

اصناف

دیوان

میرزا محمد امیرخان  
حسینی

اصناف  
المراجمة  
الطبیعته

وہ مختصر  
الدریس علیها



مکتبہ  
الصحابۃ  
ملکہ - الشفیقہ

اصناف

المراجمة الطبیعته

والتاریخ المسکون علیها

اصناف

میرزا محمد امیرخان علیها

رسالہ المکملہ بقسم الات  
الجاستہ بحکمہ طبیعتہ - بالذینہ المعرفہ

الناشر

مکتبہ الصحابۃ

ملکہ - الشفیقہ

فلک ۶۰۶۱-۷

فکس ۷۰۳۵۸۹

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد : فقد أذنت ليدعواني القافية على سلسلة الصياغة  
بأعادة طباعه والتي تدعى <sup>أذن</sup> بعنوان :  
[ أذن المراجحة الطيبة والدثار المترتب عليك ]  
وقد أذنت لهم بذلك على أنهم ينتفعوا بطبعه للطباعة  
ووصف الكتاب من جديد ، ولنشره بمعرفتهم في  
دوره لنشره ، وتكلوه لهم لتبه معينه متضمنه على  
بيان الطرف فيه ، على أنني لدارسي منه الكتاب وكتبه  
شياً سوي الدار دلني عن مدرسته ، حضر ذات  
ز اشتدع ما تقول وكيل ، على أنه تكون هذه له نفس  
لخاص بهم هي لغير المخاض عليه سر قيل درجه غيرها

حالياً ~

تبه

د. مصطفى الخطيب ببر لتفقي

١٢١٤ / ١٢٥

( )

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٩٩٤ هـ = ١٤١٥ م

---

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ● شكر وتقدير ●

---

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ،  
وعلى آله وصحبه ومن تبعه وبعد :

فلا يسعني بعد إكمال هذه الرسالة إلا أن أحمد الله تبارك  
وتعالى وأشكره على عظيم نعمته ، وجليل متنّه ، وأسأله تعالى  
أن يبارك لي فيها وأن يجعلها عنواناً لي على طاعته ، ومحبته ،  
ومرضاته وإنني لأشكر بعد شكر الله الجامعة الإسلامية بالمدينة  
النبوية على عظيم ما تقدمه من تعليم وتوجيه ، سائلاً المولى أن  
يقيها صرحاً من صروح العلم والإيمان ، ومعقلاً من معاقل  
المعرفة والبيان .

ثم إنني أتوجه بخالص شكري إلى فضيلة شيخي العليل  
الدكتور محمد بن حمود الوائلي ، الذي أفادني كثيراً من علمه ،  
وآرائه القيمة ، سائلاً الله عز وجل أن يحفظه وأن يبارك في  
علمه ، وأن يجزيه عنا خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على ما أبدوه من  
ملاحظات وتوجيهات .

وإلى أصحاب الفضيلة العلماء جزيل الشكر على ما أفادوني به من آراء واقتراحات قيمة ، وأخص منهم صاحب الفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبا زيد الذي أفادني برأيه القيمة ، ومؤلفاته المفيدة ، فله مني جزيل الشكر ، ومن الله عظيم المثوبة والأجر .

كما أتوجه بالشكر إلى جميع الأطباء ومساعديهم ، وكل من أفادني برأي ، أو معلومة سائلًا الله تعالى أن يجزي الجميع خيراً .

وإلى الإخوة القائمين على مكتبة الصحابة بمدينة جدة جزيل الشكر على قيامهم بطبع الرسالة ونشرها .

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز بجنانه ورضوانه العظيم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآلـه وصحبه .

## ● المقدمة ●

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ونستهديك ، وننحو  
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا  
ضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله  
عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن من أهم المهام ، وأكمل الفرائض والواجبات ، أن  
يعرف العبد حكم رب العالمين ، ويتحقق فيما نزل به من مسائل  
الشرع والدين ، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين ، فيكون  
 بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف : ١٠٨]

والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على ذلك من  
العلماء والباحثين ، فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع  
في المسائل ، خاصة فيما جد منها من نوازل .

## أهمية الموضوع وسبب اختياره :

ولقد وجدت الفرصة مناسبة ، حينما أكرمني الله تعالى بفضله؛ فالتحقت بشعبة الفقه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في مرحلة الدكتوراة ، فأحببت أن يكون لي نصيب ، وإن كنت لا أرى نفسي أهلاً لذلك ، ولا من فرسان تلك المسالك ، ولكن من الله أستمد العون ، وأستلهم الصواب والتوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

ولقد نظرت في مسائل الفقه بغية اختيار موضوع منها ، فوجدت موضوع الجراحة الطبية من أهم تلك المسائل ، وتعلق به مباحث ، كثيرةً ما سمعت من الأطباء والمحترفين أنهم بحاجة ماسة إلى جمع شتاتها وبيان حكم الشرع فيها .

فاستشرت من يوثق بعلمه ، فحثني على ذلك وحضرني ، واستخرت الله تعالى فانشرح لذلك صدري ، فعزمت مستعيناً بالله عز وجل على اختياره والكتابة فيه ، وقد تلخصت دوافع الاختيار فيما يلي :

- أولاً : حاجة الناس عامةً ، والأطباء خاصة ، إلى معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل الجراحة الطبية الحديثة .
- ثانياً : أنني لم أجده ، حسب علمي واطلاعني ، منْ أفرد أحكام الجراحة الطبية ببحث مستقل على الوجه المطلوب .

ثالثاً : أن الأطباء إذا لم تتوفر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله ؛ فإنهم سيلجئون إلى القوانين الوضعية ، والعرف الطبي طلباً للخروج من المشاكل التي يعانون منها .

رابعاً : أن طرقة مثل هذا الموضوع ، والعناية ببيان أحكامه الشرعية فيه معونة على البر والتقوى ، وذلك مندوب إليه شرعاً .

خامساً : تحقق الفائدة العلمية المرجوة في طرق هذا الموضوع نظراً لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها .

#### خطة البحث :

قسمت مادة هذا البحث إلى مقدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد بينت فيها أسباب اختياري للموضوع ، وأهميته وخطة البحث ، ومنهجي فيه ، وأهم الصعوبات التي واجهتهني .

وأما الأبواب الأربع فهي مشتملة على ما يلي :

الباب الأول : في التعريف بالجراحة الطبية ، وفيه ثلاثة

فصول:

الفصل الأول : في تعريف الجراحة الطبية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في تعريف الطب لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : في تعريف الجراحة الطبية الحديثة .

الفصل الثاني : في تاريخ الجراحة الطبية ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : في الجراحة الطبية في العصور القديمة .

المبحث الثاني : في فضل علماء الطب المسلمين في تطوير الجراحة ونماذج من إسهاماتهم .

الفصل الثالث : في مشروعية الجراحة الطبية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في موقف الشريعة الإسلامية من تعلم الطب والجراحة الطبية .

المبحث الثاني : في الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية .

المبحث الثالث : في شروط جواز الجراحة الطبية .

الباب الثاني : في الجراحة المشروعة ، والجراحة المحرمة ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الجراحة المشروعة ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : في الجراحة العلاجية .

المبحث الثاني : في جراحة الكشف .

المبحث الثالث : في جراحة الولادة .

المبحث الرابع : في جراحة الختان .

المبحث الخامس : في جراحة التشريح .

المبحث السادس : في جراحة التجميل الحاجية .

الفصل الثاني : في الجراحة المحرمة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في جراحة التجميل التحسينية .

المبحث الثاني : في جراحة تغيير الجنس .

المبحث الثالث : في الجراحة الوقائية .

الباب الثالث : في أحكام الممهدات والعمل الجراحي ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : في أحكام المراحل الممهدة للعمل الجراحي ، وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في أحكام الفحص الطبي .
- المبحث الثاني : في أحكام التشخيص .
- المبحث الثالث : في أحكام الإذن بفعل الجراحة .
- المبحث الرابع : في أحكام التخدير .
- الفصل الثاني : في أحكام العمل الجراحي ، وفيه أحد عشر مبحثاً :
- المبحث الأول : في القطع .
- المبحث الثاني : في الاستئصال .
- المبحث الثالث : في الشق .
- المبحث الرابع : في نقل و زرع الأعضاء .
- المبحث الخامس : في الثقب .
- المبحث السادس : في الكَحْت و توسيع الرحم .
- المبحث السابع : في إعادة العضو المبتور .
- المبحث الثامن : في زرع الأعضاء المصنوعة .
- المبحث التاسع : في الرَّتْق .
- المبحث العاشر : في الكَيِّ .
- المبحث الحادي عشر : في الخياطة .

**الباب الرابع : في المسئولية والمسائل الجراحية ، وفيه  
فصلان :**

**الفصل الأول : في المسئولية عن الجراحة ، وفيه ثلاثة  
مباحث :**

**المبحث الأول : في أركان المسئولية ، وأقسامها ،  
ومشروعيتها .**

**المبحث الثاني : في المسئولية الأخلاقية في الجراحة .**

**المبحث الثالث : في المسئولية المهنية في الجراحة .**

**الفصل الثاني : في مسائل الجراحة الطبية ، وفيه ستة مباحث :**

**المبحث الأول : في رخص العبادات .**

**المبحث الثاني : في مسائل الشروط .**

**المبحث الثالث : في مسائل الطواريء .**

**المبحث الرابع : في مسائل الأعضاء .**

**المبحث الخامس : في مسائل التخدير .**

**المبحث السادس : في مسائل الإجارة .**

**وأما الخاتمة فإنها تشتمل على أهم النتائج التي توصلت  
إليها من خلال البحث .**

## منهجي في البحث :

أولاً : اعنت ببيان نوعي الجراحة ، المشروع والمحرم ، ثم فصلت فيما ببيان صور كل منها مع الأمثلة ، والأدلة على المشروعية ، والحرمة .

ثانياً : بينت مراتب الحاجة الداعية إلى فعل الجراحة في النوع المشروع ، وقسمتها إلى مرتبة ضرورية ، وحاجية ، وصغرى ، مع التمثيل لها ، وبيان حكمها .

ثالثاً : اعنت بالتمهيد لكل مرحلة من مراحل الجراحة الطبية بما يعين على تصورها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وقد استفدت كثيراً من ذلك التمهيد ، ثم بينت تلك المراحل مرتبة على حسب واقع الجراحة حتى يسهل على الأطباء الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بكل مرحلة .

رابعاً : اعنت بتأريخ المهمات والأعمال الجراحية على القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم ؛ رحمهم الله ؛ عند تعدد وجود النصوص الشرعية الدالة على حكمها .

خامساً : اعنت ببيان المسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث ، سواء كانت من المسائل القديمة التي اشتهر فيها الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله أو كانت من المسائل النازلة

التي جدت ، وطرأت في العصر الحاضر .

وأعتني عند بيانها بذكر الأقوال مع النسبة ، ثم أذكر الأدلة مع بيان وجه دلالتها ، ثم القول الراجح وسبب رجحانه .

وأعتني بمناقشة القول المرجوح عند بيان سبب الترجيح إلا في مسألة نقل وزرع الأعضاء الآدمية حيث اعتبرت بذكرها قبل الترجيح وبعد الأدلة .

سادساً : اعتبرت بيان المهام المتعلقة بالعمل الجراحي ، واخترت منها ما كان مشهوراً ، ويعتبر أصلاً لغيره ، ثم ذكرت المسائل الخلافية المتعلقة به .

سابعاً : وأما آثار الجراحة فقد تعرضت لها في مباحث المسائل والمسؤولية ، فيبيت ما يتعلق منها بالعبادات كالرخص وإيجاب القضاء للصلوات ، وإسقاط المؤاخذة عن المريض أثناء تخديره ، ومصير الأعضاء بعد بترها ، وأثار عقد الإجارة عليها ، من حيث اللزوم ، والفسخ ، واستحقاق الأجرة .

ثامناً : وأما المسؤولية فقد تكلمت على نوعيها : الأدبي ، والمهني ، واعتبرت النوع المهني أساساً لها ؛ نظراً للعناية العلماء رحمهم الله به ، فذكرت فيه الجهة المسئولة ومشروعية إثبات الموجب ، والأثار المترتبة على ثبوته من إيجاب القصاص والضمان والتعزير .

تاسعاً : اعنتني بعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ، ورقمها في الترتيب ، ورقم الآية المستشهد بها .

عاشرًا : اعنتني بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها ، فإن كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين اعنتني بعزوه إليهما أو إلى أحدهما دون ذكر لكتب السنة الأخرى التي أخرجه ، وأما إن كان في غيرهما فإنني أعتني ببيان من أخرجه ، وقد أشير إلى حكم العلماء رحمهم الله عليه من حيث الصحة والضعف .

حادي عشر : اعنتني بتعريف الألفاظ والمصطلحات الطبية في أكثر المواقع ، وقد يفوتني شيء من ذلك ؛ لعدم تيسير المصادر التي اعنتني بتعريفه ، وقد رجعت في تلك التعريفات إلى كتب الموسوعات الطبية في الغالب .

ثاني عشر : إذا عزوت القول بالحكم في مسألة اعنتني بأخذة من مصادره المعتمدة ككتب المؤلف أو الأبحاث التي اعنت بنقله ، ولا أذكر قوله بدون بيان مصدره المثبت لصحة نسبته .

ثالث عشر : اعنتي بذكر تراجم الأعيان والأشخاص المذكورين في صلب الرسالة ماعدا رواة الأحاديث من الصحابة ، وأعنتي بذكر ترجمة العَلَم الوارد في غير النقل ، وقد

أعتني بترجمته إذا ورد في النقل ولا ألتزم بذلك .

رابع عشر : اعتنى بالنقل الحرفي لإثبات صحة النسبة ؟

نظراً إلى أن هذا الموضوع ليس كغيره من المواضيع الشرعية التي يمكن الاقتصار فيها على العزو دون ذكر النص ، ثم اعتنى بالتعليق لإيضاح موضع الشاهد نظراً الحاجة المستفیدین من الأطباء إلى ذلك .

أهم الصعوبات التي واجهتني :

لقد واجهتني في كتابة البحث صعوبات أهمها ما يلي :

أولاً : عدم وجود كتابات سابقة خاصة من المؤلفين المتأخرين ؛ فتعيت كثيراً في تحديد معالم الموضوع ومجال الكتابة فيه .

ثانياً : عدم وجود مراجع عربية متخصصة في المملكة العربية السعودية ، مما دفعني إلى السفر إلى الخارج حيث انتدبت من قبل الجامعة الإسلامية للسفر إلى جمهورية مصر العربية ؛ بغية الحصول على ما تيسر منها هناك ، وأما المراجع الموجودة بداخل المملكة العربية السعودية فقد تعبت كثيراً في البحث عنها وجمعها .

ثالثاً : التزمت بالنقل من الكتب والمصادر دون الاعتماد

على الأقوال الشخصية ؛ نظراً لاختلاف الأطباء ؛ وهذا الأمر دفعني إلى كثرة القراءة في الكتب الطبية ، ثم الرجوع إلى الأطباء المختصين لإثبات المعلومة التي توصلت إليها بعد فهمها بواسطتهم .

فوجدت في ذلك صعوبة كبيرة خاصة في مسألة الحكم على كون صورة الجراحة أو العمل من الصور الضرورية ، أو الحاجية ، وقد أخذ ذلك مني وقتاً طويلاً .

رابعاً : تفرق المادة العلمية في الكتب الشرعية ، وقد مكثت قرابة نصف العام ، في بداية البحث ، لجمعها ، ولم شتاتها . ونظراً لاختلاف مناهج العلماء رحمهم الله في ذكرها في المظان ؛ فقد تعبدت كثيراً في التوصل إليها ، ثم في تقسيمها على جزئيات البحث ومسائله .

خامساً : عدم وجود بحوث في المسائل المستجدة كمسألة أحوال التشخيص ، ومخالفة الواقع ل نتيجته ، ومصير الأعضاء ، وغيرها من المسائل التي لم أجده من تكلم عليها وأشار إلى حكمها ؛ فاضطررت إلى بيان حكمها ، ويعلم الله كم ترددت في ذلك ، ولو لا خوف كتمان العلم لما جرئت على بيان تلك الأحكام المتعلقة بها .

وأحمد الله تبارك وتعالى على ما منَّ به عليَّ من التيسير والتسهيل ، وأسأله جل وعلا أن يتتجاوز عن زللي وخطئي وأن

يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم نافعاً يوم العرض عليه ،  
 إنه ولِي ذلك والقادر عليه ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون  
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .



الباب الأول  
في  
(التعريف بالجراحة الطبية)

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الجراحة الطبية .

الفصل الثاني : في الجراحة الطبية قديماً وحديثاً .

الفصل الثالث : في مشروعية الجراحة الطبية .



الفصل الأول  
في  
(تعريف الجراحة الطبية)

## تمهيد

يشتمل المعرف «الجراحة الطبية» على صفة و موصوف ؛  
لذلك لابد من تعريف الصفة ثم الموصوف ، ثم بعد ذلك يمكن  
تعريفهما باللقب .

والتعريف اللقبي سيكون مرتبطاً بمعنى الجراحة الطبية في  
العصر الحديث .

وبعد إيراد هذه التعاريف سأتكلم على بعض الجوانب التي  
يمكن معها تصور معالم موضوع الرسالة ، سائلاً المولى جلت  
قدره أن يمدني بال توفيق والسداد .

وبيان جميع ما تقدم في مباحث ثلاثة على النحو التالي :  
المبحث الأول : تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تعريف الطب لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : تعريف الجراحة الطبية الحديثة .

وبيان هذه المباحث فيما يلي :

# المبحث الأول

## في

### (تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً)

ويشتمل هذا المبحث على مطلعين :

المطلب الأول : في تعريف الجراحة لغة .

المطلب الثاني : في تعريف الجراحة اصطلاحاً .

وبيان كل منهما يتضح فيما يلي :

# المطلب الأول

## في

### (تعريف الجراحة في اللغة)

الجراحة في اللغة مأخوذه من الجرح ، يقال : جَرَحَهُ ، يَجْرِحُهُ ،  
جَرْحًا ، إذا أثر فيه بالسلاح ، وهي اسم للضربة ؛ والطعنة ، وجمعها  
جراح كدجاجة جمعها دجاج ، وتجمع على جراحات أيضًا<sup>(١)</sup> .

وستعمل مادة جرح في الدلالة على معنى الكسب ، فيقال : جرح  
الشيء ، واجترحه بمعنى كسبه<sup>(٢)</sup> ، ومنه قولهم : «فلان جارح أهله»  
بمعنى كاسبهم<sup>(٣)</sup> .

وفي التنزيل : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّ أَكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ  
بِالنَّهَارِ ...﴾<sup>(٤)</sup>.

أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار<sup>(٥)</sup> .

(١) الصحاح للجوهرى / ١ ، ٣٥٨ / ٢ ، لسان العرب لابن منظور / ٢ ، ٤٢٢ ، وترتيب  
القاموس للزاوى / ١ ، ٤٧٠ .

(٢) لسان العرب لابن منظور / ٢ ، ٤٢٣ / ٢ ، وتأج العروس للزيبيدي / ٢ ، ١٣٠ ، والمصباح  
المهير للفيومي / ١ ، ٩٥ .

(٣) لسان العرب لابن منظور / ٢ ، ٤٢٣ / ٢ .

(٤) سورة الأنعام (٦) آية ٦٠ .

(٥) تفسير الطبرى / ٧ ، ١٣٧ .

كما يستعمل الجرح بمعنى العيب ، والانتقاد ، فيقال : جرحة  
بلسانه جرحاً أي عابه وانتقاده ، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما  
تردد به شهادته<sup>(١)</sup> .

إلا أن هذا الاستعمال الأخير - أعني العيب والانتقاد - يعتبر من  
قبيل المجاز فهو جرح معنوي ، وليس بحسبي كجرح السلاح<sup>(٢)</sup> .

والمعنى الأول للجرح وهو أثر السلاح هو المعنى المناسب  
لعنوان هذه الرسالة وذلك لأن الجراحة الطبية مشتملة على شق الجلد ،  
واستئصال الداء ، وبتر الأعضاء وقطعها ببعض الجراح وألتة التي هي  
في حكم السلاح وأثرها كأثره . . . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٢٢/٢ ، المصباح المنير للفيومي ٩٥/١ .

(٢) تاج العروس للزبيدي ١٣٠ / ٢ .

## المطلب الثاني في (تعريف الجراحة اصطلاحاً)

تعتبر الجراحة عند الأطباء فرعاً مستقلاً من الفروع الطبية ، يشتمل على مهام معينة ، ويقييد بضوابط محدودة؛ لذلك اصطلاح الأطباء على تعريف الجراحة بتعريف مستقل يحدد المفهوم منها عند أهل الاختصاص ، وقد أشار ابن القف<sup>(١)</sup> إلى ذلك التعريف بقوله : « صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة ، وما يلزمها »<sup>(٢)</sup> . اهـ.

ثم شرح هذا التعريف بقوله :

قولنا : « صناعة » : يجري مجرى الجنس<sup>(٣)</sup> لجميع الصنائع .

وقولنا : « في تعريف » : لأن المدرك منها أمور جزئية .

(١) هو أمين الدولة أبو الفرج يعقوب بن موفق الدين بن إسحاق المعروف بابن القف ، ولد بالكرك ، وذلك في سنة ثلاثين وستمائة للهجرة ، وكان نصراوياً ، توفي بدمشق سنة خمس وثمانين وستمائة للهجرة ، ويعتبر من أطباء العرب المشهورين ، وكتابه العمدة في الجراحة الطبية من أنس المؤلفات المكتوبة فيها ، وفيه يقول ابن أبي أصبعيه : « كتاب العمدة في صناعة الجراح عشرون مقالة علم ، وعمل يذكر فيه جميع ما يحتاج إليه الجرائي بحيث لا يحتاج إلى غيره » اهـ . ومن مؤلفاته : (جامع العرض في حفظ الصحة ودفع المرض) ، (الأصول لشرح الفصول لبقراط) ، (الشافي في الطب) .

عيون الآباء لابن أبي أصبعيه ٢/٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٦/٣ ، ٢٤٥/١٣ .

(٢) العمدة في الجراحة لابن القف ٤/١ ، ٥ .

(٣) الجنس : كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك . التعريفات للجرجاني ٥٣ ، ٥٤ .

وقولنا : « ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان » تمييز لها عن التي لا ينظر بها في أحوال بدن الإنسان <sup>(١)</sup> .

وقولنا : « من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق » تمييز لها عن نظر الطبائعي <sup>(٢)</sup> في أحوال بدن الإنسان الغير التفرقية ، والتفرقية الباطنية كدبيبات الكبد <sup>(٣)</sup> . والمعدة ، وقرحة الرئة ، وغيرها مما قد عرف في صناعة الطب <sup>(٤)</sup> .

(١) مراده أن هذه العبارة تعتبر قيداً في التعريف يخرج الصنائع التي لا علاقة لها ببدن الإنسان كصنعة الحداوة والتجارة وغيرها ، وإنما أورد هذا القيد لما سبق في التعريف من قوله « صناعة » يعتبر جنساً تدرج تحته الصنائع المختلفة سواء تعلقت ببدن الإنسان أم لم تتعلق .

(٢) للأطباء في العصور القديمة مسميات يطلقونها على الأطباء بحسب اختلاف مجالات الطب وفروعه الموجودة في عصورهم ، ومن تلك المسميات : الطبائعي والجرائي ، والكمال ، والفاصل ... وقد بين مرادهم بها الإمام ابن القيم رحمة الله وذلك بقوله : « والطبيب في هذا الحديث يتناول من يطبه بوصفه وقوله وهو الذي يختص باسم الطبائعي وسمروده وهو الكمال ، وبموضعه ومراهمه وهو الجرائي ، ويموساه وهو الجاثن ، وبريشته وهو الفاصل ، وبمحاجمه ومشره وهو العجام ، وبخلعه ووصله ورباته وهو المجبى ، وبمكواهه وناره وهو الكواه ، وبقربته وهو الحقن ... » أهـ . الطب النبوى لابن القيم ١١٢ .

(٣) الديبلات : أورام تولد عن البلغم الغليظ العنف . الاستسقاء والإبرام في علاج الجراحات والأورام للقربياني - تحقيق محمد العربي الخطابي ص ٦٧ .

(٤) مراد المصنف بقوله : « تمييز لها عن نظر الطبائعي ... إلخ » أن جملة « من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق » تشتمل على قيدين :

أحدهما : يخرج النظر في الجراحات التي تحدث في داخل الجسد كقرحة الرئة ، وهو قوله : « من جهة ما يعرض لظاهره » حيث قصر النظر على العرض (وهو المرض) على الظاهر ومفهومه يخرج العرض الباطن من الأمراض الجراحية .

الثاني : يخرج النظر في غير الجراحات وهو النظر في أمراض البدن كالصداع واللم البطن ، وضيق النفس ونحو ذلك مما لا يعالج بالجراحة ، وعبر عن هذا القيد بقوله : « من أنواع التفرق » ، والتفرق مختص بالجراح لافراق طفيه عن بعضهما ، ولذلك تعرف الجروح عند الأطباء بأنها : « تفرق اتصال بالنسج محدث بعوامل =

وقولنا : « في مواضع مخصوصة » : تمييز لها عن نظر الكحال في تفرقات العين .

وقولنا : « وما يلزمه » : أي من معرفة المفردات<sup>(١)</sup> والمركبات<sup>(٢)</sup> التي لا تتم معالجتها إلا بمعرفتها<sup>(٣)</sup> . اه .

وفي هذا التعريف وشرحه بيان لاختصاص الجراحة بالتفرقات الظاهرة في مواضع مخصوصة ، وهذا إنما كان في العصور القديمة حيث لم تكن الجراحة بالشكل المتطور حالياً ، فلم يكن هناك تدخل جراحي لعلاج كثير من الأمراض الجراحية التي في داخل جسد الإنسان ، وإنما كان ذلك من اختصاص الطبائعي الذي يقتصر على علاجها بالعقاقير . كما دل التعريف وشرحه على خروج نظر الكحال الذي كان من اختصاصه علاج جراحات العين وتفرقاتها ، على عكس الجراحة الطبية الحديثة التي تشمل ضمن اختصاصاتها جراحة العيون .

\* \* \*

---

=العنف الخارجي ». الجراحة العامة لمجموعة الأطباء ص ٣ . وإنما احتاج لإيراد هذين القيدتين ؛ لأن النظر في تعريف أحوال بدن الإنسان الذي نص عليه في الجملة السابقة يشمل نظر الطبائعي والجراحي والكحال ، فلزم إخراج نظر كل من الطبائعي والكحال ، فأخرج نظر الأول بهذين القيدتين ، وأخرج نظر الثاني بالقيد التالي وهو قوله : « في مواضع مخصوصة » .

(١) المفردات المراد بها الأدوية المفردة وهي المشتملة على مادة واحدة كالعشب المعين الذي لم يخلط بغيره .

(٢) المركبات : المراد بها الأدوية المركبة وهي التي تشتمل على أكثر من مادة يتم تركيبها بالخلط والمزج .

(٣) العمدة في الجراحة لابن القف ٤/١ ، ٥ .

المبحث الثاني  
في  
(تعريف الطب لغة واصطلاحاً)

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الطب لغة .

المطلب الثاني : تعريف الطب اصطلاحاً .

وبيان كل منهما يتضح فيما يلي :

# المطلب الأول

في

## (تعريف الطب في اللغة)

الطب : بطاء مثلثة هو علاج الجسم ، والنفس ، يقال : طَبَهُ ،  
طَبِيًّا إذا داوه <sup>(١)</sup> .

وأصل الطب الحدق في الأشياء ، والمهارة فيها ، ولذلك يقال  
لمن حدق بالشيء وكان عالماً به : طبيباً <sup>(٢)</sup> .

وجمع الطبيب أطباء ، وأطباء ، الأول جمع كثرة ، والثاني جمع  
قلة <sup>(٣)</sup> .

وستعمل مادة طب في اللغة بمعنى سحر فيقال : فلان مطبوب :  
أي مسحور <sup>(٤)</sup> . وهذا على سبيل التفاؤل ، فإن العرب تطلق بعض  
الألفاظ الدالة على السلامة ، وستعملها فيما يضادها من باب الفأل ،  
فسموا اللديع سليماً ، والمهلكة مفازة ، تفاؤلاً بالسلامة والفوز ،  
وهكذا هنا سموا المسحور مطبوبياً .

كما تستعمل مادة طب في الدلاله على الشأن ، والعادة ، والدهر ،  
فيقال : ما ذاك بطيء ، أي بشائي ، وعادتي ، ودهري ، وهو استعمال  
مجازي أيضاً <sup>(٥)</sup> .

(١) لسان العرب لابن منظور ٥٥٣/١ ، وتابع العروس للزبيدي ٣٥١/١ ، والمصباح  
المنير للقيومي ٣٦٨/٢ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥٥٤/١ . (٣) المطلع للبعلي ٢٦٧ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ٥٥٤/١ ، وتابع العروس للزبيدي ٣٥١/١ .

(٥) المصدررين السابقين .

وقد تستعمل مادة طب في الدلالة على نية الإنسان وإرادته كما ورد ذلك في قول الشاعر :

«إِنْ يَكُنْ طُبُّكَ الْفَرَاقَ فَإِنَّ الْبَ

«جَمَالٌ صُدُورٌ تَعْطُفِي عَنْ أَنْ يَرَى»<sup>(١)</sup>

أي أن تكن نيتك ، وإرادتك .

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم ، والنفس . . . والله تعالى أعلم .

三

(١) لسان العرب لابن منظور ٥٥٤ / ١

## المطلب الثاني في (تعريف الطب اصطلاحاً)

اختلف الأطباء في بيان حد الطب ، وتعريفه الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي :  
القول الأول :

هو «علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد»<sup>(١)</sup>.

وتنسب هذا القول لقدماء الأطباء ، ولابن رشد الحفيد<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني :

هو «علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ، ويسترد زائلها»<sup>(٣)</sup>.

ونسب هذا القول لجاليينوس<sup>(٤)</sup> ، .....

(١) الترجمة المبهرة في تشريح الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي . ٣٤ / ١

(٢) هو أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ولد بقرطبة عام

٥٢ هـ ، ونشأ بها ودرس الفقه والطب والمنطق وغيرها ، توفي بمراشك عام

٥٩٥ هـ ، من مؤلفاته : بداية المجتهد ، الكليات في الطب ، مختصر المستصفى .

معجم المؤلفين - عمر كحالة ٣١٣ / ٨ .

(٣) الترجمة المبهرة للأنطاكي ٣٤ / ١ ، ٣٥ .

(٤) كلوديوس جاليينوس (ومعنه الهادي) : وهو من قدماء الأطباء المبرزين ولد في

مدينة (برغش) من أرض اليونان في خريف عام ١٣٠ بعد الميلاد وقيل ٥٩ ، قال

عنه ابن جلجل الأندلسي : «لولاه ما باقي الطب ولدرس وذر من العالم جملة ،

ولكته أقام أوده وشرح غامضه ، وبسط مستصعبه » اه .

واختاره داود الأنطاكي<sup>(١)</sup> في تذكرته<sup>(٢)</sup>

القول الثالث :

هو «علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ، ويستردها زائلة» .

وهذا القول لابن سينا<sup>(٣)</sup> .

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها وعباراتها ، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون ، لكن يؤخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين ، والحقيقة الواقع بخلاف ذلك ، فإن الصحة تعتبر أصلاً والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ

= وقال عنه ابن أبي أصبعيه : « ... كان خاتم الأطباء الكبار المعلمين ، وهو الثامن منهم ، وأنه ليس يدانيه أحد في صناعة الطب فضلاً عن أن يساويه ... ولم يجيء بعده من الأطباء إلا من هو دون منزلته ومتعلم منه » اهـ .

وقد ألف في الطب مؤلفات كثيرة منها : كتاب في العصب / العلل والأمراض ، مات في صقلية نحو سنة ٢٠٠ بعد الميلاد وقيل عاش ثمانين ثم مائين سنة .

طبقات الأطباء لابن جلجل ص ٤١ - ٤٤ ، عيون الأباء لابن أبي أصبعيه ص ١٤٢ - ١٠٩ ، وتاريخ الطب وأدابه وأعلامه أحمد الشطي ص ٨٨ .

(١) هو داود بن عمر البصیر الأبطاکي ولد بانطاکیة ، واشتغل بالطب وعلومه ، توفي بمکة عام ١٠٠٨ هـ ، وله مؤلفات منها : تذكرة أولي الالباب ، التزهه المبهجهة في تشحیذ الأذهان وتعديل الأمزجة ، وزينة الطروس في أحکام العقول والفنوس .  
معجم المؤلفین عمر کحالة ٤ / ١٤٠ .

(٢) تذكرة أولي الالباب للأنطاکي ١ / ٩ .

(٣) هو الحسین بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلاخي ثم البخاري ولد بخرمیش من قری بخاری في صفر عام ٣٧٠ هـ ، كان شاعراً مشاركاً في علوم عديدة وبرز في الطب واشتهر به ، ومن مؤلفاته : القانون في الطب ، والموجز الكبير في المتنق ، لسان العرب في اللغة . معجم المؤلفین ، عمر کحالة ٤ / ٢٠ ، انظر قوله في كتابه القانون في الطب ١ / ٣ .

عليها<sup>(١)</sup>.

وقد اعتبر هذا أصحاب التعريف الثاني والثالث وسلموا من ورود الاعتراض عليهم فأشاروا إلى أن الصحة أصل بقولهم : « يحفظ به حاصل الصحة ، ويسترد زائلها » ، وقولهم : « ليحفظ الصحة حاصلة ، ويستردها زائلة » .

وهذه ميزة لكلا التعريفين الثاني والثالث على التعريف الأول .  
وامتاز التعريف الثالث بالجمع بين دلالة التعريفين الأول والثاني دون ما اعتراض به على التعريف الأول .

كما امتاز على التعريف الثاني بتحديد وجة التعرف على أحوال بدن الإنسان حيث خصها بقوله : « من جهة ما يصح ، ويزول عن الصحة » ، وهذا أبلغ لأنه قيد في المعرف كما سيأتي عند شرح هذا التعريف - إن شاء الله تعالى - ولهذا فإنه من المناسب اختيار هذا التعريف دونهما لشرح مفرداته وبيان محترزاته وبالله التوفيق .

\* \* \*

---

(١) أشار إلى هذا الاعتراض داود بن عمر الأنطاكي حيث قال بعد ذكره للتعريف الأول : « وفيه فرعية كل من الصحة والمرض » اهـ . التزهـة المـبـهـجـة ، للأنـطاـكـي ٣٤ / ١ .

شرح التعريف المختار :

قوله : «علم يتعرف منه» :

العلم ضد الجهل ، ومعناه إدراك الشيء على حقيقته وهو هنا شامل لفرعي الطب : النظري ، والعملي لأنه جنس<sup>(١)</sup> .

قوله : «يتعرف» :

أي يتوصل به إلى المعرفة ، وهي ضرب من العلم .

وقوله : «منه» :

أي بسببه ، والضمير عائد إلى العلم ، فكأنه قال : «علم يتوصل بسببه إلى معرفة . . . .» .

وقوله : «أحوال بدن الإنسان» :

الأحوال : جمع حال ، وحال الشيء طبعه وصفته<sup>(٢)</sup> . والمراد به هنا : الصحة والمرض كما درج عليه صاحب التعريف<sup>(٣)</sup> ، ويكون جمعها من باب إطلاق الجمع على الاثنين .

وقيل : أحوال بدن الإنسان ثلاثة : صحة ، ومرض ، وحالة متوسطة بينهما<sup>(٤)</sup> .

والمراد بهذه العبارة بيان محل المعرفة ، وهي قيد تخرج به العلوم

(١) القانون لابن سينا ٣/١ ، الوجيز في الطب لابن النفيس ٣١ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ١٥٧/١ .

(٣) القانون لابن سينا ٣/١ .

(٤) عيون المسائل من أعيان الرسائل للحسيني ٢٣٠ .

الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان .

وقوله : « من جهة » : أي من ناحية .

وقوله : « ما يصح » : أي صحته ، فما مصدرية ، والصحة ضد المرض ، وهي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة<sup>(١)</sup> .

وقوله : « ويزول عن الصحة » :

أي ينحرف ويميل عنها ، لأن الزوال عن الشيء معناه الميل عنه<sup>(٢)</sup> .

والمراد بهذه العبارة القسم الثاني من أقسام أحوال بدن الإنسان وهو المرض الذي يعرض للبدن فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة<sup>(٣)</sup> .

وهذه العبارة إن قيل : إن أحوال بدن الإنسان حالان فلا إشكال ، لأنها دالة على الحالة الثانية المقابلة لحالة الصحة التي أشار لها المعرف في الجملة السابقة ، وهي على هذا التقدير موافقة لمذهب المعرف الذي يرى أن أحوال بدن الإنسان حالتان الصحة والمرض<sup>(٤)</sup> .

وإن قيل إن أحوال بدن الإنسان ثلاثة فإنها تكون متضمنة للحالتين

(١) المصدر السابق ص ٢٣١ .

(٢) ومنه زالت الشمس : أي مالت عن كبد السماء . المطلع للبعلي ١٤ .

(٣) ولذلك يعرف المرض بقولهم : « هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص » . التعريفات للجرجاني ص ١٤٢ .

(٤) القانون في الطب لابن سينا ٣/١ ، وذهب غيره إلى أن أحوال بدن الإنسان ثلاثة : صحة ، ومرض ، وحالة متوسطة بينهما . عيون المسائل من أعيان الرسائل للحسيني ٢٣٠ .

الباقيتين وهما : المرض ، والحالة المتوسطة بين الصحة والمرض .

ووجه تضمنها : أن كلتا الحالتين يصح وصفهما بالزوال عن الصحة ، وبهذا يندفع الاعتراض الوارد على المعرف من قبل مخالفيه الذين يقولون إن أحوال بدن الإنسان ثلاثة<sup>(١)</sup> .

وخرج بقييد : « من جهة ما يصح ويزول عن الصحة » : النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته وهو ما يسمى بالنظر في الطبيعيات<sup>(٢)</sup> .

وقوله : « ليحفظ الصحة حاصلة » :

اللام للتعليل ، أي من أجل حفظ الصحة .

وحفظ الصحة : صيانتها ببذل الأسباب الموجبة لبقائها بإذن الله تعالى .

وحاصلة : حال ، أي حفظ الصحة حال وجودها .

وقوله : « ويستردها زائلة » :

يستردها : يسترجعها ، وذلك ببذل الأسباب الموجبة لرجوعها بإذن الله تعالى ، والضمير في « يستردها » عائد إلى الصحة .

وزائلة : حال من قوله يستردها ، وزوال الصحة عبارة عن فقدانها ، والمعنى : يسترد الصحة حال فقدانها .

---

(١) قال ابن سينا : « ... ثم إنه إن كان هذا التثلث : - أي انقسام أحوال بدن الإنسان إلى ثلاث حالات - واجبا ، فإن قولنا : الزوال عن الصحة يتضمن المرض ، والحالة الثالثة التي جعلوها ليس لها حد الصحة ... ». القانون في الطب لابن سينا . ٣/١

(٢) أشار إلى هذا القيد الأنطاكى في كتابه التزهه المبهجة ٣٤/١

والمقصود بعبارة : « ليحفظ الصحة حاصلة ، ويستردها زائلة » :  
بيان الغاية من النظر في بدن الإنسان وهي المحافظة على صحة الإنسان  
حال وجودها ، والسعى في ردها حال فقدها ، وكل ذلك بتعاطي  
الأسباب المؤثرة والموجدة لذلك بإذن الله تعالى ، وهذه هي غاية الطب  
وهدفه .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### في

### (تعريف الجراحة الطبية الحديثة)

الجراحة الطبية الحديثة أو ما يسمى في عرف الأطباء والناس اليوم باسم «العملية الجراحية» تعتبر إحدى فروع الطب المختصة بعلاج الأمراض بالعمل الجراحي ، وما يستلزمها من عناية بعده<sup>(١)</sup> .

وقد جاء تعريفها في الموسوعة الطبية التي أشرف على تأليفها مجموعة من الأطباء المختصين بما يلي : «إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة ، أو رتق تمزق ، أو عطب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر أو لاستئصال عضو مريض ، أو شاذ»<sup>(٢)</sup> .

شرح التعريف :

قولهم «إجراء جراحي» : أي عمل جراحي ، وقد تقدم تعريف الجراحة<sup>(٣)</sup> . وقولهم «جراحي» : قيد يخرج الفروع الطبية الأخرى التي يتم فيها علاج الأمراض بغير الجراحة .

وقولهم «بقصد إصلاح عاهة» : الباء للتعليل ، أي لقصد ، وقصد الشيء طلبه<sup>(٤)</sup> ، والإصلاح ضد الإفساد ، والعاهة الآفة<sup>(٥)</sup> .

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٠ / ٣ .

(٢) المصدر السابق ٩٨٢ / ٥ . (٣) انظر ص ٢١ .

(٤) المصباح المنير للفيومي ٥٠٤ / ٢ .

(٥) المصدر السابق ٤٤١ / ٢ .

والمراد بهذه العبارة بيان جزء من هدف الإجراء الجراحي المتقدم وهو علاج الآفة التي تصيب موضعًا من جسد الإنسان مثل القرحة التي تصيب المعدة ، ويتم علاجها بالجراحة<sup>(١)</sup> .

قولهم «أو رتق تمزق» : أو للتنتويغ ، والمراد بهذا الإشارة إلى نوع آخر من مقاصد الجراحة .

والرطق : الضم والالتحام<sup>(٢)</sup> ، والتمزق : التفرق<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا يكون المراد برتق التمزق ضم ما تفرق من العضو المصاب بجرح ونحوه ، ومن أمثلة ذلك جروح الأسلحة التي يقوم الطبيب الجراح بعلاجها ، وذلك بتتنظيفها ثم ضم أطرافها وخياطتها لتلتتحم بعضها فيرجع الموضع المصاب لحالته الطبيعية<sup>(٤)</sup> .

ويدخل في رتق التمزق رتق الفتوق<sup>(٥)</sup> كما هو حادث في علاج فتوق البطن التي تقع بسبب ضعف أنسجة جدار البطن وتمزقها<sup>(٦)</sup> .

قولهم «أو عطّب» : هكذا في النسخة المطبوعة ، ولعل الصواب أو عصب لتعذر إرادة معنى العطّب الذي هو الهاك<sup>(٧)</sup> في هذا الموضع ، ومن رتق العصب بالجراحة ما يجري في علاج الفتوق المؤثرة على الجهاز العصبي كفتق النواة اللبية الرقبية ، وفتق النواة اللبية القطنية<sup>(٨)</sup> .

(١) الشفاء بالجراحة د. محمود فاعور ص ٤٤ ، ٤٥ ، جراحة البطن د. الليابي د. الشامي ١٨/٢ ١٩ .

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني ١٨٧ . (٣) المصباح المنير للفيومي ٥٧٠ / ٢ .

(٤) الجراحة الصغرى د. الليابي ، د. الدولي ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٥) يقال رتق الفتق : أي سدنته . المصباح المنير للفيومي ٢٢١٨ / ١ .

(٦) جراحة البطن د. الليابي ، د. الشامي ٢٣ .

(٧) المصباح المنير للفيومي ٤١٦ / ٢ .

(٨) الجراحة العصبية د. هشام يكداش ١٨٥ ، ٢٠٠ .

قولهم «أو بقصد إفراغ صديد ، أو سائل مرضي آخر» : الإفراغ : الإلقاء يقال فرغ الشيء إذا خلا<sup>(١)</sup> ، الصديد : هو السائل الأصفر المائع الذي يوجد داخل الأنسجة الملتهبة<sup>(٢)</sup> .

وقولهم «أو سائل مرضي ...» : معطوف على صديد ، أي إفراغ سائل مرضي آخر .

والمراد بقولهم «أو بقصد إفراغ صديد ... إلخ» : الإشارة إلى نوع آخر من مقاصد الجراحة وهو إفراغ السوائل المرضية سواء كانت صديداً أو غيره .

ومن أمثلة هذا النوع من الجراحة ما يجري في تنظيف الجروح الملتهبة المشتملة على القيح والصديد حيث يقوم الطبيب الجراح بإفراغها من تلك المواد المضرة وتنظيف الجروح منها ، وخياطتها بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلته في الجراحة التي في داخل الجسم الأكياس المائية التي تسمى بالأكياس الكلبية وهي تشتمل على مادة سائلة شبيهة بالماء ، وتعتبر مرضًا من الأمراض التي لا تعالج إلا بالجراحة<sup>(٤)</sup> .

وقولهم «أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ» : أو للتنويع ، كما

(١) الصباح المنير للفيومي ٤٧/٢ .

(٢) الموسوعة الطبية العربية د. البيرم ٢١٤ .

(٣) الجراحة الصغرى د. البابولي ، د. الدولي ١٢٦ ، ١٢٧ ، جراحة الحرب الطارئة ، كتاب الحلف الأطلسي عن الجراحة العسكرية ترجمة د. ياسر الياغي ١٩٨ ٢٠٢- .

(٤) تقع هذه الأكياس في الكبد ، والقلب ، والرئتين ، والطحال ، والعظام .

انظر : الشفاء بالجراحة د. محمود فاعور ١٤٧-١٥٦ ، والموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١١٢٨/٦ .

تقىد وهذه الجملة تشتمل على مقصد آخر من مقاصد الجراحة .

واستئصال الشيء قلعه من أصوله<sup>(١)</sup> ، والعضو : كل عضو وافر من الجسد<sup>(٢)</sup> ومريض صفة لعضو وقد تقدم تعريف المرض<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة استئصال العضو المريض استئصال الزائدة الملتهبة ، والعضو الشاذ<sup>(٤)</sup> مثل الناب الزائد إذا تضرر منه صاحبه . . . . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) المصباح المنير للفيومي ١٦/١

(٢) المصدر السابق ٤١٦/٢

(٣) انظر ص ٣٣ هامش (٣)

(٤) أصل الشاذ المنفرد . المصباح المنير للفيومي ٣٠٧/١  
ووصف العضو بالشذوذ إنما هو من جهة كونه انفرد عن بقية الأعضاء بالخروج عن المطرد المعروف في الغالب .

الفصل الثاني  
في  
(الجراحة الطبية قديماً وحديثاً)

## **تمهيد**

لما كان المقصود من هذا الباب إعطاء صورة واضحة عن الجراحة الطبية يمكن من خلالها التعرف عليها وعلى مراحلها ، كان من المناسب بيان شيء من تاريخها ، مع العناية بإبراز فضل علماء الطب المسلمين في تطوير علم الجراحة ، والوسائل التي يتم بها تطبيقه .

ثم يتبع ذلك الحديث عن الجراحة الطبية الحديثة ، والذي يشتمل على بيان اختصاصاتها ، ومهمة الفريق الجراحي التي يقوم بها ، والمراحل التي تمر بها الجراحة ، حتى يتسعى بعد ذلك بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها .

فالحديث في هذا الفصل عن جميع ما تقدم سيكون في المباحثين التاليين :

**المبحث الأول : الجراحة الطبية في العصور القديمة ، وفضل علماء الطب المسلمين في تطويرها .**

**المبحث الثاني : الجراحة الطبية في العصر الحديث .**

**المبحث الأول**  
**في**  
[ الجراحة الطبية في العصور القديمة  
وفضل علماء الطب المسلمين في تطويرها ]

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :  
المطلب الأول : الجراحة الطبية في العصور القديمة .  
المطلب الثاني : فضل علماء الطب المسلمين في  
تطوير الجراحة ونماذج من إسهاماتهم .

# المطلب الأول

## في

### (الجراحة الطبية في العصور القديمة)

من المعلوم بداعه أن الإنسان في مختلف العصور معرض للإصابة بالأفات والأمراض الجراحية المختلفة ، وذلك بسبب وجود الأشياء الموجبة لحدوثها من حروب ، وحوادث ، وحيوانات مفترسة ، لذلك فإنه يحتاج إلى علاجها وتدبيرها بالجراحة الازمة .

وقد ذكرت بعض المراجع العلمية التي تحدثت عن تاريخ الطب أن الإنسان في العصور القديمة كان له إمام بالجراحة الطبية ، وأنه قام بتطبيقاتها ، ولكن بصورة تعتبر بداية لما وصلت إليه الجراحة في العصر الحاضر من رقي وازدهار<sup>(١)</sup> .

وقد استندت هذه المراجع في إثبات ذلك على جملة من الدلائل التي توصل إليها من خلال الآثار القديمة التي تم اكتشافها .

فقد تبين منها أن الإنسان في تلك العصور قام بفعل عدد من الجراحات لعلاج بعض الآفات الجراحية التي تصيب العين ، والأنف ، والأذن ، والجمجمة ، وغيرها من أجزاء الجسم .

ففي مصر اكتشفت بعض الآثار المنقوشة ، والصور المنحوتة تبين من خلالها أن قدماء المصريين كانوا على معرفة ببعض المهام الجراحية خاصة ما يتعلق منها بجراحة الأسنان ، حيث وصفت تلك الآثار عملية

---

(١) تاريخ الطب للشطي ٧، لمحة من تاريخ الطب بلاكسلاند ستينز ٢،١ ، ترجمة الدكتور أحمد زكي .

تصريف خراجات الأسنان عن طريق الثقب ، وعملية حشو الأسنان ، وزرعها التي يعتبر قدماء المصريين هم أول من عرفها ووصفها ثم أخذها عنهم اليونانيون بعد ذلك ، كما وصفت تلك الآثار عملية تثبيت الأسنان بالأسلاك وجراحة الأسنان التعموية<sup>(١)</sup> .

كما عرف قدماء الهنود الجراحة الطبية حيث وصفوا عدداً من مهامها في كتبهم ، ومن أشهر ما وصفوا عملية التربينة المشهورة ، وهي إزالة جزء من عظم القحف نتيجة إصابة الرأس .

وكذلك اهتموا بوصف عملية إصلاح الأنف ، والأذن المقطوعة ، واليد المتآكلة بسبب الآفة المرضية<sup>(٢)</sup> .

وكذلك وجدت بعض الآثار القديمة التي ترجع إلى العصر البابلي ، ومن جملتها بعض القوانين المكتوبة تشتمل بعض موادها على أحكام تتعلق بالجراحة ، ومنها أن الطبيب الجراح لو عالج مريضاً بالجراحة ثم مات ذلك المريض أو تلف عضو من أعضائه بسبب الجراحة فإنه يعاقب بقطع يده .

وكذلك اشتملت بعض فقرات تلك القوانين على بيان حد الأجرة التي تعطى للطبيب الجراح إذا عالج مريضاً بالجراحة ثم شفي ذلك المريض من علته<sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ الطب للشطي ١٨ - ٢٠ ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حياً أو ميتاً . د. البار ٢ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) مختصر تاريخ الطب العربي د. السامرائي ٦٨ / ١ .

(٣) الطب القضائي د. ضياء الدين نوري ، ٣٩٨ ، لمحة من تاريخ الطب ، بلاكسلاند ستيز ٦ ، ٧ ترجمة د. أحمد زكي .

ومن خلال هذه العبارات تبين أن الجراحة الطبية كانت موجودة في تلك العصور ، وأنها لقيت بعض الاهتمام نظراً لما يترتب عليها من المصالح والمنافع . . .

وفي العهد اليوناني كانت الجراحة الطبية موجودة ، واعتنى أطباء اليونان بتطويرها وأسهموا في تأليفهم بيانها والحديث عن بعض أنواعها التي لم يسبقوا إلى معرفتها وتطبيقاتها ، ومن أشهر الأطباء المبرزين الذين ساهموا في الكتابة عن الجراحة في مؤلفاتهم «أبقراط»<sup>(١)</sup> حيث اهتم في مؤلفاته الطبية بالكتابة عن عدد من المهام الجراحية ، فتكلم عن علاج الأورام بالجراحة خاصة الأورام الموجودة في الأنف وكذلك اهتم بالحديث عن علاج الكسور بالجراحة ، وأفرد جانباً من جوانب الجراحة بالتأليف المستقل وهو علاج القرorch ، والجروح الموجودة في الرأس ، فألف كتابه المسمى «بالقرorch وجراحات الرأس» ، كما ألف كتاباً آخر في الخلع والجبر<sup>(٢)</sup> .

وكذلك اهتم غيره من أطباء اليونان بالكتابات عن بعض أنواع

(١) هو أبقراط بن إيراقليس بن أبقراط بن غنو سيد يقوس ، كان شريقاً في قومه فاضلاً عاش بمدينة «قو» وهي على شاطيء الأنضول من آسيا الصغرى ، وبلغ خمساً وستعين سنة أمضى منها تسعًا وسبعين سنة في تعليم الطب ، قال عنه الشهريستاني : «أبقراط واسع الطب الذي قال بفضلة الأوائل والأواخر ، كان أكثر حكمته في الطب ، وشهر به » اهـ .

وأثنى عليه ابن أبي أصبعيه ، وابن جلجل في الطبقات ، ألف في الطب مؤلفات كثيرة منها الكتب التالية : الفصل ، الأخلاط ، الأمراض الحادة . عيون الأئماء في طبقات الأطباء لابن أبي أصبعيه ٤٣/٥٦ ، وطبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل ٢٠-١٦ ، والمملل والنحل للشهريستاني ٣/٢٤-٢٧ .

(٢) طبقات الأطباء لابن جلجل ١٦ ، وقصة الطب جوزيف جار لندن ٤٨ ، ٥٦ ، ترجمة الدكتور سعيد عبده .

الجراحة التي لم تسبق الكتابة عنها في العصور السابقة للعصر اليوناني ، ومن تلك الأنواع التي أسهموا في بيانها والكتابة عنها جراحة المسالك ، والفتوق ، وكذلك جراحة البتر<sup>(١)</sup> .

ولما جاء جالينوس اعنى عنایة فائقة بالطب فألف فيه التأليف التي سار عليها من بعده ، واعنى بعلم الجراحة الطبية ، فكان أول من كتب في علم التشريح الذي هو من أهم العلوم التي تعين على فهم الجراحة وتطبيقاتها<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) تاريخ الطب للشطي : ٤٤-٤٧

(٢) قال ابن جلجل في ترجمته : « لم يسبقه أحد إلى علم التشريح ، وألف سبع عشرة مقالة في تشريح الموتى ، وألف في تشريح الأحياء كتاباً » اه . طبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل ٤٢ .

## المطلب الثاني

### فضل علماء الطب المسلمين في تطوير الجراحة

#### ونماذج من إسهاماتهم

عاشت أوروبا في العصور الوسطى سنوات طويلة في ظلام دامس من الجهل وتعتبر هذه الفترة فترة ركود حضاري بالنسبة لها .

وفي الوقت نفسه كانت البلاد الإسلامية تعيش حياة علمية مزدهرة ، حتى أصبحت في ذلك الحين محطة الرحل لطلاب العلم والمعرفة الذين يقصدونها ، خاصة من البلاد الأوروبية طمعاً في الحصول على المعارف والفنون التي نبغ المسلمين فيها بوعياً عظيماً .

وتفجرت ينابيع المعرفة على أيدي جهابذة العلماء المسلمين في شتى العلوم والمعارف ، حتى شمل ذلك علوم الطب ، والحساب ، والفلك ، وغيرها من العلوم الأخرى .

وأمسكت تلك الأيدي الأمينة بزمام الحضارة العلمية ، وقادتها بعقولها الفذة التي صقلتها روحانية الكتاب ، والسنّة ، فسمت بها إلى ذرورة المجد والعلiae .

وكان من ضمن ما نبغ فيه علماء المسلمين في تلك العصور المزدهرة علم الطب على اختلاف تخصصاته ، والتي من ضمنها

## الجراحة الطبية .

فقد كانت الجراحة الطبية في العصور الإسلامية الأولى تعتبر صنعة ممتهنة ، وكان علماء الطب المسلمين من الأوائل يترفعون عن القيام بها وأدائها ، وكانوا يسمونها «عمل اليد» ، وكانت آنذاك من مهمة الحجامين الذين يقومون بالكلي ، والفصد والحجامة ، وبتر الأعضاء تحت إشراف الأطباء وإرشاداتهم<sup>(١)</sup> .

ثم لم تمض مدة حتى نبغ علماء الطب المسلمون في تطوير الجراحة الطبية والإسهام في تقدمها حتى وصلت إلى درجة عالية من الدقة والمهارة ، وذلك بفضل الله تعالى ، ثم بفضل جهودهم المخلصة التي تمثلت في جوانب عديدة ساعدت على الوصول إلى هذه الغاية .

فقد كانوا أول من أفرد علم الجراحة الطبية بالكتابة عنه في موضع مخصوصة من كتبهم الطبية ، ثم بالتأليف المستقل الذي يجمع شتاته ، ويعتني بصياغته في أسلوب علمي بديع ، وقد اعتنوا في تلك المؤلفات ببيان عدد من أنواع الجراحة الطبية التي لم يسبقوا إلى معرفتها ، وقاموا بوصف مراحلها في كتبهم لأول مرة في التاريخ ، ومن تلك الأنواع التي بيانوها ما يلي :

(١) عملية تفتت الحصى الموجود في المثانة .

(٢) عملية تججير الكسور الموجودة في الأنف .

(١) أعلام العرب المسلمين في الطب ، د. علي عبد الله الدفاع ، ٥١ ، ٥٢ ، الطب الإسلامي ، د. أحمد طه ٦٣ ، ودراسات في تاريخ العلوم عند العرب حكمت نجيب عبد الرحمن ٥٧ .

(٣) عملية فتح القصبة الهوائية<sup>(١)</sup> .

(٤) عملية استئصال اللوزتين<sup>(٢)</sup> .

(٥) عملية فتح الخراج الموجود في اللهاة<sup>(٣)</sup> .

(٦) عملية قطع اللحم النابت في الأذن .

(٧) عملية ثقب الأذن المسدود .

ومع اكتشافهم لهذه الأنواع ووصفهم لها لأول مرة في التاريخ نجدهم أيضًا قد تكلموا على بعض المعلومات المهمة جداً في علم الجراحة ، وكانوا أول من نبه عليها ، ومن تلك المعلومات تفريقهم بين الأورام الخبيثة (السرطانية)<sup>(٤)</sup> والزوائد اللحمية ، حيث وضعوا بعض الأellarات والعلامات التي يمكن للطبيب أن يستهدي بها لمعرفة نوعية الورم هل هو خبيث فيتجنبه ، أم هو من الزوائد اللحمية التي يمكن استئصالها ومداواتها بالجراحة .

---

(١) القصبة الهوائية : هي المסלك الهوائي الممتد من الحلق والحنجرة إلى الشعبتين الرئيسيتين ، وطولها عشرة سنتيمترات ، وعرضها سنتيمتر ونصف السنتيمتر تقريباً .  
الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٠٦١/٥

(٢) اللوزتين : مثنى لوزة ، والممراد بها اللوزتان الحنكيتان ، ومكانهما في جنبي الحلق ، وشكلهما بيضي ، وهما جزء من الجهاز اللمفاوي . المصدر السابق ١١٤٠/٧

(٣) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم . المصباح المنير للفيرومي ٥٥٩/٢

(٤) الورم السرطاني : ورم خبيث ناتج من تحول ، أو تغير خبيث يصيب الخلايا البشرية، أو الأبنيلومية ، ولا يعرف على وجه التحديد سبب هذا التغير في نمو الخلايا ، وتکاثرها . الموسوعة الطبية العربية د. البيروم ١٧٦

ويعتبر عبد الملك بن زهر - رحمه الله -<sup>(١)</sup> أول طبيب جراح قام بوصف جراحة الجهاز التنفسي ، وذلك في كتابه الفريد في الطب «التسير في المداواة والتدبير»<sup>(٢)</sup> .

كما كان الرازى - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> أول من تكلم على الفوارق التي يميز بها بين نوعي التزيف (النزيف الشريانى ، والوريدى ) ، كما تكلم على جراحة الكسور والجهاز فجاء بأراء في غاية الصحة .

كما نبه على الطرق التي يمكن بواسطتها إيقاف النزيف الشريانى والسيطرة عليه .

وكان أيضًا أول من استعمل الفتائل في أثناء العمل الجراحي ، وكذلك الأنابيب التي يمر فيها الصديد والقيح ، والإفرازات السامة .

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن أبي العلاء زهر بن زهر الأياidi ، ولد رحمه الله في أشبيلية ما بين عام ٤٨٤ وعام ٤٨٧ هـ ، وهو من أسرة مشهورة بالتبوغ في الطب ، لكنه يعتبر أعظم أطبائهما بلا تزعزع ، توفي رحمه الله في عام ٥٥٧ هـ وله مؤلفات منها: التيسير ، الأغذية . عيون الأنباء لابن أبي أصبعيه : ٥١٧ ، ٥١٩ .

(٢) تأثير الحضارة الإسلامية الطبية والجراحية على الحضارة الغربية ، د. محمد عبد الله سيد محمد خليفة ، من بحوث المؤتمر الطبي العربي الرابع والعشرون بالقاهرة، ملخص الأبحاث ١٧١ ، ١٧٢ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازى ، ولد رحمه الله بالري سنة ٢٥١ هـ ، ونشأ بها، ثم سافر إلى بغداد بعد الثلاثين من عمره ، وعكف على تعلم الطب وغيره من العلوم ، حتى نبغ واشتهر في علم الطب شهرة عظيمة ، وتولى تدبير مارستان الري ، ثم رئاسة المارستان العضدي في بغداد ، توفي رحمه الله في بغداد سنة ٣١١ هـ . وله مؤلفات كثيرة بلغت مائتين وثلاثين كتاباً ورسالة في العلوم الطبية ، وغيرها ، ومنها الحاوي ، منافع الأغذية ودفع مضارها ، الأطباء . عيون الأنباء لابن أبي أصبعيه : ٤١٤ - ٤٢٧ ، ومعجم العلماء العرب للورد ١٤٤ / ١٤٥ .

ويعتبر الأطباء المسلمين أول من استعمل التخدير في الجراحة الطبية ، حيث اخترعوا الأسفنج المخدرة<sup>(١)</sup> ، وكذلك كانوا أول من استعمل الخيوط المصنوعة من أمعاء الحيوان في تخييط الجروح <sup>(٢)</sup> .

وإضافة إلى ما سبق فإننا نجد الأطباء المسلمين قد اعتنوا بجانب آخر له أهمية كبيرة في علم الجراحة الطبية ، ويعتبر مفتاحاً لفهمها ، وإنقانها ، وهو جانب التشريح الذي إذا تعلمه الطبيب ، وأتقنه تمكن من أداء مهمة الجراحة بيسر وسهولة دون أن يعرض حياة المريض للخطر ، ولذا قال الزهراوي <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - «من لا يبرع في التشريح لا بد أن

(١) الأسفنج المخدرة : هي قطعة من الأسفنج توضع في عصير الحشيش ، والأفيون والزوان ، وست الحسن ، ثم تجفف في الشمس ، وعند الحاجة إلى استعمالها ترطب بالماء ، ثم توضع على أنف المريض فتمتص الأنسجة المخاطية الموجودة في أنفه تلك المواد المخدرة ، فيتخدرا بها . التخدير الموضعي د. شفيق الأيوني ١٢ ، أعلام العرب والمسلمين في الطب د. علي عبد الله الدفاع ص ٥٨ .

(٢) يقول الدكتور محمود الحاج قاسم : «يجمع المؤرخون على أن الرازي كان أول من أدخل استعمال الخيوط المصنوعة من أمعاء الحيوانات في خياطة الجروح والأنسجة تحت الجلد » اهـ . الطب عند العرب والمسلمين د. محمود الحاج قاسم ص ١٤٩ ، وانظر : الطب عند العرب حنفية الخطيب ص ٣٠ .

وقد أشارت إلى هذه المعلومات الجراحية التي لم يسبق إليها أطباء المسلمين المصادر التالية : أعلام العرب والمسلمين في الطب ، الدكتور علي عبد الله الدفاع ٥٨-٥١ الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات ، الدكتور محمود الحاج قاسم محمد ١٥٣-١٠٥ . الطب عند العرب حنفية الخطيب ٣٩-٢٧ .

نشأة الطب للدكتور عبد الله عبد الرزاق السعيد ٨٣-٧٤ .

تاريخ الطب وأدابه وأعلامه أحمد شوكت الشطي ٢٩٩-٢٧٨ .

شمس العرب تسقط على الغرب زيفريد هونكه ٢٨١-٢٧٧ .

(٣) هو أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي قال عنه الحميدي في الجذوة : « من أهل الفضل والدين والعلم ، وعلمه الذي يسبق فيه علم الطب ، وله فيه كتاب مشهور كثير الفائدة محفوظ الفضول سماه كتاب التصريف ... مات بالأندلس بعد

يقع في خطأ قد يؤدي بحياة المريض » اه<sup>(١)</sup> .

ويعتبر الزهراوي أحد أعلام الجراحة الطبية المبرزين ، الذين كانت لهم الخبرة الواسعة في معلوماتها وتطبيقاتها وكان علم الجراحة قبل ظهوره من العلوم الممتهنة ، حتى كان الأطباء يترفعون عن أداء بعض المهام ويكلونها إلى الحجامين ، والحلاقين ، ويقتصرن على الإشراف والتوجيه ، وكانوا يسمون مهمته : (بعمل اليد)<sup>(٢)</sup> وقد أشار الزهراوي - رحمة الله - إلى ذلك بقوله : « ... رأيت أن أكمله لكم بهذه المقالة التي هي جزء من العمل باليد ، لأن العمل باليد محسنة في بلادنا ، وفي زماننا معذوم البتة حتى كاد أن يندرس عمله وينقطع أثره ... ». اه<sup>(٣)</sup> .

ولكن ما إن ظهر كتابه « التصريف » حتى احتل علم الجراحة الصدارة بين الفروع والعلوم الطبية الأخرى ، وكان لمؤلفه الزهراوي فضل السبق إلى إحيائه بعد أن كاد أن يدرس رسمه ، وينقطع أثره<sup>(٤)</sup> .

---

= الأربعمائة»اه . جذوة المقتبس للحميدي ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(١) التصريف لمن عجز عن التأليف للزهراوي ٢/١ ، الإنجازات الجراحية لأبي القاسم الزهراوي د. أحمد عبد الحي من بحوث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي ، ثبت المؤتمر ٥٥٤/٤ .

(٢) الطب عند العرب والمسلمين د. محمود الحاج قاسم ص ١٠٥ ، أعلام العرب والمسلمين في الطب د. الدفاع ص ٥٢ .

(٣) التصريف لمن عجز عن التأليف للزهراوي ٢/١ . الطب عند العرب حنيفة الخطيب . ٣١

(٤) الطب عند العرب والمسلمين . د. محمود الحاج قاسم ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

قال الشيخ أحمد بن محمد المقرى<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « وكتاب التصريف لأبي القاسم خلف بن عياش الزهراوى ، وقد أدركناه وشاهدناه ، ولئن قلنا : إنه لم يؤلف في الطب أجمع منه ، ولا أحسن للقول ، والعمل في الطبائع لنصدقن » اه<sup>(٢)</sup> .

ونظراً لما له من الفضل الكبير بعد الله تعالى في تقدم الجراحة الطبية من بعده ، رأيت من المناسب الكلام على نماذج من إسهاماته في علم الجراحة الطبية .

### نماذج من إسهامات الزهراوى في علم الجراحة الطبية :

إن الحديث عن هذا العلم الإسلامي ، وذكر نماذج من إسهاماته في علم الجراحة الطبية ليس هو من باب التعصب والحياد ، ولكن من باب المعرفة أولاً ، ثم من باب إظهار فضل ذي الفضل ، لكي يعرف بفضله فينصف بإعطائه قدره ، وحقه خاصة إذا جحد الأعداء ذلك الفضل ، وغمطوه حقه حسداً ، ونسبوه إلى أنفسهم زوراً وبهتاناً فحيثند يكون الحديث عن فضله فيه إظهار للحق ، وإبطال للباطل ، وكشف عن زيف الأعداء وكذبهم حتى لا ينخدع به أبناء المسلمين<sup>(٣)</sup> .

(١) هو الشيخ أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش بن محمد المالكي التلمساني ، ولد رحمه الله في تلمسان سنة ٩٩٢ من الهجرة ، وتوفي بالقاهرة في سنة ١٠٤١ هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب ، العاطر الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام مراكش وفاس ، والبدأ والنشأة في النظم والأدب . معجم المؤلفين لكتابات ٧٨/٢ .

(٢) نفح الطيب للمقرى ٤/١٦٧ .

(٣) فعلى سبيل المثال : كان الزهراوى - رحمه الله - أول من قام بعملية إيقاف النزف =

وإضافة إلى ما سبق فإن إظهار فضل علماء الطب المسلمين في هذا الجانب أو غيره إنما هو في الحقيقة إظهار لفضل الإسلام نفسه وفيه دعوة للتمسك به ، والالتزام الكامل لمبادئه وأدابه وشرائعه ، لأن السلف - رحمهم الله - إنما نبغوا وفاقوا غيرهم بسبب ذلك .

وقد كان للزهراوي - رحمه الله - إمام كبير بعلم الجراحة الطبية لم يقف عند معرفته لما سبقه إليه غيره من علماء الطب وحذّقه ، بل تعدى ذلك كله إلى درجة الاكتشاف وعمل المهام الجراحية التي لم يسبق إلى عملها من قبل ، ثم وصفه لها وصفاً دقيقاً في مؤلفه .

كما ابتكر بعض الآلات الجراحية ورسمها وبين كيفية استعمالها ، وتطبيق المعلومات الجراحية بواسطتها ، وهذا أسلوب لم يسبقه إليه أحد غيره ممن كتب في العلوم الطبية ، أو تحدث عن آلاتها .

فقد كان الأطباء من قبله يعتنون بالوصف الكتابي دون الرسم الإيضاحي الذي انتهجه الزهراوي - رحمه الله - في كتابه « التصرير » واعتنى به عنابة فائقة ، ويعتبر كتابه هذا رائداً في علم الجراحة الطبية ، وقد استفاد منه علماء الطب والجراحون الأوروبيون وغيرهم على مدى =الدمسيوي بواسطة عمليةربط الشريانين ، ولكن نسب ذلك إلى الجراح الفرنسي « أمير أوازباري » والذي جاء بعد الزهراوي بما يقارب من ستة قرون !! . دراسات في تاريخ العلوم عند العرب حكمت نجيب عبد الرحمن ص ٥٧ . كما كان الزهراوي أول من أوصى بولادة الحوض المسممة في أمراض النساء « وضع والثر » في الولادة ، ولكن نسب ذلك إلى الطبيب الأوروبي « والثر ». أعلام العرب والمسلمين في الطب د. الدفاع ص ٥٣ .

قرون عديدة<sup>(١)</sup>.

وقد تحدث - رحمه الله - في كتابه «التصريف» عن العلوم الطبية بمختلف فروعها و مجالاتها ، وأفرد للجراحة الطبية موضعًا معيناً من ذلك الكتاب النفيس ، وهو [المقالة الثلاثون] ، ويعد ذلك أول من اعتبر الجراحة فرعاً مستقلاً ، وأول من أفرد معلوماتها بمبحث مستقل بعد أن كانت متتارة ومندرجة تحت أبواب الفروع الطبية الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وقد مهد - رحمه الله - بهذه المقالة الطريق أمام المستغلين بعلم الجراحة ، وكان له فضل كبير على جميع الجراحين الذين جاءوا من بعده سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم<sup>(٣)</sup> ، وقد تأثر به من كتب في

(١) استمر هذا الكتاب مدة خمسة قرون وهو يعتبر عمدة في علم الجراحة في أوروبا وغيرها ، وترجم إلى اللغة العبرية ، كما ترجم إلى اللغة اللاتينية بفينيسيا سنة ١٤٩٧ م ، وستراسبورغ سنة ١٥٣٢ م ، وبالسنة ١٥٤١ م ، أما المقالة العاشرة المخصصة بعلم الجراحة فقد طبعت منفردة بترجمتها الكاملة باللغة اللاتينية في مدينة أوغورك سنة ١٥١٩ م ، وطبعت بالعبرية مع ترجمة لاتينية في القرنين الخامس عشر وال السادس عشر ، وتوجد بدار الكتب المصرية بالقاهرة نسختان من المقالة العاشرة من هذا الكتاب ، والنسخة الأولى منها تحت رقم (طب ٩٣٥) وتقع في جزأين ، وقد طبعت في لندن سنة ١٧٧٨ م بنصها العربي مصححوناً بالترجمة اللاتينية . والنسخة الثانية عربية طبعت في لكتون بالهند سنة ١٩٠٨ م . دراسات في تاريخ العلوم عند العرب حكمت نجيب عبد الرحمن ص ٥٦-٥٧ . وتاريخ الطب للشطبي ص ٢٧٩ ، والجراحة عند الزهراوي د. أحمد مختار منصور من بحوث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي ، ثبت بالمؤتمر ٤٥٢/٤ ، ٤٥٣ .

(٢) يقول الدكتور محمود الحاج قاسم : «اعتبر الزهراوي بحق أول من فرق بين الجراحة وغيرها من المواضيع الطبية ... اهـ . الطب عند العرب والمسلمين . د. محمود الحاج قاسم ١٠٦ .

ويقول الدكتور عبد العظيم الديب : «إن عظمة الزهراوي تكمن حقاً في أنه أول من عني بالجراحة وجعلها فرعاً مستقلاً ... اهـ ». أبو القاسم الزهراوي أول طبيب جراح في العالم . د. الديب ص ١٠٠ .

(٣) يقول عالم وظائف الأعضاء «هالر» : «إن جميع الجراحين الأوليين الذين ظهروا =

علم الجراحة من بعده فأفردها بمباحثها حتى جاء ابن القف فألف فيها كتاباً مستقلاً وهو «العمدة في الجراحة».

ومع جمع الزهراوي - رحمة الله - لمادة علم الجراحة في هذه المقالة ، فإنه قد جاء فيها بالعجب من الجراحات المبتكرة التي لم يسبقها أحد إلى فعلها والكتابة عنها<sup>(١)</sup>.

= بعد القرن الرابع عشر قد نهلوا ، واستقوا من هذا البحث « اه . ويقول غيره من جراحى الغرب : « لاشك في أن الزهراوى أعظم طبيب في الجراحة العربية ، وقد اعتمد واسند إلى بحوثه جميع مؤلفي الجراحة في القرون الوسطى » ... اه . الإسناد الطبى في الجيوش العربية الإسلامية د. التكريتى ص ٢٠١ .

(١) ذكر الدكتور عبد العظيم الديب عدداً من الجراحات التي وصفها الزهراوي - رحمة الله - وطبقها بنفسه لأول مرة .

انظر كتابه : أبو القاسم الزهراوي ص ٥٧ - ٧٠ ، وهناك العديد من الكتابات العلمية التي أظهرت فضل الزهراوي رحمة الله في علم الجراحة الطبية ، وذكرت عدداً كبيراً من الجراحات التي كان له فضل السبق إلى معرفتها ، والكتابة عنها ، ومن تلك الدراسات والبحوث ما يلى :

- ١ - بحوث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي وهي :
- ١ - فضل الجراح الاندلسي المسلم أبي القاسم الزهراوي على جراحة الأعصاب ، لمجموعة من الأطباء ص ٢٨٧ - ٣٩٥ .
- ٢ - تراث الإسلام في الجراحة الحديثة . د. أحمد عبد الحي ص ٣٥٨ - ٣٦٥ .
- ٣ - جراحة الجمجمة والدماغ عند الأطباء العرب . د. عبد القادر عبد الجبار ص ٣٧٧ - ٣٧٣ .

ب - بحوث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي - وفيها ما يلى :

- ١ - الجراحة عند الزهراوي - د. أحمد مختار منصور ص ٤٥١ - ٤٨٣ .
- ٢ - أبو القاسم الزهراوي وتأثيره في جراحة العيون . د. محمد ظفر الوفائي ص ٤٨٤ - ٤٨٨ .

٣ - أبو القاسم الزهراوي وأثره في علاج إصابات الأطراف . د. قاضي . م . أقبال ص ٤٨٩ - ٤٩٢ .

٤ - أبو القاسم الزهراوي أشهر طبيب جراح في القرون الوسطى . د. سيمون حايك ص ٤٩٣ - ٥٠٣ .

ج - دراسات في تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين . حكمت نجيب الرحمن ص ٥٨ - ٥٦ .

فها هو في جراحة العيون يتكلّم عن علاج الناصر الدمعي ويصف الدواء المتمثّل في ثلاثة طرق : الكي ، وسكب الرصاص الذائب في قاعه ، والجراحة التي يتم بها الشفاء من علتة بإذن الله تعالى .

ونصح بإجراء الجراحة بعد فشل الطريقتين السابقتين ، وهذه الجراحة تمثل في إجراء فتحة بين الكيسية الدمعية ، وغشاء الأنف المخاطي عبر عظم الأنف ، وهي طريقة - كما يقول بعض المختصين - توصف لأول مرة في التاريخ<sup>(١)</sup> .

وفي هذا النوع من الجراحة - جراحة العيون - ذكر عدداً من الآلات الجراحية التي لم يسبقها أحد لوصفها ، مثل المكواة التي تختص بكّي الجلد الذي تحت الحاجب والمبضع الأمثل الذي استحدثه لأول مرة في التاريخ لإجراء الجراحات المتعلقة بتسلیح الصنفراة<sup>(٢)</sup> .

وفي جراحة الأنف والأذن والحنجرة تكلّم على نماذج من جراحة الأنف ومنها استئصال الزوائد اللحمية الموجودة في الأنف ، فيين أولاً أنواعها ، وما الذي يستأصل منها والذي لا يستأصل ، ثم بين الطريقة التي يسلّكها الجراح لاستئصاله ولم يقف عند ذلك الحد ، بل اعنى بذكر الطواريء التي قد تطرأ في بعض الأحوال أثناء قيام الجراح بمهمته

---

د - فضل علماء المسلمين على الحضارة الأوربية . د. عز الدين فراج - ٢٤٣  
٢٥١

ه - الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات . د. محمود الحاج قاسم ص ١٠٥-١٥٢ .

و - الطب الإسلامي . د. أحمد طه ص ٦٤-٦٨ .

ز - تاريخ الطب وأدابه وأعلامه . أحمد الشطي ص ٢٧٨-٢٩٩ .

(١) أبو القاسم الزهراوي وتأثيره في جراحة العيون . د. الوفائي من بحوث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي ثبت المؤتمر ٤/٤٤٨٥ .

(٢) المصدر السابق ٤/٤٨٤-٤٨٥ .

مثل النزف ، والورم الحار ، ثم بين له ما ينبغي عليه فعله عند حدوثها ، ولم يقف عند ذلك بل فرض احتمال العجز عن التمكّن من الاستئصال فاقترح طريقة بديلاً عن سابقه ، فدلل بذلك كله على شخصيته الفذة التي أحكمتها التجارب وامتازت بالمعرفة الواسعة .

وفي جراحة الحنجرة تكلم عن عملية استئصال اللوزتين ، وذلك في الفصل الخامس والثلاثين كما تكلم عن شق الحنجرة بسبب الورم الذي يحدث في داخل الحلق ، وذلك في الفصل الثالث والثلاثين ووصف في جميع ذلك الآلات الجراحية التي يستعملها الجراح ، وكان وصفه في جميع ذلك في غاية الوضوح والدقة<sup>(١)</sup> مع عنايته المستمرة بتتبّيه الجراح على الأمور التي تُنْبَغِي مرااعاتها أثناء قيامه بمهمته ، والمخاطر والصعوبات التي قد تواجهه وكيفية التغلب عليها عند حدوثها<sup>(٢)</sup> .

وفي جراحة الفم والأسنان تكلم - رحمه الله - عن هذا النوع من الجراحة في أكثر من ثلاثة فصول من تلك المقالة ، ووصف لأول مرة - كما شهد ذلك بعض المختصين - عملية جرد الأسنان والطريقة التي تم بها ، والآلات التي يحتاجها الجراح في مهمتها .

(١) الجراحة عند الزهراوي . د. أحمد مختار منصور ص ٤٦٩-٤٧٢ ، من بحوث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي ج٤ ، وتاريخ الطب وأدابه وأعلامه للشطي ص ٢٨١ .

(٢) تعتبر هذه ميزة من مميزات الزهراوي رحمه الله في كتاباته التي وصف بها الجراحة ، ولذلك يقول : « فرنند » أحد الأطباء الغربيين : « ... إنه - أي الزهراوي - أول من نبه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لمنع أخطار العمليات الجراحية ، وقد ذكرها عند الحديث عن كل عملية جراحية » اهـ . فضل علماء المسلمين على الحضارة الأوربية . د. عز الدين فراج ص ٢٤٦ ، وتاريخ الطب وأدابه وأعلامه للشطي ص ٢٨٠ .

كما تحدث عن عملية قلع الأضراس ، وأصولها ، وإخراج الفكوك المكسورة وفي ذلك يقول بعض الأطباء المختصين :

« والفصل الحادي والثلاثون في قلع أصول الأضراس ، وإخراج عظام الفكوك المكسورة يظهر لنا عبقرية الزهراوي وقدرته على الابتكار ، فلم يسبق لأحد أن كتب عن هذا الموضوع بهذا التفصيل وتلك الدقة التي تدل على خبرة هائلة »<sup>(١)</sup> اهـ .

ويقول أيضًا : « والفصل الثاني والثلاثون هو أول ما كتب في تاريخ الطب عن تقويم الأسنان الذي أصبح الآن علمًا قائماً بذاته <sup>(٢)</sup> اهـ . . . ».

وفي جراحة الفم يصف عملية استئصال الورم المتولد تحت اللسان على شكل الصدفعة ، ويقرر بعض الأطباء الغربيين أن هذه الحالة لم يسبق لأحد أن وصفها قبل الزهراوي »<sup>(٣)</sup> .

وفي جراحة المسالك البولية ابتكر الزهراوي - رحمه الله - عملية غسل المثانة واستحدث لها بعض الآلات التي لم تزل تستخدم إلى يومنا هذا .

ويعتبر أول من وصف ما يسمى الآن بعملية تفتت الحصاة ، وفي الفصل الثاني والستين تكلم عن الطريقة التي يتم بها الشق على الأدرة المائية ، ويقول بعض الأطباء المعاصرین بعد ذكره لمحاتوى تلك الجراحة : « أما طريقة إجراء العملية الجراحية في يومنا هذا فلَا تقاد

(١) الجراحة عند الزهراوي ، د. أحمد مختار منصور ص ٤٧٣ من بحوث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي ج٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ص ٤٧٤ .

تفترق عما وصفه الزهراوي من عشرة قرون «اه<sup>(١)</sup>

وفي الجراحة الباطنية تكلم عن علاج الفتق ، فيبين الطريقة التي يتم بها علاج فتق السرة بعد بيان أسباب ذلك الفتق ، وذكر المخاطر التي قد ت تعرض الجراح أثناء قيامه بمهنته وكيفية التغلب عليها ولا يزال المبدأ الأساسي في جراحة الفتق السري باقياً إلى يومنا هذا كما وصفه الزهراوي منذ عشرة قرون كما يقول بعض الأطباء المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

كما تحدث عن نماذج عديدة من الجراحة المتعلقة بالبطن ، ووصفها وصفاً دقيقاً .

وفي الجراحة العامة تكلم - رحمة الله - عن علاج الأورام بالبط، والشق ، ووصف العمل الجراحي اللازم لعلاجها ، وأرسى ثلاثة مبادئ تعتبر في غاية من الأهمية ، وما زالت تُتَّبع إلى يومنا هذا وتدرس لطلاب الطب ومتلجمي الجراحة ، ثم<sup>(٣)</sup> تكلم على نماذج من هذا النوع من الجراحة فوصف لأول مرة في التاريخ عملية جراحية لم يسبقها إليها أحد ، وهي تتعلق بيازة الورم الذي يعرض في الحلقوم من خارجه ويسمى فيلة الحلقوم ، ويعرف في العصر الحاضر بتضخم الغدة

(١) الجراحة عند الزهراوي د. أحمد مختار منصور ص ٤٧٣ ، والطب الإسلامي . د. أحمد طه ص ٦٦ ، والأدلة المائية وتسمى القليلة المائية : تورم غير مؤلم بالصفن ينشأ من تجمع سائل بين طبقات الأنسجة التي تغطي الخصية ، وقد يؤدي إلى أن تظهر الخصية وكأنها متورمة ذات حجم كبير بالغ الكبر . الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٠٨٤/٥ .

(٢) الجراحة عند الزهراوي د. أحمد مختار منصور ص ٤٧٣ ، وأبو القاسم الزهراوي د. الدibe ص ٦٦ .

(٣) الجراحة عند الزهراوي د. أحمد مختار ، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث عن الطب الإسلامي ثبت المؤتمر ٤٥٧/٤ .

الدرقية<sup>(١)</sup> وهذا النوع من الجراحة من أغرب أنواع الجراحة الطبية وأشدّها خطراً حتى قال بعض الأطباء الجراحين الأميركيين الكبار في بعض بحوثه الطبية : « ... هل يمكن إزالة الغدة الدرقية المتضخمة بالجراحة ؟

إن التجربة تبين لنا أن الإجابة هي على وجه التأكيد بالنفي ، أما إذا كان الجراح طائشاً لدرجة محاولة هذه الجراحة فسوف يكون محظوظاً لو عاش ضحيته حتى يكمل هذه المجزرة<sup>(٢)</sup> اهـ .

ومع هذا كله فإن الزهراوي - رحمه الله - قام بإجراء هذه الجراحة، ووصفها وصفاً دقيقاً في الفصل الرابع والأربعين من مقالته<sup>(٣)</sup> .

هذا غيض من فيض ، وقليل من الكثير الذي منحه الله عز وجل لهذا الطيب الجراح المسلم الذي أنار الطريق ومهد له لمن جاء من بعده، إلى أن وصلت الجراحة الطبية في عصرنا الحاضر إلى هذه الدرجة العالية من التطور والرقي ، ولذلك يقول بعض من كتب عن أثره في الجراحة : « لو لا أن أوربا سارت على دربه ما وصلت الجراحة إلى ما

(١) الغدة الدرقية : غدة صماء تقع في مقدم العنق محاطة بعض الحنجرة ، وبعض القصبة الهوائية ، وهي تتألف من فصين يصل بينهما بربخ من نفس النسيج المكون من حويصلات تفرز هرموناً خاصاً غنياً باليود وذات أثر كبير في تنظيم عملية الأفعال الحيوية . الموسوعة الطبية العربية ، د. البيرم ص ٢٥٣ ، والموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٠٠/٥ ، ١٠١٠ .

(٢) نقل ذلك الدكتور أحمد مختار عن صامول كروس أحد مشاهير الجراحة الأميركيين خلال القرن التاسع عشر . انظر : الجراحة عند الزهراوي د. أحمد مختار ص ٤٥٨ ، من بحوث المؤتمر العالمي الثالث عن الطب الإسلامي ثبت المؤتمر ٤٥٨/٤ .

(٣) المصدر السابق .

هي عليه الآن.

فما وصلت إليه الجراحة الآن ما هو إلا جهد قرون من الزمان ، وألاف من الباحثين رسم لهم الزهراوي الطريق فساروا عليه . . . ومن سار على الدرب وصل . . . ويكتفي أن نقول البداية نصف النجاح»<sup>(١)</sup> أهـ.

ويقول بعض الأطباء الغربيين المعاصرین : « . . . غي دي شولياك ١٢٦٧ م - ١٣٠٠ م تأثر بالزهراوي ، وبهذا الجراح الفرنسي تبتدئ سلسلة طويلة من الجراحين الفرنسيين وغيرهم . . . وقد أثر تأثيراً كبيراً في الجراحين الذين جاءوا من بعده ، فقد ألقع عن استعمال المبيدات ، وعاد إلى استعمال المراهم ، والزيت ، والفتيل ، مقتفياً بذلك أثر الزهراوي»<sup>(٢)</sup> أهـ .

فرحم الله الزهراوي برحمته الواسعة ، وجزاه عن هذه الآثار الحميدة التي خفت بها الآلام ، وزالت بها العلل خير الجزاء ، والحمد لله أولاً وأخراً .



---

(١) فضل علماء المسلمين على الحضارة الأوربية . د. عز الدين فراج ص ٢٤٩ .

(٢) هو الدكتور سيمون حايك ، انظر بحثه : أبو القاسم الزهراوي أشهر طبيب جراح في القرون الوسطى ، من بحوث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي ثبت المؤتمر ٤٩٩/٤ .

المبحث الثاني  
في  
(الجراحة الطبية في العصر الحديث)

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :  
المطلب الأول : في تخصصات الجراحة الطبية  
الحديثة .  
المطلب الثاني : في مهمة الفريق الجراحي .

# المطلب الأول

## في

### ( تخصصات الجراحة الطبية الحديثة )

بلغت الجراحة الطبية في العصر الحاضر درجة عالية من الدقة والمهارة والنبوغ الذي لم يسبق له مثيل ، حيث أمكن بفضل الله تعالى تحقيق كثير من الآمال في علم الجراحة ، والتي كانت منذ عهد قريب يعد تحقيقها ضرباً من الخيال المستحيل ، ووصل العمل الجراحي إلى أعماق جسم الإنسان ، وإلى أخطر شيء فيه وهو القلب .

فقد تمكن الأطباء الجراحون بفضل الله تعالى من إجراء الجراحات الدقيقة المتعلقة بصمام القلب ، والشرايين التاجية ، وقد كان من المستحيل إجراء هذه الجراحات الدقيقة المتعلقة بهذين الموضعين نظراً لخطورتها وصعوبتها .

كما أمكن بفضل الله إجراء الجراحات الدقيقة الخطيرة في الدماغ الذي يعتبر أعقد شيء في جسم الإنسان ، وكان من المستحيل دخول الجراحة إليه منذ عهد قريب جداً<sup>(١)</sup> .

كل ذلك تحقق بفضل الله تعالى ثم بفضل التخصص الجراحي الذي كان له أعظم الأثر في تطور الجراحة الطبية نظرياً وتطبيقياً ، وذلك لأنه يمكن الطبيب من الاستيعاب التام ، والتصور الشامل لما تخصص فيه ، الأمر الذي يثمر الإتقان ، ويساعد على الإلمام بالجوانب المهمة ذات الصلة ، ويمهد السبيل أمامه لاكتشاف الجديد المفيد .

(١) الشفاء بالجراحة ، د. الفاعور ص ١١ .

والتخصص في علم الجراحة في العصر الحاضر أصبح متشاراً في جميع الكليات ، والأقسام العلمية ، والمستشفيات الحكومية والأهلية ، وشمل أغلب أجزاء الجسم ، ولا يزال تخصص الدراسات الطبية بالفروع المهمة والتوسيع في ذلك موجوداً ، إلا أنه منحصر في الدول المتقدمة والمستشفيات العالمية التي تمتلك الإمكانيات المساعدة على ذلك ، وأشهر التخصصات الجراحية التي توجد في كثير من الكليات والمستشفيات الحكومية والأهلية حالياً ما يلي :

(١) الجراحة العصبية .

(٢) جراحة العيون .

(٣) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .

(٤) جراحة الفم والأسنان .

(٥) جراحة القلب والأوعية الدموية .

(٦) جراحة الصدر .

(٧) جراحة البطن .

(٨) جراحة المسالك البولية والأعضاء التناسلية .

(٩) جراحة العظام .

(١٠) الجراحة العامة .

(١١) جراحة الأطفال .

(١٢) جراحة النساء والولادة .

(١٣) جراحة التجميل .

وقد توسع بعض المستشفيات فتفرد بعض الأمراض الجراحية بقسم خاص ، مثل الأمراض السرطانية يتم إفراد جراحتها بمسمى «جراحة السرطان» ، وإن كانت في الحقيقة مندرجة في هذه الفروع السابقة بحسب الموضع الذي يوجد فيه السرطان فتكون مندرجة في جراحة البطن إذا كان السرطان موجوداً في المعدة مثلاً ، ونحو ذلك ، إلا إنهم يفردونها بالشخص فيها نظراً لأهميتها والتخصص بهذه الدرجة لا يوجد إلا في بعض الدول المتقدمة كما تقدم .

\* \* \*

## المطلب الثاني في ( مهمة الفريق الجراحي )

تستلزم الجراحة وجود الطبيب الجراح<sup>(١)</sup> الذي يقوم بالعمل الجراحي ، إضافة إلى أشخاص آخرين يقومون بمساعدته بأداء مهام أخرى لها صلة وثيقة بعمله الجراحي ، وهم أخصائي التخدير ، والممرضون أو الممرضات<sup>(٢)</sup> .

والطبيب الجراح هو الذي يتحمل المسئولية الكاملة عن العمل الجراحي ، ولا يعتبر أخصائياً له حق إجراء الجراحة الطبية وتحمل مسئولياتها إلا بعد أن يمضي سنوات معينة في حقل التعليم الطبي والتطبيق ، حيث يمضي سنة كاملة يتدرّب فيها بعد دراسته الطبية ، ثم سنتين أو ثلاث طبيباً مقيماً بقسم الجراحة في المستشفى يحصل أثناءها على دبلوم التخصص ، وبعد ذلك أخصائياً جراحيًا لكن ليس له الحق في القيام بالعمل الجراحي وحده إلا بعد مدة أخرى يقضيها تحت إشراف أحد الجراحين القدامى حسب العادة المتبعة في العرف الطبي<sup>(٣)</sup> .

وأما أخصائي التخدير فإنه يعتبر عضواً من أعضاء الفريق الجراحي ، ويتم تأهيله لذلك عن طريق التعليم الطبي ، حيث يقوم

(١) جاء في دائرة المعارف الإسلامية : « الجراح : وقلما يقال الجراحي ، والجرائي »، ويندر أن ترد هذه الكلمة في الكتب العربية القديمة ، ففيها ترد كلمة الآسي بمعنى الجراح وهي تدل أيضًا على الطبيب ، وظهرت كلمة الجراح أول مرة في النقوش العربية التي تمت في القرن الثالث الهجري (الناسع الميلادي) ومن ثم دخلت في المؤلفات الطبية « اهـ ».

دائرة المعارف الإسلامية ٣١٨/٦ ، ٣١٩ .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٩٨٣/٥ .

(٣) المصدر السابق ٤٥٠ / ٣ ، والسلوك المهني للأطباء للتكتريتي ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

بدراسة علم التخدير والإنشاش والذي يعتبر من فروع التعليم الطبي في الكليات والمعاهد الطبية حالياً .

ويقوم أخصائي التخدير بفحص المريض قبل إجراء الجراحة وتخديره ليتعرف من خلال ذلك على حالة المريض الصحية ومدى كفاءة الجهاز التنفسي ، وحساسيته تجاه المواد المخدرة ، ليستطيع بعد ذلك أن يحدد نوعية المخدر وكميته التي سيعطيها للمريض ، وله الحق في إبداء رأيه عن عدم صلاحية المريض ، وامتناعه من تخديره بناء على ذلك<sup>(١)</sup> .

وإذا قام بتخدير المريض فإنه يتتحمل المسئولية عن مراقبته وملاحظة حركات التنفس وقياس ضغط الدم ، ويتخذ الحيطنة الازمة دون حصول أي تغير يضر بالمريض ويعرض حياته للهلاك ، فيمنع لسان المريض من الاندفاع للخلف لثلا يختنق فيموت ويتخاذ الاستعدادات الكافية للحيلولة دون الهبوط المفاجيء في ضغط الدم عند المريض وفي حالة توقف عمل القلب يقوم بتسلیمه عن طريق خارجي ، أو من خلال الحجاب الحاجز<sup>(٢)</sup> .

وبعد أن تنتهي الجراحة الطبية تبدأ مرحلة أخرى لعمل طبيب التخدير ، وهي إفاقه المريض ، وإعادته إلى حالته الطبيعية .

وتستمر رعاية طبيب التخدير لمريضه لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد إجراء الجراحة ، بحيث يمكن تلافي أي مضاعفات قد تحدث للمريض بعد إجراء الجراحة<sup>(٣)</sup> .

(١) التخدير غوردون أوستنر ، وزوجر برايس سمث ٨ ، ٩ ، السلوك المهني للأطباء ، للتكربيتي ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٢) السلوك المهني للأطباء للتكربيتي ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) العمليات الجراحية وجراحة التجميل - محمد رفت ص ٢٤ .

وأما الممرضون والممرضات فمهما تهم في الجراحة تقوم على التحضير لها قبل إجرائها ، ومساعدة الجراحين أثناء قيامهم بمهنتهم .

فأما تحضيرهم للجراحة ، فذلك يشمل تحضير المريض نفسياً وجسدياً ، وتحضير الأدوات والآلات الالزمة أثناء العمل الجراحي حسب الجراحة المطلوبة ، ثم الإشراف على تمريض المريض بعد انتهاء الجراحة .

أما تحضيرهم للمريض فإنه يشتمل على تهدئته ، وتهيئته لتحمل مشاق الجراحة من الناحية النفسية .

كما يشتمل على فحصه قبل الجراحة بيوم ، فيقوم الممرض بقياس درجة حرارة المريض ، ومعدل نبضه ، وتنفسه ، وضغط دمه ، ثم يقوم بتسجيل جميع المعلومات في بطاقة المريض الخاصة .

وفي هذه الحالة يتحمل مسئولية الإخبار عن كل حالة غير طبيعية يخشى من ضررها في المستقبل .

ثم يقوم بإعطاء المريض الأدوية الخاصة والالزمة قبل الجراحة ، كما يقوم بتفریغ مثانة المريض من البول قبل إدخاله للغرفة التي ستجرى فيها الجراحة<sup>(١)</sup> .

ويشتمل تحضير المريض - أيضاً - على تعقيم الموضع الذي ستجرى فيه الجراحة وتهيئته للعمل الجراحي بحلقه مثلاً إن كان فيه شعر كما يحدث ذلك في بعض أنواع الجراحة<sup>(٢)</sup> .

(١) التمريض الجراحي والباطني وفروعهما د. سعاد حسين حسن ٥٤ / ٥٩ - ٦٥ ، ومقدمة في فن التمريض د. الدجاني وهويد اللحام ص ٧٠ .

(٢) المصدر السابق ٥٦ / ٥٧ وروافد الجراحة للممرضات للبيز ص ٢٠ ، من أمثلة =

ثم يقوم الممرض بتحضير جميع الأدوات والآلات الجراحية المطلوبة حسب نوعية الجراحة ، ويعتني بتنظيفها وتعقيمها<sup>(١)</sup> .

وفي أثناء العمل الجراحي ينقسم الممرضون حسب المهام المطلوبة منهم ، فمنهم من يقوم بمناولة الطبيب الجراح آلات الجراحة التي يحتاجها ، ومنهم من يقوم بتنظيفها ، وإعادة تعقيمها بعد استعمال الطبيب الجراح لها تهيئة لاستعمالها ثانية ، ومنهم من يقوم بمهمة إحضار ما يلزم من خارج غرفة الجراحة ويسمى بالممرض الدوار ، أو الممرضة الدوارة .

وتتخذ في حقه بعض الاحتياطات خشية أن يتسبب في تلوث الغرفة بالجراثيم نظراً الخروجه إلى الأماكن غير المعقمة ، ثم دخوله لغرفة الجراحة<sup>(٢)</sup> .

ويعتبر الممرض مسؤولاً عن عدد الآلات الجراحية ، والقطع التي تم تحضيرها للجراحة قبل وبعد انتهاء العمل الجراحي ، ولا يخيط الطبيب الجراح الجرح إلا بعد أن يقوم بذلك الممرض بعد ذلك القطع والآلات ، وذلك خشية نسيان شيء منها داخل جسم المريض<sup>(٣)</sup> كما يحدث ذلك في بعض الأحيان<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

=ذلك ما يجري في جراحة الدماغ التي تستلزم حلق الرأس أو جزء منه تمهيداً للعمل الجراحي . الجراحة العصبية د. هشام بدداش ص ١٨ .

(١) التمريض الجراحي والباطني وفروعهما ، د. سعاد حسين ٢٩/٢ - ٤٠ ، ومقدمة في فن التمريض د. الدجاني ، وهديه اللحام ص ٧١ .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٢/٣ - ٤٥٣ .

(٣) المصدر السابق ، ومابين الطب - مارجريت هايد ترجمة د. م عيسى ص ١٨ .

(٤) السلوك المهني للأطباء للتكتريتي ص ٣٦٠ .



الفصل الثالث  
في  
(مشروعية الجراحة الطبية)

## تمهيد

في هذا الفصل سيكون الحديث عن ثلات جزئيات مهمة :

الأولى : تتعلق ببيان موقف الشريعة الإسلامية من تعلم الطب عموماً والجراحة الطبية على وجه الخصوص .

والثانية : تتعلق ببيان موقفها من العمل الجراحي نفسه (أي تطبيق الجراحة و فعلها) من حيث الجملة .

والثالثة : تتعلق بالشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية .

وعليه فإن الحديث في هذا الفصل عن هذه الجزئيات سيكون في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في موقف الشريعة الإسلامية من تعلم الطب والجراحة الطبية .

المبحث الثاني : في الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية .

المبحث الثالث : في شروط جواز الجراحة الطبية .

وبيانها فيما يلي :

# المبحث الأول

## في

### ( موقف الشريعة الإسلامية من تعلم الطب والجراحة الطبية )

يعتبر علم الطب من العلوم المهمة في الحياة البشرية ، وبنطبيقه تتحقق كثير من المصالح العظيمة والمنافع الجليلة ، التي منها حفظ الصحة ، ودفع ضرر الأسمام والأمراض عن بدن الإنسان ، فيتقى المسلم بذلك على طاعة ربه تعالى ومرضاته .

ولعظيم ما فيه من المصالح والمنافع أباحت الشريعة الإسلامية تعلمه وتعليمه ، وبنطبيقه .

قال الإمام محمد القرشي المعروف بابن الإخوة<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « الطب علم نظري عملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة . . . »<sup>(٢)</sup> اهـ .

والناس في مختلف العصور والأزمنة محتاجون إلى وجود الطبيب الذي يسعى في معالجة مرضاهم ، فيقوم برعايتهم ، ودفع ضرر الأسمام والأمراض والجرحات عن أبدانهم بإذن الله تعالى ، ولا يمكن لمجتمع

(١) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بزید بن الإخوة القرشي ، ولد - رحمه الله - في عام ٦٤٨ من الهجرة ، وتوفي في عام ٧٢٩ من الهجرة ، وكان محدثاً ، ومن آثاره : معالم القربة في أحكام الحسبة . الأعلام للزرکلي ٢٦٣/٧ ، ومعجم المؤلفين لكتابه ١٨١/١١ .

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الإخوة ص ٢٥٣ .

أن يعيش سالماً بدون وجود الطبيب خاصة في حال انتشار الأمراض الوبائية التي تفتكت في الظرف اليسير بالأمم والجماعات الكثيرة .

فلا بد للمجتمع من وجود الطبيب ، وتحتفل حاجته إليه بحسب اختلاف الظروف والأحوال وإذا لم تسد حاجة المجتمع إلى الأطباء فإن حياة الناس وأرواحهم ستكون مهددة بخطر الأمراض وجرحات الحروب والحوادث التي تفضي بهم إلى الموت والهلاك في الغالب .

ولما كانت شريعتنا الإسلامية مبنية على الرحمة بالخلق ، ودفع المشقة والحرج عنهم في التكاليف والتشريعات التي جاءت بها<sup>(١)</sup> ، فإنها راعت تلك الحاجة التي لا بد من سدها في المجتمعات المسلمة ، فأجازت تعلم الطب ، وتعليمه .

قال الإمام النووي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : « وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب ، والحساب المحتاج إليه .

قال الغزالى<sup>(٣)</sup> : ولا يستبعد عد الطب ، والحساب من فروض

(١) قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ سورة الأنبياء (٢١) آية ١٠٧ ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ سورة الحج (٢٢) آية ٧٨ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

(٢) هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحواري الشافعي ، ولد - رحمه الله - في سنة ٦٣١ هـ بنوى ، عاش حياته مجدًا في طلب العلم وتعليمه ، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة ، وكان - رحمه الله - مثالاً في الصلاح والورع ، وله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواقف محسومة ، توفي - رحمه الله - بالقدس في رجب من سنة ٦٧٦ من الهجرة ، وله مؤلفات كثيرة منها : شرح صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، والمجموع شرح المهذب ولم يكمله . طبقات الشافعية لابن هداية الله ٨٩ .

(٣) هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، ولد - رحمه الله - في عام ٤٥٠ من الهجرة ، وتفقه على إمام الحرمين ، ويعتبر من كبار فقهاء الشافعية وأجلائهم ، =

الكافية ، فإن الحرف ، والصناعات التي لابد للناس منها في معايشهم كال فلاحة فرض كفاية ، فالطب والحساب أولى<sup>(١)</sup> اهـ .

فقوله - رحمة الله - : «المحتاج إليه» : فيه دليل على أن الحكم بفرضية الطب على الكفاية إنما هو مبني على وجود الحاجة إليه .

ولاشك في أن هذه الحاجة موجودة في كل زمان ومكان ، ولكنها تتفاوت في قدرها على حسب تفاوت الظروف والأحوال .

ولا يزال المسلمون الآن في مختلف الأمصار والأقطار الإسلامية بحاجة ماسة إلى الأطباء الذين يقومون بمعالجة مرضاهم ، ومداواة جرحاهم ، ونظرًا لذلك اضطروا لاستجلاب الأطباء من بلاد الكفر ، وهذا يؤكّد وجود الحاجة ، الأمر الذي يجعل الحكم بفرضية تعلمه على الكفاية ، والذي نص عليه الفقهاء المتقدمون - رحمة الله - باق إلى يومنا هذا حتى تسد الحاجة الموجودة ، ويصبح المسلمين في غنى تمام عن استجلاب الأطباء الكفار .

وإذا كانت هذه الحاجة موجودة في البلدان الإسلامية فإنه يتبعين على ولاة أمرها تجنيد الأكفاء الأخيار من المسلمين لتعلم الطب وتعليمه وتطبيقه ، ولا ينبغي لهم البقاء على هذه الحالة التي اتكلوا فيها على أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم لما في ذلك من الأضرار الدينية والدنيوية الكثيرة التي لا تخفي<sup>(٢)</sup> ، وقد اتجهت كثير من

= وبرع في علوم كثيرة ، وكان إماماً مقدماً فيها ، توفي - رحمة الله - بطرس في عام ٥٠٥ من الهجرة ، وله مصنفات كثيرة منها : المستصفى ، تهافت الفلاسفة ، إحياء علوم الدين . البداية والنهاية لابن كثير ١٢٦٣ ، ١٧٤ ، وطبقات الشافعية لابن هداية ص ٦٩-٧١ . (١) روضة الطالبين للنووي ١/٢٢٣ .

(٢) تكلم ابن الحاج - رحمة الله - على ضرر الطبيب الكافر وخطره ، انظر كتابه المدخل ٤/١١٤ - ١٢٠ .

البلدان الإسلامية في هذا العصر إلى إنشاء الكليات الطبية في بعض جامعاتها ، وفي ذلك تحقيق لمقصود الشرع المقتضي لسد الحاجة ، وإن كان الأمر لا يزال بحاجة إلى مزيد من العناية .

فالحاصل أن الشريعة الإسلامية لا تنهى عن تعلم الطب ، وتعليمه ، وتطبيقه ، متى ما كان على وجه الإصلاح ، وتتضمن نفع العباد وصلاح أبدانهم .

وهؤلاء فقهاء الإسلام ، وأئمته الأعلام نجدهم ينصون في كتبهم على حكم فرضية تعلم الطب على الكفاية<sup>(١)</sup> ، بل لم يقف الأمر عند ذلك وإنما تعداً إلى شحذهم الهمم وحفزهم التفوس لتعلمها حتى قال الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - :

« لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أ nobil من الطب »<sup>(٣)</sup> اهـ .

ولعل أصدق شاهد على عناية فقهاء الإسلام وأئمته بهذا العلم أن نجد منهم من تعلمها وعلمه ، بل واعتنى بالكتابة فيه ، وخاصة في أشرفة وهو الطب النبوي<sup>(٤)</sup> .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٤١٥ ، وأسنى المطالب للأنصارى ٤/١٨١ ، ومحضر منهج القاصدين لابن قدامة ص ٨ ، ٩ :

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي ﷺ ولد رحمه الله بغزة سنة ١٥٠ من الهجرة وتلقى العلم بمكة والمدينة ، وهو إمام المذهب الشافعي ، وتلمند على يديه علماء أجلاء منهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وغيرهما ، وكانت له مأثر جليلة ومناقب عظيمة ، توفي - رحمه الله - بمصر في رجب من سنة ٢٠٤ من الهجرة ، من مؤلفاته : الأم ، والرسالة .

البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٥١ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ١١-١٤ .

(٣) الطب من الكتاب والسنّة للبغدادي ص ١٨٧ .

(٤) ومن مؤلفاتهم في ذلك : كتاب الطب النبوي للإمام ابن القاسم ، ومثله للحافظ =

فنجد الإمام الشافعي - رحمه الله - له عناية والمام بالطب حتى روی عن بعض الأطباء في زمانه أنه قال : « ورد الشافعي مصر فذاكرني بالطب حتى ظنت أنه لا يحسن غيره . . . ». <sup>(١)</sup> اهـ .

وقال عنه الإمام موفق الدين البغدادي <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : « كان مع عظمته في علم الشريعة ، وبراعته في العربية بصيراً بالطب » <sup>(٣)</sup> اهـ .

وكذلك كان غيره من أعلام الإسلام وأئمته ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup> . . . . .

=السيوطى ، وهناك عدد من الكتب المخطوطة والمطبوعة في نفس الموضوع . اتظر دراسة الدكتور محمود ناظم التسими في كتابه : « الطب النبوى » والعلم الحديث ص ٢٩-٣٥ .

(١) المنهج السوى للسيوطى ص ٩٠ .

(٢) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف بن يوسف بن محمد المعروف بابن البار ، ولد - رحمه الله - ببغداد سنة ٥٥٧ من الهجرة .

قال عنه ابن أبي أصبيعه : « كان مشهوراً بالعلوم متاحلاً بالفضائل مليح العبارة كثير التصنيف ، وكان متميزاً في النحو واللغة والعربية ، عارفاً بعلم الكلام والطب ، وكان قد اعني كثيراً بصناعة الطب لما كان بدمشق ، واشتهر بعلمهها وكان يتربد إليه جماعة من التلاميذ وغيرهم من الأطباء للقراءة عليه » اهـ . توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٩ هـ وله مصنفات بلغت مائة وسبعين وأربعين . صنف منها : غريب الحديث ، وقوائين البلاغة ، والطب من الكتاب والسنة . عيون الأنباء لابن أبي أصبيعه ص ٦٨٣-٦٩٦ .

(٣) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص ١٨٧ .

(٤) هو شيخ الإسلام الإمام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ولد - رحمه الله - بحران في سنة ٦٦١ هـ ونبغ في العلوم والفنون المختلفة ، وكان - رحمه الله - آية في العلم والعمل والجهاد في الدعوة إلى الله تعالى بلسانه وبيانه ، وأخباره وأثاره في ذلك مشهورة ، وقد جمع بين العلوم النقلية والعقلية ، ويعتبر من كبار المجتهدين وثناء العلماء عليه كثير ، توفي - رحمه الله - بسجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨ هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : منهاج السنة النبوية ، الجواب الصحيح ، درء تعارض النقل والعقل . البداية =

وتلميذه الإمام ابن القيم<sup>(١)</sup> ، والحافظ الذهبي<sup>(٢)</sup> وغيرهم رحمهم الله  
أجمعين .

وهذا الحكم الذي نص عليه فقهاء الإسلام - رحمهم الله - أي  
فرضية تعلم الطب وتعليمه على الكفاية - عام شامل للجراحة لأندراها  
في الطب وهي فرع من فروعه<sup>(٣)</sup> ، والجراحة الموجودة إلى الطب التي  
بني عليها هذا الحكم موجودة في الجراحة أيضاً .

فقد كثرت في هذه الأزمنة الحروب ، والحوادث - سواء في  
المصانع ، أو وسائل النقل المختلفة ، أو في غير ذلك - فخلفت وراءها  
الجراحات المفزعة المرهقة في صورها وكثرتها ولا تزال المستشفيات  
في البلاد الإسلامية سواء كانت حكومية ، أو أهلية بحاجة إلى الأطباء

= والنهاية لابن كثير ١٤٠ / ١٣٢ ، ١٣٥ - ١٤٠ .

(١) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي  
المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد - رحمه الله - بمدشق سنة ٦٩١ من الهجرة ،  
وتوفي في رجب سنة ٧٥١ هـ تلمنذ على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -  
ولازمه ، ويعتبر من المجتهدين ، وله مصنفات كثيرة جلّا في مختلف العلوم  
والفنون منها : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، الطرق  
الحكمية ، ذيل طبقات الجنابلة لابن رجب ٤٤٧ / ٢ ، وابن القيم حياته وأثاره .

د. بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٧

(٢) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز الذهبي ولد - رحمه  
الله - في سنة ٦٧٣ هـ . قال عنه الكتبـي - رحمه الله - : « حافظ لا يجارى ، ولا حظّ  
لا يبارى أتقن الحديث ورجاله ، ونظر عللـه وأحوالـه ، وعرف تراجم الناس وأيانـه  
الإبهام في تواريـخـهم والإلبـاس ، جـمعـ الكـثير ، ونـفعـ الجـمـ الغـفـير .. » توفي - رـحـمه  
الـلـه - في سـنة ٧٤٨ هـ ومن مؤـلفـاته : مـيزـانـ الـاعـتدـال ، وـتـارـيخـ الـإـسـلام ، وـتـارـيخـ  
الـنـبـلـاء « سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاء » .

فوـاتـ الـوـفـيـاتـ لـلـكـتبـيـ ٢ / ٣٧٠ - ٣٧٢ .

(٣) يقول الدكتور جورج بوست : « الجراحة وهي صناعة الجراح والجراحي فرع من  
الطب ... » المصباح الواضح في صناعة الجراح .

الجراحين من المسلمين في مختلف تخصصات الجراحة الطبية وفروعها .

لذلك فإنه يجب على المسلمين أن ينتدبو الأكفاء الأخيار الذين هم أهل لتحمل هذه المسئولية ، والأمانة إلى أن تسد حاجتهم ، ولا يجوز لهم البقاء على هذه الحالة التي اتكلوا فيها على الأطباء الكفار .

فتبيين من هذا كله فرضية تعلم الطب والجراحة على وجه الكفاية ، وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من ذلك . ولا عجب في هذا الحكم من الشريعة ، وهذه العناية من فقهائها المتمثلة في ندبهم المسلمين إلى تعلم الطب ، وتعليمه ، وتطبيقه ، فهو العلم الذي جعل الله فيه وفي تطبيقه المصالح والمنافع الجليلة ، فمع ما فيه من تفريح لكربات المرضى ، وتخفيف لآلامهم فيه المصالح الدينية الأخرىوية التي تعود بالنفع أول ما تعود على الطبيب نفسه ، ومن ذلك أن الإنسان أثناء تعلمه للطب وتطبيقه يرى تلك الدلائل العظيمة من بديع خلق الله في الإنسان ، وبديع صنعه في تراكيب تلك الأعضاء الموجودة في داخل جسده ، حيث جعل الله جل وعلا كل عضو في مكانه الذي لا يصلح فيه غيره ، ويشاهد بأم عينيه تراكيب الأشياء ، الدقيقة في صنعها ، وحركتها ، وسكنها ، وما تحاط به من رحمة ولطف إلهي تحار فيه العقول ، ولو لاه لعاش الإنسان في عنااء وشقاء لا يعلمه إلا الله وحده .

فهذه الدلائل الشاهدة بوحدانية الله ، الناطقة بعظمته ، وقدرته تزيد المؤمن إيماناً بربه ، ومعرفة بأسمائه وصفاته ، وإيقاناً بعظمته وقدرته وحكمته ، وفي ذلك استجابة للدعوة الله في كتابه العزيز حيث يقول جل ذكره : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ \* وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ ﴾<sup>(1)</sup> .

(1) سورة الذاريات (٥١) آية ٢٠ ، ٢١ .

المبحث الثاني  
في  
(الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية)

دللت الأدلة الشرعية من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والعقل ،  
على جواز الجراحة الطبية ، وأنه لا حرج على المسلم في سعيه لدفع  
ضرر الأمراض الجراحية بالتداوي بالجراحة ، وبيان هذه الأدلة يتضمن  
في الأربع المطالب التالية :

# المطلب الأول

## في

### ( دليل مشروعية الجراحة الطبية من الكتاب العزيز )

قوله تعالى : « . . . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا . . . 】 [المائدة : ٣٢] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أن الجراحة الطبية تنظم في كثير من صورها إنقاد النفس المحرمة من الهلاك المحقق .

فكثير من الأمراض الجراحية التي تستلزم العلاج بالجراحة الطبية

(١) اختلاف المفسرون - رحمهم الله - في معنى هذه الآية الكريمة على أقوال ومنها : أن المراد بإحيائها إنقاذهما من الهلاك ، وهو مروي عن ابن مسعود ومجاهد والحسن البصري ، قال الألوسي - رحمه الله - في تفسيره : « وَمَنْ أَحْيَاهَا » : أَيْ تسبّب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد ، إما بنهي قاتلها عن قتلها ، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلاكة بوجه من الوجوه « اهـ . روح المعاني للألوسي ٦ / ١١٨ .

وانظر بقية الأقوال في : تفسير الطبرى ٦ / ٢٠٤ - ٢٠٠ ، وزاد المسير لابن الجوزي ٢ / ٣٤٢ .

يكون فيها المريض مهدداً بالموت إذا لم يتم إسعافه بالجراحة<sup>(١)</sup> ، فإذا  
قام الطبيب بفعلها وشفى المريض ، فإنه يعتبر منقذاً - بإذن الله تعالى -  
لتلك النفس المحرمة من الهلاك ؛ فيدخل بذلك فيمن امتدحهم الله عز  
وجل في هذه الآية الكريمة ، وعلى هذا فإنه يشرع له فعلها ، والقيام  
بها .

\* \* \*

---

(١) من ذلك جراحة القلب في بعض صورها ، وكذلك جراحة الحروب ، وبعض  
الأمراض الجراحية المتعلقة بالجهاز الهضمي .

## المطلب الثاني في (دليل مشروعية الجراحة الطبية من السنة)

دلت السنة المطهرة على جواز الجراحة الطبية ومشروعيتها ،  
ويظهر ذلك من خلال الأحاديث الشريفة التالية :

(١) أحاديث الحجامة ومنها :

أ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم : «أن النبي ﷺ  
احتجم في رأسه» <sup>(١)</sup> .

ب - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنه عاد مريضاً ثم  
قال : «لا أبرح حتى تتحجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن  
فيه شفاء» <sup>(٢)</sup> .

ج - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال :  
«إن أمثل ما تداوين به الحجامة ، والقسط البحري» <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري في صحيحه ١١/٤ ، ومسلم ٢٢/٤ ، وليس في رواية مسلم ذكر  
موضوع الحجامة .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١١/٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٠/٤ ، والقسط البحري : هو أحد نوعي العoud  
الهندي ، وهو الأبيض منه . والثاني : القسط الهندي وهو الأسود . فتح الباري لابن  
حجر ١٤٨/١ .

## وجه الدلالة من هذه الأحاديث الشرفية :

أنها نصت على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها ، والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه لمص الدم الفاسد واستخراجه .

فتعتبر أصلاً في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله ، سواء كان عضواً ، أو كيساً مائياً ، أو ورماً ، أو غير ذلك<sup>(١)</sup> .

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه»<sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه للعرق وكوئيه وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي ، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة ، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها<sup>(٣)</sup> .

(١) تعتبر الحجامة في العصر الحديث نوعاً من الجراحة الطبية الصغرى ، حيث يجري استعمالها في علاج التطورات الالتهابية المختلفة في الدم فتساعد على نقص ضيق التنفس والألم بتأثيرها على التطورات الالتهابية وأعراض الركود في الرئتين .  
الجراحة الصغرى - د. رضوان بابولي ، د. أنطون دولي ص ٢٤ .

(٢) رواه مسلم ٢١/٤

(٣) من أمثلة ذلك ما يحدث في جراحة القلب : حيث يتم علاج الانسدادات الشريانية المزمنة مثل (تصلب الشريانين) ، والخثار الشرياني الحاد ، والناسور الشرياني الوريدي الحاد بالجراحة .

انظر : جراحة القلب والأوعية الدموية ، د. سامي القباني ص ٩٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ، أمراض القلب والأوعية الدموية د. عماد شاره ص ٥٦ ، والجراحة العامة =

(٣) حديث الريبع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : « كنا مع النبي ﷺ نسقي ، ونداوي الجرحى » .

وفي رواية : « كنانغزوا مع النبي ﷺ »<sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أقرهن على قيامهن بمداواة الجرحى ، فيعتبر الحديث أصلاً في جواز الجراحة العامة وجراحة الحروب من حيث الجملة ، لاشتمال هذين النوعين من الجراحة على نفس المهمة في الغالب<sup>(٢)</sup> .

(٤) حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة جرحة عليه الصلاة والسلام يوم أحد وفيه : « وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم ، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقاً الدم »<sup>(٣)</sup> .

---

= لمجموعة من الأطباء ص ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ .

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٥٠ / ٢ .

(٢) تشتمل الجراحة العامة ، وجراحة الحروب في كثير من صورها على معالجة الجروح الداخلية والخارجية الناجمة من فعل الحروب والمشاجرات والحوادث ، فمهمة الجراح في تلك الحالة إصلاح الوضع المتغير كالحال في مداواة الجرحى قديماً .

انظر : الجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ص ٣ ، ٥ ، ١٤ ، ١٨ ، وجراحة الحرب الطارئة (كتاب الحلف الأطلسي عن الجراحة العسكرية ) ترجمة : د. ياسر الياغي ص ١ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٦ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٤ / ٤ ، ومعنى رقاً الدم أي : انقطع جريانه . المصباح المنير للفيومي ٢٣٦ / ١ .

## وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أقر فاطمة رضي الله عنها على فعلها المشتمل على إيقاف التزف .

فدل هذا على مشروعية التدخل الجراحي لإيقاف التزيف سواء كان ظاهراً في جسد الإنسان ، كما هو الحال في كثير من صور الجراحة العامة<sup>(١)</sup> ، أو كان في داخل جسم الإنسان ، كما هو الحال في بعض جراحة الأوعية الدموية في الصدر<sup>(٢)</sup> والجهاز الهضمي<sup>(٣)</sup> .

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب»<sup>(٤)</sup> .

(١) الجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ص ١٤٥ - ١٥٧ ، والجراحة الصغرى ، د. رضوان بابولي ، د. أنطون دولهي ص ٤٢ - ٥١ .

(٢) من أمثلة ذلك التزيف الرئوي الذي يحدث من جراء الإصابة بالشظايا النارية ، أو بالألات القاطعة التي يطعن بها الإنسان ، فإنها تستلزم فتح الصدر فتحة واسعة يؤمن بواسطتها السيطرة على جميع الأعضاء المصابة ، وترميمها جيداً ، وإبقاء التزف وتتضير الجروح واستئصال الأقسام المتهتكة وسحب الأجسام الأجنبية ثم إغلاق الصدر . أمراض الصدر الجراحية د. محسن أسور ص ٢٩ ، ٣١ .

(٣) ومن أمثلتها ما يحدث في القرحة المعدية والتي ينشأ عنها التزيف بسبب الانتقام المفاجيء في الجدار الشريري نتيجة التآكل أو التهير الذي سببه القرحة في النسيج الجداري للمعدة . الأسس الأمراضية لأمراض جهاز الهضم لمجموعة من الأطباء ص ١٣٦ ، وجهاز الهضم في صحته ومرضه د. أحمد عز الدين ص ٨٨ ، ٨٩ ، والشفاء بالجراحة د. محمود فاعور ص ٤٤ .

وهذا الحديث الشريف يعتبر كسابقه أصلاً في مشروعية الجراحة العسكرية .

(٤) رواه مسلم ١٠٥/١ .

## وجه الدلالة :

أن الختان ضرب من الجراحة الطبية<sup>(١)</sup> ، وقد أقره الشرع وجعله من خصال الفطرة ، فدل ذلك على مشروعيته ، وجواز العمل الجراحي الطبي في الجملة .

(٦) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيـبـ دـوـاءـ الدـاءـ بـرـأـ بـإـذـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ »<sup>(٢)</sup> .

(٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما أنـزلـ اللـهـ دـاءـ إـلـاـ أـنـزلـ لـهـ شـفـاءـ »<sup>(٣)</sup> .

## وجه الدلالة :

أن الحديـثـيـنـ الشـرـيفـيـنـ دـلـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـاـ مـنـ دـاءـ إـلـاـ وـقـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ دـوـاءـ ، وـإـذـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـإـنـهـ يـشـرـعـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ الدـوـاءـ الـذـيـ عـرـفـ تـأـثـيرـهـ فـيـ الدـاءـ بـالـعـادـةـ وـالـتجـرـبـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ الـجـراـحـيـةـ يـصـلـ فـيـهـاـ الـمـرـضـ إـلـىـ دـرـجـةـ لـاـ يـمـكـنـ عـلـاجـهـ فـيـهـاـ ؛ـ إـلـاـ بـالـجـراـحـةـ وـيـحـصـلـ الشـفـاءـ بـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـلـمـرـيـضـ بـسـبـبـ تـلـكـ الـجـراـحـةـ<sup>(٤)</sup> ، فـدـلـ

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٥٧٢ / ٣ .

(٢) رواه مسلم ٢٠ / ٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٨ / ٤ .

(٤) من أمثلة ذلك علاج : الفتوى بجميع أنواعها (الأري ، والفسخني ، والسرة ، والخط الأبيض ، والجروح) .

فكل هذه الفتوى يمكن علاجها بالجراحة ، حيث يتم رد محتويات الفتى إلى موضعها ، ثم يستأصل الجيب ، ثم يصار بعد ذلك إلى بناء جدار البطن من جديد وتنويعه بطبقات متينة كيلا يتعرض الفتى للاختناق .

انظر الشفاء بالجراحة . د. محمود فاعور ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٨٢ ، ١٨٥ وجراحة البطن د. لطفي البابايدى ، د. محمد الشامي ٦٥-٢٣ .

ذلك على مشروعية التداوي والعلاج بها عند الحاجة ، وتعتبر داخلة في عموم الحديث .

(٨) حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ، ثم قعدت ، فجاء الأعراب من هنا وهننا فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن التداوي فأجابهم النبي ﷺ بجوازه ونديتهم إليه بقوله : « تداووا » ، وهذا اللفظ عام ، فيشمل التداوي بالعقاقير والجراحة .

\* \* \*

---

(١) رواه أبو داود ٣٣١/٢ ، والترمذى ٢٥٨/٣ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .  
وابن ماجة ١١٣٧/٢ .

المطلب الثالث

۲۷

## (دليل مشروعية الجراحة الطبية من الإجماع)

من المعلوم أن الجراحة الطبية بهذا الشكل المتطور الذي وصلت إليه الآن لم تكن موجودة عليه في العصور السابقة ، وإنما كان الموجود منها نماذج من الجراحة العامة تشتمل على قطع العروق ، والحجامة ، وبيتر الأعضاء .

و هذه النماذج من الجراحة لم ينكرها السلف الصالح ومن  
بعدهم ، بل أجمعوا على جوازها وإباحة فعلها طلباً لتحصيل المصالح  
المترتبة عليها .

قال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجدعان) رحمه الله<sup>(١)</sup>: « لا اختلاف أعلمك في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة ، وقطع العروق ، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظوظ »<sup>(٢)</sup> اهـ .

وقد نص الشيخ أحمد بن زروق المالكي<sup>(٣)</sup> رحمه الله على ذلك

(١) هو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجدي) ولد - رحمه الله - بقرطبة عام ٤٥٠ من الهجرة ، ونشأ بها ، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها ، وكان مالكي المذهب ، ويعتبر من كبار فقهاء الأندلس وأئمتها ، توفي - رحمه الله - بقرطبة عام ٥٢٠ من الهجرة ، ومن مؤلفاته : البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات .

<sup>١٢٩</sup> . المذهب الديني لابن فردون ص ٢٧٨ ، وشجرة النور الزكية لمخلوف ص

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٦٦/٣

(٣) هو الشيخ أحمد بن أحمد بن عيسى البرلسي ، الفاسي المالكي الشهير بزروق ، ولد - رحمه الله - بفاس سنة ٨٤٦ من الهجرة ، وهو فقيه ، محدث ،

أيضاً فقال :

« وأما الفصد والكي فلا خلاف في جوازهما »<sup>(١)</sup> اهـ .

ومما يؤكّد ما سبق من إجماع السلف الصالح على مشروعية التداوي بالجراحة في عصورهم ما تناقلته المصادر التاريخية من حادثة الإمام التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، والتي رواها أبو نعيم<sup>(٣)</sup> رحمه الله بسنده عن الزهري<sup>(٤)</sup> قال : « وقعت في رجل عروة الأكلة ، قال : فصعدت إلى ساقه ، فبعث إليه الوليد<sup>(٥)</sup> »

=توفي - رحمه الله - بتكرير في طرابلس المغرب سنة ٨٩٩ من الهجرة ، وله مؤلفات منها شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي ، اغتنام الفوائد . معجم المؤلفين لكتابه ١٥٥/١ .

(١) شرح الرسالة لزروق ٢٠٩٤ .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خوبيل القرشي ، يلتقي مع النبي ﷺ في جده قصي بن كلاب ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها وعن أبيها - ، وكان عروة أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين ، وروى عن خالته عائشة - رضي الله عنها - ، ولد - رحمه الله - سنة ٢٢ من الهجرة ، وتوفي بالفرع من قرى المدينة سنة ٩٣ من الهجرة وقيل ٩٤ . وفيات الأعيان لابن خلكان ٤١٨-٤٢١ .

(٣) هو الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبhani الشافعي ، ولد - رحمه الله - سنة ٣٣٦ من الهجرة وقيل ٣٣٤ ، وكان محدثاً ، مؤرخاً ، وتوفي بأصبهان سنة ٤٣٠ من الهجرة ، وله مؤلفات منها : حلية الأولياء ، ودلائل النبوة ، المستخرج على الصحيحين . معجم المؤلفين لكتابه ٢٨٢/١ . ٢٨٣

(٤) هو : الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، ولد - رحمه الله - سنة ٥١ من الهجرة . كان إماماً في الحديث وروايته ، وهو شيخ مالك وابن عبيدة وغيرهما ، كتب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى الآفاق : « عليكم بابن شهاب فإنه لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه » . توفي - رحمه الله - في رمضان سنة ١١٤ من الهجرة ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٧/٣ - ٣١٩ .

(٥) هو : الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة =

الأطباء فقالوا : ليس لها دواء إلا القطع ، قال : فقطعت ، فما تصور وجهه <sup>(١)</sup> اهـ .

فهذه الحادثة وقعت لإمام من الأئمة المبرزين المعروفين ، واشتهرت في زمانه وما بعده ، ومع ذلك فإننا لم نجد أحداً من أهل العلم رحمة الله أنكر على هذا الإمام الجليل فعله ، بل نجدهم ينصون في كتبهم على جواز فعل هذه الجراحة الطبية عند الحاجة إليه .

وقد عرف المسلمون في العصور التي ازدهرت فيها البلاد الإسلامية نماذج كثيرة من الجراحة ، وكانت تجرى للناس من قبل الأطباء <sup>(٢)</sup> ، بل ألف علماء الطب المسلمين كتبهم المشتملة على عدد كبير من الجراحات الطبية <sup>(٣)</sup> ، ومع ذلك فإننا لم نجد من أنكر عليهم ذلك لا في عصرهم ولا فيما بعده من العصور إلى يومنا ، ولو وجد ذلك لنقل إلينا لأن الدواعي الموجبة للعنایة بنقله متوفرة ، ومن أهمها حاجة الناس إلى بيان حكم الشرع في هذه الأمور ، وحرصهم على التحذير

---

=الأموي ولد - رحمه الله - سنة ٥٠ من الهجرة وبويغ له بالخلافة بعد وفاة أبيه عبد الملك بعهد منه سنة ٨٦ من الهجرة ، بنى المسجد النبوي ووسعه ، والجامع الأموي ، وفتح الهند والستان والأندلس ، ودخلت الجيوش الإسلامية في عهده إلى الصين توفي - رحمه الله - في سنة ٩٦ من الهجرة . البداية والنهاية لابن كثير ١٤٦٦-١٦٦٩

(١) حلية الأولياء للأصبهاني ١٧٩/٢ ، ومعنى مما تصور وجهه أي لم يتغير .

(٢) الطب الإسلامي د. أحمد طه ص ٦٤-٥٣ ، ودراسات في تاريخ العلوم عند العرب حكمت نجيب ص ٦٩ ، ٧٠ ، وفضل علماء المسلمين على الحضارة الأوروبية د. عز الدين فراج ص ٢٤٣-٢٥١ . والطب عند العرب والمسلمين د. محمود الحاج قاسم ص ١٠٥-١٧١ .

(٣) من تلك المؤلفات كتاب الحاوي لمحمد بن زكريا الرازي والتصريف لمن عجز عن التأليف للزهراوي ، والاستقسام والإبرام في علاج الجراحات والأورام ، لمحمد بن علي القربياني .

منها لو كانت محرمة .

وقد نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي رحمه الله  
الإجماع على مشروعية التداوي<sup>(١)</sup> ، وهو عام شامل للتداوي بالعقاقير  
وبالجراحة . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص ١٧٩ .

## المطلب الرابع

في

### ( دليل مشروعية الجراحة الطبية من العقل )

دل العقل على جواز الجراحة الطبية وذلك من الوجه التالية :

الوجه الأول :

يجوز التداوي بالجراحة كما يجوز التداوي بالعقاقير الطبية ،  
بجامع دفع مفسدة الآلام والأمراض بكل منهما .

الوجه الثاني :

يشرع للمكلف دفع مشقة الأمراض الجراحية بفعل الجراحة  
اللازمة لعلاجها ، كما يشرع له دفع ضرر الصائل والمحارب بالمقالة  
بجامع دفع مشقة الضرر في كل <sup>(١)</sup> .

الوجه الثالث :

أن الشريعة الإسلامية راعت جلب المصالح ، ودرء المفاسد <sup>(٢)</sup> ،  
وفي الجراحة الطبية ما يحقق ذلك فيجوز فعلها طليباً لتحصيل مقصود  
الشرع ، ومطلوبه <sup>(٣)</sup> .

(١) الحق الإمام الشاطبي - رحمه الله - جواز التداوي من الأمراض بجواز دفع الصائل  
والمحارب . انظر الموافقات ١٠٣/٢ .

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٥/١ ، والموافقات للشاطبي ١٢٦/٢ .

(٣) ومن ذلك أن المريض إذا شفي بإذن الله تعالى زالت عنه الآلام والمتابع المنغصة =

وبهذه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل يتبيّن لنا جواز الجراحة الطبية ، وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من فعلها ما دامت سبيلاً لإنقاذ الناس من الهلاك ، ومشتملة على دفع ضرر الأمراض عنهم ، وهذا الموقف من الجراحة الطبية يدل دلالة واضحة على ما اشتملت عليه هذه الشريعة السمحاء من رحمة بالعباد ، وأن شريعتها تراعي دفع المشقة والضرر عنهم والتخفيف عليهم ، كما أشار الحق تبارك وتعالى إلى ذلك في قوله سبحانه : «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**<sup>(١)</sup> ، قوله سبحانه : «**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا**<sup>(٢)</sup> .

فلو تصورنا حال الناس لو حُرم عليهم العلاج بالجراحة كم سيغاني المرضى من الآلام المبرحة التي تنghost عليهم حياتهم إلى درجة قد يتمنّى فيها الواحد منهم الموت لكي ينجو من تلك الآلام والمتابع.

وكذلك الحال بالنسبة لأهل المريض وذويه ، وأصدقائه ، فإنهم يجدون من الآلام النفسية ما قد يفوق في بعض الأحيان ألم المريض نفسه ، فلو منعوا من معالجة مرضاهم بالجراحة التي هي السبيل لشفائهم بإذن الله تعالى ، فإنهم سيلاقون من المشقة والحرج ما لا يعلمه إلا الله .

عليه وعلى ذويه وأهله ، وارتاح الجميع نفسياً ، كما أن المريض يمكن بعد الشفاء من عبادة ربه وأداء القراءض والطاعات وهي مصلحة أخرى ، كما أنه يمكن من السعي وطلب الرزق الذي كان معافاً عنه بسبب الآلام ومتاعبها ، فكل هذه المصالح الدنيوية والأخروية متربّة على فعل الجراحة وضدّها مفاسد متربّة على وجود الأمراض الجراحية .

(١) سورة الحج (٢٢) آية ٧٨ .

(٢) سورة النساء (٤) آية ٢٨ .

و حكم الشريعة الإسلامية بجواز الجراحة الطبية في الجملة فيه معونة للأطباء على تحقيق هدفهم المنشود وهو تخفيف آلام الإنسانية ، وذلك ليس بغريب على هذه الشريعة السامية التي جاءت بطبع الأرواح والأبدان<sup>(١)</sup> ، كما أن فيه تشجيعاً لهم على تعلم الجراحة وتطبيقاتها والإبداع فيها بابتكار الطرق السهلة النافعة ، لأن الطبيب المسلم متى وجد شريعته تبيح له تعلم الجراحة وتطبيقاتها دعاه ذلك إلى البحث عن أسهل الطرق وأفضل الوسائل طلباً لمرضاة الله عز وجل في تخفيف آلام إخوانه المسلمين وتفریج كرباتهم .

#### شبيهة وجوابها :

لو قال قائل : إن الشريعة الإسلامية تقدم درء المفاسد على جلب المصالح في الاعتبار كما هو معلوم من قواعدها<sup>(٢)</sup> .

والجراحة الطبية تشتمل على مفاسد عديدة منها : تعذيب المرضى

(١) أما كون الشريعة جاءت بطبع الأرواح فذلك تشهد به آيات القرآن الشافية من أمراض القلوب الروحية والهادبة إلى صراط الله المستقيم كما أشار الله تعالى إلى ذلك في مواضع من كتابه كقوله سبحانه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ . . . » ففيه الشفاء من العقائد الزائفية والفتنه والضلالات الموهمة . تفسير أبي السعود ٢٢٥ / ٢ . وكذلك جاءت السنة النبوية المبينة لهذا القرآن بالعلاج نفسه . وأما كونها جاءت بطبع الأبدان فذلك أمر تشهد به الأحاديث النبوية التي ورد فيها الأمر بالتداوي ونفيه ، ودللت على جملة من الأدوية النافعة ياذن الله تعالى حتى إن بعض أهل العلم - رحمهم الله - أفردها بمؤلف مستقل ، ومن تلك المؤلفات على سبيل المثال : كتاب الطب النبوي للإمام ابن القيم ، ومثله لحافظ الذهبي ، وكتاب الطب من الكتاب والسنة للإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي ، وغيرها من المخطوطات والمطبوعات كثيرة .

(٢) من قواعد الشريعة الإسلامية : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » . انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ .

بالآلام المبرحة وتشويه الخلقة بقطع الأيدي والأرجل ، فوجب حيئذ عدم الالتفات للمصالح المترتبة على فعلها تقديمًا لهذه المفاسد في الاعتبار ومن ثم لا يجوز فعلها شرعاً .

فالجواب : أنه تغاضت عندنا مفسدان :

إحداهما : مفسدة المرض الجراحي والآلام ، وهي مترتبة على ترك المريض دون علاجه بالجراحة الالزمة .

الثانية : مفسدة الآلام المترتبة على فعل الجراحة .

فوجب حيئذ النظر في كلتا المفسدين ، وتقديم أعظمهما ضرراً على أخفهما إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول : « إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما »<sup>(١)</sup> .

فوجدنا أن مفسدة المرض الجراحي والآلام مفسدة متعددة باقية ، فهي متعددة نظراً لأن الأمراض الجراحية تزداد وتتضاعف إلى أن تنتهي بالمريض إلى الموت في الغالب ، وباقية لأن الألم لا يزول إلا بزوال المرض المسبب له وهو باق في حالة عدم علاجه بالجراحة الالزمة .

ثم وجدنا مفسدة الآلام المترتبة على الجراحة مؤقتة تزول بعد فترة معينة قد لا تصل في بعض الأحوال إلى اليوم ، واليومين ، كما أن الكثير منها أمكن تخفيفه في العصر الحاضر بسبب تقدم الوسائل الطبية وطرق العلاج ، فهي إذاً أخف من مفسدة الأمراض الجراحية والآلامها ، فوجب حيئذ تقديم مفسدة الأمراض عليها ، وعدم الالتفات إلى ما ينشأ عن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ . ويعبر عنها بعض الفقهاء بقوله : « يختار أهون الشررين » . قواعد الفقه للمجددى ص ١٤٠ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٤٩ .

ذلك التقديم ويترتب عليه من الآلام الزائلة .

ثم إن مفسدة الآلام المعترض بها غير مقصودة من قبل الطبيب الجراح ، وإنما المقصود حصول المصالح المترتبة على فعل الجراحة فسقط اعتبار تلك المفسدة لأنه لم يتم حضور قصدها ، وإنما جاءت على سبيل اللزوم .

قال الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « لا يمنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر ، وقطع الأعضاء المتراكمة ، وقلع الأضراس الوجعة وبط الجراحات ، وأن يحمي المريض ما يشتهيه ، وإن كان يلزم منه إذابة المريض ، لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم ، وهذا شأن الشريعة أبداً »<sup>(٢)</sup> اهـ .

فتبيان من هذا كله عدم تأثير هذه المفاسد ، نظراً للمصالح العظيمة المترتبة على فعل موجبها . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ، محدث فقيه أصولي لغوي ، مفسر ، توفي - رحمه الله - في شعبان سنة ٧٩٠ من الهجرة وله مؤلفات منها : عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول ، المواقف في أصول الأحكام ، الاعتصام . معجم المؤلفين لكتاب لكتاب . ١١٨/١

(٢) المواقف للشاطبي ١٢٧/٢

# المبحث الثالث

## في

### (شروط جواز الجراحة الطبية)

تتضمن الجراحة الطبية في غالب صورها كثيراً من المخاطر ، والأضرار التي قد تفضي بالمريض إلى ال�لاك والموت المحقق ، أو تؤدي إلى تلف عضو أو أعضاء من جسده .

لذا فإن الحكم بجوازها في الشريعة الإسلامية مقيد بشرط لابد من توفرها .

وهذا من حكمة الشرع حيث راعى سد حاجة الناس ، ودفع الضرر عنهم شريطة لا يتسع في ذلك إلى مقام الإفساد ، والعبث بأرواح الناس ، وأجسادهم ، لأن الضرر لا يُزال بالضرر<sup>(١)</sup> .

فالشريعة الإسلامية لم تمنع العمل الجراحي مطلقاً ، ولم تبحه مطلقاً ، ولكنها وضعت المنع في موضعه ، والإباحة في موضعها ، فأعطت كل شيء حقه وقدره .

فإذا كانت الجراحة الطبية مستوفية للشروط المعتبرة في الشريعة الإسلامية حكمت بجوازها ، لأنها في هذه الحالة تتحقق الهدف المنشود من حصول مصلحة الشفاء بإذن الله تعالى .

وأما إذا كانت على عكس ذلك مثل أن يغلب على ظن أهل الخبرة هلاك المريض بسببها ، فإن الشريعة حينئذ تحكم بحرمة فعلها ،

---

(١) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٦ ، والأشباء والنظائر لابن نجمي ص ٨٧ .

والإقدام عليها ، لغلبة الظن بحصول الضرر المترتب عليها ، وانتفاء المصلحة المقصودة منها .

وعلى هذا فإنه ليس المقصود من الشروط التي اعتبرتها الشرعية الإسلامية لجواز الجراحة الطبية التضييق على العباد ، أو الحد من العلم الجراحي ومحاربته كما قد يتبدّل إلى ضعاف الإيمان ، وإنما المقصود منها تحقيق الهدف المنشود من الجراحة ، وحفظ أرواح الناس وصيانة أبدانهم من الأيدي العابثة التي تهلك الحرث والنسل .

وهذه الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية أشار فقهاء الإسلام رحمة الله إليها في كتبهم ، وهي مستقاة من أصول الشرع وقواعده ، وتنحصر في الشروط الثمانية التالية :

الشرط الأول : أن تكون الجراحة مشروعة .

الشرط الثاني : أن يكون المريض محتاجاً إليها .

الشرط الثالث : أن يأذن المريض بفعلها .

الشرط الرابع : أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه .

الشرط الخامس : أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة .

الشرط السادس : ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها .

الشرط السابع : أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة .

الشرط الثامن : أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض .

وبيان هذه الشروط يتضح في المطالب الثمانية التالية :

# المطلب الأول

أن

## ( تكون الجراحة مشروعة )

يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية<sup>(١)</sup> فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة ولا للطبيب أن يجيئ إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً.

ذلك أن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى ، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية<sup>(٢)</sup> ، ومن ثم فإنه لا يجوز لذلك الإنسان أن يأذن بالتصرف فيه ، أو يقوم غيره بفعل ذلك التصرف إلا بعد أن يأذن المالك الحقيقي بفعل ذلك الشيء المأذون به .

والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة ، منها ما يتفق مع الشرع ، وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده وغاياته ، ومنها ما هو بخلاف ذلك ، فما شهدت نصوص الشرع وقواعديه بجواز فعله من تلك الأنواع يعتبر من جنس ما أذن الشرع بفعله ، وما لم تشهد بجواز فعله منها يعتبر من جنس ما لم يأذن الشرع بفعله ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الثاني بيان هذه الأنواع وتفصيل القول فيها .

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين ص ٤٢ .

(٢) من تلك النصوص قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ سورة المائدة (٥) آية ١٢٠ . وقوله سبحانه : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ سورة البقرة (٢) آية (٢٨٤) . وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُثُّرْتُمْ تَعْلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة المؤمنون (٢٣) آية ٨٤ .

## المطلب الثاني

### أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة

مما يشترط لجواز الجراحة الطبية أن يكون المريض محتاجاً إليها، سواء كانت حاجته إليها ضرورية بأن خاف على نفسه ال�لاك ، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده ، أو كانت حاجته دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعها .

وهذا الشرط مبني على أن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي ، فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الاضطرار ، والحاجة فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعلها دفعاً لذلك الضرر ، وتلك المشقة التي يعانيها .

وقد أشار بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - إلى اعتبار هذا الشرط ، وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية ، يقول الشيخ موسى الحجاوي<sup>(١)</sup> رحمة الله : « ويصح استئجاره لحلق شعر ، وتقصيره ولختان ، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ، ومع عدمها يحرم ، ولا يصح »<sup>(٢)</sup> اهـ .

(١) هو : الإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الحنفي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أفتى بدمشق وتوفي بها عام ٩٦٨ هجرية ، وله مصنفات منها : الإقناع لطالب الاتفاع ، وشرح المفردات ، وشرحمنظومة الآداب لابن مفلح . معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٣٤/٣ ، ٣٥ .

(٢) الإقناع للحجاوي ٣٠٢/٢ .

فقد نص - رحمة الله - على صحة عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا توفر شرط جوازها وهو « وجود الحاجة إليها » ، كما نص على حرمة فعلها في حال عدم توفر ذلك الشرط وذلك بقوله : « ومع عدمها يحرم » أي يحرم القطع عند عدم وجود الحاجة<sup>(١)</sup> .

وفي هذا دليل على اعتبار شرط « وجود الحاجة » ولزومه للحكم بجواز فعل الجراحة ، بل نجد الفقهاء رحمهم الله يؤكدون هذا المعنى حينما يقولون بفسخ عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة الداعية إليها ببرء المريض وشفائه من علته .

ففي الفتاوي الهندية ما نصه : « لو استأجر إنساناً لقطع يده عند وقوع الأكلة ، أو لقلع السن عند الوجع ، فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة ، لأنه لا يمكن الجري على موجب العقد شرعاً »<sup>(٢)</sup> أهـ.

فقد نص - رحمة الله - على انتقاد عقد الإجارة وانفاسخه بسبب زوال الحاجة وقوله : « لأنه لا يمكن الجري على موجب العقد شرعاً » فيه تصريح بعلة الحكم وهي أنه امتنع إمضاء العقد على وجه متبر شرعاً ، وذلك لأن فعل الجراحة بعد زوال العلة الموجبة لها يعتبر ضرراً محضاً ، وعند وجود العلة الموجبة لها ، يعتبر مصلحة ، والشرع إنما يجيز ما كان متضمناً للمصلحة والنفع ، لا ما كان متضمناً للمفسدة والضرر المحض<sup>(٣)</sup> .

(١) كشاف القناع للبهوتى ٩/٤ ، وأشار إلى اعتبار شرط الحاجة غيره .  
انظر : روضة الطالبين للنwoي ١٨٥/٥ ، والمغني والشرح الكبير ١٢٣/٦ ، وبدائع الصنائع للكاساني ١٩٨/٤ ، ومغني المحتاج للشرييني ٣٢٤/٢ ، ومنح الجليل علىش ٧٧٦/٣ ، ٧٧٧ .  
(٢) الفتاوي الهندية ٤٥٨/٤ .

(٣) يقول الإمام الكاساني - رحمة الله - في معرض بيانه لعلة فسخ الإجارة في حال زوال الحاجة : « .. وقلع الأضراس ، والحجامة ، والفصد ، إتلاف جزء من =

وهذا الحكم<sup>(١)</sup> متفق عليه عند جماهير الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - .

وهو كما يدلنا على اعتبارهم لشرط الحاجة ، فإنه يدلنا على أمر آخر يتعلق بهذا الشرط وهو أن اعتباره ليس موقوفاً على حال العقد فحسب ، بل إنه يسري إلى وقت مباشرة فعل الجراحة ، فإذا شخص الطبيب المرض وخلص إلى لزوم الجراحة ، وحكمنا له وللمريض بجواز فعلها ، والإذن بها ، ثم زال ذلك المرض قبل مباشرة الطبيب لفعل الجراحة ، فإنه حينئذ لا نقول ببقاء الحكم بجوازها بناء على تحقق الشرط المعتبر في الحالة الأولى ، بل نحكم بالرجوع إلى الأصل الموجب لحرمة فعل الجراحة نظراً التخلف الشرط عند حال المباشرة لل فعل .

ومن أمثلة ذلك ما يجري في الجراحة العصبية حيث يشتكي المريض من ألم شديد في موضع معين من جسده ، وبعد الفحوصات اللازمية يقرر الأطباء المختصون بأنه لا سبيل لزوال ذلك الألم الشديد إلا بقطع العصب الموصل للإشارات الحسية من المنطقة التي يشتكي منها

البدن ، وفيه ضرر به ، إلا أنه استأجره لمصلحة تربو على المضرة ، فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه بقي الفعل ضرراً في نفسه فكان له الامتناع من الضرار .. اهـ .  
بادئ الصنائع ١٩٨/٤ .

(١) أي فسخ الإجارة على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة قبل المباشرة .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٦ ، وبادئ الصنائع للكاساني ١٩٧/٤ ، ١٩٨ ، والهدایة للميرغینانی ٢٠٥/٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ٣٦/٤ ، ومنع الجليل لعليش ٧٩٣/٣ ، وجواهر الإكيليل للأبي ١٩٢ .

(٤) المهدب للشيرازي ٤٠٦/٢ ، وروضة الطالبين للنبووي ١٨٥/٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٦/٦ .

إلى الدماغ حتى يزول الإحساس بذلك الألم<sup>(١)</sup> ، وقبل مباشرة الطبيب للجراحة يزول ذلك الألم ويرتاح المريض ، ففي هذه الحالة وأمثالها لا يعتبر تحقق الشرط في حال الألم موجباً لسريان الحكم المترتب عليه إلى حالة أخرى تخلف فيها ذلك الشرط ، وانتفى وجوده .

فالجراحة في الأصل إنما شرعت بسبب وجود الحاجة فإذا انتفت قبل المباشرة رجعت الجراحة إلى حكم الأصل الموجب لعدم جوازها للقاعدة الشرعية التي تقول : « ما جاز لعذر بطل بزواله »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الجراحة العصبية د. هشام بدداش ٢٣٨ ، الجراحة العصبية د. النحاس ص ٣٣٩ .

(٢) الأثبات والنظائر للسيوطى ص ٨٥ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٦ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٣٥ .

## المطلب الثالث

### أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا توفرت فيه أهلية الإذن<sup>(١)</sup>.

وأما إذا لم يكن أهلاً فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه مثلاً.

وعلى فإنه لا يجوز للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية للمريض إذا لم يوافق عليها ، وقد أشار الإمام ابن قدامة<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - إلى اعتبار إذن المريض ، أو وليه وذلك بقوله : « وإن ختن صبياً بغير إذن وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن أو من صبي بغير إذن وليه فسرت جنائيته ضمن ، لأنه قطع غير مأذون فيه .

وإن فعل ذلك الحاكم ، أو من له ولادة عليه ، أو فعله من أذنا له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً»<sup>(٣)</sup> اهـ.

فأشار - رحمه الله - إلى اعتبار إذن المريض في قوله : « أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه » ، وأشار إلى إذن الوالي الخاص بقوله : « وإن

(١) انظر أهلية الآذن ص ( ٢٥٠ ) .

(٢) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد - رحمه الله - بجمعايل بالشام في سنة ٥٤١ هـ ، وكان إماماً في فنون عديدة وهو شيخ العتابلة في عصره ، ولهم مصنفات منها : المغني ، السكري ، المقعن . توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ . ذيل طبقات العتابلة لابن رجب ٢/١٣٣ - ١٤٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير : لابن قدامة : ٦ / ١٢١ .

ختن صبياً بغير إذن وليه» . . . أو من صبي بغير إذن وليه ، وأشار إلى اعتبار إذن الحاكم وهو الولي العام بقوله : « وإن فعل ذلك الحاكم . . . ». ثم أوجب الضمان في سراية القطع إذا وقع بدون إذنهم كل بحسب ولايته ، وعلل إيجاب الضمان بكونه قطعاً غير مأذون فيه فنزله منزلة القطع المبتدأ على وجه الجنائية .

وأسقط ذلك الضمان في حال توفر الإذن وعلل ذلك بكونه قطعاً مأذوناً فيه شرعاً ، وهذا يدل دلالة واضحة على اعتبار شرط الإذن بفعل الجراحة لازماً لكي يحکم بجوازها .

ومما يدل على اعتبار الفقهاء - رحمهم الله - لهذا الشرط ما نصوا عليه من أن الطبيب لا يجوز له أن يجرّب المريض إذا استأجره لقلع ضرسه أو سنه الوجعة ، ثم امتنع المريض من تمكينه من فعل الجراحة مع وجود الألم ، قال الخطيب الشرييني<sup>(١)</sup> - رحمة الله - : « . . . فإن لم تبرا<sup>(٢)</sup> ، ومنعه من قلعها لم يجرّب عليه»<sup>(٣)</sup> اهـ .

فحكمهم بعدم إجبار المريض على فعل الجراحة مع وجود السبب الموجب لفعلها وهو الألم ، فيه دليل واضح على أنه ليس من حق

(١) هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشرييني الخطيب ، كان فقيهاً ، مفسراً ، متكلماً أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم ، والعمل والزهد والورع . توفي - رحمة الله - سنة ٩٧٧ من الهجرة ، ومن مصنفاته : مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، السراج المنير ، الفتح الرباني . شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤ / ٨ ، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٦٩ / ٨ .

(٢) أي السن الوجعة .

(٣) مغني المحتاج للشرييني ٣٢٤ / ٢ ، وقد نص على هذا الحكم غيره . انظر : روضة الطالبين للنووي ٣١٥ / ٢ ، ونهاية المحتاج للرمسي ٢١٧ / ٥ ، وأسنى المطلب للأنصاري ٤٠٩ / ٢ ، والغرر البهية للأنصاري ٣١٨ / ٣ ، والمبدع لابن مفلح .

الطيب الجراح أن يقدم على فعل الجراحة بالمريض إلا بعد موافقته على فعلها باختياره وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان أهلية الشخص الآذن ، والشروط المعتبرة لصحة الإذن ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بإذن المريض في الفصل الأول من الباب الثالث عند الكلام على أحكام المراحل الممهدة للجراحة (١).

\* \* \*

---

(١) انظر ص (٢٣٩).

## المطلب الرابع

### أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعدة

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون الطبيب الجراح أهلاً<sup>(١)</sup> للقيام بها ، وأدائها على الوجه المطلوب ، ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين :

الأول : أن يكون ذا عالم ، وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة .

الثاني : أن يكون قادراً على تطبيقها ، وأدائها على الوجه المطلوب .

فأما عالمه وبصيرته بالعمل الجراحي المطلوب فإنه أمر لابد منه لأن الجاهل بالجراحة لا يحل له أن يباشر فعلها لما في ذلك من تعريض حياة المريض للهلاك فيعتبر فعله على هذا الوجه محرماً شرعاً .

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء :

«... وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين :

أحدهما : أن يكونوا ذوي حدق في صناعتهم ، ولهم بها بصارة

(١) الأهلية : لغة : مأخصوصة من قولهم : فلان أهل لكننا ، أي مستحق له ومستوجب ، يقال ذلك للواحد والجمع . لسان العرب لابن منظور ٢٩/١١ ، والمصباح المنير ٢٨ . وفي الاصطلاح : صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه ، أو طلبه منه وقبوله إياه . عوارض الأهلية عند الأصوليين . د. العجوري ص ٧٠ .

ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيضمن سرياته كالقطع ابتداء . . . »<sup>(١)</sup> أهـ.

فنص - رحمة الله - على اشتراط البصيرة والمعرفة في الطبيب الجراح ، وأنه إذا لم تكن متوفرة فيه فإن فعله يعتبر محرماً شرعاً وإنه يأخذ حكم القطع على وجه الجنابة ، فيجب عليه ضمان سرياته .

وقال الشيخ برهان الدين إبراهيم بن مفلح<sup>(٢)</sup> - رحمة الله - في معرض بيانيه لمسألة تضمين الطبيب : « . . . واقتضى ذلك أنهم إذا لم يكن لهم حذق في الصنعة أنهم يضمنون ، لأنه لا تحل لهم مباشرة القطع ، فإذا قطع فقد فعل محرماً ، فيضمن سرياته »<sup>(٣)</sup> أهـ .

فأكـد - رحمة الله - ما تقدم من اعتبار شرط العلم والمعرفة ، والحكم بإثام الفاعل للجراحة التي يجهلها .

كما أكد اعتبار شرط العلم للحكم بجواز فعل الجراحة الشيخ أحمد بن زرّوق - رحمة الله - بقوله : « وأما الفصد ، والكي ، فلا خلاف في جوازهما بشرط معرفة الفاعل »<sup>(٤)</sup> أهـ .

ومن هذا يتبيـن لنا أنه لا يجوز للطبيب أن يقدم على فعل الجراحة

---

(١) المعني لابن قدامة ٥٣٨/٥ .

(٢) هو : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ولد رحمة الله - سنة ٨١٥ هجرية ، وكان فقيهاً أصولياً نابعاً في عصره ، توفي - رحمة الله - بدمشق سنة ٨٨٤ هجرية ، ولـه مؤلفات منها : الآداب الشرعية ، والمبدع ، والمقصد الأرشد . شذرات الذهب لابن العماد ٧/٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ومعجم المؤلفين عمر كحالـة ١٠٠/١ .

(٣) المبدع لابن مفلح ٥/١١٠ .

(٤) شرح الرسالة لزرّوق ٢/٤٠٩ .

إلا بعد أن يكون عالماً بها ، وعنده المعرفة التامة بمراحلها التفصيلية ، فإذا لم يتوفر فيه ذلك بأن كان جاهلاً بها بالكلية مثل أن تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلاً ببعض فإنه يحرم عليه فعلها ، ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسد المحرم بالقطع والجرح ويأخذ حكمه في الآثار المترتبة على فعله من جهة الضمان كما سيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

وأما اشتراط القدرة على التطبيق وأداء الجراحة على الوجه المطلوب فهو أمر مهم جداً لا يحکم بتحقق الأهلية إلا بعد وجوده ، وذلك لأن العلم بالشيء غير كاف في وصف الإنسان بكونه أهلاً لعمله إذا كان عاجزاً عن أدائه على الوجه المطلوب فالعلم شيء ، والتطبيق شيء ، ولا يخفى ما تضمنه الجراحة الطبية من الصور المفزعة والمشاهد المروعة من الدماء والجراحات التي قد يدهش الإنسان منها إذا صدم بها لأول مرة ، وقد ينسى من شدة الفزع أموراً مهمة يكون نسيانها سبباً في هلاك المريض ، أو حصول بعض المضاعفات الخطيرة التي تضره في المستقبل ، فتلafiاً لجميع ذلك لابد للطبيب من أن يتتوفر فيه شرط القدرة على التطبيق للمعلومات الجراحية على الوجه المطلوب ، ويحصل ذلك عادة بالتجربة ، والتدريب على أداء العمل الجراحي تحت إشراف المختصين من الأطباء الجراحين الذين يقومون بتوجيهه وإرشاده ، وفي ذلك أكبر عون - بعد توفيق الله عز وجل - على إتقان العمل الجراحي ، والقدرة على تطبيق معلوماته بكل يسر وسهولة .

وقد جرت الأعراف الطبية في عصرنا الحاضر بتدريب الطبيب

على فعل الجراحة وتطبيقها قبل إعطائه الإجازة بالعمل الجراحي ، ويتم ذلك التدريب تحت إشراف المختصين من الأطباء القدماء الذين لهم خبرة واسعة في مجال الجراحة الطبية<sup>(١)</sup> .

ولاشك أن هذا التدريب يعتبر أمراً مهماً لكي يستطيع الطبيب من خلاله الوصول إلى درجة الأهلية .

إضافة إلى أنه يترتب عليه حكم شرعي وهو اعتبار شهادة هؤلاء المختصين بعد تجربتهم لهذا الطبيب مستنداً شرعاً يبني عليه القاضي حكمه بأهلية الطبيب في مسألة إسقاط الضمان ، وذلك لأنها إجازة مشتملة على شهادة مبنية على أصل صحيح . لأن الحكم المذكور فيها من أهلية المجاز مبني على تدريبه بعد تعليمه نظرياً ثم الحكم عليه من خلال نتائج ذلك التدريب ، وعلى هذا فإنها تكون شهادة مبنية على علم ومعرفة تامة بالمشهود به .

وقد اعتبر الفقهاء - رحمهم الله - التجربة دليلاً على مهارة الطبيب إذا ظهرت من خلالها إصابته ، وندرة خطئه ، كما أشار إلى ذلك الشيخ شهاب الدين القليوبى الشافعى<sup>(٢)</sup> - رحمة الله - في حاشيته<sup>(٣)</sup> .

وبناء على ما سبق فإنه لابد من توفر شرط الأهلية في الطبيب الجراح حتى يحكم بجواز إقدامه على فعل الجراحة بالمريض وإذا لم

(١) السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، والموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥/٣ .

(٢) هو : الشيخ أبوز العباس أحمد بن سلامة القليوبى الشافعى ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، توفي - رحمة الله - سنة ١٠٦٩ هجرية ، وله مؤلفات منها : حاشيته على شرح ابن قاسم الغزى ، والبلور المنورة في معرفة الأحاديث المشهورة ، والتذكرة في الطب . معجم المؤلفين عمر كحالة ١٤٨/١ .

(٣) حاشية قليوبى وعميره ٧٨/٣ .

تتوفر فيه هذه الأهلية فإنه يحرم عليه فعلها ، وكذلك يحرم على المريض ، ووليه الإذن له وتمكينه من فعلها إذا علما بعدم أهليته .

تنبيه :

ويعتبر هذا الشرط لازماً في الطبيب المخدر ، فيجب أن تتوفر فيه الأهلية أيضاً ، والقول فيه كالقول في الطبيب الجراح .

كما يشترط أيضاً في كل من الطبيب الفاحص ومساعديه ، والممرضين ، والممرضات ، كل بحسب اختصاصه ومجال عمله .. والله أعلم .

\* \* \*

## المطلب الخامس

### أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة

يشترط لجواز فعل الجراحة أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاحها ، بمعنى أن تكون نسبة نجاح العملية ، ونجاة المريض من أخطارها أكبر من نسبة عدم نجاحها ، وهلاكه .

وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له فعلها .

قال الإمام العز بن عبد السلام<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « .. وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه ، كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح ، إذا كان الغالب السلام فإنّه يجوز قطعها »<sup>(٢)</sup> اهـ .

في بين - رحمه الله - أن جواز فعل القطع مقيد بحصول غلبة الظن بسلامة المريض ، ومفهوم هذا الشرط المذكور أنه إذا لم تحصل تلك الغلبة أنه لا يجوز له فعل القطع ، وفي حكم القطع بقية أنواع الجراحة لاتحاد العلة وهي المحافظة على الروح وسلامتها ، والجراحات الطبية

(١) هو : الإمام العز بن عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي الملقب « بسلطان العلماء » ولد - رحمه الله - سنة ٥٧٧ هـ ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر ، وكانت له مواقف جليلة محمودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي - رحمه الله - بالقاهرة في حمادى الأولى من سنة ٦٦٠ هـ .

وله مصنفات منها : قواعد الأحكام ، الإشارة إلى الإيجاز ، القواعد الصغرى « المقاصد » . البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/٩٢ .

تختلف نسب نجاحها بحسب اختلاف درجات الخطورة الموجدة فيها، وبحسب اختلاف الجراحين أنفسهم من حيث المهارة وطول التجربة، فالجراحة المتعلقة بباطن الإنسان داخل جوفه أشد خطورة في غالب صورها من الجراحة المتعلقة بظاهره .

ثم الجراحة الجوفية تختلف نسبة الخطورة فيها بحسب أهمية العضو المصابة ، فجراحة القلب ، والأعصاب ، والدماغ أشد خطورة من غيرها في الغالب .

والشريعة الإسلامية لا تبيح فعل الجراحة التي يغلب على ظن الطبيب هلاك المريض بسيئها ، لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي راعت حفظ النفس واعتبرته من الضروريات<sup>(١)</sup> ، ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف كما أشار الحق سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله : ﴿وَلَا

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . . .﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> .

وإقدام الطبيب على فعل الجراحة التي يقطع بها هلاك المريض بسيئها أو يغلب على ظنه ذلك يعتبر ضرباً من الفساد في الأرض الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ونهى عنه بقوله جل شأنه : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا . . .﴾<sup>(٤)</sup> ، قوله في معرض الذم : ﴿. . . وَإِذَا

(١) المستصفى للغزالى ٢٨٧/١ ، والموافقات للشاطبي ١٠/٢ .

(٢) سورة البقرة (٢) آية ١٩٥ .

(٣) سورة النساء (٤) آية ٢٩ .

(٤) سورة الأعراف (٧) آية ٥٦ . قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية : « لا تفسدوها بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه » اهـ . زاد المسير لابن الجوزي ٢١٦/٣ .

تَوَلَّى سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْفَسَادَ<sup>(١)</sup> . فلا يجوز له فعله .

ومن ثم قال الإمام البغوي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : « والعلاج إذا كان  
فيه الخطر العظيم كان محظوراً »<sup>(٣)</sup> اهـ .

ويعتبر الطبيب الجراح هو المرجع في الحكم بغلبة الظن بسلامة  
المريض من أخطار الجراحة أو عدمها .

فهو الذي يقوم بالنظر في نوعية الجراحة المقررة ، ودرجة  
خطورتها ، وقدرة تحمل المريض لأخطارها ثم بعد ذلك يحكم بما  
يؤديه إليه نظره واجتهاده .

وإنما اعتبر الشرع غلبة الظن بسلامة المريض لأنها في حكم اليقين  
فالشيء الغالب كالمحقق حكماً ، ومن ثم فإنه لا ينبغي للطبيب الجراح  
أن يتلفت إلى النسبة الضعيفة التي تقابل النسبة الراجحة ، لأنها لا تقوى  
على معارضتها فلا يتلفت إليها ، ولو ذهبنا نعتبر هذه النسب الضعيفة  
لتعطلت مصالح الدارين ، ولما أمكننا درء مفاسدهما كما قرر ذلك  
الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - في قواعده<sup>(٤)</sup> .

---

(١) سورة البقرة (٢) آية ٢٠٥ .

(٢) هو : الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي يعرف بابن  
الفراء ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وتوفي - رحمه الله - سنة ٥١٦  
هجرية . ولهمصنفات منها : معلم التنزيل في التفسير ، وشرح السنة ، والجمع بين  
الصحيحين . طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) شرح السنة للبغوي ١٤٧/١٢ .

(٤) قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - في قواعده : « الاعتماد في جلب  
مصالح الدارين ، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنو .. وكذلك أهل الدنيا =

## المطلب السادس

### أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها ويمكن بواسطته علاج المريض وشفاؤه من علته - بإذن الله تعالى - كالعقاقير والأدوية الطبية النافعة لعلاج الأمراض ، فإن وجد ذلك البديل لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم حتى لا تتعرض لأخطار الجراحة وأضرارها ، ومتاعبها واعتباراً للأصل الموجب لعلاج المريض بالأسهل ، وأنه لا يصار إلى علاجه بما هو أصعب منه متى أمكن علاجه بذلك الأسهل<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ذلك مرض القرحة الهضمية في بدايته ، فإنه يتم علاجه

= إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون ، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها . ثم ذكر أمثلة على ذلك إلى أن قال : « ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ولا كاذب فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور وكذب الظنون ، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون » اهـ . قواعد الأحكام ٤ / ١ .

(١) قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « ... قال ابن رسلان : قد انفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا يتقل إلى ما فوقه .. ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العروق » اهـ . نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٥ / ٨ .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل ، فلا يعدل إلى الأصعب ، ويتلرج من الأضعف إلى الأقوى ، إلا أن يخاف فوات القوة حيثذا فيجب أن يبدأ بالأقوى » اهـ . الطب النبوى لابن القيم

بالعقاقير والأدوية التي ثبت مؤخرًا تأثيرها على القرحة وأنها أنجع  
العلاجات وأفيدها<sup>(١)</sup>

ومحل اعتبار البديل موجباً لصرف الطيب عن العلاج بالجراحة  
أن يكون ذلك البديل أخف ضرراً ، ومحققاً للشفاء المطلوب ، فإذا كان  
كذلك وجوب المصير إليه ، أما إذا كان على خلاف ذلك بأن كان أشد  
خطراً وضرراً أو لا ينفع في علاج الداء وزواله فإنه لا يعتبر موجباً  
للصرف عن فعل الجراحة ، فمن أمثلة ذلك ما يقع في بعض الأمراض  
الجراحية العصبية حيث يمكن علاج المريض بالعقاقير المهدئة  
والمخدرة ولكنها لا تنفع في زوال الداء بالكلية وقد تسبب الإدمان<sup>(٢)</sup> .

فوجود البديل على هذا الوجه وعدمه على حد سواء .

\* \* \*

(١) الشفاء بالجراحة د. القاعور ص ٤٤ . وأما إذا تطورت ودخلت في الاشتراكات فإنه يلزم حينئذ التدخل الفوري بالجراحة وهو الحل الوحيد . المصدر السابق .

(٢) الجراحة العصبية . د. بكمادش ٢٣٥ ، والجراحة العصبية د. النحاس ص ٣٣٩ .

## المطلب السابع

### أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة

مما يشترط لجواز فعل الجراحة أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها ، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس المحرمة أو كانت حاجة كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها .

وكانت دون ذلك كما في الجراحة الصغرى المشتملة على مصلحة إرقاء الجروح وإعادة مووضعها إلى الصورة الطبيعية أو ما هو قريب منها .

وبناء على هذا الشرط فإنه لا يجوز فعل الجراحة المشتملة على الضرر المحسض إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup> .

فالجراحة إذا انتفى ترتيب المصلحة على فعلها ، وكانت ضررًا محسضًا كان فعلها من قبل الطبيب فيه إضرار بالمريض فلم يجز له الإقدام عليه .

والجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ودفع ضرر الأسقام عنها ، فإذا انتهت تلك المصالح وكانت ضررًا محسضًا فإنه حينئذ يتفي السبب الموجب للتخييص بفعلها شرعاً ، وتبقى على الأصل

(١) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٦ ، والأشباء والنظائر لابن نجمي ص ٨٧ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٤١ ، وقواعد الفقه للمجددي ٨٨ .

المقتضي لحرمتها للقاعدة الشرعية التي تقول : « ما جاز لعذر بطل  
بزواله »<sup>(١)</sup>

ومن أمثلة الجراحة الطبية التي يترتب على فعلها الضرر ولا نفع  
منها جراحة إزالة التاليل سواء كان ذلك بواسطة القطع ، أو الكحت  
الجراحي .

فقد ثبت طبياً أن التاليل لا تزول بالعمل الجراحي ، بل إن فعل  
القطع والكحت ينتهي بالمصاب إلى عواقب وخيمة وأضرار منها  
العدوى الجرثومية ، وتندب موضع الجراحة<sup>(٢)</sup> .

ويينبغي في هذه المصلحة المشترطة أن تكون من جنس المصالح  
التي شهد الشرع باعتبارها وأنها مصلحة مقصودة ، وأما إن كانت  
مصلحة ذاتية لم يشهد الشرع باعتبارها ، وأنها مصلحة مقصودة بأن  
كانت مبنية على الهوى والشهوة المجردة كما في جراحة تغيير الجنس ،  
فإنها حينئذ لا تعتبر موجبة للترخيص بفعل الجراحة ، ولا يتحقق بها  
شرط جوازها ، لعدم اعتبار الشرع لها ، ومن ثم كان وجودها وعدتها  
على حد سواء .

\* \* \*

(١) الأشباء والناظر لابن نجيم ص ٨٦ ، والأقمار المضيئة للأحدل ١٢١ ، وشرح  
القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٣٥ .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٤٢/٣ ، ٤٤٣ .

## المطلب الثامن

### أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ألا تشتمل على ضرر أكبر من ضرر المرض الجراحي ، فإن اشتملت على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها بما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر ، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف ، والامتناع عن فعل الجراحة المشتملة على الإلقاء بالنفس إلى الهلاك والتلف .

ومن أمثلة هذا النوع من الجراحة ما يجري في علاج التحدب الظاهري الحاد ، فإن الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري تشتمل على ضرر أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه . فالغالب في الجراحة أنها تنتهي بالشلل النصفي<sup>(١)</sup> .

وبناء على هذا الشرط فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية ، والمفاسد المترتبة عليها ، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه .

فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة ، لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله أو بما هو أشد ، ولذلك كان من قواعدها «الضرر لا يزال بمثله»<sup>(٢)</sup> .

(١) الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم . د. السيد محمد وهب ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) قواعد الفقه للمجددي ص ٨٨ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٣٥ .

وأما إن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أخف من المفاسد الموجودة في المرض الجراحي فإنه يجوز لهم الإقدام على فعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»<sup>(١)</sup>.

فهذه هي مجمل الشروط التي ينبغي توفرها للحكم بجواز الجراحة الطبية ، وهي في الحقيقة إنما يقصد منها تحقيق الهدف المنشود من الجراحة الطبية ، وليست بحمد الله تعالى مشتملة على التضييق على العباد ولا على التعسیر عليهم ، بل هي مشتملة على ضد ذلك من التوسيعة على العباد ، ودفع ضرر الأقسام عنهم بالوجه المطلوب والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) الأشیاء والنظائر للسيوطی ص ٨٧ ، والأشیاء والنظائر لابن نجیم ص ٨٩ .



## الباب الثاني

### في الجراحة المشروعة ، والجراحة المحرمة

إن الناظر في الجراحة الطبية بمختلف صورها ، ومقاصدها يجدها تنقسم من الناحية الشرعية إلى قسمين :

أحدهما : شهد الشرع بجوازه .

الثاني : شهد الشرع بحرمنه .

لذلك فإنه من المناسب تقسيم الحديث عنهما في هذا الباب إلى الفصلين التاليين :

الفصل الأول : في الجراحة المشروعة .

الفصل الثاني : في الجراحة المحرمة .

وبيانهما فيما يلي :



الفصل الأول

في

(الجراحة المشروعة)

## **تمهيد**

لاتخلو الجراحة الطبية التي شهدت أدلة الشرع بجوازها إما أن يكون المقصود منها علاج المريض ، أو إنقاذ المرأة الحامل وجنينها أو أحدهما ، وهي الجراحة المتعلقة بالولادة .

أو يكون المقصود منها معرفة نوعية المرض وتشخيصه حتى يتمكن الأطباء من علاجه ، أو يقصد منها امتنال أمر الشرع كما في جراحة الختان ، أو يقصد منها التعرف على أجزاء الجسم ، وطرق علاجها كما في جراحة التشريح التي يقصد منها ذلك .

أو يقصد منها علاج التشوّه كما في جراحة التجميل الحاجية .  
لذلك فإن الجراحة الطبية المشروعة تحصر في ستة أنواع وهي :

**النوع الأول : الجراحة العلاجية .**

**النوع الثاني : جراحة الكشف والفحص الطبي .**

**النوع الثالث : جراحة الولادة .**

**النوع الرابع : جراحة الختان .**

**النوع الخامس : جراحة التشريح .**

**النوع السادس : جراحة التجميل الحاجية .**

وبيان هذه الأنواع وأمثلتها ، و موقف الشريعة الإسلامية منها ، ونصوص أهل العلم رحمهم الله التي تدل على جوازها يتضح في المباحث التالية .

# المبحث الأول

## في (الجراحة العلاجية)

يعتبر العلاج هو الهدف الأساسي من الجراحة عند الأطباء ، فالأصل فيها أنها مهمة قصد منها مداواة المريض ، وإنقاذه من آلام الأمراض وأخطارها ، ولذلك إذا أطلق عندهم لفظ العملية الجراحية انصرف إلى هذا النوع من الجراحة وحده <sup>(١)</sup> .

وقد أشار الدكتور عباس راجي التكريتي <sup>(٢)</sup> عند بيانه لأهداف الجراحة إلى أن هدف العلاج هو الهدف الأول المقصود من الجراحة فقال : « إن هدف الجراحة الرئيسي بحد ذاته هو الغرض العلاجي ، عدا بعض الحالات التي قد يتطلب تشخيصها ويصعب معرفة كنه المرض ... ، ولكن لا يزال الهدف الأول للجراحة علاجيا » <sup>(٣)</sup> اهـ .

ومن ثم يعتبر هذا النوع من الجراحة أهم أنواع الجراحة الطبية المنشورة ، وقد تقدم في المبحث الثاني من الفصل الثالث في الباب الأول بيان الأدلة الشرعية التي دلت على مشروعية التداوي ، لذلك فإنه سينحصر الكلام في هذا الموضوع في بيان مراتب هذا النوع من الجراحة ، وأمثلتها ، مع الإشارة إلى جملة من عبارات العلماء - رحمهم الله - التي تتعلق ببيان بعض مسائله .

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٠ / ٣ .

(٢) أحد الأطباء الجراحين بمستشفى بغداد بالعراق .

(٣) السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ص ٢٦٢ .

والناظر في موجبات العلاج وأسبابه الداعية إليه يجدها منقسمة إلى ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى : موجبات ضرورية .

المرتبة الثانية : موجبات حاجية .

المرتبة الثالثة : موجبات دون ذلك ( وهي التي لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة ) وفيها نوع مشقة<sup>(١)</sup> .

وتفصيل أحكام هذه المراتب ، وبيان أمثلتها يتضح في المطالب الثلاثة التالية :

---

(١) لما كان جل الحالات الجراحية المتعلقة بهذه المرتبة من الجراحة المسماة عند الأطباء بالجراحة الصغرى رأيت من المناسب أن أضع مسمها في العنوان المخصص بهذه المرتبة .

# المطلب الأول

في

## (الجراحة العلاجية الضرورية)

وهي الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت ، ويعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة ، وتشتمل على علاج الحالات والأمراض الجراحية الخطرة التي إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة الالزامية في الوقت المناسب فإنه سيموت بسببها في فترة وجيزة<sup>(١)</sup> ، ومن أمثلتها ما يلي :

- (١) حالة انفجار الزائدة الدودية<sup>(٢)</sup> .
- (٢) حالة انفجار الإثنى عشر<sup>(٣)</sup> .
- (٣) حالة انسداد الأمعاء<sup>(٤)</sup> .
- (٤) حالة انفجار المعدة<sup>(٥)</sup> .

(١) السلوك المهني للأطباء . د. التكريتي ص ٢٦٥

(٢) الزائدة الدودية : شاحنات أبوبوية يبلغ طولها نحو ثمانية سنتيمترات ، وتخرج من القولون الأعور ، وهو أول جزء من الأمعاء الغليظة ، وتقع في الجهة اليمنى من أسفل البطن . الموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ص ١٦٩ .

(٣) الإثنى عشر : ويسمى «الصفح» وهو جزء من الأجزاء الثلاثة التي تشتمل عليها الأمعاء الدقيقة ، وهي الإثنى عشر ، والصائم واللفائفي . الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٦٨/١ .

(٤) يحدث هذا النوع من الانسداد بسبب الورم ، أو الأجسام الغريبة المبتلة ، أو بسبب الانغلاق وغيرها . الشفا بالجراحة . د. الفاعور ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٥) هذه الحالات الأربع المميتة مثل بها الدكتور عباس راجي التكريتي للحالات الضرورية التي يقصد من علاجها بالجراحة إنقاذ حياة المريض من ال�لاك . السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٥) حالة نزيف الكبد الحاد<sup>(١)</sup>.

(٦) حالة التزف الصاعق بسبب دوالي المريء<sup>(٢)</sup>.

(٧) حالة السطام القلبي الحاد<sup>(٣)</sup>.

في هذه الحالات الجراحية تعتبر من أخطر الحالات التي تستوجب العلاج بالجراحة الالزمة في أقرب فرصة ممكنة ، بل إن بعضها لا يحتمل التأخير ولو لنصف ساعة فقط .

فعلى سبيل المثال حالة السطام القلبي الحاد ، إذا لم يتم إسعاف المريض فيها بالجراحة الالزمة ، فإنه سيموت خلال نصف ساعة بعد الإصابة<sup>(٤)</sup> .

### إنقاذ حياة المريض الذي هو هدف هذا النوع من الجراحة

(١) الشفاء بالجراحة د. الفاغور ص ١٣٣ .

(٢) الدوالي : مرض يصيب الأوردة في أجزاء متعددة في الجسم ، وينتشر عنه تمدد والتلواء في الوريد ، وضعف في جداره . الموسوعة الطبية العربية د. البيرم ص ١٤٣ . والمريء هو : العضو الأنبوبي العضلي الذي يحمل الطعام من الفم إلى المعدة ويتمدد من البلعوم خلال الصدر حتى يصل إلى المعدة تحت الحاجب الحاجز مباشرة . الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١١٨٨ / ٦ . وتعتبر هذه الحالة - أي حالة التزف الصاعق بسبب دوالي المريء - من الحالات الجراحية المميزة التي يتم إسعافها بالتدخل الفوري بالجراحة . انظر : جراحة البطن . د. الليبادي ، د. الشامي ص ٣٦٣ ، ٣٦٥ .

(٣) السطام القلبي الحاد : حالة مرضية تحدث بسبب نزف مفاجيء ضمن ورقي التامور نتيجة جرح ثاقب لعضلة القلب ، فتسقط قabilية القلب عن الاسترخاء ، والانقباض الطبيعيين كما تقل إمكانية استيعابه للدم الوريدي الراجم ، وبذلك ينخفض النتاج القلبي والتوتر الشرياني بينما يرتفع الضغط الوريدي . جراحة القلب والأوعية الدموية د. القباني ص ٣٤٢ .

(٤) المصدر السابق ص ٣٤٢ ، والوجيز في الجراحة الصدرية والقلبية د. بشير الكاتب ص ٣٦١ .

العلاجية ، يعتبر من أجل المصالح المقصودة شرعاً ، لأن مرتبة المحافظة على النفس هي المرتبة الثانية من مراتب الضروريات<sup>(١)</sup> الخمس التي قصد الشرع المحافظة عليها . قال الإمام الغزالى - رحمه الله - : « ... مقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »<sup>(٢)</sup> اهـ .

قوله - رحمه الله - : « كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » لفظ عام شامل لكل ما يتحقق به فوات هذه الأصول وما يدفعه .

ومعلوم أن المرض الجراحي المهلك مفوت لأصل النفس فهو مفسدة ، والجراحة التي يتم بها علاج ذلك المرض توجب دفع تلك المفسدة فتعتبر متضمنة للمصلحة الشرعية من هذا الوجه .

وإذا أصيب الإنسان بهذا النوع من الأمراض الجراحية الخطيرة التي يخشى عليه ال�لاك بسببها فإنه يصير حيئاً مضطراً ، ويبلغ بذلك مقام الضرورة ، ولا يشترط في الحكم بكونه مضطراً أن يصير إلى الحالة التي يشرف فيها على الموت ويقل الأمل في شفائه وعلاجه بالجراحة .

قال الإمام محمد بن جريراً<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : « وأما الضرورة

(١) الضروريات الخمس هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . المستنصفي للغزالى ٢٨٧/١ ، والموافقات للشاطبي ١٠/٢ .

(٢) المستنصفي للغزالى : ٢٨٧/١ .

(٣) هو : الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن جريراً ، ولد - رحمه الله - في ربيع الأول من عام ٦٩٣ من =

فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت  
.....<sup>(١)</sup>.

فبين - رحمة الله - الحد الذي يصير الإنسان بلوغه مضطراً ، وهو خوف الموت وأنه لا يتوقف الحكم بكونه مضطراً على صبره إلى أن يشرف على الموت ، ومن ثم فإنه يحكم للمصاب بهذه الحالات وأمثالها بكونه مضطراً بمجرد الإصابة ، وظهور الدلائل والأدلة التي يستهدى بها على وجودها .

وإذا ثبت الحكم بكون المريض يصير مضطراً إذا أصيب بمرض جراحي مميت ، فإنه يتفرع على ذلك الحكم بجواز فعل المحظورات التي قد يتطلبها إنقاذه بالجراحة للتخيير ، وكشف العورة المحتاج إلى كشفها لفحص أو عمل جراحي ونحوها ، فهذه الأمور وأمثالها الأصل فيها الحرمة والحظر ، ولكن لمكان الضرورة الداعية إلى فعلها حكمنا بجوازها للقاعدة الشرعية التي تقول : «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(٢)</sup> .

فمشقة الخوف على النفس تعتبر أعلى درجات المشقة الموجبة للتخفيف في الشريعة الإسلامية ، وقد أشار الإمام السيوطي - رحمة

---

الهجرة ، وهو من فقهاء المالكية ، وترجم له الحضرمي بقوله : « كان رجلاً ذا مروءة كاملة حافظاً مفتتاً ذا أخلاق فاضلة ، وديانة ، وعفة ، وطهارة ، وشهرته دينًا وعلماً أغنت عن التعريف به ، له جملة تأليف في غير فن ويرنامج لا يأس به » اهـ . قتل شهيداً - رحمة الله - . نيل الابتهاج للتبكري ص ٢٣٩ .

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٤ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجمي ص ٨٥ ، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإسلام مالك للونشري ص ٣٦٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، وإيصال السالك للولاتي ص ٣٥ .

الله<sup>(١)</sup> - إلى ذلك عند بيانه لمراتب المشقة حيث يقول : « .. الأولى : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً ... »<sup>(٢)</sup> .

وفي هذه الحالة - أي إذا بلغ المريض مقام الاضطرار بحكم إصابته بالمرض الجراحي المميت - يتعين على الطبيب الجراح الذي يستطيع فعل الجراحة التي جعلها الله سبباً لإنقاذ ذلك المريض ، يتعين عليه فعلها ، ولا يجوز له الامتناع من ذلك .

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري - رحمه الله<sup>(٣)</sup> - : « .. وما كتبه الله تعالى - أيضاً - علينا استقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر ، أو مؤمن متعدى ، أو حية ، أو سبع أو نار ، أو سيل أو حيوان ، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها ، أو من أي وجه كان .

### فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ

(١) هو : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ولد - رحمه الله - بالقاهرة سنة ٨٤٩ من الهجرة ، وتفقه على مذهب الشافعي ، ونبغ فيه وفي علوم كثيرة ، وكتب فيها أكثر من خمسمائة مؤلف . توفي - رحمه الله - عام ٩١١ من الهجرة . ومن مؤلفاته : البر المثور في التفسير المؤثر . الجامع الصغير في الحديث ، المزهر في اللغة . معجم المؤلفين لكتابه ١٢٨ / ٥ - ١٣١ .

(٢) الآشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٠ ، ومثله في الآشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٢ .

(٣) هو : الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأموي ينتهي نسبه إلى صخر بن حرب بن أمية جد بنى أمية ، ولد - رحمه الله - بقرطبة سنة ٣٨٤ من الهجرة ، وكان حافظاً عالماً لعلوم الحديث وفقهه ، شاعراً أديباً ، اعتمد مذهب داود بن علي الظاهري . توفي - رحمه الله - في رجب من سنة ٤٧٩ من الهجرة ، وله مصنفات منها : المحلى ، الفصل في الملل والتحل ، مراتب الإجماع . وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣/٣ - ١٧ ، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ص ٢٣٥ - ٢٥٧ .

علينا صالح أعمالنا وسيئه ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه  
الله تعالى علينا »<sup>(١)</sup> اهـ.

فقوله - رحمة الله - : « ومما كتبه الله تعالى علينا استنقاذ كل متورط من الموت » فيه دليل على وجوب استنقاذ المسلم لأن أخيه المسلم من الهلاك والموت إذا كان قادراً على فعل السبب الموجب لنجاته - بإذن الله تعالى - من ذلك الهلاك .

ثم ذكر - رحمة الله - الأمثلة ومنها : « العلة الصعبة التي نقدر على معافاته منها » .

وعلوم أن المرض الجراحي المميت يعتبر من أصعب العلل ، والطبيب الجراح قادر - بإذن الله تعالى - على معافاة المريض منه ، فوجب عليه فعل ذلك .

ولاشك في أن قيام الطيب بمهمة الجراحة في مثل هذه الحالات الخطيرة المميتة وسعيه بإنقاذ النفس المحرمة يعد من أجل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ، لما فيه من تفريح كربة المسلمين وإعانته على البر والتقوى ، إذ يتقوى بذلك الجسد المعافي ، ويزيد الحياة على الزيادة من طاعة الله عز وجل .

ففي الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : « بينما كلب يطيف بركية<sup>(٢)</sup> قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي<sup>(٣)</sup> من بغايابني إسرائيل فنزعت موقها<sup>(٤)</sup> ، فاستقت له به فسقته

(١) المحلى لابن حزم : ١٩/١١ .

(٢) الركبة : البئر وجمعها ركايا . المصباح المنير للفيومي ٢٣٨/١ .

(٣) البغي : المرأة الزانية . يقال بعث المرأة بغاً أي زنت . المغرب للمطرزي ٨١/١ .

(٤) الموق : الخف . المصباح المنير للفيومي ٥٨٥/٢ .

إياته فغفر لها به»<sup>(١)</sup>

فإذا كانت هذه هي عاقبة من سعى في إنقاذ حيوان من ال�لاك  
بسقيه ، فإن عاقبة من سعى في إنقاذ النفس الآدمية المحرمة من ال�لاك  
والموت بالعلاج والجراحة أَجْلٌ عند الله تعالى ، وأعظم ثواباً ، والله  
تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤١/٤

## المطلب الثاني في (الجراحة العلاجية الحاجية)

وهي الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض ، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت ، وتكون مشقة الألم ، أو خوف الضرر فيها غير يسيرة .

وعلى هذا فإن مرتبة المشقة الموجودة في هذه الجراحة تعتبر وسطاً بين المشقة الضرورية ، والمشقة الييسيرة المقدور عليها دون عناء وكلفة .

وهي تشتمل على علاج نوعين من الأمراض وال الحالات الجراحية : وهما :

### النوع الأول :

الأمراض وال الحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها ، سواء كانت مستمرة أو متقطعة ، ومن أمثلة تلك الأمراض وال الحالات ما يلي :

(١) جراحة انفتاق النواة الليبية القطنية<sup>(١)</sup> (الجراحة العصبية).

(٢) جراحة التراكوما (الرمد الحبيبي)<sup>(٢)</sup> (جراحة العيون).

(١) الجراحة العصبية . د. البكداش ص ١٨٥ - ١٩٧ .

(٢) التراكوما : نوع من الرمد الذي يصيب الكيس الملتحمي نتيجة الإصابة بنوع من الفيروسات الكبيرة . التصرف الزيزن في مناجزة سقم العين . د. محمد عبد العزيز =

- (٣) جراحة استئصال اللوزتين في حال التهابهما المزمن<sup>(١)</sup> .  
 (جراحة الأنف والأذن والحنجرة) .
- (٤) جراحة القرحة البدئية للمريء<sup>(٢)</sup> (جراحة الصدر) .
- (٥) جراحة التهاب الوريد الخثري<sup>(٣)</sup> (جراحة القلب) .
- (٦) جراحة التهاب الزائدة الدودية في بدايته<sup>(٤)</sup> (جراحة البطن) .
- (٧) جراحة استئصال البواسير الشرجية<sup>(٥)</sup> (جراحة البطن) .
- (٨) جراحة دوالي الحبل المنوي<sup>(٦)</sup> (جراحة الجهاز التناسلي عند الذكور) .
- (٩) جراحة استئصال الأورام المبisterية<sup>(٧)</sup> (جراحة الجهاز التناسلي

- = ص ١٤٠ ، ١٤٨ ، وأمراض العيون محمد رفت ص ١٥٣ .
- (١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٢٥/١ ، ١٢٦ .
- (٢) أمراض الصدر الجراحية د. محسن أسود ص ٢١٢ - ٢١٥ .
- (٣) التهاب الوريد الخثري : مرض التهابي يصيب جدران الأوردة والنسج حولها، ويترافق بتخثر الدم في لمعتها ، ويعالج بالجراحة إذا بلغ درجة الخطورة . انظر جراحة القلب د. القباني ص ٢٩٥ ، ٣٠٣ .
- (٤) الشفاء بالجراحة د. الفاعور ص ٧٢-٦٧ ، والأمراض الجراحية لمجموعة من الأطباء ص ١٧٧ ، ١٨٥ .
- (٥) البواسير : انتفاخ في الأوعية الدموية في الشرج وأسفل المستقيم . الشفاء بالجراحة د. الفاعور ص ٩٢ ، وجراحة البطن د. الليابيلي ، د. الشامي ص ٣٣٨-٣٣٢ .
- (٦) دوالي الحبل المنوي : عبارة عن تعرج واتساع الأوردة المنوية . أمراض الجهاز البولي والجهاز التناسلي عند الذكور . د. النحاس ، د. العطار ص ٣٤٧-٣٤٥ .
- (٧) المبيض : هو الغدة التناسلية الأنوثية التي تتكون منها البيضات . الموسوعة الطبية العربية د. البيرم ص ٢٩٤ ، وتعالج أورامه بالجراحة . انظر الأمراض النسائية د. الحافظ ص ٣٧٥ .

عند النساء .

(١٠) جراحة قلع الضرس إذا أصابه النخر والألم<sup>(١)</sup> (جراحة الفم والأسنان) .

فهذه الحالات والأمراض الجراحية تنشأ عنها آلام قد تكون مبرحة تنقص على المريض حياته ، وتنمّنه من الراحة ، وأداء العبادة على وجهها .

### النوع الثاني :

الأمراض والحالات الجراحية التي يخشى من ضررها مستقبلاً ، ولا يوجد فيها ألم منغص ، وال الحاجة في هذا النوع مبنية على الضرر المتوقع حدوثه في المستقبل إذا لم يتم علاج الحالة بالجراحة ، وأما الألم في هذا النوع فإنه يسير ولا يكون بذي بال ، فليست هناك مشقة من جهته .

وأعراض هذه الحالات تكون خفية نظراً للعدم وجود الألم الذي ينذر الإنسان غالباً بخطر المرض ووجوده .

ويشترط في الضرر أن يغلب على ظن الطبيب وقوعه ، أما إذا لم يغلب على ظنه بأن كان متوفهاً مثلاً كما في جراحة استئصال اللوزتين السليمتين من الأطفال خشية التهابها مستقبلاً ، فإن هذا الظن المتوفهاً لا تأثير له ، ولا يصير به المريض محتاجاً .

ومن أمثلة الحالات والأمراض الجراحية المتعلقة بهذا النوع ما

يللي :

(١) جراحة الفم والفكين . دانتيل لاسكن ص ٩ ترجمة د. عادل زكار .

(١) جراحة الجلوكوما المزمنة<sup>(١)</sup>.

(٢) جراحة استئصال الأكياس المائية الموجودة في الكبد<sup>(٢)</sup>.

(٣) جراحة استئصال الخراج الكلوي<sup>(٣)</sup>.

(٤) جراحة استئصال الأورام السليمة في القولون<sup>(٤)</sup>.

(٥) جراحة استئصال الأورام الهلامية القلبية<sup>(٥)</sup>.

فهذه الأمراض ، والحالات الجراحية إذا لم يتم علاجها بالجراحة اللازمة ، فإنها تهدد الأعضاء المصابة وغيرها بالخطر فعلى سبيل المثال : مرض الجلوكوما المزمن الذي يصيب العين ، لا يحس

---

(١) الجلوكوما : « مرض يصيب العين يتسم بازدياد الضغط في داخل العين ، مما يتربّع عليها حصول تلف بالشبكة والعصب البصري ». الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٧٤/٣ ، والتصريف الزين في مناجزة سقم العين . د. محمد عبد العزيز ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٢) الأمراض الجراحية . لمجموعة من الأطباء ص ٢٢٩ .

(٣) ملحق الجراحة البولية د. النحاس ص ٨٩ . **الخراج** : تجمّع صديدي في داخل تجويف مسبب عن التهاب صديدي حاد بالأنسجة مع فسادها وتنخرها . **والكلية** : « عضو بالبطن مختص باستخلاص البول من الدم توطئة لإخراجه ، والتخلص منه ». الموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ص ١٣٣ ، ٢٨١ .

(٤) الأورام السليمة : « كتلة من الأنسجة ناتجة عن نمو غير طبيعي للخلايا » ، وهي إحدى قسمي الأورام ، والثاني منها الأورام الخبيثة . والقولون : « هو الأمعاء الغليظة الممتدة من الأعور حتى المستقيم ». الموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ص ٣٣٢ ، والشفاء بالجراحة . د. الفاعور ص ٧٩ ، والأمراض الجراحية لمجموعة من الأطباء ص ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٩ .

(٥) الورم الهلامي : هو أحد أورام القلب البدئية ، وهو في الأصل تنسُّق حقيقي سليم مصدره الخلايا الأولية في شغاف القلب ، أو النسيج تحت الشغاف ، ويتم علاجه بالاستئصال جراحياً . جراحة القلب . د. القباني ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

المريض المصاب به بالألم سوى صداع خفيف ، ولا يزال يسري في العين المصابة إلى أن يؤدي إلى فقد الإبصار بها بالكلية<sup>(١)</sup> .

والحكم بجواز هذا النوع من الجراحة يعتبر متفقاً مع أصول الشرع وقواعده .

وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج ، ودفع الضرر عن العباد ، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز ، والسنة النبوية المطهرة .

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وفي الصحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن

(١) التصرف الزيزن في مناجزة سقم العين . د. محمد عبد العزيز ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٢) سورة البقرة (٢) آية ١٨٥ .

(٣) سورة النساء (٤) آية ٢٨ .

(٤) سورة المائدة (٥) آية ٦ .

(٥) سورة الحج (٢٢) آية ٧٨ . قال الإمام الجصاص - رحمة الله - في تفسير هذه الآية الكريمة : « قال ابن عباس : من ضيق ، وكذلك قال مجاهد ، ويبحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أن ما أدى إلى الضيق فهو منفي ، وما أوجب التوسيعة فهو أولى » اهـ . أحكام القرآن للجصاص ٢٥١ / ٣ .

النبي ﷺ قال له ولمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثهما إلى اليمن :  
«يسرا ، ولا تعسرا ، وبشرا ، ولا تنفرا . . . »<sup>(١)</sup>

وفي الصحيح أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قال : «يسروا ولا تعسروا»<sup>(٢)</sup>

فهذه النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، شاهدة على اعتبار الشريعة لرفع الحرج والمشقة عن العباد ، وأنها جاءت بالتيسير لا بالتعسir .

وهذه الأمراض والحالات الجراحية اشتغلت على ضرر يتأنى منه المريض المصاب بها سواء كان ذلك في حاله أو مآلـه ، وقد راعت الشريعة الإسلامية دفع مشقتها عموماً أي سواءً كانت مشقتها موجودة ، أو كانت متوقعة الوجود للقاعدة الشرعية التي تقول : «المشقة تجلب التيسير»<sup>(٣)</sup> .

والآلام الموجبة للمشقة قصد الشرع دفعها كما قصد رفعها ، فكما يشرع للمكلف أن يسعى في رفع مشقة الألم الموجدة بالتداوي المأذون به ، كذلك يشرع له دفع وقوعها بالتداوي المزيل للأسباب الموجبة لها ، وقد أشار الإمام الشاطبي - رحمـه الله - إلى ذلك بقولـه : «وقد تكون المشقة الداخلية على المكلف من خارج لا بسبـبه ، ولا بسبـب دخولـه في عمل تنشأ عنه ، فـهـنـا لـيـس لـلـشـرـع قـصـد فـي بـقاء ذـلـك الـأـلـم ، وـتـلـك الـمـشـقـة وـالـصـبـر عـلـيـهـا ، كـمـا أـنـه لـيـس لـه قـصـد فـي التـسـبـب فـي إـدـخـالـه عـلـى الـنـفـس ، غـيـر أـنـ الـمـؤـذـيـات ، وـالـمـؤـلـمـات خـلـقـهـا اللـه تـعـالـى اـبـلـاء لـلـعـبـادـ».

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦٩/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطـي ص ٧٦ ، والأشباه والنظائر لـابن نجـيم ص ٧٥ ، وشرح القواعد الفقهـية للزرقاء ص ١٠٥ ، وقواعد الفقهـ للمـجـدـي ص ١٢٢ .

وُفِّهُم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق . . . بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع تكملة لمقصود العبد وتوسعة عليه . . . » ثم ذكر الأمثلة على النوعين فقال : « ومن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد ، وفي التداوي عند وقوع الأمراض ، وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أو غيره ، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها »<sup>(١)</sup> اهـ .

فقد بين - رحمه الله - بقوله : « وُفِّهُم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق . . . » أن دفع ضرر الآلام عن المكلف مأذون به شرعاً ، فدخل فيه النوع الأول من الجراحة العلاجية الحاجية المشتمل على دفع ضرر الآلام الموجودة في الأمراض والحالات الجراحية التي يتقطنها .

كما بين - رحمه الله - بقوله : « بل أذن في التحرز منها عند توقعها ، وإن لم تقع . . . » : أن الشريعة أذنت في تعاطي الأسباب الموجبة لحفظ العبد من ضرر الآلام المتوقعة ، وأكَّد ذلك بقوله بعده في معرض التمثيل : « وفي التوقي من كل مؤذ آدمياً كان أو غيره » .

فقوله : « من كل مؤذ » عام شامل لكل ما يصدق عليه أنه مؤذ ، والأمراض والحالات الجراحية التي يتقطنها النوع الثاني من الجراحة العلاجية الحاجية يصدق عليها هذا الوصف ، لأنها ستضر المريض وتؤذيه مستقبلاً ، وستترتب عليها مضاعفات خطيرة ، فيشرع للمكلف السعي في دفع مشقتها المتوقعة بفعل الجراحة الالزمة لعلاجه .

والآلم المؤذ يعتبر مشقة موجبة للإذن بفعل الجراحة ، ولذلك نجد بعض الفقهاء - رحمهم الله - ينصون في كتبهم على جواز فعل الجراحة دفعاً لمشقتها .

---

(١) الموافقات للشاطبي ٢/١٠٢ .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « قلع السن الوجعة إنما يجوز إذا صعب الألم ، وقال أهل الخبرة : إنه يزيل الألم »<sup>(١)</sup> اهـ .

وكذلك الخوف على منافع الأعضاء يعتبر ضرباً من المشقة الموجبة للترخيص والتخفيف في الشريعة الإسلامية ، كما أشار إلى ذلك الإمام السيوطي عند بيانه لمراتب المشقة الموجبة للتخفييف في الشريعة فقال - رحمه الله - : « الأولى : مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهذه موجبة للتخفييف »<sup>(٢)</sup> اهـ .

وهذا النوع من الحاجة المتضمنة لمشقة الألم ، والخوف من الضرر المتوقع يعتبر في حكم الضروريات للقاعدة الشرعية التي تقول : « الحاجة تنزل متعلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »<sup>(٣)</sup> .

ولاشك في أن الحاجة لهذا النوع من الجراحة في هذا الزمان تعتبر عامة ، فقد أصبحت المستشفيات الحكومية والأهلية مليئة بالمرضى المحتاجين للجراحة التي تدفع عنهم مشقة الآلام وخطر المضاعفات المترتبة على الأمراض والحالات الجراحية المتعلقة بهذا النوع - بإذن الله تعالى - ، فينبغي الترخيص لهم بفعلها<sup>(٤)</sup> ... والله أعلم .

\* \* \*

(١) روضة الطالبين للنووي ١٨٤/٥ ، ومثله في مغني المحتاج للشريبي ٣٢٥/٢ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٠ ، ومثله في الأشباء والنظائر لابن نجمي ص ٩١

والآقمار المضيئة للأهدل ص ١١٣ ، وتهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين ١٣٢/١ بهامش الفروق .

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجمي ص ٩١ ، والقواعد الفقهية للمجددي ص ٧٥ .

(٤) قال الإمام السيوطي - رحمه الله - : « الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة » الأشباء والنظائر ص ٨٨ .

## المطلب الثالث في (الجراحة العلاجية الحاجية الصغرى)

وهي الجراحة التي لا تصل المشقة الموجودة فيها إلى مرتبة الحاجيات والضروريات ، وغالباً ما تجري لعلاج الجروح الصغيرة ، وذلك بتنظيفها ، وقطع الأنسجة المتهتكة أو الميتة ، وإزالتها ثم خياطة الجرح وتدبيره<sup>(١)</sup> .

وكما يتم بها علاج الجروح الظاهرة على جسم المصاب كذلك أيضاً يتم بها علاج بعض الحالات الجراحية الموجودة في داخل الجسم ومن أمثلة ذلك ما يجري في جراحة الأنف والأذن من العمليات التالية :

(١) جراحة استئصال الزوائد اللحمية الموجودة في الأنف .

(٢) جراحة كي التزيف الأنفي .

(٣) جراحة التهاب الجيوب الأنفية المزمنة<sup>(٢)</sup> .

(٤) جراحة فتح الطلبة<sup>(٣)</sup> .

(٥) الجراحة التي تجرى لإيقاف إفرازات الأذن<sup>(٤)</sup> .

(١) الجراحة الصغرى د. البابولي ، د. الدولي ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، والجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ص ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ .

(٢) التهاب الجيوب الأنفية : هو التهاب واحد أو أكثر للجيوب التي تفتح في الأنف .  
الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٩٤/١ .

(٣) طبلة الأذن : غشاء طبع التحني يفصل الأذن الوسطى عن الأذن الخارجية . المصدر السابق ٩١٠ / ٥ ، ٩١١ .

(٤) مباديء أمراض الأذن والأنف والحنجرة . د. لويس لبيب ص ٣٢ ، ٣٤ ، ١٨٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ .

وهذا النوع من الجراحة يعتبر مشروعًا ، لأن المقصود منه إصلاح الفساد الذي أصاب الجسم ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أقر فاطمة رضي الله عنها على فعلها كما تقدم بيانه في دليل المشرعية ، وكذلك أقر النساء اللاتي كن يخرجن معه فيداوين الجرحى<sup>(١)</sup> .

وإذا احتاج الأطباء إلى قطع شيء من أنسجة الجرح بسبب موتها ، وتعفنها ، فإنه لا حرج عليهم في ذلك ؛ لأن المقصود منه مصلحة الجسم ، فقد ثبت بشهادة الأطباء المختصين أنبقاء الأنسجة المتلوثة بالآلات الجارحة يتسبب في حدوث أمراض خطيرة في المستقبل ، ومن أشهرها وأشدّها خطرًا مرض الكزاز<sup>(٢)</sup> الذي ينتهي بالتصاب به في أغلب الأحيان إلى الوفاة<sup>(٣)</sup> ، فجاز للأطباء أن يتخذوا الحيلة بقطع تلك الأنسجة دفعاً للمفسدة المتوقعة .

فهذه هي مجمل المراتب المتعلقة بالجراحة العلاجية ، وينبغي مراعاة الترتيب فيها حسب أهميتها ، فتقديم الحالات الضرورية على الحاجية ، والجاجية على الصغرى .

وتظهرفائدة هذا الترتيب في حال ازدحام الحالات الجراحية وكثرتها بحيث لا يمكن تغطيتها بالعلاج في آن واحد ، كما يقع ذلك في الحروب ، والحوادث التي يتعرض فيها العدد الكبير للإصابة ، فينبغي

(١) سبق تحريره .

(٢) مرض الكزاز : مرض مصدره عدوى الجروح بميكروب باسيل التيتانوس . اكتشف عام ١٨٨٥ م . الموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ص ٢٨٠ .

(٣) الجراحة العامة لمجموعة من الأطباء ص ٨٧ ، ٨٨ ، والموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ .

حييند تقديم الحالات الجراحية الخطيرة المميتة ، على جميع الحالات ، ثم تليها الحالات التي بلغت مقام الحاجة ثم الحالات المتعلقة بالجراحة الصغرى ، وشرط اعتبار هذا التقديم رجاء النفع في معالجة الحالة المقدمة ، أما لو كانت ميئوساً منها ويتعدر إنقاذ صاحبها فإنه حينئذ ينبغي صرف الأطباء إلى ما دونها بالشرط نفسه . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

## المبحث الثاني في (جراحة الكشف)

وهي عند الأطباء : « كل جراحة تجرى للحصول على معلومات عن المرض ، لا يمكن الحصول عليها بالوسائل الأخرى »<sup>(١)</sup> .

ومن خلال تعريفهم هذا يتبيّن لنا أن المقصود منها هو الحصول على المعلومات التي يمكن بواسطتها أن يتوصّل الطبيب إلى معرفة نوعية المرض المجهول .

كما يتبيّن لنا أنهم لا يلجئون إليها إلا بعد تعذر الوصول إلى معرفة المرض عن طريق وسائل الفحص الطبي الأخرى من الأشعة ، والمناظير ، والتحاليل الطبية وغيرها .

وتجرى هذه الجراحة للكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في المواقع المختلفة من جسم الإنسان<sup>(٢)</sup> ومن صورها ما يلي :

(١) الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في البطن<sup>(٣)</sup> .

(٢) الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في الشرج عن طريق التنظير والخزع<sup>(٤)</sup> .

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٩٨٣/٥ .

(٢) المصدر السابق ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ .

(٣) جراحة البطن د. الليابيدي ، د. الشامي ص ٢٠٨ .

(٤) الشفاء بالجراحة د. الفاعور ص ٨٨ .

(٣) الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في القولون عن طريق أخذ خزعة نسيجية وتحليلها بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذه الجراحة قد تشتمل على الشق عن الموضع الذي توجد فيه الأورام ، مثل أن يتبيّن من خلال الفحص بالأشعة وجود ورم في المعدة ، ولم يمكن التوصل إلى معرفة حقيقته هل هو ورم سليم (حميد) أو ورم خبيث (سرطان) ، فحينئذ يقوم الطبيب بشق البطن ، وأخذ عينة من ذلك الورم وتحليلها بغية الوصول إلى حقيقته حتى يتمكّن من علاجه بعد ذلك بما يلزم .

وفي هذه الحالة يتعرّض المريض لجراحة كالجراحة الطبية العاديه ، ولذلك فإنه يجب أن لا تجري هذه الجراحة إلا بعد أن يستنفذ الأطباء ما في وسعهم للحصول على المعلومات الطبية بأي وسيلة أخرى هي أخف ضرراً وأقل خطورة من الجراحة<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز لهم شرعاً أن يعرضوا المرضى لأنخطار هذه الجراحة إذا تيسّر وجود البديل الذي هو بتلك المثابة .

وقد لا تشتمل الجراحة على شق موضع الورم ، فيكتفي الأطباء بإدخال المناظير الطبية المجهزة بالأنبوب القاطع الذي يمكن بواسطته سحب صفائح من الطبقات السطحية للموضع ، ومن ثم يتم إخراجها وتحليلها .

وهذه الطريقة أكثر أماناً ، ويمكن بواسطتها الوصول إلى بعض المعلومات المهمة ، وهي طريقة تم التوصل إليها حديثاً بعد تطوير

(١) الأمراض الجراحية لمجموعة من الأطباء ص ١٠١ ، وموجز الجراحة العامة ، د. سمير سفر ، د. هاشم عبد الرحمن ص ٢٥٢ .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٩٨٣/٥

المناظير الطبية وتحسينها ، ومتى تيسر فحص الموضع المطلوب بواسطتها فإنه لا يجوز العدول عنها إلى الجراحة التي هي أكثر خطورة ، وأعظم ضرراً .

وهذا النوع من الجراحة توفرت فيه الأسباب الموجبة للتاريخ بفعله متى ما كان مستوفياً لشرطه ، وهو عدم وجود البديل الذي هو أخف ضرراً منه ، ويمكن بواسطته الحصول على المعلومات المطلوبة ، والإذن به مبني على الإذن بالتداوي ، وذلك لأن التداوي متوقف عليه ، فيجوز فعله تحصيلاً لمصلحة المداواة ، لأن الإذن بالشيء إذن بلوارمه .

\* \* \*

## المبحث الثالث في (جراحة الولادة)

وهي الجراحة التي يقصد منها إخراج الجنين من بطن أمه ، سواء كان ذلك بعد اكتمال خلقه ، أو قبله ، ولا تخلو الحاجة الداعية إلى فعلها من حالتين :

الحالة الأولى :

أن تكون ضرورية ، وهي الحالة التي يخشى فيها على حياة الأم ، أو جنينها ، أو هما معاً ، ومن أمثلتها ما يلي :

(١) جراحة الحمل المتبدّل .

(٢) جراحة استخراج الجنين الحي بعد وفاة أمه .

(٣) الجراحة القيصرية في حال التمزق الرحمي<sup>(١)</sup> .

فهذه الحالات تعتبر فيها جراحة الولادة ضرورية ، لأن المقصود منها إنقاذ حياة الأم ، أو الجنين ، أو هما معاً .

ففي المثال الأول : يتكون الجنين خارج الرحم في قناة المبيض ، ويسمى بالحمل المهاجر ، أو القنوي ، وهذا الموضع الذي تكون فيه الجنين يستحيل بقاوه فيه حياً ، غالباً ما ينفجر في القناة التي يدخلها ، وحيثئذ تصبح حياة الأم مهددة بالخطر ، فيرى الأطباء

(١) السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

ضرورة إجراء الجراحة ، واستخراجه قبل انفجاره ، وذلك كله إنقاذاً لحياة الأم<sup>(١)</sup>.

وفي المثال الثاني : تموت الأم بعد اكتمال خلق الجنين ، وحياته ، فيضطر الأطباء إلى شق بطنهما لاستخراج ذلك الجنين قبل موته .

وهذه الصورة ليست بحديثة بل هي صورة كانت موجودة من القدم وهي محل خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مباحث العمل الجراحي ، وأنه لا حرج في فعل هذا النوع من الجراحة إنقاذاً لحياة الجنين .

وفي المثال الثالث : يتعرض الرحم إلى التمزق الذي يهدد حياة الأم ، وجنينها وذلك بعد اكتمال خلقه ، فيضطر الأطباء إلى إجراء الجراحة واستخراج الجنين حتى لا تتعرض الأم وجنينها للهلاك .

فهذه ثلاثة صور من صور جراحة الولادة الضرورية ، الأولى قصد منها إنقاذ حياة الأم ، والثانية قصد منها إنقاذ حياة الجنين ، والثالثة قصد منها إنقاذ حياتهما معاً .

(١) ورد في الموسوعة الطبية التي أشرف على وضعها عدد من الأطباء ما نصه : «الحمل المنتبذ ، أو القنوي ، وهي حالة نادرة يكون فيها الجنين خارج الرحم في قناة المبيض التي تؤدي إلى الرحم ، وهذا الجنين لا يمكن أن يبقى حيّاً ، بل يموت بطريقة أو باخرى ، مفجراً غالباً من خلال القناة التي كان في داخلها ، وعندما يقع هذا الحدث يعظم الخطر على الأم ، ومن ثم فإن الحمل المنتبذ يعد تبريراً واضح للجسم لإنهاء الحمل » اهـ.

الموسوعة الطبية الحديثة ٢٣/١ . ويقول الدكتور البيرم : « ويجب أن تغرس البويضة الملقة في بطانة جدار الرحم ، فإذا انغرست في أي موضع آخر ، فإن الحمل يكون شتاً ، ويستوجب إنهاؤه جراحياً ، وإلا ساءت العاقبة أهم هذه المواضع الشاذة قناة فالوب » اهـ. الموسوعة الطبية العربية . البيرم ص ١٢٧ .

وهذا النوع من الجراحة يعتبر مشروعًا وجائزًا ، نظرًا لما يشتمل عليه من إنقاذ النفس المحرمة الذي هو من أجل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ، وهو داخل في عموم قوله سبحانه : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا »<sup>(١)</sup> ، وأنه كما جاز استئصال الداء الموجب للهلاك من جسم المريض كذلك يجوز استخراج الجنين إذا كان بقاوئه موجبًا لهلاك أمه ، بجامع دفع الضرر في كل .

وكذلك شق بطن المرأة الحامل الميتة من أجل إنقاذ جنينها الحي ، فكما يجوز شق البطن للعلاج والتداوي ، كذلك يجوز شقها الإنقاذ النفس المحرمة ، ولأن بقاءها في البطن بدون ذلك يعتبر ضررًا محضًا ، فتشريع إزالته بالجراحة الالزمة للقاعدة الشرعية التي تقول : « الضرر يزال »<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « ولو ماتت امرأة حامل ، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق عن بطنها طولاً ، ويخرج الولد ، لقوله تعالى : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس »<sup>(٣)</sup> اهـ .

فاعتبر - رحمه الله - فعل هذا النوع من الجراحة فرضًا لازمًا على الطبيب إذا امتنع من فعله عمداً كان قاتلاً ، لامتناعه من فعل السبب الموجب للنجاة مع قدرته على فعله .

(١) سورة المائدة (٥) آية ٣٢ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، والأشبه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٢٥ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٦٦/٥ .

ولا يشكل على القول بجواز الجراحة في الصورة الأولى ما تتضمنه من إتلاف الجنين وتعريضه للهلاك ، وذلك لأن حياة الأم مهددة ببقائه ، وبقاوته في الغالب غير منته بسلامته وخروجه حيّا ، ومن ثم كانت حياة الجنين موهومة ، وحياة الأم متيقنة فلا يجوز تعريض الحياة المتيقنة للهلاك طلباً لحياة موهومة ، وجاز استخراج الجنين بالجراحة على هذا الوجه ارتكاباً لأخف الضررين للقاعدة الشرعية التي تقول : «إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»<sup>(١)</sup> . فالضرر المترتب على بقاء الجنين في هذه الصورة يعرض الأم والجنين للهلاك ، بخلاف الضرر المترتب على استخراجه فإنه مختص بالجنين فهو أخفهما .

وبينجي على الأطباء أن يتقووا الله عز وجل ، وأن يذلوا كل ما في وسعهم لعلاج هذه الحالات بالوسائل التي تنتهي بسلامة الأم وجنينها ، وألا يقدموا على فعل هذا النوع من الجراحة إلا إذا تعذر ذلك الوسائل ، وتحققوا من أن بقاء الجنين مفض إلى هلاكه وأمه ، أو غالب على ظنهم ذلك . . . والله تعالى أعلم .

### الحالة الثانية :

أن تكون حاجة : وهي الحالة التي يحتاجها الأطباء فيها إلى فعل الجراحة بسبب تعدد الولادة الطبيعية ، وترتبط الأضرار عليها إلى درجة لا تصل إلى مرتبة الخوف على الجنين أو أمه من الهلاك .

ومن أشهر أمثلتها : الجراحة القيصرية التي يلجأ إليها الأطباء عند

(١) الأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٧ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ ، وقواعد الفقه للمجددي ص ١٤٠ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٤٧ ، والأقمار المضيئة للأهدل ص ١٢٣ .

خوفهم من حصول الضرر على الأم أو الجنين أو هما معاً ، إذا خرج المولود بالطريقة المعتادة ، وذلك بسبب وجود العوائق الموجبة لتلك الأضرار ، ومن أمثلتها : ضيق عظام الحوض ، أو تشوهها أو إصابتها بعض الآفات المفصلية ، بحيث يتعدى تمدد مفاسيل الحوض .

أو يكون جدار الرحم ضعيفاً ، ونحو ذلك من الأمور الموجبة للعدول عن الولادة الطبيعية دفعاً للضرر المترتب عليها<sup>(١)</sup> .

والحكم بالحاجة في هذا النوع من الجراحة راجع إلى تقدير الأطباء ، فهم الذين يحكمون بوجودها ، ولا يعد طلب المرأة أو زوجها مبرراً لفعل هذا النوع من الجراحة طلباً للتخلص من آلام الولادة الطبيعية ، بل ينبغي للطبيب أن يتقييد بشرط وجود الحاجة ، وأن ينظر في حال المرأة وقدرتها على تحمل مشقة الولادة الطبيعية وكذلك ينظر في الآثار المترتبة على ذلك ، فإن اشتملت على أضرار زائدة عن القدر المعتاد في النساء ووصلت إلى مقام يوجب الضرج والمشقة على المرأة ، أو غالب على ظنه أنها تتسبب في حصول ضرر للجنين ، فإنه حينئذ يجوز له العدول إلى الجراحة و فعلها ، بشرط ألا يوجد بدائل يمكن بواسطته دفع تلك الأضرار وإزالتها . . . والله تعالى أعلم .



---

(١) السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ص ٢٤٧ .

## المبحث الرابع في (جراحة الختان)<sup>(١)</sup>

وهي الجراحة التي يقصد منها قطع الجلدة التي تغطي الحشفة - رأس الذكر - بالنسبة للرجال ، أو قطع أدنى جزء منجلدة أعلى الفرج بالنسبة للنساء<sup>(٢)</sup> .

وهي من أقدم أنواع الجراحة ، وكانت موجودة في عهد النبي ﷺ وقبله ، وهي من بقايا الحنيفية ، ويدل على ذلك ما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الكلمات التي وردت في قوله سبحانه وتعالى : « إِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ »<sup>(٣)</sup> فذكر منها الختان<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الختان : مصدر مأخوذ من الختن ، ومعناه القطع ، وبطريق لفظ الختان فيراد به الفعل كما يطلق ويراد به المحل ، والمقصود هنا الإطلاق الأول ، وهو فعل الختان سواء كان ب الرجل أو امرأة . ومن أهل اللغة من ذهب إلى تخصيص لفظه بالذكور ، وأما الإناث فيقال في حقهن : خفاض . لسان العرب لابن منظور ١٣٧/١٣ ، وترتيب القاموس للزاوي ١٥/٢ .

(٢) طرح التشريب للعرافي ٧٥/٢ ، وفتح الباري لابن حجر ٣٤٠/١٠ ، ونيل الأوطار للشوكاني ١٠٩/١ ، وحاشية البناني ٤٧/٣ .

(٣) سورة البقرة (٢) آية ١٢٤ .

(٤) روى ذلك الإمام ابن جرير - رحمه الله - في تفسيره ١٥٤/١ ، وصحح الحاكم إسناده ، ووافقه الحافظ الذهبي . المستدرك ٢٦٦/٢ . وهو قول طائفة من السلف - رحّمهم الله - . انظر تفسير القرطبي ٩٨/٢ ، والنكت والعيون للماوردي ١٥٤/١ .

ويؤكده ما حکاه بعض المفسرين - رحمهم الله - من إجماع العلماء - رحمهم الله - على أن إبراهيم عليه السلام هو أول من اختتن<sup>(١)</sup>.

ولا تزال جراحة الختان باقية إلى العصر الحاضر ، وتعد فرعاً من فروع الجراحة الصغرى<sup>(٢)</sup>.

والأصل في مشروعيتها ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الفطرة خمس : الاختنان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونف الإبط»<sup>(٣)</sup>.

فقد دل هذا الحديث الشريف على مشروعية الختان ، وجواز فعله مطلقاً سواء كان المختتن رجلاً أو امرأة ، وفي عده من خصال الفطرة دليل على اعتباره من الصفات المحمودة .

قال الإمام الشوكاني<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في شرحه : «هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات ، وأشرفها صورة»<sup>(٥)</sup> اهـ.

(١) تفسير القرطبي ٩٨/٢ .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٥٧٢/٣ .

(٣) تقدم تخریجه . انظر ص ٨٢ .

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، ولد - رحمه الله - سنة ١١٧٣ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هجرية ، جمع - رحمه الله - بين علوم كثيرة وصنف فيها ، ومن مؤلفاته : فتح القدیر الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسیر ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، والدر النصید في إخلاص التوحید . معجم المؤلفین لرضا کحالة ٥٣/١١ .

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١١٢/١ .

وكما دلت السنة النبوية على مشروعية الختان ، وجواز فعله دل الإجماع على ذلك أيضًا .

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري - رحمه الله - : «اتفقوا على أن من ختن ابنه فقد أصاب ، واتفقوا على إباحة الختان للنساء»<sup>(١)</sup> اهـ .

وبناء على ما سبق فإن هذه الجراحة تعتبر امثالاً للشرع لما فيها من إصابة الفطرة والاهتداء بالسنة التي حضرت وحيث على فعلها دون فرق بين الرجال والنساء .

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم هذه الجراحة بالنسبة للمكلف المراد ختنه هل هي واجبة عليه أم لا؟ .

وبيان أقوالهم وأدلتهم والراجح منها يتضح بعون الله تعالى وتوفيقه في المسألة التالية :

مسألة : هل الختان واجب أم لا؟ .

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الختان واجب على الذكر والأئمّة وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ،

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٥٧ ، وحوى الإجماع أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ١١٤/٢١ .

(٢) المجموع للنووي ١/ ٣٠٠ .

والحنابلة<sup>(١)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup> - رحمهم الله - .

### القول الثاني :

الختان سنة : وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، وبه قال الإمام مالك<sup>(٤)</sup> ، وأحمد في رواية عنه<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله - .

### القول الثالث :

الختان واجب على الذكور ، ومكرمة للإناث ، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> ، وبه قال بعض المالكية<sup>(٧)</sup> والظاهرية<sup>(٨)</sup> - رحمهم الله - .

(١) الإنصاف للمرداوي ١٢٣/١ ، والمبدع لابن مفلح ١٠٣/١ ، ١٠٤ .

(٢) وهذا القول لسخنون من أصحاب مالك - رحمهم الله - . انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٧ ، وطرح التثريب للعرافي ٧٥/٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٦/١ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٣٢٨/٧ ، والفتاوی الهندية ٣٥٧/٥ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٧ ، وشرح صحيح مسلم للأبی ٣٥/٢ ، وشرح الرسالة لزروق ٣٩٤/١ .

(٥) الإنصاف للمرداوي ١٢٤/١ ، والمغني لابن قدامة ٨٥/١ .

(٦) الإنصاف للمرداوي ١٢٤/١ ، والمبدع لابن مفلح ١٠٤/١ . واختار هذه الرواية الإمام ابن قدامة - رحمه الله - . انظر المغني ٨٥/١ .

(٧) شرح الرسالة للستوخي ٣٩٣/١ ، والفوواكه الدواني للنفراوي ٤٦١/١ ، والثمر الداني للأبی ص ٤١٠ .

(٨) المحلى لابن حزم ٢١٨/٢ . ونبیه الحافظ العراقي - رحمه الله - إلى الشافعية . طرح التثريب ٧٥/٢ .

الأدلة :

### (١) دليل القول الأول :

استدل القائلون بوجوب الختان مطلقاً بالكتاب ، والسنّة ،  
والعقل .

أ - دليлем من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ... الآية ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الختان من تلك الكلمات التي ابتلاه الله بها كما صح ذلك عن  
ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه عده منها ، والابتلاء إنما يقع غالباً  
بما هو واجب <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أُوحِينَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا  
... الآية <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الختان من ملته - كما تقدم - فيكون داخلاً في عموم المأمور  
باتباعه والأصل في الأمر أنه للوجوب حتى يقوم الدليل على صرفه عن  
ذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة (٢) آية ١٢٤ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٣٤٢ ، ونيل الأوطار ١/١١٣ .

(٣) سورة النحل (١٦) آية ١٢٣ .

(٤) تحفة المودود لابن القيم ص ١٢٨ ، قال الإمام النووي - رحمه الله - في معرض  
جوابه عما أورد على الاستدلال بالأية المذكورة على وجوب الختان : « إن الآية  
صريرة في اتباعه فيما فعله ، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليلاً على  
أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه ... » اهـ. المجموع للنووي ١/٢٩٨ .

## ب - دليلهم من السنة :

حديث عثيم بن كلبي عن أبيه ، عن جده أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : ( قد أسلمت . فقال : ألق عنك شعر الكفر ، واحتتن )<sup>(١)</sup> .

إن قوله « احتتن » أمر ، والأمر للوجوب ، فدل ذلك على وجوب الاختنان ولزومه ، وخطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا أيضاً بما روي عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم فليختن وإن كان كبيراً »<sup>(٣)</sup> .

## وجه الدلالة :

أن قوله : « فليختن » أمر ، والأمر للوجوب ، وقد وقعت صيغة الشرط في قوله : « من أسلم » بلفظ عام فيشمل ذلك الرجال والنساء .

## ج - دليلهم من العقل :

استدلوا بالنظر والقياس .

أما دليلهم من النظر فينحصر في الوجوه التالية :

## الوجه الأول :

أنه يجوز كشف العورة له فلو لم يجب لما جاز ذلك لأنه ليس

(١) رواه أحمد في مسنده ٤١٥/٣ ، وأبو داود في سنته ١٤٨/١ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٤١/١ .

(٣) هذا الحديث ذكره الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه تحفة المودود وقال : « وهذا وإن كان مرسلًا فهو يصلح للاعتضاد » اهـ . تحفة المودود لابن القيم ص

لضرورة ولا للدواء<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني :

أن القلفة تحبس النجاسة ، وإزالة النجاسة أمر واجب لمكان العبادات ولا تتم إزالة القلفة إلا بالختان ، فيكون واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث :

أن ولد الصبي يؤلمه بالختان ، ويعرضه للتلف بالسرابية ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن ، وثمن الدواء ، ولا يضمن سرايته بالتلف ، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك<sup>(٣)</sup>.

الوجه الرابع :

أن في الختان ألمًا عظيمًا على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب ، وقد انتفى الأولان بفقي الثالث<sup>(٤)</sup>.

وأما استدلالهم بالقياس ، فإنهم قالوا :

الوجه الأول :

أنه قطع شرعه الله لا تؤمن سرايته ، فكان واجباً كقطع يد

(١) المجمع للنوي ٣٠٠ / ١ ، وفتح الباري لابن حجر ٣٤١ / ١ ، وشرح صحيح مسلم للأبي ٣٥ / ٢ .

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣١ ، وفتح الباري لابن حجر ٣٤١ / ١ .

(٣) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٠ .

(٤) هذا الوجه من الاستدلال نقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن الإمام الماوردي - رحمه الله - . انظر فتح الباري ٣٤٢ / ١ .

السارق<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني :

أنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعائرهم<sup>(٢)</sup>.

(٢) دليل القول الثاني :

استدل القائلون بسننة الختان وعدم وجوبه بالسنة :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الفطرة خمس : الاختنان . . . الحديث»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

أن المراد بالفطرة السنة ، وعليه فإن الختان مسنون وليس بواجب ، ولذلك قُرِن في الحديث بما ليس بواجب كالاستحداد<sup>(٤)</sup>.  
ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الحديث نص على اعتبار الختان سنة بالنسبة للرجال ومكرمة

(١) المغني لابن قيدامة : ٨٥/١ ، وحكي هذا الوجه من القياس أيضاً الإمام ابن القيم - رحمه الله - في تحفة المودود ص ١٢٩ ، ١٣٠.

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٠ بتصرف يسير ، وفتح الباري لابن حجر .  
(٣) تقدم تخرّيجه ص ٨٢ / ٣٤٢.

(٤) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣١ ، ١٣٢ ، وشرح صحيح مسلم للأبي ، ٣٥/١  
ونيل الأوطار للشوكاني ١١٣/١.

(٥) رواه أحمد في مستنه ٧٥/٥ ، والبيهقي في سننه ٣٢٥/٨ .

بالنسبة للنساء وهذا ظاهر في الدلالة على عدم وجوبه على كلتا الطائفتين .

### (٣) دليل القول الثالث :

احتاج القائلون بالتفصيل ببعض ما تقدم من أدلة القائلين بوجوب الختان على الرجال والنساء .

وقالوا : إن الختان في حق الرجال أكد لأنه إذا لم يختتن فإن الجلد المدللة على الكمرة تمنع من إنقاء ماثم ، والمرأة أهون ، فلذلك كان واجباً عليه دونها<sup>(١)</sup> .

الترجح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بوجوب الختان على الذكر والأئم ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لصحة ما ذكروه في غالب استدلالهم<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فيجب عنده أنه لو سلمنا أن المراد بالفطرة السنة ، فإن ذلك لا يدل على عدم وجوب الختان ، لأن السنة منها ما هو واجب أمر الشرع به ، ومنها ما هو ليس بواجب ، فهي شاملة في أصل الشرع لجميع ذلك ، والتفريق بينها وبين الواجب اصطلاح حادث<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني لابن قدامة /٨٥ - ٨٦ .

(٢) لم تخل الاستدلالات المذكورة من اعترافات ذكرها الإمام ابن القيم - رحمه الله - وأجاب عنها بما يطول ذكره . انظر تحفة المودود ص ١٣٢-١٤١ .

(٣) تحفة المودود لابن القيم ص ١٣٨ ، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في معرض بيانه لما أجب به عن الاستدلال بالحديثين المذكورين : « وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب ، والندب ، وهو الطلب المؤكّد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ، ولا ثبوته ، فيطلب الدليل من غيره » . اهـ . فتح الباري لابن حجر ١/٣٤١ .

وهكذا يجاب عن الحديث الثاني الذي احتجوا به ، ويزاد عليه بأنه ضعيف الإسناد لا يصلح للاحتجاج به<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : وأما استدلال أصحاب القول الثالث فإنه يجاب عما ذكروه من تأكيد الاختنان في حق الرجال دون النساء من وجهين :

#### الوجه الأول :

لا نسلم صحته من جهة كون ذلك مقتضياً لسقوط الوجوب في حق النساء لوجود السبب الداعي إليه فيهن وهو اعتدال الشهوة عند الأئمّة بالختان<sup>(٢)</sup> . واعتداً لها معين على العفة وهي مقصودة ومطلوبة شرعاً .

وعليه فكما أن طهارة الحسن موجبة لتأكيد الختان في حق الرجال ، فكذلك طهارة الروح موجبة لتأكده في حق النساء .

#### الوجه الثاني :

سلمنا صحة ما ذكروه من النظر لكن نقول هذا اجتهاد في مقابل النص ، ولا اجتهاد مع النص . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(١) قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - فيه : « هذا حديث يبرر عن ابن عباس ببيان ضعيف ، والمحفوظ أنه موقوف عليه ، ويرى أيضاً عن حجاج بن أرطاة وهو من لا يحتاج به » اهـ . تحفة المودود ص ١٣٧ .

(٢) يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « إن الخافضة إذا استأصلت جلد الختان ضعفت شهوة المرأة فقتلت حظوظها عند زوجها ، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمنتها ، فإذا هي أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلاً للخلقية والشهوة » اهـ . تحفة المودود ص ١٤٠ .

## المبحث الخامس في (جراحة التشريح)

يحتاج الأطباء أثناء تعلمهم للجراحة الطبية إلى تدريب عملي يتمكنون بواسطته من الإلمام التام نظرياً وعملياً بعلم الجراحة ، ويتم ذلك التدريب عن طريق تشریحهم لجثث الموتى ، وهو ما يسمى بالجراحة التشريحية ، والتي تشتمل على تقطيع أجزاء الجثة ، ثم يقوم المشرح بعد ذلك بدراستها ، وفحصها ، وقد تمتد تلك الدراسة إلى فحص الأنسجة تحت الميكروскоп ، وهو ما يسمى بالتشريح الميكروscopic ، أو علم الأنسجة « هستولوجيا »<sup>(١)</sup> .

ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تجيز العبث والتمثيل بجثث الموتى ، فإنه يرد السؤال عن حكمها في هذا النوع من الجراح .

وهو سؤال يعد من النوازل الفقهية التي جدت ، وطرأت في عصرنا الحاضر<sup>(٢)</sup> ، ولم أعتبر على نص لأحد من الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله - يتضمن القول بجواز التشريح لغرض التعلم أو عدم جوازه .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

---

(١) الموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ص ٧٩ .

(٢) فقه النوازل . د. بكر أبو زيد ص ١٧ .

## القول الأول :

يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب ، وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية :

- (١) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .
- (٢) مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة .
- (٣) لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية .
- (٤) لجنة الإفتاء بالأزهر بمصر .
- (٥) واختاره عدد من العلماء والباحثين .

## القول الثاني :

لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعلم ، وهو لجماعه من العلماء والباحثين .<sup>(٦)</sup>

- (١) الدورة التاسعة عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م رقم القرار ٤٧ تاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦ هـ .
- (٢) الدورة العاشرة - صفر - عام ١٤٠٨ هـ « مشروع قرار » .
- (٣) صدرت هذه الفتوى من اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠/٥/١٣٩٧ هـ وهي موجودة بنصها في بحث د. عبد السلام داود العبادي المسمى باتفاق الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميّتا . ص ٨-٥ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة .
- (٤) صدرت هذه الفتوى من اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٩/٢/١٩٧١ م .
- (٥) وهم الشيخ يوسف الدجوي ، والشيخ حسين مخلوف ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي - رحمهم الله - ، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، والدكتور محمود ناظم نسيمي ، والدكتور محمود علي السرطاوي . مجلة الأزهر ، المجلد السادس ، الجزء الأول محرم سنة ١٣٥٤ هـ ص ٤٧٢ .
- (٦) وهم الشيخ محمد بخيت المطيعي ، والشيخ العربي بوعياد الطبخي ، والشيخ محمد برهان الدين السنبلهلي ، والشيخ حسن بن علي السقاف ، والشيخ محمد عبد الوهاب بحيري ، انظر المصادر التالية : فتوى الدجوي مجلة الأزهر المجلد ٦ الجزء ١ علد محرم سنة ١٣٥٤ هـ ، ص ٦٢٧-٦٣٢ ، شفاء التباري والأدواء لل יעقوبي ص ٩٦ ، ٩٧ ، وقضايا فقهية معاصرة للسنبلهلي ص ٦٦ ، والإمتاع والاستقصاء للسقاف ص ٢٧ ، ٢٨ .

**الأدلة :**

**(١) دليل القول الأول :**

استدل القائلون بجواز تشرعـجـة لغرض التعليم بدليل القياس  
والنظر المستند على قواعد الشريعة .

**أ - دليـلـهـمـ منـ الـقـيـاسـ :ـ منـ وـجـوهـ :**

**الوجه الأول :**

يجـوزـ تـشـرـعـجـةـ المـيـتـ لـغـرـضـ التـعـلـيمـ كـمـاـ يـجـوزـ شـقـ بـطـنـ  
الـحـامـلـ الـمـيـتـةـ ،ـ لـاستـخـراـجـ جـنـينـهـ الـذـيـ رـجـيـتـ حـيـاتـهـ<sup>(١)</sup>ـ .

**الوجه الثاني :**

يجـوزـ تـشـرـعـجـةـ المـيـتـ لـغـرـضـ التـعـلـيمـ كـمـاـ يـجـوزـ تـقـطـيعـ الـجـنـينـ  
لـإنـقـاذـ أـمـهـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ هـلـاكـهـ بـسـبـبـهـ<sup>(٢)</sup>ـ .

**الوجه الثالث :**

يجـوزـ تـشـرـعـجـةـ المـيـتـ لـغـرـضـ التـعـلـيمـ كـمـاـ يـجـوزـ شـقـ بـطـنـ  
لـاستـخـراـجـ الـمـالـ الـمـغـصـوبـ الـذـيـ اـبـتـلـعـهـ<sup>(٣)</sup>ـ .

---

(١) تـشـرـعـجـةـ الـمـسـلـمـ مـنـ بـحـوثـ الـلـجـنةـ الـدـائـمـةـ لـلـبـحـورـ الـعـلـمـيـةـ مـجـلـةـ الـبـحـورـ  
الـعـلـمـيـةـ،ـ المـجـلـدـ الـأـوـلـ العـدـدـ الـرـابـعـ صـ ١٩ـ ٢٣ـ ،ـ وـ حـكـمـ التـشـرـعـ وـ جـرـاحـةـ  
التـجـمـيلـ دـ السـرـطاـويـ ،ـ مـقـالـ بـمـجـلـةـ درـاسـاتـ ،ـ المـجـلـدـ الثـانـيـ عـشـرـ العـدـدـ الثـالـثـ  
صـ ١٤٥ـ ،ـ ١٤٦ـ .ـ

(٢) المـصـدـرـيـنـ السـابـقـيـنـ .ـ

(٣) المـصـدـرـيـنـ السـابـقـيـنـ ،ـ فـتـوىـ الدـجـوـيـ ،ـ مـجـلـةـ الـأـزـهـرـ ،ـ المـجـلـدـ ٦ـ الـجـزـءـ ١ـ عـدـدـ  
محـرمـ سـنـةـ ١٣٥٤ـ هـ صـ ٤٧٣ـ .ـ

وهذه الأوجه الثلاثة من القياس اشتمل الأصل فيها على التصرف في جنة الميت بالشق ، والقطع ، طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت كما في الوجه الأول ، والثاني ، وهي مصلحة ضرورية ، كما اشتمل الوجه الثالث منها على مصلحة حاجية وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه .

وكلا هاتين المصلحتين موجودتان في حال تعلم الجراحة الطبية ، إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض وهي المصلحة الضرورية ، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض والأسقام المرضية وهي المصلحة الحاجية ، وأما إهانة الميت بتشريح جثته فقد رخص فيها أصحاب هذا القول بناء على القياس أيضاً ، حيث استندوا على ما قرره بعض الفقهاء المتقدمين - رحمة الله - من جواز نبش قبر الميت ، وأخذ كفنه المسروق أو المغصوب<sup>(١)</sup> ، فقاوسوا إهانته بالتشريح على إهانته بنبيه كفته ، وكشف عورته بجامع تحصيل مصلحة الحي المحتاج إليها<sup>(٢)</sup> .

#### ب - دليلهم من قواعد الشريعة :

(١) قالوا : « إن من قواعد الشريعة الكلية ، ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أحدهما تفادياً لأشدهما »<sup>(٣)</sup> .

(١) روضة الطالبين للنوعي ١٤٠ / ٢ ، والمجموع للنوعي ٢٩٩ / ٥ ، ٣٠٠ ، ومغني المحجاج للشريبي ١ / ٢٦٧ ، والدر المختار للحصيفي ١ / ٣٨٢ ، بهامش حاشية الطحطحاوي ، أشار إلى هذه المصادر واحتج بمضمونها الدكتور محمود علي السرطاوي في بحثه « حكم التشريح » مشور بمجلة دراسات مجلد ١٢ عدد ٣ الصفحة ١٤٤ هامش ١٤ . (٢) المصدر السابق .

(٣) تشريح جنة المسلم . من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، مجلة البحوث =

ووجه تطبيق هذه القاعدة :

أن المصلحة المترتبة على تشريع جثث الموتى لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة ، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسمام والأمراض عن المجتمع وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده .

ومصلحة الامتناع من التشريع تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده ، وبناء على ذلك فإنه تعارضت عندنا المصلحتان ، ولاشك في أن أقواها المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتي تمثل في التشريع فوجب تقديمها على المصلحة الفردية المرجوة<sup>(١)</sup> .

(٢) إن من قواعد الشرع « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة ، فيجب على طائفة منها سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة ، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريع الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقياً ، فيعتبر مشروعًا وواجبًا من هذا الوجه<sup>(٢)</sup> .

(٢) دليل القول الثاني :

استدل القائلون بحرمة التشريع بدليل الكتاب والسنة ، والقياس ،

=العلمية المجلد ١ العدد الرابع ص ٤٤ .

(١) المصدر السابق ، وشفاء التباري والأدواء ليعقوبي ص ٩٦ ، وفتوى الشيخ حسين

مخلف منشور نصها في كتاب « علم التشريع » د. محمد علي الباز . ص ٦٤ .

(٢) تشريح جثة المسلم من بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية . مجلة البحوث العلمية المجلد ١ العدد الرابع ص ٤٤ .

والنظر المستند على قواعد الشريعة .

أ - دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ  
وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله تعالى لبني آدم ، وهذا التكريم عام شامل لحال حياتهم ، ومماتهم .

وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لها ، نظراً لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع أجزاء الجثة ، وبقر البطن ، وغير ذلك من الصور المؤذية فهي على هذا الوجه مخالفة لمقصود الباري من تكريمه للأدميين وتفضيله لهم ، فلا يجوز فعلها<sup>(٢)</sup> .

ب - دليلهم من السنة :

استدلوا بالأحاديث التالية :

(١) أحاديث النهي عن المثلة ، ومنها ما ثبت في الصحيح من حديث بريدة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلو ولا تغدوا ، ولا تمثلوا »<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الإسراء (١٧) آية ٧٠ . (٢) الإيتاع والاستقصاء للسفاق ص ٢٨ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٣٠ / ٣ .

## وجه الدلالة :

أن تشريح جثة الميت فيه تمثيل ظاهر ، فهو داخل في عموم النهي الوارد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ورد فيها نهي النبي ﷺ الموجب لحرمة التمثيل ومنعه<sup>(١)</sup> .

حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظم حيّ »<sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة :

أن هذا الحديث دل على حرمة كسر عظام المؤمن الميت والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله<sup>(٣)</sup> .

## ج - دليلهم من القياس :

### الوجه الأول :

أن الأحاديث دلت على أنه لا يجوز الجلوس على القبر ، وأن صاحبه يتاذى بذلك<sup>(٤)</sup> ، مع أن الجلوس عليه ليس فيه مساس بجسد صاحبه ، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه ، وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكاً

(١) قضايا فقهية معاصرة للسنن الهلبي ص ٦٤ ، والإمتاع والاستقصاء للسقاف ص ٢٧ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٦٤ / ٦ ، وأبو داود ٥٤٣ / ٣ ، ٥٤٤ ، والبیهقی ٥٨ / ٤ ، وصححه الألباني إرواء الغليل ٢١٢ / ٣ ، ٢١٤ .

(٣) قضايا فقهية معاصرة للسنن الهلبي ص ٦٥ ، وفتوى الشيخ محمد بخيت المطبي مجلد الأزهر ٦ الجزء الأول ص ٦٣١ ، ٦٣٢ ، والإمتاع والاستقصاء للسقاف ص ٢١ .

(٤) من ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » رواه مسلم ٣٨٤ / ٢ ، ٣٨٥ .

لحرمه من باب أولى وأخرى<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني :

أن من العلماء من نص على حرمة شق بطن المرأة الحامل الميتة لإنقاذ جنينها الذي رجيت حياته مع أن في ذلك مصلحة ضرورية ، فلأن لا يجوز التشريع المشتمل على الشق وزيادة أولى وأخرى<sup>(٢)</sup> .

د - دليلهم من القواعد الشرعية :

استدلوا بما يلي :

(١) قاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»<sup>(٣)</sup> .

(٢) قاعدة «لا ضرار ولا ضرار»<sup>(٤)</sup> .

ووجه الاستشهاد بهاتين القاعدتين على حرمة التشريح :

أن القاعدة الأولى دلت على أن مفسدة الضرر ينبغي ألا تزال بمثلها ، والتشريح فيه إزالة ضرر بمثله ، وذلك لأن التعلم بواسطته موجب لإزالة ضرر الأسمام والأمراض بتعلم طرق مداواتها ، ولكن هذه الإزالة يتربّ عليها ضرر آخر يتعلّق بالميت الذي شرحت جسنه ، وحيثئذ يكون من باب إزالة الضرر بمثله ، وهو الذي دلت القاعدة على عدم جوازه .

(١) الإمتاع والاستقصاء للسقاف ص ٢٨ .

(٢) فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي مجلة الأزهر المجلد ٦ الجزء الأول ص ٦٢٨ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ .

(٤) المصدرین السابقین ، قواعد الفقه للمجددی ١٠٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١١٣ .

وأما القاعدة الثانية فقد دلت على حرمة الإضرار بالغير ، والتشريع فيه إضرار بالميت فلا يجوز فعله .

### الترجح :

الذى يتراجح في نظري - والعلم عند الله - هو جواز تشرع جثة الكافر ، دون المسلم وذلك لما يلى :

أولاً : لأن الأصل عدم جواز التصرف في جثة المسلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها والتشريع ليس منها ، فوجب البقاء على الأصل المقتضى للمنع ، وهذا الأصل يسلم به القائلون بجواز التشريع وإن كانوا يستثنون التشريع اعتباراً منهم للحاجة الداعية إليه .

ثانياً : أن الحاجة إلى التشريع يمكن سدها بجثث الكفار ، فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين ، لعظيم حرمة المسلم عند الله تعالى حياً كان أو ميتاً .

ثالثاً : أن أدلة المنع يمكن تخصيصها بال المسلم دون الكافر ، فلا حرج في إهانته لمكان كفره ، كما قال تعالى : « وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ »<sup>(۱)</sup> ، قال الخازن<sup>(۲)</sup> - رحمه الله - في تفسيره : « أي من

(۱) سورة الحج (۲۲) آية ۱۸ .

(۲) هو : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن يراهم بن عمر بن خليل الشيباني البغدادي ، ولد - رحمه الله - ببغداد سنة ۷۷۸ من الهجرة وهو مفسر ، فقيه ، محدث ، مؤرخ توفي - رحمه الله - سنة ۷۴۱ من الهجرة ، وله مؤلفات منها : بباب التأويل في معانى التزيل ، شرح عمدة الأفهام في شرح الأحكام ، والروض =

يذله الله فلا يكرمه أحد»<sup>(١)</sup> اهـ.

ولاشك في أن الكفار ممن أذلهم الله تعالى .

وأما أحاديث النهي عن المثلة : فقد ثبت ما يخصصها كما في قصة العرنين<sup>(٢)</sup> ، وأية المحاربين<sup>(٣)</sup> . فإذا جاز التمثيل لمصلحة عامة وهي زجر الظلمة عن الاعتداء على الناس ، فكذلك يجوز التمثيل بالكافر طليباً لمصلحة عامة يتظمهما الطب الذي من أجله شرحت جثة الكافر ، إضافة إلى أن بعض العلماء يرى أن النهي للتنتزية<sup>(٤)</sup> ، وحديث تحريم كسر عظم الميت خاص بالمؤمن كما هو منصوص عليه في نفس الحديث .

وأما أحاديث النهي عن الجلوس على القبر فإنها تدل على تأديب الميت بذلك وهذا يتفق مع ما سبق ذكره من تخصيص المسلم بالمنع ، وأما الكافر فإن إيزاده بعد موته مقصود شرعاً ، فلا حرج في فعله .

رابعاً : أن استدلال القائلين بجواز التشريح مطلقاً بقياسه على نبش قبر الميت لأخذ الكفن المغصوب مردود بكونه قياساً مع الفارق .

---

= والحادائق في تهذيب سيرة خير الخلق . معجم المؤلفين لكتابات ١٧٧/٧ . ١٧٨

(١) تفسير الخازن ٧/٤ .

(٢) وفيها أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم وتركهم في الحرفة حتى ماتوا» رواه مسلم ٩٣/٣ ، ٩٤ .

(٣) قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا» سورة المائدة (٥) آية ٣٣ .

(٤) قال الإمام النووي - رحمة الله - : «وقال بعضهم : النهي عن المثلة نهي تنتزية ليس بحرام » اهـ . شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٤/١١ .

ووجه ذلك : أن الأصل المقيس عليه فيه مساس بالجسد بخلاف الفرع ، وجاز فعل النبش لمكان الحق المغصوب ، فكان الميت متسبباً في أذية نفسه بخلاف الفرع الذي لا علاقة للهنيت بمصلحته ولم يتسبب فيما يوجبها بأي وجه من الوجوه ، ثم إن نبش قبره لذلك الغرض لا يستغرق إلا زمناً يسيراً ثم يعاد إلى القبر الذي سيواري الجثة بدلاً عن الكفن ، بخلاف التشريح الذي يستغرق الساعات ، بل والأيام العديدة !! .

خامساً : أن تشريح جثة المسلم يعطل عن فعل كثير من الفروض المتعلقة بها بعد الوفاة ، من تغسيلها وتكتفيتها ، والصلاحة عليها ، ودفنتها .

وهو مخالف لما ثبتت به السنة من الأمر بالمبادرة بالجناز والإنساع بها ، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة . . . »<sup>(١)</sup> ، فلا يجوز تعطيل جثة المسلم وتأخير هذه المصالح المطلوب فعلها بعد الوفاة مباشرة لمصلحة لا تتعلق بالميت ، ولم يتسبب في موجبها ، وإنما هي من مصالح الغير المنفعة عنه .

لهذا كله فإنه يترجح في نظري القول بجواز تشريح جثة الكافر دون المسلم ، ولكن ينبغي أن يتقييد الأطباء وغيرهم من يقوم بمهمة التشريح بالحاجة ، فمتى زالت ، فإنه لا يجوز التمثيل بالكافر بتشريحه حينئذ ، لأن ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(٢)</sup> . والله تعالى أعلم .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٨ / ١ ، ومسلم ٣٧٣ / ٢ .

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى ٨٥ ، والأشيه والنظائر لابن نجيم ٨٦ .

مسألة :

هل يجوز شراء جثث الكفار لغرض تشریحها ؟ .

هذه المسألة مفرعة على القول بجواز تشریح الجثة ، خاصة إذا قلنا : إن ذلك يتقييد بجثث الكفار دون المسلمين ، وحيثتدبره طلبها والبحث عنها بأي وسيلة كانت ، وقد شاع في هذه العصور بيع جثث الكفار لغرض تشریحها ، والاستفادة منها ، ويتسائل بعض المختصين عن حكم شرائهما ، وهل يصح البيع أم لا ؟ .

والجواب : أن من شرط صحة البيع شرعاً أن يكون المباع ملكاً للبائع ، أو موكلأً في بيته<sup>(١)</sup> ، لحديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له : « لا تبع ما ليس عندك »<sup>(٢)</sup> .

وهذه الجثث ليست ملكاً للبائع ، ولا موكلأً في بيعها من مالكها ، فـيـدـ الـمـلـكـيـةـ مـتـفـيـةـ عـنـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـيـانـهـ لـاـ يـصـحـ بـيـعـهـ شـرـعاـ ،ـ لـصـرـيـحـ حـدـيـثـ حـكـيـمـ الـمـذـكـورـ .

ولكن يمكن التوصل إلى هذه الجثث بطريقة أخرى ، وهي التعاقد مع باذلها على وجه الإجارة ويكون بذلك الثمن في مقابل السعي ، والبحث ، ومؤنة النقل ، ونحو ذلك مما يجري على سنن الإجارة ،

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٧ ، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص ٢٧١ ، وروضة الطالبين للنووي ٣/٥٣ ، والمبدع لابن مفلح ٤/٦ .

(٢) رواه الترمذى في سنته ٣/٥٢٥ ، وحسنه ، وابن ماجه ٢/٧٣٧ ولا يشكل عليه أنه لم يذكر فيه لفظ الملك ، لأنه وقع جواباً لسؤال حكيم من بيعه للشيء ثم شرائه إيه بعد بيعه للغير . انظر المصادر السابقين والمبدع لابن مفلح ٤/٦ .

ويعطى له الثمن في مقابل ذلك ، ويجري العقد بين الطرفين على صورة الإجارة الشرعية والله تعالى أعلم .

تنبيه :

التشريع لتعلم الجراحة هو النوع الوحيد الذي يتعلق بموضوع بحثنا ، وهناك نوع آخر من التشريع وهو التشريع الجنائي ، والتشريع لمعرفة أسباب الوفاة خشية أن تكون أمراضًا وبائية ، وهذا النوعان صدرت فيهما الفتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بجوازهما<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الدورة التاسعة عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م رقم القرار ٤٧ تاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦ هـ .

## المبحث السادس

في

### ( جراحة التجميل الحاجية )

عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها : « جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص ، أو تلف ، أو تشوه »<sup>(١)</sup> .

وهي تنقسم عندهم إلى نوعين :

الأول : اختياري ، وسيأتي بيانه والكلام على حكمه في الشرع ، وذلك بمشيئة الله تعالى في المبحث الأول من الفصل الثاني في هذا الباب .

الثاني : ضروري ، وهو المراد بهذا المبحث ، ويصفه الأطباء بكونه ضرورياً لمكان الحاجة الداعية إلى فعله ، إلا أنهم لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار (الضرورة) وال الحاجة التي لم تبلغه (الحاجية) كما هو مصطلح الفقهاء - رحمهم الله -<sup>(٢)</sup> .

وهذا النوع المحتاج إلى فعله يستعمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص ، أو تلف ، أو تشوه ، فهو ضروري ، أو حاجي بالنسبة لدواعية الموجبة لفعله ، وتجميلي

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٤ / ٣ ، ويقرب من هذا اللفظ عرفتها الموسوعة الثقافية ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٢) الأقمار المضيئة للأهدل ١٢٠ .

بالنسبة لآثاره ونتائجها .

وإذا نظرنا إلى العيوب التي توجد في الجسم فإننا نجدها على قسمين .

### القسم الأول : عيوب خلقية :

وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه ، فيشمل ذلك ضربين من العيوب وهما :

**الضرب الأول :** العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان .

**الضرب الثاني :** العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم .

فمن أمثلة الضرب الأول العيوب التالية :

- (١) الشق في الشفة العليا « الشفة المفلوجة »<sup>(١)</sup> .
- (٢) التصاق أصابع اليدين ، والرجلين<sup>(٢)</sup> .
- (٣) انسداد فتحة الشرج<sup>(٣)</sup> .
- (٤) شذوذ الحويضة الخلقية ومن أهمها (ازدواج حويضة الكلية)<sup>(٤)</sup> .

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٤/٣ .

(٢) المصباح الواضح . د. جورج بوست ٦٥٨ .

(٣) جراحة التجميل د. ماجد طه بوب من بحوث ندوة الروية الإسلامية، ثبت الندوة ٤٢٠ .

(٤) الجراحة البولية والجراحة التناسلية عند الذكور . د. رياض جودت ٥٦ .

(٥) شذوذ الحالب الخلقي (الازدواج الحالبي ، ارتكاز الحالب الهاجر ، الحالب خلف الوريد الأجوف ، الحالب العرطل الخلقي ، القيلة الحالبية<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة الضرب الثاني العيوب التالية :

(١) انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة<sup>(٢)</sup> .

(٢) أورام الحويضة والحالب السليمة<sup>(٣)</sup> .

(٣) عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام ، والسل<sup>(٤)</sup> .

القسم الثاني : عيوب مكتسبة « طارئة » :

وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحرائق .

ومن أمثلتها ما يلي :

(١)كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير<sup>(٥)</sup> .

(٢) تشوه الجلد بسبب الحرائق<sup>(٦)</sup> .

(١) المصدر السابق ٥٩-٥٦ .

(٢) الوجيز في علم أمراض اللثة : د. السروجي ٥٣ .

(٣) الجراحة البولية والجراحة التناسلية عند الذكور . د. رياض جودت ٦٢ .

(٤) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، محمد رفعت ١٤٥ .

(٥) جراحة التجميل د. ماجد طهوب من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية، ثبت الندوة ٤٢ .

(٦) المصدر السابق ، العمليات الجراحية وجراحة التجميل محمد رفعت ١٥٩-١٦٤ .

(٣) تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة<sup>(١)</sup> .

(٤) التصاق أصابع الكف بسبب الحروق<sup>(٢)</sup> .

وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله .

فمما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر الإنسان بها حسًا ، ومعنى ، وذلك ثابت طبياً ، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازم ، وذلك لما يأتي :

أولاً : أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ، ومعنوي ، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة ، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة المتقدمة بجامع وجود الحاجة في كل .

فالجراحة العلاجية مثلاً وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي ، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي .

(١) وتسمى الجراحة المتعلقة بإزالتها بجراحة « إخفاء الجروح » جراحة التجميل .  
د. فايز طربة . ص ٤٩ .

(٢) المصباح الوضاح د. جورج بوست ٦٥٨ .

(٣) الأشباه والنظائر لسيوطي ص ٨٨ ، والأشباء والنظائر لابن نجمي ص ٩١ .

ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ، ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير خلقة الله تعالى وما سيأتي من الحكم بتحريم الجراحة التجميلية التحسينية وذلك لما يأتي :

أولاً : أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير ، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في لعن النبي ﷺ للواشمات والمستوشمات «وأما قوله : «المتفلجات للحسن» فمعنىها يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفهول لطلب الحسن ، أما لو احتجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس»<sup>(١)</sup> .

فيبين - رحمه الله - أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن ، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم .

وهذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة كما تقدم ، لأن هذه العيوب منها ما يشتمل على بعض الآلام كتشوهات الحالب ، وأورامه ، وأورام الحويضة ، وكسور الوجه ، ومنها ما يشتمل على ما هو في حكم الألم من تأذى المصاب به من فوات مصلحة العضو ، كما في الأصابع الملتصقة ، وانسداد فتحة الشرج ، والشق الموجود في الشفة ، فكل هذه أضرار موجبة للترخيص واستثناء الجراحة المتعلقة بها من عموم النهي عن تغيير الخلقة .

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٧٠ .

ثانيًا : أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدًا ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعًا .

ثالثًا : أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله ، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها .

رابعًا : أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجًا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلاً إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي ، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثنى الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار ، ويفوزن له بإزالتها .

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة ، والإذن به ، ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنياً على وجود الحاجة الداعية إلى فعله ، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتباراً للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق ، والجرح .. والله تعالى أعلم .

فهذه هي مجمل الجراحات التي أذنت الشريعة الإسلامية بفعلها نظراً لما تشتمل عليه من تحصيل المصالح المحمودة ، ودفع المضار الموجودة في جسم الإنسان ، والمفاسد المترتبة عليها .

والجواز فيها مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها ، وهي إما أن تبلغ مقام الضروريات كما في الجراحة العلاجية الضرورية ،

وجراحة الولادة الضرورية .

وإما أن تبلغ مقام الحاجيات كما في الجراحة العلاجية الحاجية ،  
وجراحة الولادة الحاجية ، وجراحة التشريح لغرض تعليم الطب ،  
وجراحة الكشف والفحص الطبي ، وجراحة التجميل الحاجية .

أو تكون دونهما كما في الجراحة العلاجية الصغرى .

وقد يكون جوازها مبنياً على ورود الإذن الخاص من الشرع بفعلها  
كما في جراحة الختان . . والله أعلم .

\* \* \*

**الفصل الثاني**

**في**

**(الجراحة المحرمة)**

## «تمهيد»

وهذا النوع من الجراحة الطبية لم تتوفر فيه الدواعي المعتبرة شرعاً للترخيص بفعله ، وتعتبر مقاصده من جنس المقاصد المحرمة شرعاً ، كالعبث بالخلقية وتغييرها طلباً للجمال والحسن ، كما هو الحال في جراحة التجميل التحسينية ، وتغيير الأعضاء التناسلية عند الرجل والمرأة كما هو الحال في جراحة تغيير الجنس ، وكاستئصال الأعضاء وأجزائهما على وجه الوقاية الموهومة كما هو الحال في الجراحة الوقائية .

فهذه الأنوع من الجراحة دلت نصوص الشرع على حرمتها وكذلك شهدت قواعده بعدم جوازها .

وبيان ذلك كله في هذا الفصل سيكون في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في جراحة التجميل التحسينية .

المبحث الثاني : في جراحة تغيير الجنس .

المبحث الثالث : في الجراحة الوقائية .

وبيان هذه المباحث فيما يلي :

## المبحث الأول

في

### ( جراحة التجميل التحسينية )

وهي : جراحة تحسين المظهر ، وتجديد الشباب <sup>(١)</sup> .

والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل ، والصورة الأجمل ، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجة تستلزم فعل الجراحة .

وأما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة ، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا ، وعنوان الشباب في شكله وصورته <sup>(٢)</sup> .

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول : عمليات الشكل .

النوع الثاني : عمليات التشبيب <sup>(٣)</sup> .

فأما النوع الأول : فمن أشهر صوره ما يلي :

(١) تجميل الأنف بتصغريه ، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع .

(٢) تجميل الذقن ، وذلك بتصغر عظمها إن كان كبيراً ، أو

(١) فن جراحة التجميل د. الفزوني ص ١٥ .

(٢) المصدر السابق ، والموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣ .

(٣) جراحة التجميل . د. فايز طربة ص ١١ .

تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات ، وأنسجة العنك .

(٣) تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين ، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين <sup>(١)</sup> ، أو بحقن الهرمونات الجنسية ، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجدة تحت الثدي .

(٤) تجميل الأذن بردتها إلى الوراء إن كانت متقدمة .

(٥) تجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً <sup>(٢)</sup> .

وأما النوع الثاني :

فإنه يجري لكتار السن ، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة ، ومن أشهر صوره ما يلي :

(١) تجميل الوجه بشد قجاعيده ، سواء برفع جزء منه ، أو برفع جزء منه ومن الرقبة وهو ما يسمى بالرفع الكامل .  
وكذلك تجميله بعملية القشر الكيماوي .

(٢) تجميل الأرداف ، وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا ، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدتها ، ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة .

---

(١) تسمى هذه المادة بمادة السلكون . انظر : فن جراحة التجميل . د. القزويني ص ٧٩ ، والعمليات الجراحية ، محمد رفعت ص ١٥٧ .

(٢) أشارت إلى هذه المهمة المصادر التالية : فن جراحة التجميل د. القزويني ص ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ١٤٥ ، ١٥٥ ، وجراحة التجميل محمد رفعت ص ١٣٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، والموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٤/٣ ، ٤٥٥ .

(٣) تجميل الساعد ، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم .

(٤) تجميل اليدين ، ويسمى في عرف الأطباء «بتجديد شباب اليدين» ، وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوّه جمالها .

(٥) تجميل الحواجب ، وذلك بسحب المادة الموجبة لاتفاقها ، نظراً ل الكبر السن و تقدم العمر<sup>(١)</sup> .

فهذه هي مجلمل صور الجراحة التجميلية كما بيّنتها الكتب المختصة بجراحة التجميل .

#### موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجراحة :

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ، ولا حاجة ، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى ، والعبث بها حسب أهواء الناس ، وشهواتهم ، فهو غير مشروع ، ولا يجوز فعله ، وذلك لما يأتي :

أولاً : لقوله تعالى - حكاية عن إبليس لعنه الله - :

﴿... وَلَا مُرْسَأُهُ وَلَا سُوْرَه فَلِيغِيْرِنَ خَلْقَ اللَّهِ ...﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) فن جراحة التجميل د. القزويني ص ٧٢ ، ٧٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، و جراحة التجميل ، د. فايز طربة ص ١١ ، ٢٣ ، ٣٨ .

(٢) سورة النساء (٤) آية ١١٩ .

## وجه الدلالة :

أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الدم ، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بنى آدم ، ومنها تغيير خلقة الله .

وجريدة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات ، فهي داخلة في المذموم شرعاً ، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بنى آدم<sup>(١)</sup> .

ثانياً : لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمّصات والمتعلّجات للحسن الّاّتي يغيّرن خلق الله»<sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة :

أن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء ، وعلل ذلك بتغيير الخلقة ، وفي رواية : « والمتعلّجات للحسن المغيرة خلق الله»<sup>(٣)</sup> ،

(١) حمل بعض المفسرين هذه الآية على الوشم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري رحمه الله . ومن المفسرين من قال : إن المراد بتغيير خلق الله تغيير الدين بفعل المحرمات وترك الواجبات . ويدخل في ذلك العبث في الأجساد كما أشار إليه الإمام محمد بن جرير الطبرى - رحمه الله - وغيره من المفسرين . تفسير الطبرى ١٨٣/٥ ، والنكت والعيون للماوردي ٤٢٤/١ ، وراد المسير لابن الجوزى ٢٠٥/٢ ، وتفسير الخازن ٤٩٩/١ ، وتفسير الخطيب الشربini ٣٧٤/١ .

(٢) رواه مسلم ٣٣٩/٣ ، رواه البخاري في صحيحه ١٩٩ . النص : نتف الشعر ، والفلج : الفرجة بين الثنایا والرباعيات من الأسنان ، تفعله العجوز تشبهها بصفار البنات . والوشم : تقریع الجلد وغرزه بالإبرة وحشوته بالبنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيرها من السواد . شرح صحيح مسلم لل النووي ١٠٦/١٤ ، ١٠٧ ، ٣٣٠ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٤١٧/١ . والتعليق بتغيير الخلقة في تحريم النص والتقليل والوشم اعتبره بعض العلماء استناداً على هذه الرواية . انظر فتح الباري لابن حجر =

فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن ، وهذا المعنى موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية ، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن ، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها .

ثالثاً : لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم ، والوشم ، والنمس ، بجامع تغيير الخلقة في كل طلباً للحسن والجمال .

رابعاً : أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتديس وهو محرم شرعاً<sup>(١)</sup> ، وفيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده ، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك ، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك .

خامساً : أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها ، ومن تلك المحظورات التخدير ، إذ لا يمكن فعل شيء من المهامات التي سبق ذكرها إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً<sup>(٢)</sup> .

ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم شرعاً ، وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن

---

٢٩٤/١ = ط الخيرية .

(١) يشهد لذلك حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح وفيه أن النبي ﷺ قال : «من غشنا فليس منا ». رواه مسلم ٤٥/١ .

(٢) جراحة التجميل ، د. فايز طربة ص ٢٣ ، ٣٢ .

به<sup>(١)</sup> ، وعليه فإنه يعتبر باق على الأصل الموجب لحرمة استعماله .

ومن تلك المحظورات - أيضاً - قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبية والعكس ، وحيثئذ ترتكب محظورات عديدة كاللمس ، والنظر للعورة ، والخلوة بال الأجنبية ، وإذا قام بفعلها الرجال لأمثالهن والنساء لأمثالهن فإنه يحصل كشف العورة في بعضها كما في جراحة تجميل الأرداف .

وهذه المحظورات لم يثبت الترخيص فيها من قبل الشرع في هذا النوع من الجراحة لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فأصبحت باقية على أصلها من الحرمة ، فلا يجوز فعل الجراحة التحسينية الموجبة للوقوع فيها .

سادساً : أن هذه الجراحة لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها<sup>(٢)</sup> .

ونظراً لخطورتها يقول بعض الأطباء المختصين<sup>(٣)</sup> : « هناك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العملية كبيرة لدرجة أن إجراءها لا ينصح به »<sup>(٤)</sup> اهـ .

(١) وهي الضرورة أو الحاجة . (٢) فن جراحة التجميل ، د. القزويني ص ٧٩ .

(٣) هو الدكتور ماجد عبد المجيد طهوب نائب رئيس قسم جراحة الحروق والتجميل بمستشفى ابن سينا بدولة الكويت .

(٤) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة . د. ماجد طهوب ، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ، ثبت الندوة ٤١٩ .

وكذلك جراحة تجميل الوجه التحسينية (الاختيارية) فإنها لا تسلم من العوّاقب الغير محمودة ، ولذلك ورد في الموسوعة الطبية الحديثة ما نصه :

« .. ولكنها تكون اختيارية<sup>(١)</sup> حين تجري لمجرد تغيير ملامح الوجه لا يرضي عنها صاحبها » .

وفي هذه الحالة يجب إمتعان التفكير قبل إجرائها واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود ، فكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة»<sup>(٢)</sup> اهـ .

إضافة إلى ما سبق فإن نجاح هذه الجراحة بعد فعلها يستلزم تغطية الموضع التي تم تجميلها بلفاف طبي قد يستمر أياماً ، ويتمكن بذلك غسل الموضع المذكورة في فريضة الوضوء والغسل الواجب .

فعلى سبيل المثال جراحة تجميل الذقن فإنها تستلزم عصب الذقن الصناعية لمدة أسبوع بلفاف طبي لكي تلتزم بالحنك<sup>(٣)</sup> :

وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية ، ونظرأ لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب ، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتآلم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله .

(١) أي جراحة التجميل والمراد بكونها اختيارية أي لا تتوفر فيها الدوافع الضرورية وما في حكمها . وإنما يقصد منها تحقيق رغبة الطالب لها .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣ .

(٣) فن جراحة التجميل . د. الفزويني ص ٤٨ .

وتعذر طائفة من هذا الصنف بعدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في  
الحياة بسبب عدم اكتمال جمالهم<sup>(١)</sup>.

والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان  
في القلوب ، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال  
والصورة ، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات  
النبيلة ، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق  
بالآداب ومكارم الأخلاق .

ومن أجل ذلك يرى الأطباء أن المشكلة عند هذا الصنف من الناس  
ليست متوقفة على تحسين مظهره بل إنها أعمق بكثير من ذلك ، وكان  
من الخير في نظرهم من الناحية الطبية ترك الإغراء في هذا النوع من  
الجراحة ، وأنه لا يعتبر محققاً للنتائج المرجوة<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) المصدر السابق ص ٢٧ .

(٢) ورد في الموسوعة الطبية الحديثة مانصه : « ومع تحسن المنظر بعد عمليات التجميل وما يتبع ذلك من تحسين حالة المريض المعنوية ، فعمليات التجميل لا تغير من شخصيته تغييراً ملحوظاً ، وأن العجز عن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف كثيراً على مظهر الشخص ، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيراً مما ي/do من ظواهر هذه الأمور ، وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة التائج ، ومن الخير ترك الإغراء في إجرائها ، أو المبالغة في التنبؤ ؛ بنتائجها ». الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣ . وفي هذا الكلام من أهل الخبرة والاختصاص شهادة واضحة بأن الجراحة التجميلية ليست هي العلاج للمشاكل النفسية المزعومة والتي يعتذر بها لفعل هذه الجراحة المحمرة .

## المبحث الثاني في (جراحة تغيير الجنس)

والمراد بها : الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس .

ففي الحالة الأولى - أي تحويل الذكر إلى أنثى - يجري استئصال عضو الرجل - الذكر - وخصيته ، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل ، وتكبير الثديين .

وفي الحالة الثانية - أي تحويل الأنثى إلى ذكر - يجري استئصال الثديين ، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية ، وبناء عضو الرجل - الذكر .  
وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تجري له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين .

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب الكافرة وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء المرضى - كما يقال - يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة ، قد يعود أغلبها - كما يقول بعض الأطباء - إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته ، وتكون التربية فيها غير سليمة ، وهؤلاء الأشخاص لا يوجد فيهم أي لبس في تحديد جنسهم سواء من ناحية المظاهر ، أو من ناحية الجوهر كما هو الحال في الختى<sup>(١)</sup> .

(١) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ، د. ماجد عبد المعجد طهوب من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ثبت الندوة ص ٤٢٤ .

موقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من الجراحة :

يعتبر هذا النوع من الجراحة الطبية محرماً شرعاً ، وذلك لما يلي :

أولاً : لقوله تعالى حكاية عن إبليس - لعنه الله - :

﴿ .. وَلَا مِنْهُمْ فَلَيُبْتَكِنَ ءَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِنْهُمْ فَلَيُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث ، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلة على وجه العبث ، إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى ، أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر .

ثانياً : لما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس ، ولعن

(١) سورة النساء (٤) آية ١١٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨/٤ .

من فعل ذلك وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب<sup>(١)</sup>.

لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة إنما يقصد أولاً وقبل كل شيء مشابهة النساء ، وكذلك المرأة .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> في شرحه لهذا الحديث : (الحكمة في من تشبه : إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحکم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله : «المغيرات خلق الله»)<sup>(٣)</sup> اهـ .

قلت : وهذا الإخراج الذي ذكره - رحمه الله - إنما يتحقق في مسألتنا هنا بالجراحة فهي وسيلة للمحرم من هذا الوجه ، وعليه فإن فعلها يعتبر من باب المعونة على الإثم وذلك محرم شرعاً<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع ، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة ، ويترکرر ذلك مرات عديدة ، وقد دلت الأدلة الشرعية على

(١) لأن الوعيد باللعن يعتبر من ضوابط الكبير . انظر تفسير القرطبي ١٦٠ / ٥ ، ومجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ٦٥٠ / ١١ ، ٦٥١ ، والكتاب للذهبي ص ٧ .

(٢) هو الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني ولد - رحمه الله - بمصر سنة ٧٧٣ من الهجرة وكان إماماً في علوم كثيرة خاصة في علم الحديث والفقه والتاريخ ، توفي - رحمه الله - في مصر سنة ٨٥٢ من الهجرة وله مصنفات منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإصابة في تمييز الصحابة ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . معجم المؤلفين عمر كحالة ٢٠-٢٢ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٣٣ / ١ .

(٤) قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ الآية ٢ . سورة المائدة (٥) آية ٢ .

حرمة ذلك الكشف ، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجي يستثنى الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل فوجب البقاء على حرمته ، وحرمة الوسائل المفضية إليه .

رابعاً : أنه ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية ، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرًا كان أو أنثى <sup>(١)</sup> .

خامساً : قال الإمام القرطبي <sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : « لا يختلف فقهاء الحجاز ، وفقهاء الكوفيين أَنْ خَصَاءَ بَنِي آدَمَ لَا يَحْلُّ ، وَلَا يَجُوزُ لَأَنَّهُ مُثْلَةً » <sup>(٣)</sup> اهـ .

قلت : فإذا كان هذا التحرير متعلقاً بالخصاء الذي فيه تغيير لشيء من مهمة العضو ، فكيف بالتغيير الكامل ، لاشك أنه أولى وأحرى بالتحرير .

لهذا كله فإنه لا يجوز للطبيب ولا للطالب رجلاً أو امرأة أن يقدم على فعل هذا النوع من الجراحة .. والله تعالى أعلم .

(١) يقول الدكتور ماجد عبد المجيد طهوب بعد ذكره للمبررات التي يتذرع بها الطالبون لهذه الجراحة : « ... لا يوجد لدى أدنى مجال للشك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق » . جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية بعض الممارسات الطبية ثبت الندوة ص ٤٢٤ .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الانصاري القرطبي ، تفقه على مذهب مالك ، واعتني بتفسير القرآن الكريم ، توفي - رحمه الله - بمصر في سنة ٦٧١ من الهجرة ، وله مصنفات منها : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار ، التذكرة . الديجاج المذهب لابن فرحون ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٩١/٥ .

## المبحث الثالث في (الجراحة الوقائية)

وهي الجراحة التي يقصد منها دفع ضرر محتمل الوقع في المستقبل<sup>(١)</sup> ، ولا يخلو احتمال وقوعه من حالتين :

الحالة الأولى : أن يصل إلى درجة غلبة الظن .

الحالة الثانية : أن يكون دونها (درجة الشك ، والوهم) .

فأما الحالة الأولى ، فقد سبق بيان حكمها ، وأن الجراحة المتعلقة بها تعتبر مشروعة نظراً لقوة الاحتمال الموجود فيها .

وأما الحالة الثانية ، فهي المقصودة هنا ، ويقدم الأطباء فيها على استئصال الأعضاء وأجزائهما مع أن تلك الأعضاء ، والأجزاء بحالتها الطبيعية ، وتقوم بأداء وظائفها في جسم الإنسان بصورة عادية ، ومن أشهر أمثلتها الحالات الجراحية التالية :

(١) استئصال الزائدة الدودية ، وهي في حالة سليمة ، خوفاً من التهابها وانفجارها مستقبلاً .

(٢) استئصال اللوزتين ، وهما في حالتهما الطبيعية ، خوفاً من التهابها مستقبلاً .

---

(١) السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ٢٧١

(٣) قلع الأسنان منفردة ، أو مجموعة ، وهي بحالة طبيعية ،  
وتهدي وظيفتها بالشكل المطلوب<sup>(١)</sup> .

فهذه الحالات وأمثالها يقدم فيها الأطباء على مهمة الجراحة دون  
أن توفر الدلائل ، والأدلة المعتبرة لإثبات المخاوف المفترضة في  
المستقبل .

وبناء على ذلك فإن هذه الجراحة تعتبر محرمة شرعاً ، وذلك لما  
يأتي :

أولاً : أن الأصل يقتضي حرمة الإقدام على تغيير خلقة الله تعالى  
بقطع الأعضاء ، واستئصالها ما لم توجد حاجة داعية إلى فعل ذلك .  
وحيث إن هذه الحالات وأمثالها لم تتوفر فيها أسباب معتبرة شرعاً  
للحكم بجواز فعلها فإنها تعتبر باقية على حكم ذلك الأصل الموجب  
لحرمتها .

ثانياً : أن هذه الأعضاء المستأصلة ، والمقلوبة لم يوجد لها الله  
تعالى في جسم الإنسان عبثاً ، بل هناك مصالح متربطة على وجودها  
والقيام باستئصالها وقطعها بأعذار موهومة ، فيه تعطيل لتلك المصالح  
بدون موجب معتبر فكان ضرراً وفسدة ، والشرع لا يجيز الإضرار  
والإفساد .

ثالثاً : لا يجوز استئصال هذه الأعضاء وغيرها في هذه الحالات  
وأمثالها كما لا يجوز فعله على سبيل الاعتداء بجامع ترتيب الضرر على

(١) أشار إلى هذه الأمثلة الدكتور راجي عباس التكريتي المصدر السابق ٢٧١ ، ٢٧٢ ،  
وانظر الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٦ / ١٤٠ .

كلا الفعلين .

لهذا كله فإنه يعتبر هذا النوع من الجراحة محظىً ، ومن ثم فإنه لا يجوز للطبيب فعله ، ولا للمريض أن يأذن له بذلك ويمكنه من قيامه بمهنته .

\* \* \*



**الباب الثالث  
في  
(أحكام الممهدات والعمل الجراحي )**

يشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : في أحكام المراحل الممهدة للعمل الجراحي .

الفصل الثاني : في أحكام العمل الجراحي .



# **الفصل الأول**

## **في**

### **(أحكام المراحل الممهدة للعمل الجراحي)**

تشتمل المراحل الممهدة للعمل الجراحي على أربعة مراحل وهي :

المرحلة الأولى : الفحص الطبي .

المرحلة الثانية : التشخيص ومعرفة نوعية المرض الجراحي .

المرحلة الثالثة : الإذن بفعل الجراحة من قبل المريض أو وليه .

المرحلة الرابعة : التخدير .

لذا فإن بيان هذه المراحل ، والأحكام الشرعية المتعلقة بها سيكون في الأربعة المباحث التالية :

# المبحث الأول

## في

### (أحكام الفحص الطبي)

تمهيد :

تعتبر مرحلة الفحص الطبي أول مرحلة من المراحل الممهدة للجراحة الطبية ، وقبل بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المرحلة لابد من بيان حقيقة الفحص ، والهدف منه ، ومراحله ، وأنواعه ، وذلك تصويراً لهذه المرحلة حتى يتسعى بعد ذلك بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها .

وتتصور مهمة الفحص في هذا التمهيد ينحصر في الفروع الأربع التالية :

# الفرع الأول في (تعريف الفحص الطبي)

الفحص الطبي<sup>(١)</sup> :

هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب ، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمرضى بفحصه فحصاً ظاهرياً ، وذلك بمشاهدة العلامات أو الدلائل الإكلينيكية (السريرية) كمظهر المريض وجسمه<sup>(٢)</sup>.

فمهمته تقوم على البحث والاستقصاء عن طريق النظر الظاهري ، والسؤال عن أعراض المرض وعلاماته مثل الألم والغثيان والدوار ، والتعب مما يعلمه المريض من نفسه ، ثم بعد ذلك يتنتقل الطبيب إلى إجراء فحص الجسم ، فيضع مثلاً يده على سطح الجسد لكي يتحسن الدلائل ، وقد يقوم بإجراء فحوصات مخبرية ، أو يطلب تصوير الموضع المشتبه فيه بالأشعة ، أو المناظير الطبية ، وذلك بحسب المرض ، وطبيعة تشخيصه<sup>(٣)</sup>.

وتعتبر هذه المرحلة أول خطوة يخطوها الطبيب لمصلحة مريضه ، والخطأ فيها يهدد حياة المريض بالخطر<sup>(٤)</sup>.

(١) الفحص في اللغة : هو الاستقصاء والبحث عن الشيء . المصباح المنير للفيومي ٤٦٣/٢

(٢) المسئولية الجنائية للأطباء . د. أسامة عبد الله قايد ص ٦١ .

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٣١٢ ، ٣١١/٢ ، والموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٤) السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ص ١٤٤ .

## الفرع الثاني في (الهدف من الفحص الطبي)

بين بعض المختصين هدف الفحص الطبي وغايته بقوله : «هو إثبات أو التحقق من وجود دلائل أو ظواهر معينة ، تساعدـه<sup>(١)</sup> في وضع التشخيص للمرض»<sup>(٢)</sup> اهـ .

فمن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل للأمراض علامات معينة يستدل بها على وجود تلك الأمراض ، ونوعيتها ، وهذا شامل لجميع الأمراض جراحية كانت أو غير جراحية .

وقد اصطلح الأطباء على تسمية هذه العلامات بالأعراض<sup>(٣)</sup> ، فالطبيب إذا قام بمهمة الفحص الطبي إنما يهدف إلى التأكيد والتحقق من وجود تلك الأعراض والعلامات المعينة التي يمكن من خلالها تحديد نوعية المرض الجراحي وتشخيصه .

\* \* \*

(١) الضمير راجع إلى الطبيب الفاحص .

(٢) المسئولة الجنائية للأطباء . د. أسامة عبد الله قايد ص ٦١ نقلـاً عن المصادر الأجنبية .

(٣) انظر على سبيل المثال : الشفاء بالجراحة . د. محمود فاعور ص ٣٠ ، ٣٤ ، ٤٢ . جراحة القلب والأوعية الدموية . د. سامي القباني ص ٢٦ ، ١١١ ، ١١٣ . جراحة البطن د. لطفي البابيدي . د. محمد الشامي . ص ٢٠ ، ٣٦ ، ٤٠ .

### الفرع الثالث في (مراحل الفحص الطبي)

قسمت بعض الأنظمة الحديثة الفحص الطبي إلى مراحلتين :

المرحلة الأولى : مرحلة الفحص التمهيدي .

المرحلة الثانية : مرحلة الفحص التكميلي <sup>(١)</sup> .

ولكلا المراحلتين وسائل خاصة ، وطرق معينة ، وبيانها يتضح فيما يلي :

أولاً : المرحلة التمهيدية :

وهي التي يقوم فيها الطبيب بإجراء الفحص مستخدماً يده أو أذنه أو عينيه ، أو بعض الأجهزة البسيطة كمقاييس الحرارة <sup>(٢)</sup> .

كما يقوم بسؤال المريض ، أو ذويه في بعض الحالات عن بعض الأعراض المهمة التي يمكن من خلالها معرفة نوعية المرض وتشخيصه <sup>(٣)</sup> .

وبعد ذلك يقوم الطبيب بإجراء الفحص الجسماني المشتمل على

(١) المسئولية الجنائية للأطباء . د. أسامة عبد الله قايد ص ٦١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٣١٢/٢ ، والموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ص ٧٨ ، والسلوك المهني للأطباء د. التكريتي ص ١٤٤ .

أربع طرق رئيسية وهي :

(١) الملاحظة :

والمراد بها توجيه النظر إلى المريض من حيث حالته العامة إجمالاً.

(٢) اللمس أو الجس :

فيضع الطبيب يده أو أصابعه على موضع معينة ليعرف حالتها، وتظهر له التغييرات غير الطبيعية التي طرأت عليها.

(٣) القرع :

وفيها يقوم الطبيب بنقر الموضع بأصابعه لاستجلاء التغيرات الموجودة في ذلك الموضع ولا سيما في فحص الصدر حيث تظهر للطبيب بواسطة القرع التغييرات التركيبية التي طرأت على الأنسجة وذلك من خلال تغير مسمع الصوت المنبعث منها عند قرعها.

(٤) التسمع إلى الأصوات الصادرة عن حركاتأعضاء الجسم  
أثناء تأديتها وظائفها :

كالتنفس ، وضربات القلب ، فيقوم الطبيب بالتركيز على تلك الأصوات لمعرفة التغيرات غير الطبيعية التي طرأت عليها<sup>(١)</sup>.

(١) الموسوعة الطبية العربية د. البيرم ص ٧٨ ، ٧٩ ، بتصرف الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٣١٢/٢ ، الفحص السريري المنهجي لمجموعة من الأطباء

## ثانياً : المرحلة التكميلية :

وهي التي يقوم فيها الطبيب بإجراء فحوص أكثر عمقاً ، ويعتمد في هذه المرحلة - غالباً - على أجهزة وألات أكثر دقة في تشخيص الأمراض ومعرفة نوعيتها<sup>(١)</sup> .

ومن تلك الأجهزة والآلات التصوير بالأشعة السينية<sup>(٢)</sup> ، والمناظير الطبية « المنظار المستقيم ، والمنظار الشعبي » .

وتدخل ضمن هذه المرحلة التحاليل المخبرية مثل تحاليل الدم ، والبول ، والبراز ، كما تدخل الدراسات المعملية التي تتضمن دراسات كيميائية مثل الاختبار الذي يجرى لتقدير كمية السكر في الدم ، والدراسات المجهرية « ميكروسكوبية » مثل فحص لطخة شريحة من الدم والدراسات الفيزيقية مثل الاختبار الذي يجرى لتقدير معدل الترسيب لمحتويات الدم<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) المسئولية الجنائية للأطباء . د. أسامة عبد الله قايد ص ٦١ .

(٢) الأشعة السينية : موجات قصيرة جداً للطاقة تكتسبها نفاذية خاصة ، ويترجها إطلاق إلكترونات عالية السرعة على هدف من التجستان في داخل أنبوبة مفرغة وهي لا ترى بالعين ولكنها تؤثر في لوح حساس أو ستار مغطى بمادة خاصة ويسمى المنظار المشع (فلورسكونب) ، تم اكتشافها على يد الفيزيقي الألماني ولهم كونراد رونتجن في عام ١٨٩٥ م . الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٩٧٥/٥ ، ٩٧٧ ، الموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ص ٣٥ .

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٣١٢/٢ ، ٣١٣ ، والأشعة السينية وبعض تطبيقاتها . د. محمود نصر الدين ص ١٧٦ ، ١٨٠ .

## الفرع الرابع في (أنواع الفحص الطبي في الجراحة الطبية)

تستلزم الجراحة الطبية وجود نوعين من الفحص الطبي هما :

**النوع الأول** : الفحص لمعرفة نوعية المرض الجراحي  
وتشخيصه .

**النوع الثاني** : الفحص لمعرفة أهلية المريض لإجراء الجراحة  
اللازمة له .

فأما النوع الأول :

فهو الذي يجرى عند مراجعة المريض للطبيب حين مرضه ، وعن طريقه يتم تشخيص المرض الذي يستكفي منه ، وهو أول مرحلة من المراحل الممهدة للجراحة ، وهو المقصود في هذا المبحث .

وأما النوع الثاني :

فإنه يقع بعد معرفة المرض الجراحي وتحديد علاجه بالجراحة ، حيث يقوم فيه الطبيب الجراح بإجراء فحص عام للمريض بهدف معرفة أهليته لإجراء الجراحة اللازمة له<sup>(١)</sup> ، وهو فحص خاص لا يجرى إلا

(١) الشفاء بالجراحة د. محمود فاعور ٢٠١٧ ، السلوك المهني للأطباء . د. التكريتي ص ٢٥٩ .

في الجراحة الطبية وتختلف أساليبه حسب اختلاف نوعية المرض الجراحي .

فهذه هي مجلد المعلومات التي يمكن من خلالها تصور هذه المرحلة ، وأما الأحكام الشرعية المتعلقة بالفحص الطبي لمعرفة نوعية المرض الجراحي وتشخيصه فإنها تنحصر في المطالب الأربع التالية :

**المطلب الأول : في مشروعية الفحص الطبي .**

**المطلب الثاني : في أهلية الطبيب الفاحص ومساعديه .**

**المطلب الثالث : في حكم الكشف عن العورة من أجل الفحص الطبي .**

**المطلب الرابع : في حكم الفحص بالأشعة السينية والوسائل الخطرة .**

وبيان هذه المطالب يتضح فيما يلي :

\* \* \*

# المطلب الأول

## في

### ( مشروعية الفحص الطبي الذي يجري لمعرفة نوعية المرض الجراحي )

يشرع فعل هذا النوع من الفحص الطبي لما يلي :

أولاً : إن إذن الشريعة بفعل الجراحة الطبية يتضمن الإذن بلوازمهها ، وهذا الفحص الطبي يعتبر من أهم لوازمهها ، وعن طريقه يمكن وضع الجراحة في موضعها .

ثانياً : إن وجود الحاجة الداعية إلى فعل الجراحة الطبية يعتبر شرطاً من شروط جواز فعلها كما تقدم بيانه .

وهذا الشرط يتوقف إثباته على إثبات وجود المرض الجراحي ، وذلك إنما يكون عن طريق هذا الفحص فি�شرع فعله .

ثالثاً : إن هذا الفحص يتضمن دفع المفسدة المترتبة على الإقدام على فعل الجراحة الموهومة<sup>(١)</sup> ودفع المفسدة أمر شهدت نصوص الشرع باعتباره .

---

(١) وجه هذه المفسدة أن الأطباء لو أقدموا على علاج المرض بالجراحة استناداً إلى الحدس والتتخمين فإن ذلك في الغالب يفضي إلى تلف الأرواح والأجساد ، وقد حرم الله عز وجل ذلك ، كما حرم الأسباب المفضية إليه . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء (٤) آية ٢٩ . وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ سورة البقرة (٢) آية ١٩٥ .

لهذا كله فإنه لا مانع شرعاً من قيام الأطباء ومساعديهم بفحص  
المريض لمعرفة نوعية المرض الجراحي حتى يتتسنى علاجه بالجراحة  
اللازمة . والله أعلم .

## المطلب الثاني في (شرط أهلية الطبيب الفاحص ومساعديه)

يشترط في كل من الطبيب الفاحص ، والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة الفحص مثل المصور بالأشعة ، أو المناظير الطبية ، والمحللين في المختبرات . . وغيرهم يشترط فيهم أن تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة للقيام بهذه المهامات كل حسب اختصاصه ومجال عمله .

فلا يحل للطبيب ، ولا للأشخاص الذين يستعين بهم في مهمة الفحص أن يقدموا على فعل شيء من هذه المهامات إلا بعد أن تتوفر فيهم الأهلية المشترطة طيباً فيمن يقوم بتلك المهامات ، فيكونوا على علم وبصيرة بالمهمة المطلوبة ، وعندهم القدرة على أدائها وفق الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص ، وإنما حرم عليهم الإقدام على فعل شيء من هذه المهامات حال جهالهم ، أو عدم قدرتهم لتحقيق الضرر الذي سيلحق المريض من جراء ذلك .

فالطبيب الفاحص إذا أقدم على فحص مرض جراحي يجهل أعراضه فإن الغالب خطأه في ذلك الفحص وإذا أخطأ في فحصه وتشخيصه للمرض ترتب على ذلك الخطأ في معالجته بجراحة لا يحتاجها المريض ، فتعرض حياة المريض للخطر .

والتصوير بالأشعة يحتاج إلى معرفة لقدر المواد المشعة المطلوبة لتصوير الموضع المشتبه فيه ، والخطأ في القدر المسلط من تلك المواد

سيضر بجسم الإنسان ، وبنسله ، ولذلك ينصح المختصون بعلم الإشعاع بوجوب أخذ الحيطة والحذر أثناء التصوير بالأشعة السينية تلافياً لتلك الأخطار والأضرار<sup>(١)</sup> .

والمنظار الطبي لا يمكن لكل شخص أن يحسن طريقة إدخاله وإخراجه من جسم المريض إلا بعد معرفة تامة ، وخبرة يكتسبها الإنسان عن طريق التعلم وكثرة التطبيق تحت أيدي المختصين .

فإذا كان الشخص الذي يقوم بمهمة إدخال تلك المناظير أو إخراجها جاهلاً بذلك ، ولم تتوفر فيه الأهلية المشترطة للقيام بهذه المهمة فإنه سيعرض المريض للموت أو يتسبب في حصول ضرر له في جسمه قد يكون أعظم من المرض المراد تشخيصه ، وذلك لأن الخطأ في طريقة إدخال هذه المناظير أو إخراجها قد يتسبب في حبس نفس المريض فيما هو في خدش جدار أمعائه فيحدث له نزيف دموي داخلي - لا سمح الله - إلى غير ذلك من الأضرار المترتبة على القيام بهذه المهمة على غير وجهها .

### وهكذا الحال بالنسبة لمن يقوم بإجراء التحاليل الالزمة ، وكتابة

(١) يقول الدكتور محمود نصر الدين : بدأ كثير من المهتمين بهذا الموضوع اليوم يعتقدون أن القليل من الأشعة السينية إذا ما استعمل اعتباطاً فإنه يؤدي إلى مضاعفات خطيرة ، فالأشعة السينية خطيرة بالنسبة للجزء المعرض لها من جسم الإنسان ، ولكنها أخطر بكثير على الجلد ، وعلى النخاع الشوكي ، وعلى الغدد الجنسية «اهـ». الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها . د. محمود نصر الدين ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ وقد ذكرت بعض المصادر الطبية المختصة جملة من الأخطار الموجودة في الإشعاع ونصحت بوجوب الحذر وأخذ الحيطة أثناء استعمال الإشعاع . انظر : مقال الأشعة في التشخيص والعلاج في المجلة الطبية السعودية عدد ٤٥ ربيع الأول - ربيع الثاني عام ١٤٠٥ هـ ص ٥٣-٥٨ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء . ٧٨/١

التقارير عنها ، فإنه إذا لم يكن ذا علم ومعرفة تؤهله للقيام بتلك المهمة لابد وأن يعرض حياة المريض للخطر بسبب خطئه في التحليل وتقريره والشريعة الإسلامية لا تجيز للمسلم أن يقدم على فعل يتسبب في هلاك أخيه المسلم أو حصول الضرر له .

فتبيين مما سبق وجود توفر شرط الأهلية في الطبيب الفاحص والأشخاص الذين يستعين بهم في مهمته .

ويترتب على القول باشتراط الأهلية في هؤلاء حرمة الإقدام على فعل شيء من مهمة الفحص من هو ليس أهلاً لذلك ، وكما يحرم على الطبيب أن يقوم بمهمة فحص يجهلها كذلك يحرم عليه أن يخيلي المريض على من يجري له تحليلاً أو تصويراً بالأشعة أو المناظير الطبية مع علمه بعدم أهليته لفعل تلك المهمة .

وتتحمل المستشفيات حكومية كانت أو أهلية المسئولية الكاملة عن أهلية الأشخاص الذين تنصبهم للقيام بهذه المهام .

\* \* \*

# المطلب الثالث في ( حكم الكشف عن العورة من أجل فحص المرض الجراحي وتشخيصه )

يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض الجراحية إلى كشف المريض عن عورته كما هو الحال في جل الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية<sup>(١)</sup> والأعضاء التناسلية<sup>(٢)</sup> وجراحة الولادة<sup>(٣)</sup>.

وقد يحتاج غيره من يستعين بهم في بعض الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبي إلى مثل ذلك أيضاً ، فيحتاج المصور بالأشعة مثلاً إلى كشف المريض عن الموضع المراد تصويره من العورة ، كما أن التصوير بالأشعة في بعض الأحيان يستلزم حقن المريض بالصبغة التي تساعد على وضوح الصورة والأفلام ، ويتم حقنها عن طريق القبل أو الدبر كما هو المتبع في تشخيص بعض الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية ، والجهاز الهضمي<sup>(٤)</sup>.

ويرد السؤال عن موقف الشرع من كشف المريض عن عورته في مثل هذه الحالات التي يستدعيها فحص المرض الجراحي ، وما هو موقفه من نظر الطبيب وغيره من يستعين بهم في مهمة الفحص؟ .

(١) ملحق الجراحة البولية . د. النحاس ص ٤٠-٤٦ .

(٢) أمراض الجهاز البولي والجهاز التناسلي د. العطار ، د. النحاس ص ١-١٣ .

(٣) الأمراض النسائية د. الحافظ ٢/١٩ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٥٦ .

(٤) الشفاء بالجراحة د. محمود فاعور ص ٦٦ .

وإذا كان ذلك جائزًا فما هو قيد جوازه . . . ؟

**والجواب :** أن الأصل في الشرع يقتضي حرمة كشف الإنسان عن

عورته كما شهدت بذلك النصوص الشرعية<sup>(١)</sup> ، ونص فقهاء الإسلام - رحمة الله - في كتبهم<sup>(٢)</sup> إلا أن الفحص الطبي لغرض معرفة المرض الجراحي يعتبر مستثنى من حكم ذلك الأصل ، وذلك لمكان الضرورة وال الحاجة الداعية إليه ، والقاعدة الشرعية تقول : «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(٣)</sup> والقاعدة الأخرى تقول : «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»<sup>(٤)</sup> .

فالإنسان إذا طلب منه الفحص لمعالجة المرض الجراحي الذي يعاني منه ، إما أن يكون مضطراً ، وإما أن يكون محتاجاً ، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعاً .

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمة الله - : «ستر العورات والسوءات واجب ، وهو من أفضل المرءات وأجمل العادات ، ولا سيما في النساء الأجنبية ، لكنه يجوز للضرورات وال حاجات» .

**أما الحاجات فكمنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر**

(١) من تلك النصوص : ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا ينظر الرجل إلى عوره الرجل ، ولا المرأة إلى عوره المرأة» . رواه مسلم ١٣٠ / ١

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٧٩ / ١ ، ١٨٠ ، مawahib al-jamil للخطاب ٥٩٨ / ١ ، ٥٩٩ ، روضة الطالبين للنووي ٢٨٢ / ١ ، المبدع لابن مفلح ٣٦٠ / ١ . قال ابن جزي - رحمة الله - : «العورة يجب سترها عن أعين الناس إجماعاً» اهـ . قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٦٩ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ .

الأطباء لحاجة المداواة .

وأما الضرورات فكقطع السلع الممهلkat ، ومداواة الجراحات المتلفات «<sup>(١)</sup> اهـ .

فقد بين - رحمه الله - أن نظر الطبيب إلى عورة مريضه لمداواة جراحة وغيرها يعتبر من المستثنيات من حرمة النظر إلى العورة وذلك لمكان الضرورة وال الحاجة .

وببناء على ما سبق فإنه لا حرج على المسلم في كشفه عمما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحي وتشخيصه سواء كان رجلاً أو امرأة ، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعينون بهم في مهمة فحصه للمرض الجراحي إذا قاموا بالكشف عن عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه .

وهذا الحكم مبني - كما تقدم - على وجود الضرورة وال الحاجة فلا بد من تحقق وجودها ، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة ، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة .

وأما قيد الجواز فهو الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه ، فيجب على كل من الطبيب والأشخاص الذين يستعينون بهم في مهمة فحص المرض الجراحي أن يقتصروا في كشفهم ونظرهم إلى عورة المريض على الموضع المحتاج إلى النظر دون غيره ، وكذلك

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٦٥

عليهم الاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة ، وذلك لأن الأصل في الشرع يقتضي حرمة الكشف عن العورة ، والنظر إليها جميعها ، فإذا وجدت الضرورة أو الحاجة استثنى من ذلك الأصل الموضع والزمان المحتاج أو المضطر إليه ، وبقي غيره على الأصل المقتضي لحرمة كشفه والنظر إليه ، وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول : « ما أبى للضرورة يقدر بقدرها »<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ أحمد الزرقاء<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - في شرحه لقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها» : « ما تدعوا إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطر إنسان لمحظور فليس له أن يتسع في المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط »<sup>(٣)</sup> .

فالطبيب ومعاونوه مضطرون لمحظور وهو الكشف والنظر إلى العورة ، وهذا الاضطرار مقيد بموضع معين ، فليس لهم مجاوزته في الكشف والنظر ولا الزيادة على الوقت المحتاج إليه ، فمتنى ما توصل الطبيب إلى معرفة المرض الجراحي ومص ancor الأشعة من إسقاط الأشعة حرم عليهم بعد ذلك النظر إعمالاً لقاعدة التي تقول : « ما جاز لعذر بطل بزو واله »<sup>(٤)</sup> ... والله أعلم .

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ ، والأقمار المضيئة للأهدل ١٢١ ، ١٢٢ ، قواعد الفقه للمجددى ص ٨٩ .

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء ، ولد - رحمه الله - في مدينة حلب سنة ١٢٨٥ هـ ، وهو من فقهاء الحنفية المبرزين في عصره ، شرح القواعد الفقهية ، درسها نحو عشرين سنة ، توفي - رحمه الله - في حلب عام ١٣٢٧ هـ . انظر ترجمته في مقدمة كتابه شرح القواعد الفقهية ص ٢٤-١٣ .

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٣٣ .

(٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٥ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ ، شرح =

## المطلب الرابع في (حكم الفحص بالأشعة السينية)

تعتبر الأشعة السينية من أخطر الوسائل المستخدمة في مهمة الفحص الطبي ، ويكون خطرها فيما تشمل عليه من المواد المشعة ، والطريقة المتبعة للتوصير بها .

فأما خطر المواد المشعة فهو من الأمور الثابتة علمياً ، حيث دلت الدراسات المختصة بعلم الإشعاع على أن المواد المشعة تعتبر من أخطر المواد التي يتضرر جسم الإنسان بتعرضه لها .

وثبت طبياً أن التعرض لمقدار أربعين وخمسمائة وخمسين وحدة من الإشعاع الموجود في أشعة رونتجن يعتبر حداً كافياً في إصابة الشخص المتعرض لها بمرض الإشعاع الشديد الذي يتلهي بصاحبه إلى الموت بعد ظهور الأعراض والمضاعفات المؤلمة<sup>(١)</sup> .

ونظراً لما تشمل عليه هذه الأشعة من خطر عظيم نجد المختصين في علم الإشعاع كثيراً ما ينصحون بضرورةأخذ الحيطة والحذر اللازم ،

---

= القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٣٥ . شرح المجلة للباز ص ٣٠ . قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « وإذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إيلاج الحشفة في الفرج حرم عليه النظر بعد ذلك إذ لا حاجة إليه ، وكذلك لو وقف الشاهد على العيب ، أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك لأنه لا حاجة إليه لذلك ، لأن ما حل لضرورة ، أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها ... » اهـ . قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٦٥/٢ .

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١١٦٣/٦ .

وعدم التعرض للتتصویر بهذه الأشعة إلا عند وجود الضرورة الداعية إلى ذلك .

يقول أحد الأساتذة المختصين بعلم الفيزياء النووية : « الأشعة السينية خطيرة بالنسبة للجزء المعرض لها من جلد الإنسان ، ولكنها أخطر بكثير على الجلد ، وعلى النخاع الشوكي ، وعلى الغدد الجنسية ، وليس من الضرورة أن تسلط الأشعة على الغدد الجنسية لتشكل الخطر عليها ، إذ إن كل صورة بالأشعة تؤخذ لأي عضو في الجسم تؤثر بشكل غير مباشر على الغدد الجنسية . . . »<sup>(١)</sup> اهـ .

وورد في بعض الأبحاث المترجمة في علم الإشعاع الطبي ما يلي : « مع ما للإشعاع من استخدامات مفيدة ينبغي علينا التعامل معه بحذر وحيطة ، لأنه سلاح ذو حدين ، فكما أنه يمكننا من تشخيص المرض وعلاجه ، فإن له مضاراً صحية علينا ، وعلى سلالتنا من بعد ، لذا يجب الأخذ بالقاعدة القائلة : أن لا تتعرض للإشعاع دون فوائد راجحة ، وبتقليل الجرعة الإشعاعية إلى أقل ما يمكن عملياً »<sup>(٢)</sup> اهـ .

فتبين من شهادة هؤلاء المختصين وجود الضرر في هذه المواد المشعة ، خاصة فيما يتعلق بالغدد الجنسية ، ولا يشترط في تضررها أن تتعرض الأعضاء التي توجد فيها تلك الغدد للأشعة بل مجرد تعريض أي عضو من أعضاء الجسم للأشعة يعتبر كافياً في تعرضه لذلك الخطر .

(١) الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها . د. محمود نصر الدين ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٢) الأشعة في التشخيص والعلاج مقال في المجلة الطبية السعودية عدد ٤٥ شهر ربيع الأول - ربيع الثاني عام ١٤٠٥ هـ مترجم عن بعض المصادر الأجنبية ، وأشار إلى خطр التصوير بالأشعة الدكتور راجي عباس التكريتي في كتابه : السلوك المهني للأطباء ص ٢٣٨ .

ولا يقتصر ضرر الأشعة على تأثيرها السيء على الغدد الجنسية ، بل إنه يتعداها إلى بقية أعضاء الجسم الأخرى كالجلد ، والنخاع الشوكي ، وتشير بعض المصادر الطبية المختصة إلى أنها قد تتسبب في الإصابة بالسرطان<sup>(١)</sup> .

وأما ضرر الطريقة المتبعة في التصوير بالأشعة فهو ينحصر في تصوير بعض الأمراض التي يستلزم ظهورها الحقن بمادة تعين على وضوح الصورة المطلوبة<sup>(٢)</sup> .

وهذه المادة يتم حقنها عن طريق الوريد ، وعن طريق فتحة الشرج في بعض الحالات على حسب الموضع الذي يراد تصويره ، فينشأ عنها في بعض الأحيان حدوث صدمة ، فيصاب المريض بالغثيان ، والقيء ، والدوخة وقد تؤدي إلى هبوط ضغط الدم خاصة في المرضى من كبار السن<sup>(٣)</sup> .

ونظراً لوجود هذه الأضرار المترتبة على التصوير بالأشعة فإن الأصل يقتضي عدم جواز التصوير بها ، إلا إذا وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك .

وهذه القاعدة التي أشارت إليها المراجع المختصة بعلم الإشعاع من أنه : « لا يتعرض للإشعاع دون فوائد راجحة » لا مانع من اعتبارها شرعاً ، بل هي متفقة مع ما أشار إليه الإمام العز بن عبد السلام - رحمة الله - في قواعده من تقديم أرجح المصالح فأرجحها ، ودرء أفسد المفاسد فأفسدتها ، وذلك حيث يقول - رحمة الله : « . . . إن تقديم

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٧٨/١ .

(٢) تسمى هذه المادة بالباريوم . انظر تكنولوجيا وأوضاع التصوير بالأشعة ، د. نبيل خطار ١٣٠-١٢ / ٣ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٧٨/١ .

(٣) تكنولوجيا وأوضاع التصوير بالأشعة . د. نبيل خطار ٣/١٣٦ .

أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وإن درء أفسد المفاسد فآفسدها محمود حسن ، وإن تقديم المصالح الراجحة على المرجحة محمود حسن ، وإن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع . . . »<sup>(١)</sup> اهـ.

وببناء على ذلك فإنه ينبغي على الطبيب أن يتولى النظر في مفسدة تعريض المريض للأشعة ومفسدة المرض المشتكى منه ثم يقارن بينهما ، فيقدم على إحالته إلى التصوير بالأشعة أو يحجب .

ولاشك في أن كثيراً من الأمراض الجراحية التي جرت عادة الأطباء بإحالة المصابين بها إلى التصوير بالأشعة قد توفرت فيها الحاجة الداعية ، فعلى سبيل المثال مرض القرحة المعدية ، وأمراض القولون الجراحي ، وأمراض الكبد والمرارة ، كل هذه الأمراض وأمثالها تتوفرت فيها الحاجة الداعية إلى تصويرها والتأكد من وجودها ما دام أن الطبيب قد اطلع على بعض الدلائل والأumarات الموجبة للتأكد من وجودها أثناء قيامه بمهمة الفحص المبدئي .

وإذا ثبت القول بجواز التصوير بالأشعة عند الحاجة ، فإنه ينبغي على الطبيب المختص بمهمة التصوير أن يتقييد بقدر الحاجة للقاعدة الشرعية التي تقول : « ما أباح للضرورة يقدر بقدرها »<sup>(٢)</sup> ومن ثم فإنه يحرم عليه الزيادة في قدر الجرعة المسلطة على الموضع المراد تصويره ، وينبغي عليه أن يقتصر على القدر المعتبر عند أهل الاختصاص ، لأن القدر الزائد عن الحاجة باق على حكم الأصل الموجب لحرمة . . . والله تعالى أعلم .

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٥/١ .

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، والأشيه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ .

## المبحث الثاني

في

### (أحكام التشخيص)

تعتبر مرحلة التشخيص المرحلة الثانية من المراحل الممهدة للعمل الجراحي ، وهي ثمرة لمرحلة الفحص الطبي المتقدمة لأن المقصود من إجراء الفحص الطبي هو معرفة نوعية المرض الجراحي ، وتحديد الطور الذي بلغه من درجات خطورته .

وفي هذه المرحلة يقوم الطبيب بدراسة الأamarات والدلائل التي اطلع عليها بنفسه ، أو تضمنتها التقارير التي كتبها المساعدون له في مهمته ، كل ذلك بغية الوصول إلى نتيجة معينة ، يتم بها تحديد نوعية المرض ، وطبيعة حاله من حيث خطورة المرحلة التي هو فيها .

وبيان هذه المرحلة في هذا المبحث يستلزم الكلام على تعريف التشخيص وبيان أهميته ثم بيان أحوال تشخيص المرض الجراحي وحكمها شرعاً .

وسيكون ذلك بعون الله تعالى في المطلوبين التاليين :

# المطلب الأول

## في

### (تعريف التشخيص وأهميته)

عرفت بعض المصادر الطبية المختصة التشخيص بما يلي : « هو الفن أو السبيل الذي يتسعى به تعرف نوع المرض »<sup>(١)</sup>. وهذا التعريف يتضمن أمرين :

أحدهما : أن التشخيص يعتبر فناً مستقلاً من الناحية الطبية ، ولذلك يوصف بكونه فرعاً من فروع الطب<sup>(٢)</sup>.

الثاني : أن الهدف منه هو معرفة نوعية المرض الجراحي ، والطور الذي وصل إليه فيترتب على الأمر الأول إلزام الطبيب شرعاً بالتقيد بالأصول العلمية المقررة عند أهل الاختصاص لهذا الفن .

ومن ثم فإنه لا يحکم لأحد بجواز القيام بهذه المهمة إلا بعد أن يكون ملماً بهذه الأصول كالحال في الأطباء ، وهذا أمر لابد منه نظراً لأن الأمراض تتتشابه أماراتها ودلائلها ، فلابد من العلم بالفوارق التي دلت عليها التجربة والخبرة ، وثبت اعتبارها عند الأطباء المختصين .

ثم إن تقارير الفحص الطبي ونتائجها تحتاج إلى معرفة يمكن بواسطتها الشخص الذي يقوم بمهمة التشخيص من الوصول إلى معرفة نوعية المرض وتحديد الطور الذي وصل إليه ، ودرجة الخطورة التي

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٣١١/٣

(٢) المصدر السابق .

بلغها .

وأما الأمر الثاني فإنه يعتبر بياناً لشمرة التشخيص ، وأن الهدف منه هو معرفة نوعية المرض الجراحي .

ويترتب على هذا الأمر حكم شرعي يتعلق باستحقاق الطبيب الذي يقوم بمهمة التشخيص للأجرة المتفق عليها من عدم استحقاقه .

فإذا كان الهدف هو معرفة نوعية المرض ، واستأجره المريض للوصول إليه ولم يتمكن من معرفته فإنه حينئذ لا يستحق شيئاً .

ولهذه المرحلة أهمية كبيرة ، فكل المراحل القادمة متربة على نتيجة التشخيص ، فالخطأ فيها يهدد حياة المريض بالهلاك والضرر .

فقد يشخص المرض على أنه مرض جراحي ، ويقرر الأطباء وجوب إجراء الجراحة الازمة ، ويتم ذلك ، وبعد فتح موضع الألم يتبيّن عدم وجود المرض ، وبذلك يتحمل المريض مشقة الجراحة وعناءها دون وجود أي نتيجة وقد يبقى بالضرر آلام الجراحة ، وألام مرضه السابق ، كما أن النجاح في التشخيص يعتبر بإذن الله عز وجل مفتاحاً للنجاح في العلاج ، وبذلك يتم وضع الجراحة الازمة في موضعها .

يقول بعض الأطباء المختصين<sup>(1)</sup> : « إن الركيزة الأولى التي تحدد علاقة الطبيب بالمريض ، وتطور حالة المرض ، والخطوة الأولى التي يخطوها الطبيب لصالح مريضه ، هي تشخيص المرض ومعرفة كنه شكوكه وتفریق ذلك عمما التبس مع غير ذلك من أعراض ، والتوصيل إلى مرحلة المرض الحالي ، وتاريخه وتطوره ، والمشاكل الصحية

(1) هو الدكتور راجي عباس التكريتي أحد أطباء مستشفى الرشيد في بغداد .

السابقة ، وتأثيرها في وضع المرض الحالي .

وهذه المرحلة دقيقة ، ومهمة جداً ، وقد تحدد العلاقة بين الطبيب والمريض ، وشفاء المريض ، أو عدمه ولزاماً على الطبيب أن يبذل قصارى جهده ، ويقطنه للتوصل إلى التشخيص الصحيح . . . «<sup>(١)</sup> اهـ.

\* \* \*

---

(١) السلوك المهني للأطباء . د. التكريتي ص ١٤٤

## المطلب الثاني في (أحوال تشخيص المرض الجراحي وحكمها)

إذا توصل الطبيب إلى معرفة وجود المرض الجراحي عن طريق التشخيص فإنه لا تخلو تلك المعرفة إما أن تكون على وجه القاطع، أو تكون على وجه الظن .

فإن كانت على وجه الظن فإنه لا يخلو الظن بوجود المرض الجراحي ، إما أن يكون غالباً على عدم وجوده ، أو يكون مساوياً له ، أو يكون دونه .

وعلى هذا فإن العلم بوجود المرض الجراحي لا يخلو من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يكون على سبيل اليقين .

الحالة الثانية : أن يكون على سبيل غلبة الظن .

الحالة الثالثة : أن يكون على سبيل الشك .

الحالة الرابعة : أن يكون على سبيل الوهم .

ففي الحالة الأولى : لا يكون عند الطبيب الفاحص أي شك في وجود المرض الجراحي ، ولا إشكال في جواز الاعتماد على هذا النوع

من التشخيص الذي بلغ أعلى مراتب العلم وهي مرتبة اليقين .

وأما الحالة الثانية : فإنه ينبغي على الطبيب أن يعتمد الاحتمال الراوح الذي يستعمل على وجود المرض الجراحي ، ولا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح المشتمل على انتفاء وجوده .

وهذا مبني على ما تقرر في الشريعة الإسلامية من اعتقادها على الظنون الراجحة وعدم التفاتاتها إلى ما يقابلها من الظنون المرجوبة في تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد .

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ، ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون .. » إلى أن قال : « .. فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور وكذب الظنون .. »<sup>(١)</sup> اهـ.

فيبين أن الاعتماد إنما يكون على الظن الغالب ، وأن ما يقابله من الظن المرجوح لا يلتفت إليه ، وبهذا يتقرر أصل هذه الحالة من أحوال تشخيص المرض الجراحي فيقال : إن المبني على الطبيب اعتقاد الظن الراوح وعدم الالتفات إلى ضده ومن ثم فإنه لا حرج في الإقدام على فعل الجراحة والإذن بها من قبل المريض اعتماداً على هذا التشخيص المبني على هذا النوع من الظنون القوية .

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٤/١

وتكون هذه الحالة في حكم الأولى بناء على ما تقرر عند الفقهاء  
-رحمهم الله - من أن غالب الظن ملحق باليقين حكماً<sup>(١)</sup>.

وأما الحالة الثالثة : فإنه ينبغي على الأطباء التوقف عن الإقدام  
على فعل الجراحة نظراً لاستواء الاحتمالين في نتيجة التشخيص .

وعليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم في الوصول إلى ما يوجب  
ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ثم العمل بما ترجح منهما .

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « وكما لا يحل  
الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له  
الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى  
أن يظهر له الراجح .. »<sup>(٢)</sup> اهـ.

فحكم - رحمه الله - بوجوب توقف الطبيب عن الإقدام على  
المداواة في حال توقفه عن الرجحان بحيث لم يظهر له ترجيح للمصلحة  
المترتبة على الفعل وعدتها ، وألحق وجوب توقفه في حال استواء  
الاحتمالين بوجوب التوقف في حال استواء ترتيب المصلحة الدينية  
وعدمه إلى حين وجود المرجح لأحد الطرفين على الآخر .

وببناء على ذلك فإن الحكم في هذه الحالة هو وجوب التوقف إلى  
أن يظهر رجحان وجود المرض الجراحي على عدم وجوده أو العكس .

(١) قال الإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجمي الحنفي - رحمه الله - : « وغالب الظن  
عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبني عليه الأحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم  
في الأبواب » اهـ. وبين - رحمه الله - أن غلبة الظن ملحقة باليقين حكماً . انظر  
الأشباء والنظائر لابن نجمي ص ٧٣ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦/١ .

## وأما الحالة الرابعة : فإنه لا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح

المشتمل على وجود المرض الجراحي ، بل ينبغي على الأطباء اعتبار الظن الراجح الدال على عدم وجود المرض ، كما وجب ذلك في الحالة الثانية حيث لم يلتفت إلى النسبة المرجوة واعتبرت النسبة الراجحة المشتملة على وجود المرض الجراحي ، كذلك هنا ينبغي اعتبار النسبة الراجحة المشتملة على نفي وجود المرض ، ومن ثم فإنه لا يجوز للأطباء أن يقدموا على فعل الجراحة في هذه الحالة .. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

## المبحث الثالث

### في (أحكام الإذن بفعل الجراحة)

تعتبر مرحلة الإذن بالجراحة المرحلة الثالثة من المراحل الممهدة للعمل الجراحي ، فيبعد توصل الطبيب إلى معرفة نوعية المرض الجراحي يحتاج إلى إذن المريض وموافقته على فعل الجراحة الازمة ، وذلك بناء على ما تقدم بيانه في مبحث شروط جواز الجراحة من اعتبار إذن المريض أو وليه شرطاً من شروط جواز فعلها<sup>(١)</sup> .

وتتعلق بهذه المرحلة جملة من الأحكام والمسائل الشرعية ، منها ما يرجع إلى الشخص الآذن ، ومنها ما يرجع إلى الشروط المعترضة لصحة الإذن ، ومنها ما يرجع إلى الأحوال المستثناء التي يسقط فيها اعتبار الإذن فيجوز للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة دون إذن من المريض أو وليه .

وقبل بيان هذه الأحكام والمسائل الشرعية يحسن التمهيد بتعريف الإذن ، وبيان أركانه ، وأنواعه ، وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

---

(١) تقدم ص : ( ١٠٩ ) .

# الفرع الأول

في

## (تعريف الإذن)

يستعمل الإذن لغة في الدلالة على معانٍ ، منها : الإباحة ، فيقال :  
إذن له في الشيء ، إذناً ، أي أباحه له<sup>(١)</sup> .

ومعناه هنا لا يختلف عن هذا المعنى ، فالمراد بالإذن بالجراحة :  
إباحة فعلها للطبيب من قبل المريض أو وليه ، فيخرج بالقيد الأخير إذن  
الشرع بفعلها ، وذلك أن الجراحة تحتاج إلى إذنين :

أحدهما : إذن الشرع - أي كون الجراحة مشروعة ، وغير  
محرمة .

والثاني : إذن المريض أو وليه . والمراد منهمما هنا الثاني .

(١) لسان العرب لابن منظور ١٤-٩ / ١٣

## الفرع الثاني في (أركان الإذن بالجراحة)

يشتمل الإذن بالجراحة على أربعة أركان :

الركن الأول : الشخص الأذن :

والمRAD به المريض ، أو وليه .

الركن الثاني : المأذون له :

وهو المستشفى أو الطبيب الجراح ومساعدوه .

الركن الثالث : المأذون به :

وهو فعل الجراحة الطبية .

الركن الرابع : الصيغة :

وهي العبارة ، أو ما يقوم مقامها مما يدل على إجازة فعل الجراحة للطبيب .

## الفرع الثالث في (أنواع الإذن بالجراحة)

ينقسم الإذن بالجراحة الطبية إلى نوعين :

النوع الأول : الإذن المطلق :

وصورته أن يجوز الآذن للطبيب فعل أي جراحة يستدعيها علاجه ،  
دون أن يقيده بجراحة معينة .

ومن أمثلته أن يقول المريض للطبيب : (أذنت لك بفعل أي  
جراحة لعلاجي) .

وهذا النوع من الإذن يطلبه الأطباء في حال خوفهم من وجود  
أمراض جراحية أخرى يفاجئون بها بعد مباشرتهم للعمل الجراحي ،  
فيحتاطون بأخذ هذا النوع من الموافقة المطلقة لكي يستطيعوا معالجتها  
دون تردد ، أو خوف من المسئولية .

النوع الثاني : الإذن المقيد :

وصورته : أن يجوز الآذن للطبيب فعل جراحة معينة ، ومن أمثلته  
أن يقول المريض للطبيب : (أذنت لك بفعل جراحة استئصال  
اللوزتين) .

وهذا النوعان معتبران شرعاً ، لأنه لا فرق في الإذن على وجه

الإطلاق أو على وجه التقييد ما دام أن المأذون به جائز شرعاً .

وبعد بيان هذه الفروع الثلاثة فإن الحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المرحلة ينحصر في المطالب التالية :

# المطلب الأول في (الأذن)

يعتبر الأذن الركن الأول من أركان الإذن والكلام فيه ينحصر في  
أمررين :

أحدهما : بيان المستحق للإذن بالجراحة .

الثاني : بيانأهلية الأذن .

وبيانهما يتضح في المقصددين التاليين :

المقصد الأول : في شخصية الأذن

يستحق الإذن بفعل الجراحة أحد شخصين :

الأول : المريض .

الثاني : وليه .

أولاً : إذن المريض :

يعتبر المريض المرجع الأول في الإذن بفعل الجراحة إذا كان أهلاً قادرًا على إبداء الإذن ، فلا يعتد بإذن أي شخص سواه متى ما تحقق فيه

هذان الوصفان :

«الأهلية ، والقدرة على إبداء الإذن» .

ومتى أذن على هذا الوجه وامتنع أولياؤه من القرابة كوالده ،  
ووالدته ، وأبنائهما لم يلتفت إلى امتناعهم ، وجاز للطبيب الجراح أن  
يقوم بفعل الجراحة رغم امتناعهم .

وكذلك العكس ، فلو امتنع المريض من الإذن بفعل الجراحة ،  
وأذن غيره من أوليائه لم يجز للطبيب الجراح أن يقوم بفعلها استناداً على  
إذنهم وموافقتهم .

فهؤلاء الأولياء لا حق لهم في الإذن وعدمه ، متى ما كان المريض  
أهلًا للإذن قادرًا على إبدائه سواء وافق أم لم يوافق .

فإذا أذنوا أو امتنعوا في حال أهليته كان إذنهم ، وامتناعهم لاغ  
شرعاً كإذن الأجنبي وامتناعه بجامع كون كل منهما فاقداً للصفة الشرعية  
التي ينبغي عليها اعتبار إذنه ، وامتناعه .

ثانياً : إذن الأولياء :

والنظر في إذن الأولياء يشتمل على أمرتين :

أحدهما : في اعتبار إذنهم .

الثاني : في ترتيبهم .

وبيان كل منهما فيما يلي :

## (١) اعتبار إذن الأولياء :

اعتبرت الشريعة الإسلامية الولاية على الغير في حال عجز ذلك الغير عن النظر في مصالحه ، كما يظهر ذلك جلياً في اعتبار الولاية على الصبي والمجنون والسفهاء<sup>(١)</sup> .

وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده ، ومن يسر شريعته التي تضمنت مصالح العباد في دينهم ، ودنياهם ، وآخرتهم .

واعتبار لهذا الأصل نص بعض الفقهاء - رحمهم الله - على اعتبار الولاية على المريض في حال عدم أهليته للإذن بالجراحة ، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « وإن ختن صبياً بغیر إذن ولیه ، أو قطع سلعة من إنسان بغیر إذنه ، أو من صبی بغیر إذن ولیه فسرت جنایته ضمن ، لأنه قطع غیر مأذون فيه »<sup>(٢)</sup> اهـ .

فاعتبر ختان الصبي ، وقطع السلعة منه بغیر إذن ولیه جنایة ، ومفهوم ذلك أنه إذا وقع بإذن الولي كان جائزاً ، وهذا يدل على اعتبار إذن ولی المريض بالجراحة إذا كان المريض غير أهل بأن كان صبياً .

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ سورة النساء (٤) آية ٥ وقال سبحانه ﴿ وَأَبْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ سورة النساء (٤) آية ٦ وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية الحجر على الصغير والمجنون ، وعندهم خلاف في الحجر على السفيه البالغ . انظر المصادر التالية : تكميلة البحر الرائق للطوري ٨٩/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٤٦/٣ نهاية لمحاجة للرملي ٣٤٢/٤ ، ٣٤٣ ، المغني والشرح الكبير لابن قلملة ٥٠٨/٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٢١/٦ ، وورد في الفتوى الهندية أيضاً ما يشهد باعتبار الولاية على الصبي ، وأن فقدها موجب لتضمين الخاتن . الفتوى الهندية

وإذا كان الصبي الذي يوجد فيه نوع تمييز موجباً للولاية ، فمن باب أولى أن يوجبها الجنون الذي لا تمييز فيه .

وهذه الولاية الشرعية على الصبي والجنون تعتبر دليلاً واضحاً على سمو منهج الشريعة الإسلامية ، ويسراً حكمها ، لأن كلاً من الصبي والجنون لو قيل باعتبار إذنهما لأدئ ذلك إلى حصول الضرر والغبن لهما في الجراحة التي يأذنان بفعلها<sup>(١)</sup> .

ولو قيل إنه لا يجوز لهما أن يأذنا ولا يجوز لغيرهما أن يأذن عنهمما لكونهما ليسا من أهل الإذن ، ولابد من انتظار البلوغ والإفادة لأدئ ذلك إلى حصول الضرر والمشقة بهما ، وقد يهلكان بالمرض الجراحي قبل البلوغ والإفادة .

فكان اعتبار الولاية منهجاً وسطأً موجباً لحصول المصالح ، ودفع المقاصد المترتبة على عدمها .

## ٢) ترتيب الأولياء :

تعتبر قرابة المريض أحق الناس بالإذن بفعل الجراحة الالزمة لمريضهم ، وذلك لما جبلهم الله عز وجل عليه من العاطفة الصادقة التي توجب الحرص الشديد على نفع القريب ، ودفع الضرر عنه ، لذلك فإنه يغلب على الظن قيامهم برعاية مصلحة المريض بالإذن أو عدمه .

وقرابة المريض تختلف مراتبهم ، ودرجاتهم من حيث القرب ،

(١) لأن كلاً من الصبي والجنون جاهل بمصلحة نفسه ومضرتها ، فقد يأذن بفعل جراحة على وجه يوجب الضرر به كان يأذن بقلع ضرسه أو ختانه في زمان يلحقه الضرر بالقلع والختن فيه .

لذلك فإن الحق في ولادة الإذن بالجراحة يعتبر بحسب القرابة وضعفها لوجود من هو أقرب ويعتبر الأبناء أحق القرابة كما هو معلوم من أصول الشرع ، فإن التعصيب بالبنوة مقدم على التعصيب بالأبوة<sup>(١)</sup> .

ويلي الأبناء الوالدان إلا أن الأب أقوى ولادة من الأم كما أشار إلى ذلك بعض فقهاء الحنفية - رحمهم الله - حيث اعتبروا وصي الأب قائماً مقام الأب في الإذن بختان الصبي ، ولم يعتبروا الوصي الأم حقاً في الإذن به<sup>(٢)</sup> .

ويقوم مقام الأب الجد وإن علا ، ثم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ، ثم بنو الإخوة الأشقاء ، ثم بنو الإخوة لأب ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ، ثم بنو الأعمام الأشقاء ، ثم بنو الأعمام لأب .

وهذا الترتيب اعتبره العلماء - رحمهم الله - في الإرث ، وهو مبني على مراعاة قوة التعصيب<sup>(٣)</sup> .

ونظراً لكونه مبنياً على مراعاة قوة القرب فإنه لا مانع من اعتباره في مسألة الإذن هنا لأن الترتيب فيها مبني على قوة القرب كالحال في الإرث ، وقد اعتمد الفقهاء - رحمهم الله - في ترتيبهم القرابة في بعض المسائل على ترتيبهم في الميراث كما في مسألة تكفين الميت وغسله والصلاحة عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) ولذلك يحجب الابن لأب حجب نقصان ولا يحجبه الأب ، قال تعالى : «ولأبويه لكلٍّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» سورة النساء (٤) آية ١١.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥.

(٣) شرح الرحيبة للمارديني ٨٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٤٨٢/٢ ، والمقنع لابن قدامة ٢٧٠/١ ، ٢٧١ ، والمبدع لابن مفلح ٢٢٠/٢ ، حواشى الشرواني والعبادي على التحفة ١٠٠/٣ ، وشرح الخرشفي على مختصر خليل ٤٧/٢ .

وبناءً على هذا الترتيب فإنه لا يرجع إلى القريب الأبعد في حال وجود من هو أقرب للميته منه .

فلا يرجع للأخ والعم وأبنائهم في حال وجود ابن المريض الأهل ، أو أبوه وينبني على اعتبار هذا الترتيب سقوط موافقة ذلك القريب البعيد في حال امتناع من هو أقرب للمريض منه ، وكذلك لو امتنع ذلك القريب البعيد ووافق من هو أقرب منه ، فإنه تعتبر موافقة القريب ، ويسقط امتناعه .

\* \* \*

## المقصد الثاني : في أهلية الأذن

لابد في الشخص الأذن بالجراحة من أن تتوفر فيه أهلية الإذن بها حتى يحكم باعتبار إذنه ، ويستوي في ذلك المريض نفسه ، ووليه .

وتحقق هذه الأهلية المشترطة لاعتبار الإذن بوجود أمرين :

أحدهما : البلوغ .

والثاني : العقل .

ومن ثم فإنه لا يعتبر إذن الصبي ، ولا المجنون<sup>(١)</sup> ، ولا السكران ، فلا يجوز للطبيب أن يقدم على ختان الصبي مثلاً استناداً على إذنه ، وكذلك المجنون ، والسكران .

والواجب عليه أن يرجع إلى أوليائهم المنصبين للنظر في مصالحهم ، وقد أشار بعض الفقهاء - رحمهم الله - إلى اعتبار أهلية الشخص الأذن بالجراحة ومنهم العلامة منصور بن إدريس البهوي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - وذلك في معرض بيانه لعلة عدم إجبار المريض على قلع ضرسه إذا امتنع منه ، فقال - رحمه الله - : « لأن إتلاف جزء من

(١) المراد بالجنون هنا من كان جنونه مطبقاً ، أما من كان جنونه غير مطبق بأن كان يفتق أحياناً ويجن أحياناً فإنه يعتبر إذنه حال إفاقته دون حال جنونه .

(٢) هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوي ، ولد - رحمه الله - سنة ١٠٥١ هـ ، وله مؤلفات منها : كشف النقاع ، ودقائق أولي النهى لشرح المتهى ، والروض المربي . معجم المؤلفين ، عمر كحال ٢٢/١٣ ، ٢٣ .

الآدمي محروم في الأصل ، وإنما أبیح إذا صار بقاوئه ضرراً ، وذلك مفروض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك »<sup>(١)</sup> اهـ.

فقوله - رحمه الله - : « إذا كان أهلاً لذلك » شرط راجع إلى المريض الآذن ومفهومه أنه إذا لم يكن أهلاً لم يعتد بإذنه .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « ... فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضممه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضممه ، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً ... »<sup>(٢)</sup> اهـ.

فأشار - رحمه الله - إلى أهلية الآذن بذكر شرطيها : البلوغ ، والعقل . ثم فرع على ذلك سقوط إذن الصبي وعدم اعتباره شرعاً .

وإذا تقرر أن المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته لذلك ، فإنه ينبغي على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهلية من باب أولى وأخرى ، لأنه بدل عنه .

\* \* \*

---

(١) كشف النقاع للبهوتی ٤/١٠ .

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ١٥٣ .

## المطلب الثاني في (شروط الإذن)

يشترط لصحة الإذن بفعل الجراحة الطبية الشروط الستة التالية :

### الشرط الأول :

أن يكون الإذن صادراً ممن له الحق ، وهو الشخص المريض ، أو من يقوم مقامه كوليه في حال عدم أهليته أو من له الولاية العامة كالحاكم<sup>(١)</sup> .

ومن ثم فإنه لا يعتبر إذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه عن ذلك المريض فمثلاً : إذا أذن أخ المريض بفعل الجراحة بأخيه حال أهلية المريض ، وعدم موافقته ، فإن إذنه يعتبر ساقطاً لكونه غير مستند على أصل شرعي يعتبره ، فالحق في هذه الحالة مختص بالمريض وحده .

### الشرط الثاني :

أن تتحقق أهلية الإذن في كل من المريض ، ووليه ، وعليه فإنه لا يصح إذن صبي ، ولا مجنون ، ولا سكران ، كما تقدم بيانه في المطلب السابق<sup>(٢)</sup> .

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢١ .

(٢) انظر ص ٢٥٠ .

### الشرط الثالث :

أن يكون الآذن مختاراً في حال صدور الإذن منه فلا يصح إذن المكره لأنه لا يعتد بقوله الذي أكره عليه<sup>(١)</sup>.

### الشرط الرابع :

أن يستعمل الإذن على إجازة فعل الجراحة ، لأن ذلك هو المقصود من الإذن .

فلو اشتمل على إجازة غيرها كالعلاج بالدواء ، أو إجازة مرحلة منها كمرحلة الفحص فإنه لا يعتبر موجباً لإجازة فعل الجراحة .

وعلى هذا فإن اعتذار الطبيب الجراح بكون المريض طلب منه علاجه بالدواء وأن ذلك يتضمن الإذن بالجراحة يعتبر اعتذاراً مردوداً ، لعدم اتحادهما لفظاً ، ومعنى ، فالتداوي بالدواء شيء ، والتداوي بالجراحة شيء ، والجراحة أخطر من الدواء في الغالب ، ولذلك يحتاط لها الأطباء من ناحية خوفهم من المسئولية أكثر من احتياطهم للدواء ، وإن كان كلاًّ منهما يتضمن المخاطر التي تهدد حياة المريض فلذلك لا يعتبر الإذن بالأخف ضرراً إذناً بما هو أخطر منه وأشد .

---

(١) الأصل في عدم اعتبار قول المكره الذي أكره عليه قوله تعالى : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانه إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْبَلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ » سورة النحل (١٦) آية ١٠٦ . فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن من أكره على قول ما يوجب الكفر ، وقبله مطمئن بالإيمان أنه لا يعتبر كافراً ، فاعتبرها العلماء - رحمهم الله - أصلاً في عدم مؤاخدة المكره بقوله الذي أكره عليه ، لأنه إذا كان الإكراه موجباً لسقوط المؤاخدة فيما هو من أصول الدين فإنه من باب أولى أن يكون مسقطاً لها فيما هو من فروعه . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٨١ ، ١٨٢ .

### الشرط الخامس :

أن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صريحة أو قائمة مقام الصريح .

فمن أمثلة الصيغة المستعملة على الإذن الصريح قول المريض للطبيب : أذنت لك بفعل الجراحة ، أو افعل لي جراحة كذا ، أو أجزت لك فعل جراحة كذا ونحو ذلك .

ومن أمثلة الصيغة المستعملة على الإذن الذي يقوم مقام اللفظ الصريح :

الإشارة المفهومة ، كأن يهز المريض رأسه علامه على رضاه ونحو ذلك من الأفعال الدالة على إذنه بفعل الجراحة .

### الشرط السادس :

أن يكون المأذون به مشروعًا ، فإذا لم يكن كذلك ؛ بأن أذن له بفعل جراحة محرمة كجراحة الوشر ، وتغيير الجنس ونحوها فإنه لا يصح إذنه ولا يعتبر شرعاً .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - عند بيانه لأدلة وجوب الختان : « . . . فإنه لا يجوز له <sup>(١)</sup> الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بِكَفِيلَةٍ بقطعه ولا أوجب قطعه ، كما لو أذن له في قطع أذنه ، أو أصبعه ، فإنه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن . . . » <sup>(٢)</sup> اهـ .

(١) أي الختان .

(٢) تحفة المودود لابن القيم ١٣١ .

فبين - رحمه الله - أن الإذن بقطع العضو الذي لم يأمر الشرع بقطعه لا يبيح للقاطع فعل القطع ، ثم أسقط اعتبار الإذن ورتب الإثم على فعل المأذون به ، لكون ذلك المأذون به من جنس المحرم شرعاً .

فدل هذا على أن الإذن يشترط في صحته واعتباره أن يتضمن الجراحة المأذون بفعلها شرعاً دون غيرها .

فهذه هي مجمل الشروط التي ينبغي توفرها لاعتبار إذن المريض بفعل الجراحة الطبية .

\* \* \*

## المطلب الثالث في (حكم الإذن بالنسبة للمريض)

يستحب للمريض إذا طلب منه الإذن بفعل الجراحة المستوفية للشروط الشرعية أن يأذن بها.

وهذا الحكم مبني على الأصل الدال على استحباب التداوى لما ثبت عنه بِعَثَةُ من التداوى ، والأمر به ، وإقراره<sup>(١)</sup> ، وهو عليه الصلاة والسلام سيد المتكفين ، وإمام المتقين ، ولو كان الأفضل في تركه لتركه بِعَثَةُ.

وقد ثبت في حديث أنس بن شريك رضي الله عنه أنه بِعَثَةُ لما سأله الأعراب : أنتداوى ؟ قال : « تداواوا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء .. »<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأمر منه عليه الصلاة والسلام فيه دليل على استحباب التداوى والندب إليه ، وهو مصروف عن ظاهره من الوجوب إلى الندب لثبت الأحاديث الصحيحة عنه بِعَثَةُ التي دلت على عدم وجوب التداوى<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « كان من هديه بِعَثَةُ فعل التداوى في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله ، وأصحابه » اهـ. الطبع النبوى ٥ ، وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث التي تشهد بذلك في مبحث أدلة المشروعية .

(٢) تقدم تخرجه انظر ص (٩٢).

(٣) من هذه الأحاديث ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله

لهذا فإنه يستحب للمريض إذا طلب منه الإذن بالجراحة أن يأذن ويتداوى بها .

وإذا ثبت أن الأصل في الإذن بالجراحة من قبل المريض أنه مستحب ومندوب إليه فإنه يرد السؤال عن حكم مسألة مهمة يواجهها المرضى والأطباء في كثير من الأمراض الجراحية الخطيرة ، والتي يكون المريض فيها مهدداً بالموت أو تلف عضو من أعضائه إذا لم يتم إسعافه بالجراحة الالزمة .

هل امتناع المريض من الإذن بالجراحة في هذه الحالة جائز له ، أم لا بحيث يعتبر آثماً لو امتنع ؟

وبعبارة أخرى هل يجب عليه الإذن بفعل الجراحة في هذه الحالات الضرورية أم لا ؟

وإذا قلنا بوجوب الإذن عليه وامتنع من الإذن ، ومات متاثراً بذلك المرض الجراحي هل يعتبر في حكم القاتل لنفسه أم لا ؟

وبيان حكم المسئلين يتضح في الفرعين التاليين :

---

=عنهما - في قصة المرأة السوداء المجنونة التي اشتكت إلى النبي ﷺ ما بها فقال لها : « إن شئت صبرت ولنك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك » ؟ فقالت : أصبر » رواه البخاري في صحيحه ٣/٤ . فخيرها بين الصبر والشفاء فاختارت الصبر ولم ينكر عليها وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في صفات الذين يدخلون الجنة بغير حساب ومنها : « لا يكتنون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون » . رواه البخاري في صحيحه ١١/٤ ، ١٢ ، ١١ / ٤ ، فاعتبر توكلهم على الله وتركهم التداوي بالكتي والرقية ممدحًا ورتب عليه الشواب ، ولو كان التداوي واجباً لكانوا مستحقين لخلاف ذلك . انظر فتح الباري لابن حجر ٢١٢ / ١٠ . وقد نص بعض الفقهاء - رحمهم الله - على استحباب التداوي وحمل الأمر في هذا الحديث على التدب و منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمة الله - . انظر أنسى المطالب للأنصارى ١/٢٩٥ .

## الفرع الأول : هل يجب على المريض الإذن بالجراحة الضرورية؟

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أنه يجب على المريض التداوي بالجراحة إذا خاف هلاك نفسه ، أو تلف عضو من أعضائه ، وأنه إذا امتنع من التداوي في هذه الحالة فإنه يعتبر آثماً وعاصياً .

واشترط لذلك وجود غلبة الظن بحصول الشفاء بناءً على شهادة الطبيب المسلم العدل الحاذق المتخصص فيما يقوم به من فروع علم الطب<sup>(١)</sup> .

واستدل صاحب هذا القول بعبارات بعض فقهاء الشافعية - رحمة الله - ، والتي تشهد باعتبار هذا القول ، ففي حواشى التحفة ما نصه : « وفي الأنوار<sup>(٢)</sup> عن البغوي في باب ضمان الولاية أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت ا.هـ . ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بظاء البرء »<sup>(٣)</sup> ا.هـ .

---

كما نص الإمام النووي - رحمة الله - في الروضة على الاستحباب . روضة الطالبين ٩٦ / ٢ .

ونسب شيخ الإسلام - رحمة الله - القول بعدم وجوب التداوي إلى جمهور العلماء . انظر مجموع الفتاوى ٢٢٦ / ٢٤ وما بعدها .

(١) نص على هذا القول الشيخ إبراهيم اليعقوبي - رحمة الله - انظر كتابه : شفاء التباري والأدواء ٨٥ ، ٨٦ ، وأشار الشيخ جاد الحق على جاد الحق إلى وجوب الجراحة والتزول عند رغبة الأطباء المختصين إذا قالوا بذلك . انظر فتواه في : الفتاوي المصرية ٣٤٩٩ / ١٠ .

(٢) أي كتاب الأنوار للأردبيلي . انظر شفاء التباري لليعقوبي ٨٦ .

(٣) شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ٨٥ ، ٨٦ وحواشى الشروانى والعبادى ١٨٣ / ٣ .

وهذا القول يتفق مع ما دلت عليه النصوص الشرعية في الكتاب والسنة فقد قال سبحانه ناهياً عباده : ﴿ وَلَا تُقْرِبُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾<sup>(١)</sup> ، ولاشك في أن المريض إذا امتنع من الإذن كان ملقياً بنفسه ، وببعضه إلى ال�لاك والتلف لأن الأطباء المختصين قد أعلموه بالعقوبة التي يتهمي إليها بسبب ذلك المرض الجراحي الخطير .

فامتناعه من الإذن بها يعتبر مانعاً من إنقاذه ، وسيباً يوجب هلاكه وتلفه فحرم عليه فعله من هذا الوجه .

وقد أكدت السنة النبوية هذا المعنى ، ففي الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ، أن النبي ﷺ قال في الطاعون : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه »<sup>(٢)</sup> فنهى الله ﷺ عن دخول الأرض التي بها الطاعون ، وفي هذا دليل على أنه ينبغي على المسلم أن يتبعطى الأسباب الموجبة لنجاته من ال�لاك بإذن الله تعالى ، وأن يتبعده عن ضدها<sup>(٣)</sup> .

ومعلوم أن الإذن بالجراحة في هذه الحالة يعتبر من أهم الأسباب الموصلة بإذن الله تعالى لنجاة المريض - في الغالب - من ال�لاك والتلف .

وامتناعه من الإذن بها يعتبر أيضاً من أهم الأسباب المعينة على

(١) سورة البقرة (٢) آية ١٩٥ ، واستشهد بهذه الآية الشيخ جاد الحق على جاد الحق على وجوب الإذن بالجراحة إذا شهد الأطباء المختصون بذلك منها . انظر الفتوى المصرية ٣٤٩٩ / ١٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٥ / ٤ ، ومسلم ٤ / ٢٧ .

(٣) قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : « ... في هذا الحديث الاحتراز عن المكاره ، وأسبابها ... ». اهـ . شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٢٠٧ .

هلاكه وتلفه في الغالب .

فوجب على المريض فعل السبب الأول بالإذن والسماح ، وحرم عليه فعل الثاني بامتناعه وذلك صيانة للأرواح والأجساد من ال�لاك والتلف المتوقع .

وببناء عليه فإنه تعتبر هذه الحالات الضرورية مستثنية من الأصل الموجب لاستحباب الإذن بالجراحة ، ويعتبر الإذن فيها واجباً على المريض إذا تركه مع علمه بحصول الشفاء بإذن الله تعالى بالجراحة فإنه يعتبر آثماً شرعاً .

\* \* \*

**الفرع الثاني : إذا امتنع المريض من الإذن ومات بسبب المرض**

**الجراحي هل يعتبر قاتلاً لنفسه ؟**

لا يعتبر المريض قاتلاً لنفسه لو امتنع من الإذن بالجراحة ، ومات بسبب المرض الجراحي ، وذلك لأن الشفاء بالجراحة من ذلك المرض الممهدك أمر غير مقطوع به ، ومن هنا خالف من ترك الطعام والشراب حتى هلك <sup>(١)</sup> .

وكذلك خالف من امتنع عن أكل الميّة في المخصصة <sup>(٢)</sup> ، لأن الطعام والشراب مقطوع بنفعه في دفع المخصصة بإذن الله تعالى ، بخلاف الجراحة فإنها محتملة ونفعها مبني على الغالب في بعض أحوالها . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) قال الإمام ابن عابدين الحنفي - رحمه الله - : « . . . فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وأنه منهي عنه في محكم التنزيل ، بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات إذ لا يتيقن بأنه يشقه » اهـ. حاشية ابن عابدين ٥/٢٩٦ ، ومثله في الفتوى الهندية ٥/٢٥٥ .

(٢) ذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله - إلى أن المضطر إذا لم يأكل ويشرب ما يقيمه به نفسه ولو كان ميّة أو ماء نجسًا فإنه يعتبر قاتلاً لنفسه ، ويدخل النار بسبب ذلك ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - . انظر مجموع الفتاوى ٢١/٨٠ ، وأحكام القرآن للهراس ١/٧٤ . واكتفى الإمام ابن قدامة - رحمه الله - باعتباره ملقياً بنفسه إلى التهلكة . المعنى والشرح الكبير ٣/٥٠٤ .

## المطلب الرابع

في

### ( الحالات المستثناء التي يسقط فيها وجوب الإذن )

هناك حالتان يجوز فيهما للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية دون إذن مسبق من المريض أو وليه وهم :

الحالة الأولى :

أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضو أو أعضاء من جسده ، إذا لم يتم إسعافه بالجراحة الطبية الالزمة فوراً ، ولا تسمح حالته الصحية بأخذ الموافقة .

الحالة الثانية :

أن يكون المرض الجراحي من الأمراض الوبائية التي يخشى من انتشارها في المجتمع .

وبيان هاتين الحالتين يتضح فيما يلي :

(١) أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضو أو أعضاء

من جسده :

وهذه الحالة كثيراً ما تحدث في بعض الأمراض الجراحية التي تصل إلى درجة الخطير مثل : التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجار الزائدة ، فإن المريض يكون مهدداً بالموت إذا لم يتم

إسعافه بالجراحة الالزمة فوراً<sup>(١)</sup>.

وأما الخوف على العضو أو الأعضاء من التلف فهو كثيراً ما يحدث في جراحات الحوادث التي تصيب أطراف الإنسان ، وهكذا جراحات الحروب التي يخشى فيها على العضو أو الأعضاء من التلف .

وفي جميع هذه الصور يكون المريض في حالة لا يستطيع معها إبداء الموافقة ، ويتعذر الاتصال على قريبه أو معرفته فحينئذ يقع الأطباء بين خياراتين :

أحدهما :

الانتظار إلى إفاقه المريض ، أو حضور وليه ، وهذا الخيار يتعدّر قبوله طبياً لغلبة الظن بهلاك المريض وموته ، أو تلف عضوه أو أعضائه .

وأما الخيار الثاني :

فهو الإقدام على فعل الجراحة الطبية مباشرة دون إذن المريض ووليه .

وهذا الخيار هو المتفق مع أصول الشرع التي دعت إلى إحياء الأنسس بتعاطي الأسباب الموجبة لإنقاذهما من الهلاك والتلف ، واعتبرته من الضروريات .

وهذا النوع من الجراحة يعتبر ضروريًا كما تقدم بيانه عند الكلام

---

(١) السلوك المهني للأطباء ، د. التكريتي ٢٥٦.

على حكم الجراحة العلاجية ، وأنه يجب على الطبيب الجراح فعله<sup>(١)</sup> ، فإذا وجد الإذن المسبق فلا إشكال ، وأما إذا لم يوجد - كما هو الحال هنا - فإنه يتعدى بغلبة الظن بموافقة المريض لو علم بحاله ، لأن الغالب في الإنسان أن يكون حريصاً على نجاة نفسه وسلامة أعضائه .

ثم إننا نقول إن الإذن واجب في حال الإمكاني ، وأما في حال التعتذر والخوف على النفس والأطراف فإنه يسقط الحكم بوجوبه ، ويبقى وجوب إنقاذ النفس والأطراف على الأطباء كما هو فيلزم مهم القيام بواجبهم .

وقد جرت العادة في بعض المستشفيات أن توجد لجنة مكونة من عدد من الأطباء المختصين يتولون النظر في مثل هذه الحالات ، والحكم فيها بوجوب التدخل الفوري أو الانتظار حسبما تقتضيه مصلحة المريض ودرجة خطورة مرضه .

ووجود هذه اللجنة أمر مهم جداً لقطع التهمة عن الأطباء بحرصهم على فعل الجراحة طلباً لمصلحتهم الذاتية .

فشهادة هؤلاء الأطباء من أهل الخبرة تعتبر مستندًا شرعاً ضد دعوى التهمة إذا وجهت للطبيب الجراح في حال قيامه بفعل هذا النوع من الجراحة المستعجلة الضرورية .

(٢) أن يكون المرض الجراحي من الأمراض الوبائية التي

يخشى من انتشارها في المجتمع :

وهذه الحالة تقع في بعض الأمراض الجراحية المعدية ، وقد صح

(١) المستصفى للغزالى ٢٨٧ / ١ ، المواقف للشاطبي ٢ / ١٠ .

عن المصطفى ﷺ أنه قال : « فر من المجدوم فرارك من الأسد »<sup>(١)</sup> ، فثبتت انتقال العدوى وتأثيرها بقدرة الله عز وجل<sup>(٢)</sup> وهو أمر تشهد به العادة والتجربة ، وقد ثبت طبياً انتقال المرض من المصاب به إلى غيره عن طريق المخالطة ، سواء في المأكل أو المشروب ، أو الملبس ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

لهذا فإن المريض إذا كان مصاباً بمرض جراحي معدى فإنه يهدد المجتمع ، ومن ثم يصبح الحق في إزالة هذا المرض المعدى راجعاً إلى مصلحة المجتمع ، فإذا امتنع المريض من الموافقة على إجراء هذا النوع من الجراحة كان امتناعه واقعاً في غير موقعه لكونه متضمناً الضرر بالغير .

ومن قواعد الفقه الإسلامي « أن الضرر يزال »<sup>(٤)</sup> .

ولو قيل : إن المريض إذا امتنع من الإذن بها إنما هو ممتنع لخوف

(١) روأه البخاري في صحيحه ٤/١٢ .

(٢) اختللت الأحاديث الواردة في شأن العدوى ، فظاهر هذا الحديث أنها ثابتة وأنه ينبغي على الإنسان أن يجتنب مخالطة المرضى المصابين بالأمراض المعدية . وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « لا عدوى ولا طيرة » الثابت في الصحيح يدل على نفيها ، ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكمها وال الصحيح الذي عليه الجمهور - رحمهم الله - أنه لا تعارض بين الحديدين وأن المقصود بحديث « لا عدوى » نفي ما كانت الجاهلية تزعمه ، وتعتقد أنه المرض والعادة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وأما حديث : « لا يورد ممرض على مصح » فإنه يشتمل على الإرشاد إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ، وهذا الجماع أشار إليه النووي - رحمه الله - ونسبة للجمهور . والله تعالى أعلم . شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ . وصحيح البخاري ٤/١٢ ، ١٣ .

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٥/٩٣٤ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجم ٨٥ .

الضرر على نفسه ، ومن قواعد الفقه «الضرر لا يزال بالضرر»<sup>(١)</sup> فلِمَ يحکم بجواز فعل الجراحة على هذا الوجه ؟ .

لقلنا : إنه تعارض في هذه المسألة ضرران ، فوجب النظر في مقدار كل منهما طلباً لترجيع أحدهما على الآخر للقاعدة الشرعية التي تقول : «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتکاب أخفهما»<sup>(٢)</sup> .

فوجدنا أن ضرر المريض متعلق بالفرد ، وضرر ترك المرض بدون علاج متعلق بالمجتمع ، ومعلوم أن ضرر الجماعة مقدم على ضرر الفرد إعمالاً للقاعدة التي تقول : «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٦ ، والأشباء والنظائر لابن نجم ٨٧ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٧ ، والأشباء والنظائر لابن نجم ٨٩ .

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجم ٨٧ ، وقواعد الفقه للمجددى ١٣٩ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٤٣ .

# المبحث الرابع

## في

### (أحكام التخدير الجراحي)

تعتبر مرحلة التخدير المرحلة الرابعة من المراحل الممهدة للعمل الجراحي ، وهي المرحلة التي يتم بها تهيئة البدن للجراحة الازمة ، وتنسم بالخطورة نظراً لما يسببه التخدير في بعض الأحيان من مضاعفات خطيرة قد تنتهي بوفاة المريض .

و قبل بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المرحلة يحسن إعطاء فكرة موجزة يتم بها تصور مهمة التخدير حتى يتتسنى بعد ذلك بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها وذلك في الفرعين التاليين :

## الفرع الأول : في تعريف التخدير

التخدير في اللغة :

مأخوذ من الخدر ، و معناه الكسل والفتور ، فيقال : خدرت  
الرجل تخدر أي فترت<sup>(١)</sup> .

وأما في الاصطلاح الطبي الحديث فهو : « علم هدفه معرفة  
وتطبيق الوسائل التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس  
جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي »<sup>(٢)</sup> .

فالمراد بالوسائل المخدرة التي يتم بواسطتها تخدير  
المريض سواء كانت طيارة ، أو سائلة ، أو جامدة .

والمراد بعبارة : « زوال حس جزئي أو تام » الإشارة إلى نوعي  
التخدير وهما التخدير العام والموضعي .

والمراد بعبارة « بقصد إجراء تدخل جراحي » بيان سبب التخدير  
وموجبه ، وهو العمل الجراحي الذي يتطلب سكون المريض وعدم  
حركته ، حتى يتسعى للطبيب الجراح أن يؤدي مهمته على الوجه  
المطلوب دون حدوث أي مقاومة من الشخص المريض .

\* \* \*

(١) لسان العرب لابن منظور ٤ / ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، و تاج العروس للزبيدي ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) التخدير الموضعي في جراحة الفم والأسنان . د. شفيق الأيوبي ٧ .

## الفرع الثاني: في أنواع التخدير الجراحي

الأول: التخدير العام أو الكلبي .

والثاني : التخدير الموضعي <sup>(١)</sup> .

وبيان كل منهما فيما يلي :

(١) التخدير العام :

وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية ، ويسبب ضياع الإدراك ، وفقدان الحس التام فيسائر الجسم ، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل ، ويحصل له ارتخاء عضلي تام <sup>(٢)</sup> .

وتسمى الأدوية التي تحدثه بالأدوية المخدرة العامة كالكلورفورم <sup>(٣)</sup>

والأثير <sup>(٤)</sup> .. . . . .

(١) التخدير : غوردون أوستلر ، روجر برايس ١ ، ترجمة أعضاء هيئة التدريس بقسم التخدير والإنعاش بجامعة دمشق بإشراف د. برهان العابد . التخدير الموضعي . د. شفيق الأيوبي ٧ ، العمليات الجراحية وجراحة التجميل محمد رفعت ٢٦ ، انظر الشفاء بالجراحة د. محمد فاعور ص ٣١٢-٣١٤ .

(٢) التخدير الموضعي د. الأيوبي ٧ ، الشفاء بالجراحة د. محمد فاعور ص ٣١٢ .

(٣) الكلورفورم : سائل طيار له رائحة قوية مقبولة ، ويحتوي على ذرة كربون ، وذرة أيدروجين ، وثلاث ذرات كلور / الموجز : د. محمود مرسي ، د. سحر كامل ١٤٢ .

(٤) الأثير : سائل طيار شديد الاشتعال ويستعمل في التخدير . المصدر السابق . الطب =

وأول أكسيد الأزوت<sup>(١)</sup>.

ويعطى هذا النوع من التخدير في معظم الحالات الجراحية في البطن والرقبة والرأس والصدر وهو ملائم لأكبر عدد من العمليات الجراحية<sup>(٢)</sup>.

ويتم هذا النوع من التخدير على مرحلتين وهمما :

### المرحلة الأولى :

تمهيدية ، وتقتضي حقن المريض عن طريق الوريد بالعقاقير المنومة والتي تسبب الارتخاء الكامل للعضلات .

### المرحلة الثانية :

تكميلية ، وتقتضي إعطاء المريض غازات منومة مصحوبة بالأوكسجين الضروري لحياة خلايا جسمه ، وتعطى هذه الغازات بواسطة أجهزة مصممة خصيصاً لهذا الغرض ، ويحدد الطبيب المخدر من خلالها النسب التي يراها مناسبة أو ضرورية لكل حالة<sup>(٣)</sup> .

وأما بالنسبة للطرق التي يتم عن طريقها إيصال المواد المخدرة إلى الجسم لكي تقوم بمهمة التخدير العام فهي أربعة طرق : الاستنشاق ، والحقن في الوريد ، والحقن في العضلات ، وإدخالها عن طريق

=الشرعى النظري والعملى . د. محمد عبد العزيز سيف النصر ٤١٦ .

(١) التخدير الموضعي . د. الأيوبي ٧ .

(٢) التخدير : غوردون أوستлер وروجر برايس ١ ، الشفاء بالجراحة . د. محمد فاعور ٣١٢ .

(٣) الشفاء بالجراحة د. محمد فاعور ص ٣١٢ .

المستقيم «فتحة الشرج»<sup>(١)</sup>.

## (٢) التخدير الموضعي :

وهو الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم.

وتسمى الأدوية التي تحدثه بالأدوية المخدرة الموضعية كالستوفاين ، والنوفوكائين ، والكوكائين<sup>(٢)</sup>.

ويشمل هذا النوع كلا من التخدير النصفي أو الشوكي ، والتخدير الجزئي ، والتخدير الموضعي لاستئصال الثاليل ، والشامات ، والأكياس الدهنية ونحوها من الجراحات البسيطة .

ويعطى هذا النوع من التخدير في حالات جراحة الشرج والبروستات ، وبعض الفتوق وبعض جراحات الأطراف السفلية ، وهو يتفاوت في المدة الزمنية على حسب نوعية الجراحة وما تستغرقه من الزمن لإجرائها<sup>(٣)</sup>.

(١) التخدير الموضعي د. شفيق الأيوبي ٨ ، التخدير : غوردون أوستлер ، روجر برايس ٤-٢ ، الجراحة العامة والخاصة والتخدير . د. محمد بدوي ١.

(٢) التخدير الموضعي . د. شفيق الأيوبي ٨ ، والستوفاين : عبارة عن كلوريدات الأميليين وتسمى أيضاً سيدوكائين ، وأميلوكائين ، وهي بلورات صغيرة لامعة تتخل في الماء والكحول . التخدير الموضعي . د. الأيوبي ١٢٩ . والنوفوكائين : ويعرف في كثير من بلدان العالم بالبروكائين وهو من أشباه القلويات المركبة صناعياً . المصدر السابق ١٢٥-١٢٧ . والكوكائين : مادة مخدرة تؤخذ من شجر الكوكا الموجود في بلاد البيرو ، وبوليفيا في أمريكا الجنوبية ، وهي تلعب دوراً كبيراً في التخدير الموضعي ، وبقيت مدة طويلة وحيدة في استعمالها ، ويفصل الكوكائين كيميائياً على أنه منشط وليس مخدرًا لما يسببه للشخص من النشاط . المصدر السابق ١٢٠ ، المخدرات . د. محمد إبراهيم الحسن ص ٥٧ .

(٣) الشفاء بالجراحة . د. محمد فاعور ص ٣١٣ .

ويتم إيصال المواد المخدرة الموضعية عن طريق الحقن في ناحية معينة من الجسم ، فتتهدى بذلك النهايات العصبية فيحدث التخدير الموضعي ، أو تحقن في مسرى الأعصاب التي توزع الحس على منطقة أو ناحية ما من نواحي البدن ، فيحدث التخدير الناهي ، كما يمكن استعمال بعض المواد المخدرة الموضعية مسأً أو رذاذًا على الناحية التي يراد إجراء التدخل الجراحي فيها<sup>(١)</sup> .

وبعد بيان هذه اللحمة الموجزة عن مهمة التخدير يحسن الشروع في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المرحلة وهي تنحصر في المطالب التالية :

**المطلب الأول :** في موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات .

**المطلب الثاني :** في مشروعية التخدير الجراحي .

**المطلب الثالث :** في ضابط النوعية والقدر والطريقة .

\* \* \*

---

(١) التخدير الموضعي . د. الأيوبي ص ٧ ، ٨ .

# المطلب الأول

## في

### ( موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات )

لم تكن المخدرات الموجودة في عصرنا الحاضر معروفة عند سلف الأمة المتقدمين - رحمهم الله - لذلك فإنهم لم يتكلموا على حكمها ولم ينقل عن أحد منهم القول بجوازها أو حرمتها .

وفي أواخر القرن السادس الهجري ظهرت الحشيشة ، وذلك حينما غزا التتار بلاد المسلمين فجلبوا معهم ، فابتلي فساق المسلمين بأكلها ، وانتشرت بينهم وعرفها المسلمون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ... وهذه الحشيشة فإنه أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر ، وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان ... »<sup>(١)</sup> اهـ .

ولما ظهرت وعرفها المسلمون تكلم العلماء - رحمهم الله - عليها وبينوا حرمة أكلها واستعمالها ، وانعقد إجماعهم على تحريم المسكر منها .

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٠٥ / ٣٤ . قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - : « والخشيشة تشرب وتؤكل وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضيين ، وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد المسلمين » اهـ . الكبائر ص ٩٥ . وقال الشيخ محمد علي حسين المالكي - رحمه الله - في كتابه تهذيب الفروق : « أعلم أن النبات المعروف بالخشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ، ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن في زمانهم ، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار » اهـ . تهذيب الفروق ١ / ٢١٦ .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : «أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام ، وهي من أخبث الخبائث المحرمة ، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيراً ، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الإمام القرافي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : «الثاني : النبات المعروف بالخشيشة التي يتعاطها أهل الفسوق اتفق أهل العصر على المنع منها ، أعني كثيرها المغيب للعقل»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقد ورد التصريح بحرمة استعمال الحشيشة وغيرها من المخدرات المسكرة في كتب الفقهاء - رحمهم الله - على اختلاف مذاهبهم .

قال الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي - رحمه الله-<sup>(٤)</sup> : «ويحرم أكل البنج<sup>(٥)</sup> والخشيشة والأفيون<sup>(٦)</sup> لأنه مفسد

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١٣ / ٣٤ .

(٢) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الله الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي ولد - رحمه الله - سنة ٦٢٦ هـ ، كان إماماً في فنون عديدة منها الفقه ، والأصول ، والتفسير ، توفي - رحمه الله - بمصر سنة ٦٨٤ هـ وله مصنفات منها : الذخيرة في الفقه ، التنتيق في أصول الفقه ، الاستغناء في أحكام الاستثناء . الديباج المذهب لابن فرحون ص ٦٢-٦٧ ، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٥٨ / ١ ، ١٥٩ .

(٣) الفروق للقرافي ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ومن حكم الإجماع على حرمتها الحافظ ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى الفقهية ٤ / ٤ .

(٤) هو الإمام علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي ولد - رحمه الله - بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ ، فقيه أصولي ، محدث ، مفسر ، نحوبي ، توفي - رحمه الله - بدمشق ١٠٨٨ هـ ، وله مصنفات منها : إفاضة الأنوار شرح المنار في أصول الفقه ، والدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، شرح القطر في التحو . معجم المؤلفين لعمر كحالة ١١ / ٥٧ .

(٥) البنج : نبت له حب يخلط بالعقل ، ويورث الخبال ، وربما يسكر إذا شربه الإنسان . المصباح المنير للفيومي ١ / ٦٢ .

(٦) الأفيون : هو عصارة ثمرة الخشخاش المجففة ، ومن مشتقاته : المورفين =

للعقل ويقصد عن ذكر الله وعن الصلاة»<sup>(١)</sup> اهـ .

وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني المالكي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> : «... المخدر ما غيب العقل دون الحواس ، مع نشوة وطرب كأفيون وكذا حشيشة على الصحيح ... وبخلاف المرقد وهو ما غيّبهما معاً كحب البلاذر<sup>(٣)</sup> والداتورة<sup>(٤)</sup> فطاهران ... بخلاف المفسد والمرقد فطاهران ولا حد على مستعملهما ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل ...»<sup>(٥)</sup> اهـ .

وقال الشيخ محمد علیش المالكي - رحمه الله -<sup>(٦)</sup> : «... وأما المفسد ويسمى المخدر أيضاً وهو ما يغيب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب ومنه الحشيشة على المعتمد والأفيون ، والبرش ، وجوزة

---

= والكوداين . الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم . د. محمود مرسي ، د. سحر كامل ص ١٤٨ .

(١) الدر المختار للحصيفي ٤١٢ / ١ .

(٢) هو الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، ولد - رحمه الله - بمصر سنة ١٠٢٠ من الهجرة ، أحد فقهاء المالكية ، توفي - رحمه الله - بمصر في سنة ١٠٩٩ من الهجرة وله مؤلفات منها : شرح مختصر خليل ، شرح مقدمة العزيز ، ورسالة في الكلام على إذا في النحو . معجم المؤلفين عمر كحالة ٧٦ / ٥ .

(٣) البلاذر : ويسمى البلادونا ، وست الحسن وهو من النباتات القلويدية ويسبب الهلوسة وتشوش الذهن ، ومن مشتقاته الهابيسيامين . المخدرات . د. البار ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) الداتورة : نبات بري يحتوي على كل من الأتروبين ، والهيبيسيادين ، والهيبيسين . الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم . د. محمود مرسي ، د. سحر كامل ص ١٤٨ .

(٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٣ / ١ ، ٢٤ مع حاشية البناني .

(٦) هو الشيخ محمد بن أحمد بن محمد علیش المالكي ولد - رحمه الله - بمصر سنة ١٢١٧ هـ ولـي مشيخة المالكية بالأزهر ، وكان فقيها ، متكلما ، فرضياً ، نحوياً ، توفي - رحمه الله - بمصر سنة ١٢٩٩ هـ ، وله مؤلفات منها : هداية السالك إلى أقرب المسالك في الفقه المالكي ، وتذكرة المنتهى في فرائض المذاهب الأربع ، وحاشية على رسالة الصبان البيانية في البلاغة . معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٢ / ٩ .

الطيب<sup>(١)</sup> . . . المرقد وهو ما يغيب العقل والحواس ومنه البنج والداتورة فطاهران داخلان في المستثنى منه واستعمال قليلهما الذي لا يغيب العقل جائز وكثيرهما الذي يغيبه محرم . . . »<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام »<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال العلامة محمد بن أحمد الرملي الشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : « وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والخشيش »<sup>(٥)</sup> اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - : « . . . فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالمًا به متلاعبًا فحكمه حكم السكران في طلاقه . . ولنا أنه زال عقله بمعصية فأشببه السكران »<sup>(٦)</sup> . . .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضًا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر »<sup>(٧)</sup> اهـ.

(١) نبات يتبع الفصيلة البسابيسية ، ويستعمل في استصلاح الطعام ويعتبر من المواد المنومة التي تسبب الإدمان . المخدرات . د. البار ٦١ .

(٢) من الجليل لعليش ٢٦ / ١ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٧١ / ١ .

(٤) هو الإمام محمد بن حمزة الرملي الشافعي ولد - رحمه الله - بمصر سنة ٩١٩ هـ ، فقيه شافعي ، تولى إفتاء الشافعية بمصر ، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٠٠٤ هـ ومن مؤلفاته : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الفتاوی ، غایة البيان في شرح زبدة الكلام . معجم المؤلفين لعمر كحالة ٨/٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٥) نهاية المحتاج للرملي ٨/١٠ . (٦) المعني لابن قدامة ٧/١١٤ .

(٧) مجموع الفتاوی لشيخ الإسلام ٢٨/٢٣٩ .

فتبيّن لنا من هذه العبارات الواردة في كتب الفقهاء - رحمهم الله - على اختلاف مذاهبهم حرمة استعمال الحشيشة وغيرها من المواد المخدرة ، إذا أثّرت في العقل وأزالته ، لأنّها في حكم الخمر التي ورد النص الصريح في الكتاب والسنة بتحريمهما<sup>(١)</sup> .

وهذا الحكم الذي نص عليه أهل العلم - رحمهم الله - أعني تحريم المخدرات - له دليله من السنة الصحيحة الثابتة عن المصطفى ﷺ ، ففي حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام »<sup>(٢)</sup> .

فقوله ﷺ : « كل مسكر » عام يشمل كل ما وقع به الإسکار سواء كان شراباً ، أو طعاماً ، جاماً أو مائعاً ، والمخدرات مسكرة مزيلة للعقول سواء كانت نباتية أو مصنعة أو نباتية مصنعة .

قال الحافظ ابن حجر - رحّمه الله - : « واستدل بمطلق قوله ﷺ : « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها .

وقد جزم النووي وغيره بأنّها مسكرة ، وجزم آخرون بأنّها مخدرة ، وهو مكابرة لأنّها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها . . . »<sup>(٣)</sup> اهـ .

(١) قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ قَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » [سورة المائدة (٥) آية ٩٠] وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « . . . كل مسكر حرام ». رواه مسلم ٢٧٩ / ٣ . (٢) رواه مسلم ٢٧٩ / ٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٥ / ١٠ .

فبين - رحمة الله - أن إطلاق الحديث شامل لكل ما يحصل به الإسكار ، ومن ذلك الحشيشة وما يجري مجرياها من المواد المخدرة ، وأن العلة الموجودة في الخمر موجودة في الحشيشة ، فوجب أن يتحد الحكم بالتحريم فيهما .

وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومتتر »<sup>(١)</sup> .

فقد دل هذا الحديث الشريف على حرمة ما يسكر ويفتر ، والمخدرات فيها العلتان فهي مسكرة ومتترة .

قال الحافظ ابن حجر الهيثمي - رحمة الله -<sup>(٢)</sup> : « وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيشة بخصوصه فإنها تسكر وتخدر وتفتر »<sup>(٣)</sup> اهـ .

وكما دلت السنة الصحيحة على حرمة تناول المواد المخدرة دل العقل على ذلك فإن القياس والاعتبار الصحيح يدل على أن المخدرات كالخمر بجامع زوال العقل في كل ، فوجب اتحادهما في الحكم بالحرمة .

(١) رواه أحمد في ٣٠٩ ، وأبو داود في سننه ٣٢٩ / ٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٦ / ٨ ، وأشار الحافظ ابن حجر - رحمة الله - إلى صحته في فتح الباري ٤٥ / ١٠ .

(٢) هو الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي ولد - رحمة الله - بمصر في سنة ٩٠٩ من الهجرة ، فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، توفي - رحمة الله - بمكة سنة ٩٧٣ من الهجرة ، وله مصنفات منها : تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، الصواعق المحرقة ، معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأنئمة الأربع . معجم المؤلفين لعمر كحاله ١٥٢ / ٢ .

(٣) الفتوى الكبرى الفقهية للهيثمي ٤ / ٢٣٣ .

إضافة إلى ذلك كله فإن القواعد الشرعية تدل على حرمة تعاطي المخدرات واستعمالها ، وذلك أن الشريعة الإسلامية راعت درء المفاسد ، ومن قواعدها العامة : «الضرر يزال»<sup>(١)</sup> والمواد المخدرة على اختلاف أنواعها وأشكالها فيها أضرار كبيرة ومفاسد كثيرة لا تقتصر على الفرد بل تتعداه إلى مجتمعه .

فالحشيشة فيها كما يقول بعض أهل العلم مائة وعشرون مضررة دينية ودنوية ، وأجمع الأطباء على أنها مضررة بالإنسان<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه ، والمسكر شر منها من وجه آخر .

فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة ، وتفسد المزاج فتجعل الكبد كالسفنجه وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر »<sup>(٣)</sup> اهـ .

وأما بالنسبة للمخدرات الموجودة والمتشرة في عصرنا الحاضر فقد ثبت بكل جلاء ووضوح خطرها وضررها ليس على الفرد فحسب ، بل على المجتمع كله ، ولذلك انعقد الإجماع الدولي على محاربتها ومنع ترويجها واعتبار ذلك جريمة وجناية يعاقب فاعلها - وهذا ما لم

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ . والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٣ .

(٢) زهر العريش في تحرير الحشيش للزرتشي ص ٩٣-٩٩ ، والفتواوى الكبرى الفقهية للهيثمي ٤/٢٣٢ .

(٣) مجموع الفتوى لشيخ الإسلام ٣٤/٢٠٥ .

يحدث في الخمر نفسه وإن كان جديراً بذلك - ولم يقف الأمر عند شرع القوانين المحرمة للمخدرات ، بل أنشئت الأجهزة والمراكم الدولية لمكافحتها عالمياً ، وتشير الدراسات الطبية عن أضرار المخدرات وخطرها بالنسبة للفرد والمجتمع إلى أن المواد المخدرة مضره بالإنسان جسدياً ونفسياً وعقلياً .

فأما ضررها بالجسد وصحته فإنها تضعف قوة المدمن عليها ، وظهور عليه أعراض أهمها : هبوط القلب والدورة الدموية والتضخم في عضلة القلب والالتهابات الرئوية والشعبية ، والتهاب الكبد وتليفها ، والفشل الكلوي ، وتأثير على الجهاز الهضمي وتضعف الشهية .

وأما ضررها النفسي فإنها تؤدي إلى الكآبة ، والعزلة ، والتوتر العصبي ، والهلوسة في السمع والبصر ، والأحساس والمساعر .

كما يشعر المتعاطون لها بالميل إلى العنف ، والعدوان ، وحدة الطبع أحياناً وبلا دته أحياناً أخرى فهم في تناقض في الشعور والسلوك تختلف درجاته بحسب اختلاف نوعية المادة المخدرة وطبيعة الشخص المتعاطي لها ودرجة إدمانه .

وهي تؤثر على العقل من الناحية الوظيفية فيسبب تعاطيها التهاباً ، وتلفاً في خلايا المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة وبلا دة الذهن ، وكثرة النسيان ، ثم يفضي به ذلك تدريجياً إلى فقدان العقل بالكلية فيصبح مجنوناً والعياذ بالله .

ولا يقف ضرر المخدرات عند هذا الحد بل يتعداه إلى المجتمع فهي تعتبر من أهم الأسباب الموجبة لانتشار الجرائم على اختلاف أنواعها ، القتل ، والسرقات ، والاغتصاب ، كما هو واضح في البلدان

التي انتشرت فيها المخدرات<sup>(١)</sup>.

فكل هذه الأضرار الفردية والجماعية الروحية ، والجسدية توجب الحكم بحرمة استعمال المخدرات وتعاطيها وقد حرمت الشريعة الإسلامية بعض الأمور التي لا تصل في الضرر إلى هذا الحد ، فمن باب أولى وأخرى الحكم بحرمة ما هو أشد منها وأكبر خطراً .

ولا شك في أن اكتشاف الأضرار الموجدة في المخدرات في العصر الحاضر يدل دلالة واضحة على صواب ما قرره فقهاء الإسلام ، وأئمته الأعلام من الحكم بحرمة الأفيون والحسنة وغيرها من المخدرات في أزمنة لم تتوفر عندهم الإمكانيات ، كما توفرت في عصرنا الحاضر . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) أشار إلى هذه الأضرار المترتبة على المخدرات المصادر التالية : المخدرات . د. محمد إبراهيم الحسن ٣٣-٣٧ . المخدرات د. محمد علي البار ١٥٩-٢٠٧ . المخدرات . د. أحمد علي ريان ٢٢ ، ٣٥-٣٩ . سوم المسكرات والمخدرات . د. علي البدرى ٥٧ ، ٥٨ من بحوث المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات .

أضرار المسكرات والمخدرات النفسية . د. جمال الدين عبد العزيز ٦-٣٢ . من بحوث المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات ، دراسة حول انتشار الخمور والمخدرات . د. عادل مرداش ٥٣-٥٩ .

## المطلب الثاني في (مشروعية التخدير الجراحي)

وبيان هذه المشروعية يستلزم الحديث عن الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي ، ثم بيان اعتبار الشريعة الإسلامية لها ، ونصوص أهل العلم - رحمهم الله - التي تدل على جواز تخدير المريض عند وجود تلك الحاجة الداعية إلى ذلك .

وبيان جميع ذلك يتضح في المقصددين التاليين :

### المقصد الأول : في الحاجة إلى التخدير

يحتاج الطبيب الجراح أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته ، وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب ، فحركة المريض وانزعاجه وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر عائقاً كبيراً يحول دون أدائها والقيام بها على وجهها المطلوب ، فإن الطبيب الجراح مهما تغاضى عن تصرفات المريض وألامه فإنه سرعان ما يتعاطف معها إذا بلغت ذروتها ، ولو فرضنا أنه لم يبال بشيء من ذلك فإن المريض لن يستقر ولن يثبت بسبب ما يحسه ويجده من الآلام ، الأمر الذي يدعوه إلى الحركة الدائمة والمقاومة المستمرة التي لا يستطيع معها الطبيب الجراح الاستمرار في أداء مهمته ، وقد تطيش يده التي تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقاً أو عضواً لا سمح الله ، فينشأ عن ذلك خطر أكبر من المرض الذي تدخل من أجل علاجه ، لذلك لابد من وجود التخدير الذي يجعل المريض في حالته

ال المناسبة ووضعه المناسب أثناء إجراء الجراحة الطبية اللازمة له .

وهذه الحاجة تختلف بحسب أنواع الجراحة الطبية ووضعها من حيث عمقها في جسد الإنسان وسطحيتها ، فالجراحة التي تختص بالقلب مثلاً لا يمكن أن تجرى إلا بعد التخدير الكلي للمريض ، بل إن الجراحة الطبية القلبية لم تصل إلى هذه الدرجة الدقيقة من الخطورة والعمق خاصة في جراحة القلب المفتوح إلا بعد تطور التخدير وتحسينه<sup>(١)</sup> .

فهذا النوع من الجراحة وأمثاله من الجراحات الطبية الخطيرة في المخ ، والأعصاب ، والعين ، والأذن ، والصدر ، والبطن ، والمسالك البولية ، تصل الحاجة فيها إلى التخدير درجة الاضطرار بحيث لا يمكن أن تجرى الجراحة الطبية فيها إلا بعد التخدير ، وإذا تم فعلها بدونه فإن معنى ذلك هو الموت المحقق للشخص المريض .

وهناك نوع آخر من الجراحة الطبية أقل خطورة ويمكن للطبيب الجراح أن يقوم بأداء مهمته الجراحية بنجاح تام والمريض في كامل شعوره وإحساسه وإن كان يجد من آلام الجراحة شيئاً لكنه مما يمكن تحمله والصبر عليه دون وجود مقاومة أو ضجر شديد ، وهذا النوع أكثر ما يوجد في الجراحة العامة السطحية المتعلقة بعلاج الجراحة التي في ظاهر جسد الإنسان .

وهناك نوع ثالث من الجراحة الطبية يعتبر وسطاً بين النوعين من

---

(١) ويقول الدكتور محمود فاعور : « . . . وقد ساعد على الوصول إلى هذه الدرجة العالية من التطور ذلك التقدم الكبير الذي بلغت إليه علوم لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجراحة ، وأكثر هذه العلوم التصاقاً بالجراحة ومواكبة لها أعلم التخدير » أهـ. الشفاء بالجراحة د. محمود فاعور ٣١١ .

حيث إمكان إجراء الجراحة دون أن يخدر المريض تخديراً عاماً أو موضعياً ، لكن المريض يلقى فيه آلاماً ومتاعب من جراء الجراحة توجب له المشقة والعناء الشديد ، ومن أمثلة هذا النوع الجراحة المتعلقة ببتر الأعضاء كاليد والرجل .

فإن الإنسان يمكنه أن يتتحمل آلام تلك الجراحة ، ولكن يجد مشقة وألماً كبيراً ، ولكن لا يصل بذلك إلى مقام الاضطرار في الغالب .

فتحصل من هذا كله أن الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية لا تخلو من ثلات حالات :

#### الحالة الأولى : أن تصل إلى مقام الضرورة :

وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة ، والتي إذا لم يخدر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل .

#### الحالة الثانية : أن تصل إلى مقام الحاجة :

وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير ، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك وهي الحالة المتوسطة ، ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء كما تقدم .

#### الحالة الثالثة : وهي التي لا تصل إلى مقام الضرورة والجراحة :

حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر الشخص

المريض ، ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكنه الصبر عليها دون أن تلحق به مشقة فادحة في الغالب ومن أمثلتها : قلع السن في بعض حالاته .

وهذا التقسيم شامل للجراحة الطبية التي تتطلب التخدير العام ، والتخدير الموضعي ، لكن الغالب في الحالة الأولى أن تقع في الجراحة التي تتطلب التخدير العام بخلاف الحالتين الثانية والثالثة .

وفي الحقيقة أن تقدير ذلك وضبطه أمر يرجع إلى الطبيب نفسه فهو الذي يمكنه تطبيق هذه الحالات على أنواع الجراحة لاختلاف المرضي ونوعية الجراحة اللازمة لهم .

وإذا تبين لنا وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي فإنه يمكن القول بجواز فعله سداً لتلك الحاجة فما كان منها بالغاً مبلغ الاضطرار يعتبر جوازه مخرجاً على القاعدة الشرعية التي تقول : «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(١)</sup> ، وما كان منها بالغاً مبلغ الحاجة يعتبر جوازه مخرجاً على القاعدة الشرعية التي تقول : «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»<sup>(٢)</sup> وما كان منها دون مقام الحاجة يرخص في اليسير من المخدر . بناء على ما نص عليه الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - من جواز استعمال المخدر في التداوي ومن ثم يشرع للأطباء تخدير المرضى سداً للحاجة كما قرر ذلك بعض الفقهاء - رحمهم الله - وسيتضح ذلك من خلال العبارات المذكورة في المقصد التالي .

\* \* \*

---

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٤ ، الأشباء والنظائر لابن نجم ٨٥ .

(٢) المصدررين السابقين .

## المقصود الثاني : في عبارات الفقهاء المتقدمين المشتملة على جواز التخدير للجراحة

نص بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - على جواز استعمال المواد المخدرة عند الحاجة إليها للجراحة ، كما في قطع اليد والرجل وغيرها من المهمات الجراحية التي يحتاج المرضى فيها إلى التخدير ، ويظهر ذلك جلياً في العبارات التالية :

قال الإمام ابن عابدين الحنفي - رحمه الله -<sup>(١)</sup> : « قدمنا في الحظر والإباحة عن التأثر خانيه أنه لا يأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نحو أكلة ، أقول ينبغي تقييده بغير الخمر ، وظاهره أنه لا يتقييد ، بنحو بنج من غير المائع .. »<sup>(٢)</sup> اهـ.

فيبين - رحمه الله - إباحة شرب المزيل للعقل إذا وجدت الحاجة للجراحة التي مثل لها بقطع الأكلة ونحوها .

ثم بين أن ظاهر العبارة المنقوله العموم فيشمل الخمر وغيرها كالمخدرات ، ورجح التقييد بغير الخمر ، وهذا التقييد غير مؤثر في الحكم باستثناء المخدرات للحاجة لأنهم يعتبرونها من المفسدات ، كما صرخ بذلك صاحب الدر<sup>(٣)</sup> .

(١) هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ولد - رحمه الله - بدمشق سنة ١١٩٨ من الهجرة ، وكان فقيهاً أصولياً ، وتوفي بدمشق في سنة ١٢٥٢ من الهجرة ، ومن مؤلفاته : رد المحتار على الدر المختار ، عقود الآلية حاشية نسمات الأسحار في الأصول . معجم المؤلفين - عمر كحالة ٧٧ / ٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٠٨ . (٣) الدر المختار للحصكفي ٤١٢ / ١ .

وقال صاحب تبصرة الحكام - رحمه الله - : «إذا كان شارب الخمر أو النبيذ حراً مسلماً مكلفاً وشربه مختاراً من غير ضرورة ولا عذر فإنه يجلد ثمانين . . . ثم قال بعد ذلك : والظاهر جواز ما سقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه ، لأن ضرر المرقد مأمون ، وضرر العضو غير مأمون»<sup>(١)</sup> اهـ.

فيبين - رحمه الله - أن الحالات الضرورية ، والجاجية التي وجد فيها العذر لشرب الخمر تعتبر مستثناء من الحكم بحرمة شربها .

ثم نص على استثناء حالات الجراحة المشتملة على قطع الأعضاء من الحكم بالتحريم فأجاز شرب المرقد (المخدر) لها ، وبين علة ذلك الجواز ، وهي أن ضرر المخدرات مأمون ، وضرر العضو غير مأمون ، ووجه ذلك أن شرب المخدر من المخدر لا يبلغ ضرره مبلغ ضرر العضو في حال بقائه ، فالأول مأمون السريان (أي القدر المستعمل للتخدیر) والثاني غير مأمون السريان .

وقال الإمام أبو زكريا يحيى النووي الشافعي - رحمه الله - : «ولو احتج في قطع اليد المتأكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر . قلت : الأصح الجواز . . .»<sup>(٢)</sup> اهـ.

فيبين - رحمه الله - أنه يجوز للإنسان تعاطي المزيل للعقل لحاجة قطع اليد المتأكلة ، وجزم بكونه أصح الوجهين في المذهب .

وقال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي<sup>(٣)</sup>

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١٦٩ ، ١٧٠ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ١٠/١٧١ ، ومثله في إعانة الطالبين للبكري ٤/١٥٦ ، والإنقاع للشريبي ٢/٨٨ .

(٣) هو الإمام علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعري الصالحي الحنبلي ، ولد =

-رحمه الله - « قال في الجامع الكبير : إن زال عقله بالبنج نظرت ، فإن تداوى به فهو معذور ، ويكون الحكم فيه كالمحجون . وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران والتداوي حاجة »<sup>(١)</sup> اهـ.

فنص على استثناء الحاجة واعتبارها موجبة لإلغاء طلاق صاحبها إن شرب المزيل وطلق . ثم نص على أن التداوي يعتبر من الحاجة . ولاشك في أن الجراحة داخلة في ذلك ، لكونها من التداوي .

ومن خلال هذه العبارات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء الأجلاء يتبيّن لنا أن التخدير الجراحي يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه ، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير . . . والله أعلم .

\* \* \*

---

=رحمه الله - بمردا بفلسطين سنة ٨١٧ هـ ، فقيه ، محدث ، أصولي ، وتوفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة ٨٨٥ هـ ، وله مؤلفات منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، والتنقیح المسلح . معجم المؤلفين عمر كحالة ١٠٢/٧ ، ١٠٣ . (١) الإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٨ .

## المطلب الثالث في ( ضابط النوعية والقدر والطريقة )

يحتاج المريض لتخديره في الجراحة الطبية إلى نسبة معينة من المخدر ، وهذه النسبة تختلف من حيث القدر والكمية حسب اختلاف نوعية الجراحة المطلوبة من حيث سطحيتها وعمقها .

فعلى سبيل المثال يحتاج الطبيب في قلع السن وشق الخُرَاج إلى تخدير سطحي جداً ، بينما يحتاج في الجراحة التي تجرى داخل الحفرة البطنية كالقرحة واستئصال الزائدة إلى تخدير أعمق ، وذلك لإزالة مقوية العضلات ، ومنع حدوث انقباضها الانعكاسي نتيجة العمل الجراحي الذي يقوم به الطبيب الجراح للبرتيون الحساس ، بالإضافة إلى وجود مستويات مختلفة من التخدير يحتاج إليها لمنع حدوث استجابة انعكاسية في النواحي المختلفة<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الأصل في استعمال المخدرات - كما تقدم - هو التحرير ، وأن جوازها في الجراحة الطبية مبني على وجود الضرورة والحاجة فإن ذلك الجواز ينبغي أن يقييد بقدر الحاجة المطلوبة ، ويبقى الزائد على القدر المحتاج إليه على الأصل وهو حرمة استعماله ، وذلك للقاعدة الشرعية التي تقول : « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها »<sup>(٢)</sup> .

وبناء على ذلك فإنه يجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة

(١) التخدير : غوردون أوستلر ، روجر برايس سميث ص ٣٧ .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٤ .

المطلوبة لتخدير المريض حسب الحاجة ، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة ، فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذي يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديراً موضعياً فإنه لا يجوز له أن يعدل إلى تخديره تخديراً كلياً إلا إذا وجدت الضرورة الداعية إلى ذلك .

وقد اعنت المصادر التي تكلمت عن التخدير في الجراحة الطبية بيان النسب وتحديد قدرها حسب الحاجة ، ويعتبر هذا التحديد الذي درج أهل الخبرة والمعرفة على اعتباره مرجعاً للطبيب المخدر ولا يجوز له العدول عنه على وجه المخاطرة والتجربة ، خاصة وأن المواد المخدرة تعتبر مواداً سامةً ولذلك يقول بعض المختصين في التخدير الجراحي عند بيانه لمهمة التخدير : «إن كل المخدرات مواد سامة ، وتذكر بأنك عندما تقوم بعملية تخدير فإنك تقرر أن تسمم شخصاً ، لا أن تقتله لذلك أعط أقل كمية ممكنة ..»<sup>(١)</sup> اهـ.

ويقول غيره : «أما درجة تحمل الأشخاص للمواد المخدرة الموضعية ، فمن الثابت أن أغلب الأشخاص يتحملونها بسهولة تامة ، بينما لا يتحملها آخرون ، وهذا التحسس من المخدرات الموضعية له محاذير الخطرة التي قد تكون مميتة في بعض الحالات لذلك يجب أن لا تستعمل هذه الأدوية السامة اعتباطاً ودون تمييز ، بل يجب التأكد من درجة تحسس المرضى منها قبل حقنها ..»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وأما ضابط الطريقة فإنه لا يجوز للمخدر أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها متى ما أمكن التخدر بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً وأكثر أماناً لما في تقديم الطريقة المضرة من تعريض المريض لعواقبها

(١) التخدير : غوردون أوستلر ، روجر برايس سميث ص ٧ .

(٢) التخدير الموضعي . د. شفيق الأيوبي ص ١٣٧ .

السيئة دون حاجة موجبة لذلك .

وكذلك لا يجوز له أن يعدل إلى التخدير عن طريق العورة «فتحة الشرج» متى أمكن التخدير عن طريق الوريد ونحوه ، لأن العورة لا يستباح كشفها إلا عند الحاجة<sup>(١)</sup> ، ومتى وجد طريق بديل عنها فإن الحاجة متغيرة ما لم يكن ذلك البديل يتعدى التخدير عن طريقه أو يتربى على التخدير عن طريقه ضرر أكبر من ضرر التخدير عن طريق العورة ... والله أعلم .

فهذه هي المراحل الأربع الممهدة للعمل الجراحي ، والأحكام المتعلقة بها ، وهناك مرحلة الفحص الطبي الذي يجري للتأكد من وجود المرض الجراحي ، وأهلية المريض لتحمل الجراحة ومتاعبها ، ولما كانت هذه المرحلة في حكم مرحلة الفحص الطبي الذي سبق بيان أحكامه في المبحث الأول من هذا الفصل رأيت من المناسب عدم تكرار الأحكام المتعلقة به لأنه في حكم الفحص المذكور .

\* \* \*

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ١٧٩/١ ، مواهب الجليل للخطاب ٥٩٨/١ ، ٥٩٩ ،  
روضة الطالبين للنوري ٢٨٢/١ ، المبدع لابن مفلح ٣٦٠/١ ، قواعد الأحكام  
لابن عبد السلام ١٦٥/٢ .

الفصل الثاني  
في  
(أحكام العمل الجراحى)

## تمهيد

في هذا الفصل سيكون الحديث بعون الله وتوفيقه عن المهام المتعلقة بمرحلة العمل الجراحي التي يقوم بفعلها الطبيب الجراح .

وقد اختارت أهم تلك الأعمال ، ووضعت لها مسمى يجمع كثيراً من الصور تلافياً للتكرار ، فعلى سبيل المثال مهمة الجراح في جراحة البواسير ، وقطع الأعصاب للتغلب على الألم ، وجراحة بتر الرجل واليد ، جمعتها تحت مسمى القطع وهكذا بقية المهام .

وهذا الفصل يعتبر بياناً لما سبق إجماله في الفصل الأول من الباب الثاني عند ذكر الجراحة المنشورة وسأعني فيه - إن شاء الله تعالى - بيان نصوص العلماء المتقدمين - رحمهم الله - التي تشهد باعتبار تلك المهام ، وسأذكر المسائل التي اختلفوا فيها وأقوالهم فيها وأدلتهم والراجح منها ودليل رجحانه .

وإذا كانت المسألة نازلة أعني بذكر أقوال العلماء والباحثين المعاصرين ، وأدلتهم ، والراجح من أقوالهم ودليل رجحانه ، سائلاً المولى عز وجل أن يمدني بعونه وتوفيقه .

وسيمكن بيان ذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : في القطع .

المبحث الثاني : في الاستئصال .

**المبحث الثالث : في الشق .**

**المبحث الرابع : في نقل وزرع الأعضاء .**

**المبحث الخامس : في الثقب .**

**المبحث السادس : في الكحت وتوسيع الرحم .**

**المبحث السابع : في إعادة العضو المبتور .**

**المبحث الثامن : في زرع الأعضاء المصنوعة .**

**المبحث التاسع : في الرتق .**

**المبحث العاشر : في الكي .**

**المبحث الحادي عشر : في الخياطة .**

**وبيان هذه المباحث يتضح فيما يلي :**

# المبحث الأول

## في (القطع)

والمراد به : إبانته العضو ، أو جزئه عن الجسم ، سواء كان موضع الإبانته من المفصل ، وتسمى عمليته بالفصل ، كما في إبانته الأصابع والسلاميات بالحز من مفاصلها أو كان موضعها في غير المفاصل كما في بتر الساعد والساقي من متصرفهما بالنشر<sup>(١)</sup> ، والشيء المقطوع قد يكون عضواً من أعضاء الجسم الموجودة فيه من أصل خلقته كاليد ، والرجل .

وقد يكون جزءاً غريباً ناشئاً بسبب علة ، أو آفة أصابت الموضع الذي فيه ذلك الجزء كما في الخراج ونحوه .

والقطع في الحقيقة إتلاف وهو مفسدة<sup>(٢)</sup> ، ولذلك فإن الأصل فيه أنه محروم شرعاً ، لكن أجيزة في الجراحة الطبية لمكان الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله ، وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري - رحمه الله - وحکى إجماع أهل العلم - رحمهم الله - عليه بقوله : « واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الأليم خاصةً»<sup>(٣)</sup> اهـ .

(١) المصباح الواضح في صناعة الجراح . د. جورج بوست . ٦٦٠

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام . ٥٠

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم . ٦٥٧

وقد شهدت السنة النبوية الثابتة عن رسول الله ﷺ بجواز فعل القطع عند الحاجة إليه في العلاج .

ففي الصحيح من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : « بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه »<sup>(١)</sup> .

فقد أقر عليه الصلاة والسلام الطبيب على فعله القطع ، ولم ينكره عليه فعل ذلك على جواز فعله للعلاج والمداواة<sup>(٢)</sup> .

وإقدام الأطباء على قطع الأعضاء وإبانتها إتلاف أجازته الشريعة الإسلامية لمكان المصلحة المرجوة من ذلك الفعل ، ومفسدته أخف من مفسدة بقاء تلك الأعضاء التي أصيبت بالآفات الموجبة لقطعها ، كما أشار إلى ذلك الإمام العزيز بن عبد السلام - رحمه الله - عند بيانه لمراتب الإتلاف بقوله : « أحدهما : إتلاف لإصلاح الأجساد ، وحفظ الأرواح ، كإتلاف الأطعمة . . . ويلحق به قطع الأعضاء المتأكلة حفظاً للأرواح ، فإن إفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح »<sup>(٣)</sup> اهـ.

فلما كان المقصود من هذا الإتلاف الإصلاح المشتمل على حفظ الروح من الهلاك المتوقع من بقاء الأعضاء التي يراد قطعها جاز فعله ، لأنه من باب دفع المفسدة العليا بارتكاب المفسدة الدنيا<sup>(٤)</sup> ، ومن قواعد الشريعة الإسلامية : « أنه إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً

(١) تقدم تخرجه انظر ص (٨٨) .

(٢) استشهد بهذا الحديث الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الطب النبوى على جواز القطع ومشروعته . الطب النبوى ٤٩ .

(٣) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/٨٧ .

(٤) تهذيب الفروق محمد علي حسين ١/٢١٠ .

بارتكاب أخفهما<sup>(١)</sup> .

فبقاء هذه الأعضاء مشتمل على مفسدة فوات النفس ، وقطعها مشتمل على مفسدة الإتلاف للجزء ، فوجب تقديم مفسدة فوات النفس لتعلقها بالكل على مفسدة الإتلاف المتعلقة بالجزء ارتكاباً لأخف الضررين ، وأهون الشررين<sup>(٢)</sup> .

والقطع في الجراحة الطبية يصل في بعض الأحوال إلى مرتبة الضروريات ، وفي بعضها إلى مرتبة الحاجيات .

فيصل إلى مرتبة الضروريات في الأحوال التي يخشى فيها من فوات النفس ، فيلجأ الأطباء إلى فعله إنقاذاً للمريض من الموت .

ومن أمثلة ذلك ما يجري في جراحة القلب لعلاج الناسور الشرياني بين الأبهر ، والرئوي ، حيث يقوم الطبيب الجراح بقطع القناة الشريانية ، وخياطة النهاية الأبهيرية ، والنهاية الرئوية<sup>(٣)</sup> ، وهذه المرتبة هي أعلى المرتبتين ، وهي أعلى المراتب الموجبة للتترخيص في الشريعة<sup>(٤)</sup> .

وأما مرتبة الحاجيات فهي التي لا تصل إلى درجة الخوف على النفس من الهلاك ، ولكن يلجأ الأطباء فيها إلى القطع دفعاً لضرر الآلام ومشقتها .

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى ٨٧ ، والأشيه والنظائر لابن نجيم ٨٩ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٤٧ .

(٢) قواعد الفقه للمجددى ١٤٠ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٤٥ ، ١٤٩ .

(٣) الأمراض الجراحية لمجموعة من الأطباء ٢٨٤-٢٨٢ ، وجراحة القلب . د. القباني ٩٥-٩٣ .

(٤) الأشيه والنظائر للسيوطى ٨٠ ، ٨١ ، والأشيه والنظائر لابن نجيم ٨٢ ، والأقمار المضيئة للأهدل ١١٣ .

ومن أمثلتها ما يجري في جراحة البطن من قطع البواسير<sup>(١)</sup>.

### عبارات الفقهاء المتضمنة لجواز القطع عند الحاجة :

نص الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - على جواز القطع إذا وجدت الحاجة الداعية إلى فعله ويظهر ذلك من خلال عباراتهم التالية :

#### أ - فقهاء الحنفية :

في الفتاوى الهندية ما نصه : « من له سلعة زائدة يريد قطعها ، إن كان الغالب ال�لاك فلا يفعل ، وإن لا فلابأس به »<sup>(٢)</sup> اهـ.

وفيها أيضًا : « لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لثلا تسرى »<sup>(٣)</sup> اهـ.

#### ب - فقهاء المالكية :

قال الشيخ محمد يوسف المواق<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : « لو استأجر على قطع سن صحيحه ، أو قطع يد صحيحه لم يجز ، ولو كانت اليد متآكلة ، والسن متوجعة جازت .

(١) جراحة البطن . د. الليابي . د. الشامي ٣٣٨ ، والشفاء بالجراحة . د. الفاعور ٩٢

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو الشيخ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي ، فقيه ، مالكي ، من آثاره : شرح مختصر خليل المسمى بالتأرج والإكليل ، وسنتن المهدتين . معجم المؤلفين عمر كحالة ١٢١٣ / ١٢ .

وقال ابن وهب<sup>(١)</sup> ، وأشهب<sup>(٢)</sup> : « من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن يقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت ». .

ثم نقل عن الإمام ابن رشد الجد - رحمه الله - قوله : « إن كان خوف الموت من بقاء يد كذلك أشد من خوف الموت بقطعه فله القطع »<sup>(٣)</sup> اهـ.

### ج - فقهاء الشافعية :

قال الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> : « وحل قطع جزئه لأنه إتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة . . . »<sup>(٥)</sup> اهـ.

(١) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم ، ولد - رحمه الله - سنة ١٢٥ هـ وقيل بغيرها ، تفقه على الإمام مالك ، قال عنه الإمام أحمد - رحمه الله - : ابن وهب عالم فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق . ما أصح حديثه » اهـ. توفي - رحمه الله - في شعبان من سنة ١٩٧ هـ . له مصنفات منها : الموطأ الكبير ، الموطأ الصغير . الديباج المذهب لابن فرحون ١٣٢ ، ١٢٣ .

(٢) هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسري ، ولد - رحمه الله - سنة ١٤٠ هـ وقيل بغيرها ، كان من أجلاء أصحاب مالك المصريين - رحمهم الله - وانتهت إليه رئاستهم ، قال عنه الإمام الشافعي - رحمه الله - : « ما رأيت أفقه من أشهب » اهـ. توفي - رحمه الله - بمصر سنة ٢٠٤ هـ . الديباج المذهب لابن فرحون ٩٨ ، ٩٩ .

(٣) التاج والإكليل للمواق ٤٢٢ / ٥ بهامش مواهب الجليل .

(٤) هو الشيخ أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ، ولد - رحمه الله - بسنيكة سنة ٨٢٦ هـ ، تولى القضاء بمصر ، وكان فقيهاً شافعياً عالماً بالقراءات والتفسير ، والحديث . توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة ٩٢٦ وله مصنفات منها : شرح مختصر المزني في فروع فقه الشافعي ، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وشرح صحيح مسلم . معجم المؤلفين لعمر كحالة ٤ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٥) فتح الوهاب للأنصاري ١٩٣ / ٢ .

وقال العلامة جلال الدين المحلي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « والأصل  
جوازه لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للأكلة . . . »<sup>(٢)</sup> اهـ.

#### د- فقهاء الحنابلة :

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « . . . أما قطع الأكلة فإنه يخاف ال�لاك بذلك العضو فأييغ له بإعاده ، ودفع ضرره المتوجه منه . . . »<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال العلامة يونس بن إدريس البهوي - رحمه الله - : « ويصح استئجاره لحلق شعر . . . وقطع شيء من جسده للحاجة إليه أي إلى قطعه لنمو أكلة ، لأن ذلك منفعة مقصودة »<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال الإمام يوسف بن عبد الهادي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : « ويباح

(١) هو الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ، ولد - رحمه الله - بالقاهرة ٧٩١ هـ ، وهو أحد فقهاء الشافعية ، وكان عالماً بفنون عديدة ، توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة ٨٦٤ هـ ، وله مصنفات منها : شرح جمع الجواب للسبكي في أصول الفقه ، شرح تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد ، وتفسير القرآن بالاشتراك مع السيوطي . معجم المؤلفين لعمر كحاله ٨/٣١١ ، ٣١٢ .

(٢) شرح المحلي للمنهاج ٤/٢٦٤ بهامش حاشية قليوبى وعميرة . ونص على مثل هذه العبارة غيره من فقهاء الشافعية - رحمهم الله - . انظر : تحفة المحتاج للهيثمي ٩/٣٩٧ بهامش حواشى الشروانى والعبادى ، أنسى المطالب للأنصارى ١/٥٧١ ، ونهاية المحتاج للرملى ٨/١٥٤ ، ومعنى المحتاج للشربى ٤/٢٩٤ .

(٣) المعني والشرح الكبير لابن قدامة ١١/٧٩ ، وأشار إلى هذا النقل برقمه فضيلة الشيخ يكر عبد الله أبو زيد في كتابه : فقه النوازل ٢/٣١ .

(٤) كشف النقاع للبهوي ٤/٩ .

(٥) هو الإمام جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن المبر ولد - رحمه الله - سنة ٨٤٠ هـ ، أحد فقهاء الحنابلة ، كان إماماً في الحديث والفقه والنحو . توفي - رحمه الله - في سنة ٩٠٩ هـ ، وله مصنفات منها : الدر النقي ، والتمهيد ، والتبيين في طبقات المحدثين ، شذرات الذهب لابن العماد ٨/٤٣ ، =

البط<sup>(١)</sup> وقطع السلع مع الأمان»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : قوله : « لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه إلى آخره<sup>(٣)</sup> ، يتقضى بإقدامه على قطع سلعة ، وتفتح غدة في الجسد ، أو خروج في العنق ، والعضو التالف ، وقلع السن ، وقطع العروق . . . ، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب ، ويسن وفيه مصلحة ظاهرة»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وهذه العبارات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء الأجلاء - رحمهم الله - تدل دلالة واضحة على إجازتهم لمهمة القطع الجراحي بنوعيه الضروري ، والحاجي .

فأما الضروري فقد صرخ به الإمام ابن رشد الجد من المالكية - رحمهم الله - بقوله : « إن كان خوف الموت منبقاء يده . . . » اهـ. وكذلك صرخ به الإمام ابن قدامة من الحنابلة - رحمهم الله - بقوله : « . . . فإنه يخاف الهلاك » اهـ.

وأشار إليه فقهاء الشافعية - رحمهم الله - بقولهم : « فإنه يخاف الهلاك » اهـ.

وأشار إليه فقهاء الحنفية - رحمهم الله - بقولهم : « لثلا تسري » اهـ.

---

=معجم المؤلفين ، عمر كحالة ١٣/٢٨٩ .

(١) بطُّ العرج : شقه . المصباح المنير للفيومي ١/٥١ .

(٢) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) هذا القول دليل للقائلين بوجوب الختان أورده الإمام ابن القيم - رحمه الله - لمناقشته .

(٤) تحفة المودود لابن القيم ١٣٥ .

وأما الحاجي فيظهر اعتبارهم له من الأمثلة التي ذكرها فقهاء الحنفية والحنابلة - رحمهم الله - ، من قطع السلعة والخرج والعروق .

ويعتبر إطلاق الإمام شرف الدين موسى الحجاوي من فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - شاملاً لنوعي القطع الضروري والحادي ، حيث قال - رحمه الله - في الإقناع : « ... وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ... »<sup>(١)</sup> اهـ .

وقد تقدم في مبحث أدلة مشروعية الجراحة ذكر قصة عروة بن الزبير - رضي الله عنه - وأنها تعتبر دليلاً على إجماع السلف - رحمهم الله - على جواز القطع ومشروعيته . . . والله تعالى أعلم .

**المسألة الأولى : هل يكره قطع البواسير ؟ .**

قال العلامة منصور بن إدريس البهوي - رحمه الله - : « يكره قطع الباسور ، ومع خوف تلف بقطعه يحرم ، وبتركه يباح »<sup>(٢)</sup> اهـ .

ومراده - رحمه الله - أن قطع الباسور له ثلاثة حالات :

**الحالة الأولى : يحرم فيها فعله ، وذلك عند خوف ال�لاك بسبب قطعه .**

**الحالة الثانية : يباح فيها فعله ، وذلك عند خوف ال�لاك بسبب تركه .**

---

(١) الإقناع للحجاوي . ٣٠٢ / ٢

(٢) كشاف القناع للبهوي . ٦٦ / ٢

### الحالة الثالثة : الكراهة فيما عدا ذلك .

فأما حكمه بحرمة القطع في حالة الخوف من ال�لاك بسبب فعل القطع فهو أمر مسلم ، ولكن بشرط أن يكون ذلك الخوف مبنياً على قول الأطباء ، وأهل المعرفة وهذه الحالة نادرة الوقوع في العصر الحاضر نظراً للتطور علم الجراحة ووسائله التي من الله تعالى بها على عباده .

وإنما حرم فعل القطع في هذه الحالة لأنه يفضي إلى فوات النفس وتلفها ، وهي مفسدة أعظم من مفسدةبقاء الباسور بالامه ، فوجب تقديم المنع والحكم بحرمة فعله .

وأما حكمه ببابنته في حال خوفه ال�لاك بسبب ترك قطع الباسور فهو مبني على نفس الأصل المتقدم لأن مصلحة حفظ الروح موجودة في القطع ، ومفسدة فواتها في تركه ، فقدمت مصلحة حفظ الروح بفعل القطع على مفسدة فواتها بتركه والصورة العكسية تقتضي القول بالوجوب في هذه الحالة لأنه مقابل للقول بالحرمة والعلتان متقابلان ، لكن لعله لاحظ أن حصول مصلحة حفظ الروح بفعل القطع في هذه الصورة غالبة بخلاف الصورة الأولى فإنها متيقنة في تركه للقطع الموجب لها .

وأما حكمه بكرابة قطعه فيما عدا هاتين الحالتين فهو محل إشكال خاصة وأنه لم يبين مستنده في ذلك ، اللهم إلا أن يقال : إنه راعى مفسدة كشف العورة أو أن القطع في عصره كان مشتملاً على ما يوجب الحكم بكرابة فعله ، وأياً ما كان فإن ما تقدم بيانه في مشروعية القطع عند الحاجة يدل على جواز قطع الباسور في هذه الحالة بدون كراهة ،

وأما مفسدة كشف العورة فقد نص العلماء - رحمهم الله - على إسقاطها في التداوي نظراً للحاجة الداعية إليه<sup>(١)</sup> ، ثم إن الختان عند طائفة من أهل العلم - رحمهم الله - سنة ومع ذلك أجازوا كشف العورة له ، فكذا هنا يجوز كشف العورة لقطع الباسور بدون كراهة .. والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) الفوائد في اختصار المقاصد لابن عبد السلام ٦١ ، ٦٢ ، تحفة المودود لابن القيم ١٣٤ ، فتح الباري لابن حجر ٣٤١/١٠ ، طرح التثريب للعرافي ٧٥/١ ، ومعنى ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ٢٩ .

**المسألة الثانية : هل يجوز قطع الأصبع الزائدة ؟ .**

**لا تخلو الأصبع الزائدة من حالتين :**

**الأولى : أن لا يوجد فيها ألم يدعو إلى قطعها .**

**الثانية : أن يوجد فيها ألم يدعو إلى قطعها .**

**فاما الحالة الأولى :**

فإنه لا يجوز فيها قطع الأصبع ، وذلك لأنه يعد من تغيير خلق الله ، وقد حرم الله ذلك في كتابه بقوله حكاية عن إبليس - لعنه الله - :

﴿... وَلَا مُرْنَهُمْ فَلِيغَيْرِنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> .

وثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمّصات ، والمتفلجات ، والمستوشمات الالاتي يغيّرن خلق الله »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية لأحمد : « والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله »<sup>(٣)</sup> ، فهذا القطع تغيير لخلق الله بقصد الحسن ، فاللعنة يشمله .

**قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : « قال أبو جعفر الطبرى <sup>(٤)</sup> :**

(١) سورة النساء (٤) آية ١١٩ . (٢) تقدم تخرّجه . (٣) تقدم تخرّجه .

(٤) هو الإمام أبو جعفر محمد بن حمود بن يزيد بن كثير الطبرى ولد - رحمه الله - سنة ٢٢٤ هـ قال عنه الإمام السيوطي - رحمه الله - : « رأس المفسرين على الإطلاق ،

حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان ، التماس الحسن لزوج أو غيره ، سواء فلجمت أسنانها أو وشرتها ، أو كان لها سن زائد فازالتها .. لأن كل ذلك تغيير خلق الله<sup>(١)</sup> اهـ.

ثم نقل عن القاضي عياض - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> تعليقه على قول الإمام الطبرى هذا فقال : « قال عياض : ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة ، أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه ، لأنه من تغيير خلق الله تعالى »<sup>(٣)</sup> اهـ.

فتبيين من هذا كله أنه لا يجوز قطع الأصبع الزائدة التي لم توجد الحاجة لقطعها ، وأن قطعها على هذا الوجه يعتبر داخلاً في المنهي عنه الملعون فاعله وطالبه ، ومن ثم فإنه يعتبر من كبائر الذنوب - والعياذ بالله - ، ولذلك نص الإمام أحمد - رحمه الله - على حرمة قطعها<sup>(٤)</sup> .

وقد ذهب الدكتور محمد عثمان شبير<sup>(٥)</sup> إلى القول بجواز قطع أحد الأئمة ، جمع من العلوم مالما يشاركه فيه أحد من أهل عصره» اهـ. كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل وألف كتابه : أحكام شرائع الإسلام ، توفي - رحمه الله - سنة ٣١٠ هـ . من مؤلفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ، وتاريخ الأمم . طبقات المفسرين للسيوطى ٣٠ ، ٣١ .  
(١) تفسير القرطبي ٣٩٣ / ٥ .

(٢) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ولد - رحمه الله - بسبتة سنة ٤٩٦ هـ ، قال عنه ابن فرخون - رحمه الله - : « كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث ، وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً أصولياً ، عالماً بال نحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم » اهـ. توفي - رحمه الله - بمراكش سنة ٥٤٤ هـ ، وله مصنفات منها : إكمال المعلم ، والشفا ، ومشارق الأنوار . الديجاج المذهب لابن فرخون ١٦٨-١٧٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٩٣ / ٥ . (٤) الانصاف للمرداوى ١٢٥ / ١ .

(٥) أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت .

الأصبع الزائدة بحججة أنها عيب ونقص في الخلقة<sup>(١)</sup> ، واستشهد بعض العبارات الواردة في كتب الفقهاء المتقدمين والتي تتضمن إسقاط ضمانها بالقيمة المقدرة شرعاً في الأصبع الأصلية ، وأنهم أوجبوا فيها حكمة عدل ومن تلك العبارات قول بعض فقهاء الحنفية - رحمهم الله - : « . . . وفي الأصبع الزائد حكمة عدل ، تشريفاً للأدمي ، لأنها جزء من يده ، لكن لا منفعة فيها ، ولا زينة »<sup>(٢)</sup> اهـ.

وهذا القول بجواز قطع الأصبع الزائد على هذا الوجه مردود لما يلي :

أولاً : لمخالفته لنص الكتاب والسنة المقتصي لحرمة تغيير خلقة الله طلباً للحسن وإزالة للعيوب الموجودة في أصل الخلقة .

ثانياً : أن إسقاط بعض الفقهاء - رحمهم الله - لضمان هذه الأصبع بالقيمة المعتبرة للأصبع الأصلية لا يوجب إسقاط حرمة الأصبع نفسها ، بدليل أنهم أوجبوا ضمانها بحكمة عدل فهذا يدل على اعتبارهم لحرمتها ، وإنما يستقيم الاستدلال لو أنهم لم يوجبوا ضمانها بشيء .

وعليه فإنه لا يجوز للطبيب ولا للطالب للقطع القيام بفعل هذا القطع ، والإذن به . . . والله أعلم .

(١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي . د. محمد عثمان شبير من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ، ثبت الندوة ٥١٢ .

(٢) الجوهرة النيرة للحدادي ٢/١٧١ ، نقاً عن المصدر السابق .

**الحالة الثانية : أن يوجد في الأصبع الزائدة ألم يدعو إلى قطعها :**

وفي هذه الحالة يجوز لصاحبها قطعها لأن قطعها لا يعتبر تغييرًا لخلق الله ، ولكن بشرط أن يكون علاج ذلك الألم هو القطع ، أما لو أمكن إزالة ذلك الألم بدواء أخف من القطع فإنه يجب المصير إليه ولا يجوز الإقدام على القطع كما هو الحال في جميع الجراحة الطبية<sup>(١)</sup> .

وإنما جاز القطع في هذه الحالة لمكان الحاجة الداعية إليه ، وقياساً على القطع الأكمل والسلعة بجامع الألم وخوف الضرر في كل ، وقد أشار إلى استثناء هذه الحالة القاضي عياض - رحمه الله - وحكاه عن الطبرى وغيره<sup>(٢)</sup> .

**المسألة الثالثة : هل يجوز قطع العصب للتغلب على الألم ؟**

تعتبر هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالجراحة العصبية ، وهي محل تساؤل عدد من الأطباء الذين يضطرون إلى معالجة مرضاهم بقطع الأعصاب الناقلة للألم في بعض الحالات المستعصية ، وتعرف هذه الجراحة عندهم بجراحة التغلب على الألم<sup>(٣)</sup> ، ومرادهم بالألم نوع خاص من الآلام وهو الألم العنيد ، فلا تعالج بهذا النوع من الجراحة الآلام الخفيفة المحتملة ، وإنما تعالج به الآلام القوية المبرحة التي استعصى علاجها على الأطباء ، ولذلك يعتبر الألم عندهم عنيداً في إحدى الحالات الثلاث التالية :

(١) لأن من شرط جواز فعل الجراحة الطبية ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها .

(٢) تفسير القرطبي ٥/٣٩٣ ، ونقله بعض فقهاء المالكية - رحمهم الله - . انظر : شرح المواق لمختصر خليل ٥/٤٢٢ ، ومنع الجليل لعليش ٣/٧٧٦ ، ٧٧٧ .

(٣) السلوك المهني للأطباء . د. التكريتي ٢٧١ .

**الحالة الأولى** : عدم اكتشاف السبب الموجب للألم .

**الحالة الثانية** : صعوبة معالجة السبب كما في السرطانات .

**الحالة الثالثة** : عدم استجابة الألم للمسكنات المختلفة<sup>(١)</sup> .

وفي هذه الحالات يقوم الأطباء بقطع العصب الناقل للألم والإشارات الحسية من منطقة الألم إلى الدماغ ، والعكس ، ويقطع هذه الأعصاب يتخلص المريض من الألم<sup>(٢)</sup> .

ويعتبر الأطباء الجراحة في هذه الحالة هي الحل الوحيد الذي يتعين فعله لإنقاذ المرضى من تلك الآلام المبرحة والتي استعصى علاجها بالوسائل الأخرى كالمهدئات والمسكنات ، ولو فرض أنها استجابت لبعض المهدئات والمسكنات القوية فإن المشكلة تكمن في أن هذه المهدئات مركبة من مواد مخدرة كالأفيون وأشباهه من المخدرات التي تقوى على تسكين الآلام المبرحة ، إلا أنه لا يمكن العلاج بها لفترة أطول نظراً لخطورتها إدمان المريض عليها ، الأمر الذي قد يفضي إلى عواقب ونتائج سيئة قد تفوق الألم المعالج بها من حيث الخطورة والضرر المترتب عليها<sup>(٣)</sup> .

ومن أمثلة هذه الجراحة ما يجرى لعلاج الألم العيني في الناحية القطنية ، أو العجان ، أو الأطراف السفلية ، حيث يقوم الطبيب الجراح بقطع الحزمة الشوكية السريرية البصرية في أعلى الناحية الظهرية ، وفي

(١) الجراحة العصبية . د. النحاس ٣٣٩ ، الجراحة العصبية . د. البكداش ٢٣٥ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الجراحة العصبية . د. البكداش ٢٣٥ .

الجهة المقابلة إن كان الألم في جهة واحدة<sup>(١)</sup> .

والذي يظهر والعلم عند الله أن هذا النوع من القطع يجوز فعله وذلك لما يلي :

أولاً : أن العلماء - رحمهم الله - أجمعوا على جواز قطع العضو الألم كما سبق بيانه ، والعصب جزء من العضو ، فإذا جاز قطع الكل لمكان الألم ومشقتة فإنه يجوز قطع جزئه للعلة نفسها من باب أولى ، وأخرى .

ثانياً : أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال<sup>(٢)</sup> ، والألم ضرر ، فتشريع إزالته ، وذلك بالقطع لأنه الحل الوحيد في مثل هذه الحالات .

ثالثاً : أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير<sup>(٣)</sup> ، والألم الذي يعاني منه المريض في الحالات التي تستدعي قطع العصب فيه مشقة عظيمة ، لا يستطيع معها المريض أن ينام أو يرتاح من عنائها<sup>(٤)</sup> ، فيشرع التيسير له ، وذلك بالإذن له وللطبيب بفعل الجراحة الموجبة لزوال ذلك الألم .

(١) الجراحة العصبية . د. النحاس ٣٤٤ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٣ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٥ .

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ٧٦ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٧٥ .

(٤) من أمثلة ذلك ما ذكره فاروق النحاس عند بيانه لأوصال الألم الموجود في حالة تاذر السرير البصري « وهي من الحالات المnderجة تحت هذا النوع من الجراحة » حيث يقول : « يتصرف الألم في هذا التاذر بأنه حارق شديد ، قد يمنع المريض من النوم ، ولا يستجيب لمختلف الأدوية المسكنتة ، ويشمل نصف البدن طولاً بالكامل » اهـ . الجراحة العصبية د. النحاس ٣٤٥ .

وينبغي على الأطباء أن يستنفدو جميع الوسائل التي يمكن عن طريقها إزالة ذلك الألم ، أو تخفيفه قبل فعلهم لقطع العصب ، فإذا تعددت إزالته بتلك الوسائل فإنه يشرع لهم فعل الجراحة بالوسيلة التي هي أكثر أماناً في الجراحة العصبية ، وأخف ضرراً ، فتقدم الجراحة بالتصوير المجمس على الجراحة الطبية التقليدية<sup>(١)</sup> .

ويشترط لجواز فعل القطع في هذه الأحوال أن لا يؤدي إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود في الألم ، فإذا كان القطع مفضلاً إلى ذلك فإنه لا يجوز فعله للقاعدة الشرعية «الضرر لا يزال بالضرر»<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

**المسألة الرابعة : هل يجوز الزيادة في قدر الجزء المقطوع على سبيل الاحتياط ؟ .**

الأصل في الطبيب الجراح أنه ملزم شرعاً عند قيامه بمهمة القطع أن يتقييد بالقدر المحتاج إلى قطعه فإذا كان محتاجاً مثلاً إلى قطع شيء من الأصبع ، وكان قدر حاجته منحصرًا في الأنملة العليا فإنه يجب عليه أن يقتصر عليها دون زيادة .

وهذا مبني على أن الأصل في القطع أنه محرم لكونه مفسدة وإنطلاقاً ، فلما وجدت الحاجة الداعية إلى فعله من دفع الضرر الموجود في العضو المقطوع جاز فعله ، وتقييد الجواز بالموضع المحتاج إليه

(١) الجراحة بالتصوير المجمس تستعمل فيها أجهزة آلية تتألف من دائرة معدنية مرقمة يدخل فيها رأس المريض ويتم فيها إدخال مسبار إلى المنطقة المراد معالجتها عبر ثقب صغير في القحف ، وتعالج بها بعض حالات الألم المعند . انظر الجراحة العصبية . د. بكمانش ٨ ، ٩ الجراحة العصبية . د. التحاس ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني ٨٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٤١ .

للقاعدة الشرعية التي تقول : « ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها »<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن الأصل في الزيادة أنها محرمة ، إلا أن هناك حالات يعمد الأطباء فيها إلى الزيادة على الموضع المحدد لخوف أن تكون الآفة قد سرت إلى ذلك الجزء المزید فيقومون بقطعه على سبيل الاحتياط ويعتذرون بخوف السريان وصعوبة الفتح للموضع ثانية ، والذي يظهر والعلم عند الله أنه لا حرج في هذه الزيادة بشرط أن يغلب على ظن الطبيب إمكان السريان وأن يكون الجزء المقطوع في موضع يصعب فتحه ثانية .. والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٦ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٣٣ .

## المبحث الثاني في (الاستئصال)

وهذا النوع من المهمة الجراحية يقوم فيه الطبيب الجراح باجتناث الداء ، وانتزاعه من جذوره<sup>(١)</sup> ، وغالباً ما يجري لعلاج الأورام والغدد الملتهبة والتي أصبحت تهدد الجسم بضررها .

ومهمة الاستئصال مشروعة من حيث الجملة لمكان الحاجة الداعية إلى فعلها والتي قد تصل في بعض الحالات إلى مرتبة الضروريات كما في حالة استئصال الأورام الخبيثة (السرطانات) والتي يقصد منها إنقاذ المصاب من الموت .

فيشرع فعل الاستئصال قياساً على القطع الم مشروع بجامع وجود الحاجة الداعية إلى فعل كل منهما .

والجزء المستأصل من الجسم إنما يلجأ لاستئصاله من أجل التلف إما بسبب الورم كما في حالة إصابة العضو بالسرطان ، وإما بسبب التهابه وتضخمه كما في حال التهاب الغدد واللوزتين ، وبيان حكم الأعضاء المستأصلة في هذه الحالات المشهورة يتضح فيما يلي :

### (١) حكم استئصال الأورام :

يعرف الأطباء الورم بأنه « كتلة من الأنسجة ناتجة عن نمو غير

---

(١) المصباح الواضح في صناعة الجراح . د. جورج بوست ١٢٤ .

طبيعي للخلايا «<sup>(١)</sup> فهي زيادات تحدث في جسم المصاب بسبب آفة أو علة تصيب الخلايا<sup>(٢)</sup>.

وتنقسم الأورام عندهم إلى القسمين التاليين :

القسم الأول : أورام حميّة :

وتمتاز ببطء نموها ، وبأنها محاطة من الخارج بغلاف يحدّدتها تحديداً واضحاً من الأنسجة المحيطة بها ، وخلاياها لا تتسرّب إلى الدم أو إلى اللّنف .

ويقرّ الأطباء أن هذا النوع من الأورام سليم العاقبة في الغالب ، وينحصر ضرره في بعض الحالات ومنها أن يضغط على عضو مجاور ، أو على عصب الأمر الذي يؤدي إلى ألم أو شلل العضو لضيق مجرى العروق<sup>(٣)</sup> .

وبناء على قولهم هذا ، فإنّ الأصل في الأورام الحميّة أنه لا يجوز استئصالها شرعاً إلا بعد وجود الحاجة الداعية إلى ذلك مثل ما تقدم من ضغطها على الأعضاء أو الأعصاب ونحوها من الحالات التي يوجد فيها الضّرر الموجّب للاستئصال .

إلا أنه يدخل في حكم الحالات الجائزة الأورام الحميّة التي يخشى من تحولها إلى أورام خبيثة سرطانية ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(١) الورم الغدي المعدّي .

(١) الموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ٣٣٢ .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٢٩٢/٦ .

(٣) المصدران السابقين ، المصباح الواضح د. جورج بوست ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) الورم البنكرياسي المعدى .

(٣) الورم الشغافي المعدى <sup>(١)</sup> .

فنظرًا لمكان الخوف من تحول هذه الأورام إلى أورام سرطانية مميتة ، فإنه يشرع استئصالها . . . والله أعلم .

القسم الثاني : أورام خبيثة :

وهي أورام تتميز بسرعة نموها ، وانتشارها في الجسم المصاب <sup>(٢)</sup> ، وتشتمل على مجموعتين :

المجموعة الأولى : السرطانات .

المجموعة الثانية : السركومات <sup>(٣)</sup> .

وهذا النوع من الأورام أشد خطراً ، وأعظم ضرراً ، وينتهي بصاحبه إلى الموت ، ولا تخلو هذه الأورام من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون منحصرة في موضع معين ، ومن أمثلتها

ما يلي :

---

(١) جراحة البطن . د. الليابيدي ، د. الشامي ٢١٥-٢١٣ .

(٢) المصباح الواضح د. جورج بوست ١٢٣ ، ١٢٤ الشفاء بالجراحة . د. فاعور ٢٧٣ ، الموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ٣٣٢ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٢٩٢/٦ .

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٢٩٧/٦ ، السركوما : ورم خبيث مكون من خلايا النسيج الضام ، وهو ورم ينمو بسرعة ، ويبلغ حجمًا كبيرًا ، وينتهي بوفاة المريض إذا لم يعالج مبكرًا . الموسوعة الطبية العربية . د. البيرم ١٨١ .

(١) سرطان القولون<sup>(١)</sup> .

(٢) أورام الكبد البدئية الخبيثة<sup>(٢)</sup> .

(٣) أورام الثدي الخبيثة<sup>(٣)</sup> .

(٤) سرطان الخصيتين<sup>(٤)</sup> .

(٥) سرطان المستقيم<sup>(٥)</sup> .

وفي هذه الحالة يعتبر الاستئصال دواء ناجحاً لشفاء المريض ، ونجاحاته من خطر هذه الأورام - بإذن الله تعالى - فيجوز فعله لمكان الحاجة الداعية إلى ذلك ، والتي قد تبلغ إلى مقام الضروريات . . . والله أعلم .

الحالة الثانية : أن تنتشر الأورام في جسم المصاب ، وذلك عن طريق الخلايا ، وفي هذه الحالة يعتبر الاستئصال لجميع تلك الأورام متعدراً للتعدد موضعها ، إضافة إلى أن هذه الأورام قد تعود إذا استئصلت من موضعها<sup>(٦)</sup> .

وهذه الحالة هي أخطر الحالات ، وتنتهي بالمصاب إلى الموت

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٢٩٧/٦ .

(٢) الشفاء بالجراحة : د. الفاعور ١٣١ ، ١٣٢ ، وجراحة البطن د. الليبيدي ، د. الشامي ١٠٨ ، ١١٠ .

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٢٩٣/٦ ، ١٢٩٤ .

(٤) الشفاء بالجراحة . د. الفاعور ٢٤٩ - ٢٤٩ .

(٥) جراحة البطن . د. الليبيدي ، ود. الشامي ٣٥٨ ، الشفاء بالجراحة د. الفاعور ٨٨ .

(٦) المصباح الواضح د. جورج بوست ١٢٣ .

المحقق ، ولذلك يصف الأطباء العلاج بالجراحة فيها بكونه ملطفاً أي أنه ليس بعلاج دوائي<sup>(١)</sup> . كما هو الحال في الحالات السابقة .

والذي يظهر أن الاقتصار على العلاج بالدواء في هذه الحالة ، وعدم الإقدام على الاستئصال هو المتعين ، نظراً لفقد الفائدة الموجودة من الاستئصال فلا حاجة لتعذيب المرضى وتحميلهم لعبء الجراحة وأخطارها .

ومن أمثلة هذه الحالة ما يلي :

(١) سرطان البنكرياس في حالاته المتقدمة<sup>(٢)</sup> .

(٢) أورام الكبد الثانوية<sup>(٣)</sup> .

(٣) سرطان الرئة في حالاته المتقدمة<sup>(٤)</sup> .

(٤) سرطان المعدة المنتشر<sup>(٥)</sup> .

(٥) سرطان المراة المستفحل<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر على سبيل المثال : جراحة البطن . د. الليبادي ، د. الشامي ٢١١ ، الشفاء بالجراحة . د. الفاعور ١٠٩ .

(٢) جراحة البطن . د. الليبادي د. الشامي ١٧١ .

(٣) يقول الدكتور محمود فاعور عن هذا النوع من أورام الكبد الثانوية : « ... أما الأورام الثانوية فاستئصالها وعدمه سيان ، ونادرًا ما يقوم الجراح باستئصال هذه الأورام لعدم جدواه هذه الخطوة إلا في حالات استثنائية » اهـ. الشفاء بالجراحة . د. الفاعور ١٣٢ . (٤) المصدر السابق ١٧٠ ، ١٧١ .

(٥) جراحة البطن . د. الليبادي ، د. الشامي ٢١١ .

(٦) يقول الدكتور محمود فاعور عن هذا النوع من السرطان وإمكانية علاجه بالاستئصال جراحياً : « ... نتائج العمل الجراحي ليست مشجعة تماماً ذلك لأن تشخيص هذه الحالات لا يأتي إلا متأخراً ، وبعد أن يكون الداء قد استفحلاً لذلك نجد أن نسبة الذين يظلون على قيد الحياة مدة خمس سنوات بعد إجراء العملية لا تتعدي خمسة =

## (٢) حكم استئصال الغدد الملتئبة :

ومن أمثلتها : غدة البروستاتا<sup>(١)</sup> ، والغدة الشحمية<sup>(٢)</sup> ، والغدتان النكفيتان<sup>(٣)</sup> .

ونظراً لأهمية وجود هذه الغدد وقيامها بدورها في جسم الإنسان فإن استئصالها لا شك سيؤثر على الجسم لا محالة ، لذلك فإن الأطباء لا يلتجئون إليها إلا بعد وجود الحاجة الداعية إليها ، وعدم إمكان علاجها بالدواء ، بحيث يصبح الاستئصال هو الحل النهائي والأخير<sup>(٤)</sup> .

وهذا الأمر متفق مع الشرع ، وقيامهم بالاستئصال عند وجود الحاجة يعتبر من قبيل درء المفاسد ، ومن ثم فإنه يلغى اعتبار المصالح المترتبة على وجودها ، خاصة وأن هذه المصالح ستقل أو تنعدم بالكلية في حال التهاب هذه الغدد ، ويصبح وجودها ضرراً محضًا يهدد حياة المريض ، فلا حرج في الإقدام على استئصالها للقاعدة الشرعية التي تقول : «الضرر يزال»<sup>(٥)</sup> .

= في المائة « اهـ. الشفاء بالجراحة . دـ. الفاعور ١٠٩ . »

(١) البروستاتا : « غدة في حجم متوسط تحيط إحاطة تامة بأول القناة البولية بمجرد خروجها من المثانة ». الموسوعة الطبية العربية دـ. البيرم ٥٧ .

(٢) الغدة الشحمية : « غدد صغيرة منتشرة في الجلد إفرازها دهني يمر في قنوات صغيرة تصب في بصيلات الشعر في الإنسان ». المصدر السابق ٢٥٣ .

(٣) الغدتان النكفيتان : « غدتان من أكبر الغدد اللعابية ، وتقع كل واحدة منها على جانب الوجه تحت الأذن تماماً وأمامها ». الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٠١٧/٥ .

(٤) الشفاء بالجراحة . دـ. الفاعور ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، وأمراض الغدد . محمد رفعت ١٥٦ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٠٠٩/٥ .

(٥) الأشيهاء والنظائر لسيوطى ص ٨٣ ، والأشيهاء والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

## المبحث الثالث في (الشق)

من المهمات التي تشتمل عليها مرحلة العمل الجراحي مهمة الشق، ويقصد من ورائها الكشف عن موضع الداء واستئصاله أو الكشف عن موضع معين لفحصه أو إخراج شيء منه كما هو الحال في جراحة الولادة .

والشق الجراحي المحتاج إليه لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون ضروريًا .

الحالة الثانية : أن يكون حاجيًّا .

ففي الحالة الأولى يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة ، ومن أشهر أمثلته ما يجري في جراحة الولادة من شق بطن الحامل بقصد استخراج جنينها الحي ، أو الميت إذا خشي على ذلك الجنين أو على أمه أو عليهما معاً .

وقد تقدم أن هذا النوع من الجراحة يعتبر ضروريًا ، وأن بعض العلماء - رحمهم الله - يرى وجوب فعله<sup>(١)</sup> .

وأما الحالة الثانية فإنه يقصد منها إزالة الضرر الموجود ، أو المتوقع ، فمثاب الأول : ما يجري في شق الجلد الموجود بين أصابع

(١) تقدم الكلام عنه .

القدمين واليدين<sup>(١)</sup> ، وكذلك ما يجري في جراحة الولادة من شق العجان إذا غلب على الظن تمزقه<sup>(٢)</sup> .

وفي كلتا الحالتين يعتبر الشق الجراحي مشروعاً نظراً للوجود الحاجة الداعية إلى فعله فهو وإن كان إتلافاً ومسدة لكن المقصود منه مصلحة تربو على تلك المسدة إضافة إلى أن مفسدته زائلة بالخياطة والتحام طرف في موضع الشق ، وكما جاز القطع كذلك يجوز الشق بجامع وجود الحاجة في كل منهما .

ومن المسائل المتعلقة بهذه المهمة ، والتي اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله - قديماً مسألة شق بطن المرأة الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين رجيت حياته ، فهل يجوز للأطباء أن يقوموا بشق البطن واستخراج ذلك الجنين أم لا يجوز لهم ذلك ؟ وبيانها فيما يلي :

المسألة الأولى : هل يجوز شق بطن الحامل بعد موتها للإخراج  
جنبها إذا رجيت حياته ؟ .

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يشق عن بطنها للإخراج إذا رجيت حياته .

---

(١) المصباح الوضاح د. جورج بوست ٦٥٨ ، الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم . د. السيد محمد وهب ٥٣ .

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٣٠٨/٦ .

وبه قال الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> من أصحابه ، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والظاهيرية<sup>(٤)</sup> ، واختاره بعض المالكية<sup>(٥)</sup> . والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه ، إمام المذهب الحنفي ، ولد - رحمة الله - سنة ٨٠ هـ ، وهو من أجلاء علماء السلف وفقهائهم ، تلمنذ على حماد بن أبي سليمان وأخذ عن الشعبي والزهري وغيرهم - رحمة الله - وله مناقب كثيرة . توفي - رحمة الله - ببغداد في شعبان من سنة ١٥٠ هـ . البداية والنهاية لابن كثير ١٠٧ / ١٠ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٧-٣٩ / ٥ . قوله في هذه المسألة بجواز شق بطن الحامل نقله ابن نجيم فقال - رحمة الله - عند بيانه لفروع قاعدة إزالة الضرر الأشد بالأخف : « ومنها جواز شق بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته ، وقد أمر به أبو حنيفة - رحمة الله - فعاش الولد كما في الملنقط » اهـ. الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨ .

وقوله - رحمة الله - الشق هو المذهب عند أصحابه . تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢٤٥ / ٣ ، الدر المختار للحصকفى ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد - رحمة الله - بواسط سنة ١٢٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ، صحب الإمام أبي حنيفة - رحمة الله - وأخذ عنه الفقه ، وكان من كبار المجتهدين من أصحابه ، وتلقى عن الإمام محمد بن الحسن علماء أجياله منهم الإمام الشافعى - رحمة الله - وفيه يقول : « أخذت عن محمد وقر بغير من علم ... » اهـ. توفي - رحمة الله - سنة ١٨٩ هـ ، وله مصنفات منها : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الزيدات . البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٣ ، ٢٠٢ / ١٠ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوى ١٦٣ ، انظر قوله في هذه المسألة في الفتاوى الهندية ١٥٧ / ١ ، ١٥٨ .

(٣) المذهب للشيرازي ١٣٨ / ١ ، روضة الطالبين للنووي ٢ / ١٤٣ ، ومعنى المحتاج للشيريني ١ / ٣٧٧ .

(٤) المحلى لابن حزم ٥ / ١٦٦ .

(٥) بهذا القول قال أشهب بن عبد العزيز ، وسجحون ، واللخمي من المالكية . حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٤ ، شرح الخريشى ٢ / ٤٩ ، منح الجليل لعليش ١ / ٣٢٠ .

(٦) اختار هذا القول ابن هبيرة - رحمة الله - واشترط عجز القوابيل عن إخراجه . انظر كتابه الإفصاح ٨٣ ، وحكى اختياره المرداوى - رحمة الله - وقال بعد ذكره : « قلت : وهو أولى » اهـ. الإنصال للمرداوى ٢ / ٥٥٦ .

## القول الثاني :

لا يشق عن بطنها . وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

#### أ - دليل القول الأول :

استدل القائلون بشق بطن الحامل لإنقاذ الجنين بدليل النقل ،  
والعقل .

#### ١ - دليلهم من النقل :

قوله تعالى : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ... »<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن الشق سبب في إحياء الجنين - بإذن الله تعالى - فهو داخل فيما  
دعت إليه الآية ، فينبغي فعله .

#### ٢ - دليلهم من العقل :

#### استدلوا بالعقل من وجهين :

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٤ / ١ ، شرح الخرشي ٤٩ / ٢ ، منح الجليل لعليش ٣٢٠ / ١ ،  
المدونة لسخنون ١٩٠ / ١ .

(٢) نص على هذا القول الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية ابنه صالح عنه ، وهذا  
القول هو مذهب أصحابه . انظر المبدع لابن مفلح ٢٧٩ / ٢ ، الإنفاق للمرداوي  
٥٥٦ / ٢ ، كشاف القناع للبهوتى ١٦٩ / ٢ ، المحرر للمجد ١ / ٢٠٧ .

(٣) سورة المائدة (٥) آية ٣٢ . وقد احتاج بهذه الآية على حكم هذه المسألة الإمام ابن  
حزم - رحمه الله - في المحتلى ١٦٦ / ٥ .

## الوجه الأول «القياس» :

أنه<sup>(١)</sup> استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني : «النظر» :

١ - «أنه تعارض حقاً هما<sup>(٣)</sup> ، فقدم حق الحي لكون حرمته أولى»<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن إنقاذ النفس المحرمة واجب ، والجنين نفس محرمة ، وقد توقف أداء ذلك الواجب على الشق فوجب فعله<sup>(٥)</sup>.

ب - دليل القول الثاني :

استدل القائلون بعدم جواز شق بطن الحامل لإنقاذ جنينها بالنقل والعقل .

(١) دليلهم من النقل :

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله

(١) الضمير عائد إلى شق بطن الحامل .

(٢) ذكر هذا الدليل الإمام الشيرازي - رحمه الله - في المهدب ١٣٨.

(٣) المراد بقوله «حقاً هما» حق المرأة الحامل وهو المحافظة عليها بدون شق لجلدتها ، وحق الجنين المتمثل في إنقاذه بالشق .

(٤) المبدع لابن مفلح ٢/٢٨٠ ، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام علاء الدين السمرقندى - رحمه الله - في تحفة الفقهاء ٣/٣٤٥ .

(٥) أشار إلى ذلك الخطيب الشيربini - رحمه الله - بقوله بعد ذكره لوجوب إخراج المرأة الحامل بعد دفنهما وفي بطنها الجنين الذي ترجى حياته فقال - رحمه الله - : «نبشت وشق جوفها تداركًا للواجب» اهـ. مغني المحتاج للشيربini ١/ ٣٧٧ ، والمراد بالواجب إنقاذ الجنين من الموت .

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** : «إِن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حيّا»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها بزيادة : «في الإثم»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن حرمة جثة الميت كحرمتها في حال الحياة، وكما لا يجوز شق بطنه الحامل في الحياة كذلك لا يجوز بعد موتها<sup>(٣)</sup>.

(٢) دليلهم من العقل :

استدل أصحاب هذا القول بالعقل من وجهين :

الوجه الأول :

أن في شق بطنه الحامل على هذا الوجه انتهاكاً لحرمة متيقنة<sup>(٤)</sup> لابقاء حياة موهومة<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني :

أنه<sup>(٦)</sup> لو خرج حيَا فالغالب المعتاد أنه لا يعيش<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه ٥١٦ / ١ ، وفي إسناده راوٍ مجهول . انظر إرواء الغليل للألباني ٢١٥ / ٣ ، ٢١٦ .

(٣) هذا الحديث احتاج به الإمام أحمد - رحمه الله - على حرمة شق بطنه الحامل لإنقاذ جنinya . انظر المبدع لابن مفلح ٢٧٩ / ٢ ، كشاف القناع للبهوتى ١٦٩ / ٢ .

(٤) المراد بالحرمة المتيقنة حرمة جسد الحامل الميّة .

(٥) المراد بالحياة الموهومة حياة الجنين في بطنه أمه .

(٦) الضمير عائد إلى الجنين .

(٧) ذكر هذين الوجهين العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح =

## الترجح :

الذي يترجح في نظري - والعلم عند الله - هو القول الأول وذلك لما يأتي :

أولاً : لصحة ما ذكروه في استدلالهم .

ثانياً : وأما استدلال أصحاب القول الثاني بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم أن في شق بطن الحامل الميتة على هذا الوجه انتهاكاً لحرمتها، لأنه لا يقصد به إهانتها، وإنما المقصود منه إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك امثلاً للشرع فهو قصد موافق لمفاصد الشريعة التي منها حفظ النفس<sup>(١)</sup> ، وإذا كان القصد موافقاً للشرع فإن القاعدة تقول : «الأمور بمقاصدها»<sup>(٢)</sup> ، فيجوز فعل الشق لصحة مقصده شرعاً .

---

=رحمه الله - في كتابه المبدع ٢٧٩ / ٢ ، وذكرهما الشيخ منصور بن إدريس البهوي - رحمه الله - ، ولكنه جعل الوجه الثاني بمثابة التعليل للوجه الأول ، خلافاً لابن مفلح . كشاف القناع للبهوي ١٦٩ / ٢ ، وأشار إلى الوجه الأول بعض فقهاء المالكية - رحمهم الله - . حاشية الدسوقي ٤٧٤ / ١ ، منح الجليل لعليش ٣١٩ / ١ .

(١) المستصنى ٢٧١ / ١ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٢٥ / ٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٨ .

## الوجه الثاني :

سلمنا فرضاً أن فيه انتهاكاً لحرمتها ، لكن نقول تعارضت مفسدتان :

إحداهما : انتهاك حرمة الحامل الميتة بشق بطنها .

والثانية : انتهاك حرمة الجنين بتركه يموت داخل بطنها .

فوجب الترجيح بينهما ، فوجدنا مفسدة الشق فيها ضرر بجزء من الجسد وهو البطن ووجدنا مفسدة ترك الجنين فيها ضرر بتلف النفس والروح ، فعلمنا أن مفسدة شق بطن الحامل أخف إضافة إلى أنها ترول بالخياطة ، بخلاف مفسدة موت الجنين فإنها أعظم ومما لا يمكن تداركه فوجب اعتبارها وتقديمها للقاعدة الشرعية التي تقول : «إذا تعارض مفسدان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما»<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : وأما استدلالهم بالعقل فيحاب عنه من وجهين :

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٤٧ . وقد أجاب الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه مقصور على الكسر أي أنه خارج عن موضع التزاع . المحلي ٥/١٦٦ . وبعد كتابة ما سبق من الترجيح وجدت كلاماً للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي - رحمه الله - في هذه المسألة خلص فيه إلى القول بجواز الشق وأجاب بنحو ما تقدم فقال رحمه الله : «ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم أعلى المصلحتين وارتکب أهون المفسدتين ، وذلك أن سلامنة البطن من الشق مصلحة وسلامة الولد وجوده حيّاً مصلحة أكبر ، وأيضاً فشق البطن مفسدة وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر ، فصار الشق أهون المفسدتين ، ثم نعود فنقول الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مثله ولا مفسدة ، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية » اهـ. المختارات الجلية لابن سعدي ٣٢٠ .

**أحدهما : أن الوجه الأول مردود بأن الفقهاء - رحمهم الله -**

اشترطوا ما يوجب غلبة الظن بوجود الجنين وذلك ببلوغه لستة أشهر فأكثر وهي مدة يغلب على الظن فيها حياته<sup>(١)</sup> ، فانتفى وصف الحياة بكونها موهومة ، وأصبح الوهم فيما يقابل غلبة الظن وهو احتمال أن يكون الجنين ميتاً .

**الثاني : أن الوجه الثاني مردود بأن عيش الجنين أو موته بعد**

خروجه أمر مرده إلى الله تعالى ، والقطع بأحد الاحتمالين مستحيل ، والحكم بغلبة الظن والعادة المذكورة لعله حدث فيما كان دون المدة السابقة التي اشترطها الفقهاء - رحمهم الله - القائلون بجواز الشق<sup>(٢)</sup> ، ولو حدث فيمن بلغ المدة المذكورة فإنه يحتمل أن يكون ذلك بسبب عدم توفر العناية الالزمة ، والتي تيسرت بفضل الله تعالى في هذا العصر الحديث .

**رابعاً : أن من فقهاء المالكية والحنابلة الذين حكموا بعدم جواز**

شق بطن الحامل من أجل إنقاذ الجنين الذي يتحرك في بطنها من يرى جواز الشق عن بطن الميت إذا بلع مال غيره بغیر إذنه ولم يبذل ورثته

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٧٤ / ١ ، منح الجليل لعليش ٣٢٠ / ١ ، شرح الخريسي ٤٩ / ٢ ، المجموع للننوي ٣٠١ / ٥ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٩ / ٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٣٧٧ / ١ ، المحتل لابن حزم ١٦٦ / ٥ .

(٢) يشهد لذلك حياة الجنين الذي أمر الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - بشق بطن أمه . انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨ ، ونقل بعض المالكية - رحمهم الله - حادثة مثلها اختلف فيها أشهب بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن القاسم فأجاز الأول الشق ومنع الثاني ، فأخذ يقول أشهب وعاش الجنين . انظر : الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القير沃اني لابن غنيم ٣٥١ / ١ .

لصاحب المال حقه<sup>(١)</sup> ، فإذا كان هذا في المال فلاشك أن إنقاذ حياة الجنين أولى ، ولو قيل : إن الحصول على المال مقطوع بخلاف حياة الجنين فإنه متوهם<sup>(٢)</sup> .

قلنا : إن حياة الجنين محكم بها على غلبة الظن كما تقدم  
وليست بمتوهمة والله أعلم .

وهذا النوع من مهمة الشق يعتبر فعله واجباً على الطبيب الجراح  
ولا يجوز له الامتناع عن فعله إلا لعذر معتبر شرعاً .

وإنما وجوب عليه فعله لكونه مأموراً شرعاً بإنقاذ النفس المحرمة  
التي يستطيع فعل الأسباب الموجبة لإنقاذهما ونجاتها - بإذن الله تعالى -  
وقد تقدم بيان وجه ذلك في الجراحة العلاجية الضرورية<sup>(٣)</sup> . وقد نص  
الفقهاء - رحمهم الله - الذين يقولون بمشروعية شق بطن الحامل الميتة  
لإنقاذ جنينها الحي - على وجوب فعل الشق ، وإنقاذ الجنين ، ولاشك  
في أن أحق من يتعلق به هذا الحكم هم الأطباء الجراحون الذين وهبهم  
الله أهلية القيام بمهمة الجراحة الالزامية لإنقاذ الجنين في مثل هذه  
الحالة .

ففي المذهب الحنفي حكى بعض فقهائه - رحمهم الله - عن  
الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - : « أنه أمر بشق بطن الحامل »<sup>(٤)</sup> ،  
وظاهر الأمر الوجوب .

(١) شرح الخرشي ٤٩/٢ ، منح الجليل لعليش ٣١٩/١ ، الإنصاف للمرداوي ٥٥٤/٢  
كتشاف القناع للبيهقي ١٦٨/٢ ، المبدع لابن مفلح ٢٧٨/٢ .

(٢) الفواكه الدوائية لابن غنيم ٣٥١/١ .

(٣) تقدم الكلام عنه .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٨ .

ولما سئل صاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - عن المسألة نفسها قال : « يشق بطنها ، ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك »<sup>(١)</sup> اهـ.

فقوله - رحمه الله - : « لا يسع إلا ذلك » واضح في الدلالة على تعين الشق ولزوم فعله .

وفي المذهب الشافعي قال صاحب تحفة المحتاج - رحمه الله - مانصه : « ... ويجب شق جوفها لإخراجها قبل دفنها ، وبعده ... »<sup>(٢)</sup> اهـ.

فقوله - رحمه الله - « ويجب » نص في الوجوب ، ولزوم إنقاذ الجنين بشق بطن الحامل .

وقال العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : « ... لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ، ويخرج ، إذ شقه لازم قبل دفنها أيضاً ... »<sup>(٤)</sup> اهـ.

فقوله - رحمه الله - : « إذ شقه لازم » واضح في الدلالة على وجوب فعل الشق ولزومه .

(١) الفتاوي الهندية ١٥٧ ، ١٨٨ .

(٢) حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج ٢٠٥ / ٣ شرح التحفة .

(٣) هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ولد - رحمه الله - بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ ، ولـي إفتاء الشافعية وهو من فقهائهم المبرزـين ، توفي - رحمـه الله - في سنة ١٠٠٤ هـ وله مصنفات منها : نهاية المحتاج ، والفتـوى غـایـة البـیـان . معجم المؤلفـين عمر كـحـالـة ٨ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٩ .

ومن هذا كله نخلص إلى وجوب فعل هذا النوع من الجراحة الطبية ، وأنه لا يجوز للطبيب الجراح أن يمتنع من فعلها بدون عذر شرعي ، والنصوص السابقة من كلام أهل العلم - رحمهم الله - واضحة في الدلالة على ذلك ، بل نص بعضهم على أنه إذا امتنع الإنسان من فعل الشق متعمداً فإنه يعتبر قاتلاً .

قال الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري - رحمه الله - : « ولو ماتت امرأة حامل ، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنه طولاً ، ويخرج الولد ، لقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾<sup>(١)</sup> ، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ... »<sup>(٢)</sup> اهـ .

وللحكم بوجوب الجراحة وشق بطنه الحامل الميتة في هذه الحالة شرط نص عليه بعض الفقهاء القائلين بالوجوب وهو رجاء حياة الجنين ، وفسر باكتمال الأشهر التي يغلب على الظن فيها الحكم بحياته ، وهي عندهم ستة أشهر<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من قال ستة أشهر فأكثر دون حد<sup>(٤)</sup> ، ومنهم من قال سبعة أشهر ، أو تسعه أشهر فأكثر<sup>(٥)</sup> .

وورد في الموسوعة الطبية الحديثة - التي أشرف على تأليفها عدد من الأطباء المختصين ما يشهد باعتبار ما بعد الستة الأشهر فرصة لبقاء

(١) سورة المائدة (٥) آية ٣٢ .

(٢) المحلي لابن حزم ١٦٦ / ٥ .

(٣) المجموع للنووي ٣٠١ / ٥ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٩ / ٣ ، مغني المحتاج للشريبي ٣٧٧ / ١ ، ترشيح المستفيدين للسفاق ١٣٨ .

(٤) المحلي لابن حزم ١٦٦ / ٥ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤٧٤ / ١ ، منح الجليل لعليش ٣٢٠ / ١ .

الجنين حيًّا حيث ورد فيها مانصه : « وتكون للجنين فرصة في البقاء حيًّا إذا ولد بعد الشهر السادس من الحمل »<sup>(١)</sup> اهـ. فدل هذا على اعتبار الستة الأشهر فما فوق فرصة لحياة الجنين .

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - الذين يقولون بجواز شق بطن الحامل في كيفية الشق ، فمنهم من يراه طولاً<sup>(٢)</sup> ، ومنهم من يقول بالشق في خاصرتها اليسرى لأنها أقرب لجهة الجنين ، ومنهم من يفصل فيقول يشق من خاصرتها اليسرى إذا كان الجنين أنثى ، ومن خاصرتها اليمنى إذا كان ذكراً<sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر والعلم عند الله أنه يرجع في هذا الأمر إلى الأطباء المختصين وهم أهل لتقرير ما يرونه متفقاً مع أصول صنعتهم .. والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٢٣/١ .

(٢) هذا القول للإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - المحتلى لابن حزم ٥/١٦٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ ، منح الجليل لعليش ٣٢٠/١ ، شرح الخرشفي ٤٩/٢ ، الدر المختار للحصকفي ١١٦/١ ، فتح العلي المالك لعليش ١٥٨/١ .

## **المبحث الرابع**

### **نقل وزراعة الأعضاء**

تعتبر مهمة نقل وزراعة الأعضاء من المهامات الجراحية الحديثة التي طرأت في العصر الحاضر منذ سنوات قرية ، وقد كان فعلها قبل يعد ضرباً من المستحيل والخيال ، وهذه المهمة تشتمل على ثلات مراحل وهي :

**المرحلة الأولى :**

أخذ العضو من الشخص المتبرع أو الحيوان المنقول منه .

**المرحلة الثانية :**

بتر نظيره ، وتهيئة أطرافه في الشخص المنقول إليه .

**المرحلة الثالثة :**

وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في الشخص المنقول إليه .

ولا يخلو المنقول منه العضو من إحدى صورتين :

الأولى : أن يكون إنساناً ، سواء كان حياً أو ميتاً .

الثانية : أن يكون حيواناً ، سواء كان ميتة ، أو مذكى .

وقد تكلم الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - على بعض المسائل المتعلقة بالصورة الثانية ، وأما الصورة الأولى فإنها لم تكن موجودة ولا معروفة في عصورهم ، وإن كانوا قد تكلموا على أصول يمكن تخرير هذه المسألة عليها<sup>(١)</sup> .

لذلك اجتهد العلماء ، والباحثون في العصر الحاضر في معرفة حكم الشرع في هذه النازلة ، وصدرت في ذلك فتاوى عديدة من الأفراد ، والهيئات ، والمجامع ، والمؤسسات العلمية ، كما كتبت فيها بعض البحوث والمقالات<sup>(٢)</sup> ، اختلف فيها أصحابها ، فمنهم من يرى الجواز ، ومنهم من يرى عدمه ، وسيأتي إن شاء الله بيان جميع ذلك في موضوع .

ونظراً إلى أن هذه المهمة تنقسم إلى الصورتين اللتين سبقت الإشارة إليهما فإنه من المناسب تقسيم الكلام على حكمها إلى مطابقين يشتمل الأول منها على حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان .

والثاني على حكم نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان .

وبيان كل منها فيما يلي :

---

(١) تقدم الكلام عنه .

(٢) ذكر فضيلة الشيخ الدكتور بكر عبد الله أبو زيد عدداً كبيراً من تلك البحوث والمقالات والفتاوي . انظر بحثه : التشريع الجثماني ص ٦-٣ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

## المطلب الأول

في

### ( حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان )

تشتمل هذه الصورة من النقل والزراعة على ضربين :

الضرب الأول : أن يكون النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه .

الضرب الثاني : أن يكون النقل والزرع من الإنسان إلى غيره .

وبيان حكم هذين الضربين يتضح في المقصدين التاليين :

المقصد الأول : في حكم نقل وزراعة الأعضاء من الإنسان إلى

نفسه :

لاتخلو الحاجة الداعية إلى النقل والزرع في هذا الضرب من

حالتين :

الأولى : أن تكون ضرورية .

الثانية : أن تكون حاجية .

فمن أمثلة الحالة الأولى : ما يجري في جراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شريان لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين ، أو الأوردة ، ويكون إنقاذه المريض من

الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفاً على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الحالة الثانية : ما يجري في جراحة الجلد المحترق ، وحيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلىأخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الحالتان موجبتان للترخيص شرعاً فيجوز للطبيب الجراح القيام بهم مهما متى غلب على ظنه وجود النفع بشرط عدم وجود البديل الذي يمكن بواسطته تحقيق الهدف المنشود دون ضرر أعظم من الجراحة<sup>(٣)</sup>.

والحكم بجواز هاتين الحالتين مبني على القياس « لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأنه يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى ».

ووجه ذلك : أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها ، والفرع يزال فيه جزء من العضو مع استبقاء العضو والجزء المزال في موضع آخر ، إضافة إلى أن الموضع المنقول يتعرض بجلد جديد بدلاً من الجلد المتنزع ، فهو

(١) جراحة القلب والأوعية الدموية د. القبانى ص ٧٧ ، ٧٨ . ومن أمثلة جراحة هذا النوع جراحة استئصال الناسور الشريانى الوريدى . انظر ص ٩٥ من المصدر نفسه .

(٢) زرع الجلد الحي : بقلم عبد الرحمن الحريتاني مقال منشور بمجلة الفيصل العدد ١١٦ ، السنة الحادية عشرة عام ٤٠٧ الصفحة ٧٦ ، ٧٧ ، نقل وزرع الأعضاء . د. الغسال ص ٢٠-١٦ ، وغرس الأعضاء . د. الصافي ص ١٢٦ . انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر . د. البار ص ٥ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي بمكة .

(٣) من أمثلة البديل الطعم الصناعية التي يمكن زراعتها ، وتكون الخطورة في جراحتها أقل والنتائج المترتبة عليها أفضل .

أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل .

وبناءً على هذا فإنه يمكننا القول بأن هذا النوع من الجراحة يعتبر مندرجًا في الحكم بجوازه تحت ما حكم الفقهاء المتقدمون - رحمهم الله - باعتباره وجوازه من بتر الأعضاء المحتاج لبترها<sup>(١)</sup> ومخرجاً عليه .

---

(١) التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني . د. بكر أبو زيد ٢١ ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

**المقصد الثاني : في حكم نقل وزراعة الأعضاء من إنسان إلى غيره .**

في هذا الضرب من النقل والزراعة يتم نقل الأعضاء من الإنسان إلى غيره ، ولا يخلو الشخص المنقول منه إما أن يكون حيًا أو يكون ميتاً .

لذلك فإن هذا المقصود يتنظم صورتين من النقل والزراعة :

**الصورة الأولى : أن يكون النقل والزراعة من إنسان حي إلى مثله .**

**الصورة الثانية : أن يكون النقل والزراعة من إنسان ميت إلى حي .**

ولكلتا الصورتين حكمها ، ويتبين ذلك في الفرعين التاليين :

**الفرع الأول : في حكم النقل والزرع من إنسان حي إلى مثله**

لا تخلو الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحي إلى مثله إما أن تكون فردية في الجسم ، ويؤدي أخذها من الشخص المنقوله منه إلى وفاته وذلك مثل القلب ، والكبد ، والدماغ ، وإما أن تكون على خلاف ذلك بأن يوجد بديل عنها يقوم بالمهامه بدلها مثل الكلية ، والخصية ، أو لا يوجد بديل عنها ، ولكن لا يؤدي أخذها إلى وفاة المنقوله منه وذلك مثل نقل غريسة الجلد من شخص آخر ، وبيان حكم هاتين الحالتين يتضح فيما يلي :

**أولاً : حكم نقل الأعضاء الفردية التي تؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقول منه :**

يحرم على الإنسان أن يتبرع بهذا النوع من الأعضاء لشخص آخر حتى ولو كان الشخص الآخر مهدداً بالوفاة إذا لم يتم إسعافه بذلك العضو الفردي كما يحرم على الطبيب الجراح ومساعديه أن يقوموا بفعل هذا النوع من النقل ، وذلك للأدلة الشرعية التالية :

أ - قوله تعالى : «**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ... الآية**»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن الله تعالى حرم على الإنسان أن يتعاطى ما يوجب هلاكه ، والتبرع بهذه الأعضاء على هذا الوجه - أي في حال حياة المتبرع ، وكون نقلها يؤدي إلى وفاته - يعتبر مفضياً إلى الهلاك فيحرم عليه فعله .

ب - قوله تعالى : «**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن الآية الكريمة دلت على حرمة قتل الإنسان لنفسه ، ويدخل في ذلك الإذن والتبرع بنقل الأعضاء التي يؤدي أخذها من الإنسان إلى

(١) سورة البقرة (٢) آية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء (٤) آية ٢٩ .

موته ، لأنه سبب مفضي إلى قتل النفس وهلاكها .

ج - قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

أن الطبيب الجراح إذا قام بنقل هذه الأعضاء كان معيناً على الإثم لحرمة نقلها ، وكذلك يعتبر معيناً على عدوان الإنسان على جسده .

وقد دلت الآية الكريمة على حرمة الإعانتة على كلا الأمرين - الإثم ، والعدوان - فلا يجوز له فعل هذه الجراحة .

وقد أشار بعض العلماء الذين يقولون بجواز نقل الأعضاء الآدمية والتبرع بها إلى استثناء هذا النوع من النقل ، فقالوا بحرمتها وذلك لما يتضمنه من إهلاك النفس المحرمة بغير حق<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : حكم نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقول منه :

وهذا الضرب يشتمل على نقل أعضاء لها بديل ولا يؤدي أخذها إلى الوفاة غالباً ، وهو يقع في الأعضاء الشفعية ، واشتهر منه حالياً نقل

(١) سورة المائدة (٥) آية ٢ .

(٢) يقول فضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد عن حكم هذا النوع من النقل : « الذي يظهر والله أعلم تحريم و عدم جوازه ، لأن تهديد لحياة متيقنة بعملية ظنية موهومة ، أو إمداد بمصلحة مفتوحة لمثلها ، بل أعظم منها » اهـ . التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنساني . د. بكر أبو زيد ٢٢ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

الكلية والخصية .

وقد يوجد في غير الأعضاء الشفمية ، وينحصر ذلك في الجلد خاصة حيث يحتاج المحرق مثلاً لقطعة من الجلد تؤخذ من الحي ثم تزرع في الموضع المناسب من جسده ، ويقوم جسم الشخص المتبرع بتعويض الموضع الذي أخذت منه تلك القطعة بجلد جديد - بقدرة الله تعالى - <sup>(١)</sup> .

حكمه :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل هذه الأعضاء وذلك في  
مسألتين :

المسألة الأولى : هل يجوز نقل الأعضاء من الحي إلى مثله؟ .

المسألة الثانية : وإذا قلنا بجواز ذلك ، فهل يشمل الخصية؟ .

والجواب على هاتين المسألتين سيأتي - بمشيئة الله - عند الكلام على حكم الصورة الثانية ، نظراً لأن العلماء بحثوهما في مسألة واحدة يصعب فصلهما ، وتكرار أدلةهما .

\* \* \*

---

(١) غرس الأعضاء . د. الصافي ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

## الفرع الثاني : في حكم النقل والزرع من إنسان ميت إلى حي :

في هذه الحالة يتم نقل الأعضاء من الإنسان الميت سواء كانت وفاته حقيقة أو محتملة (وهي الوفاة التي يعتبرها بعض الأطباء المعاصرین في حکم الوفاة الحقيقة) <sup>(۱)</sup>.

وتؤخذ هذه الأعضاء التي يراد نقلها من الإنسان الميت ثم تحفظ بطريقة خاصة تمنع من تلفها إلى حين زرعها في جسم الشخص المحتاج إليها <sup>(۲)</sup>.

وقبل بيان حکم هذا النوع من النقل لابد من بيان مسألة مهمة جداً

(۱) لهذه الوفاة علامات تعتبر شرطاً أساسياً للحكم بها . انظر البحوث التالية :

۱ - الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء الدكتور الشربيني ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، بدايتها ، ونهايتها ثبت الندوة ص ۳۵۵ ، ۳۵۶ .

۲ - نهاية الحياة الإنسانية . د. المهدى ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ثبت الندوة ص ۳۴۲ ، ۳۴۳ .

۳ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً . د. البارص ص ۱۴ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

۴ - نهاية الحياة البشرية . د. أحمد شوقي إبراهيم من بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها ثبت الندوة ص ۳۷۶ ، ۳۷۷ .

۵ - ورقة العمل الأردنية المقدمة للمؤتمر العربي الأول للتخدير والإعاش والمعالجة الحديثة الذي عقد بعمان بتاريخ ۲۴ - ۲۲ أكتوبر ۱۹۸۵ م . وانظر نصها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثاني عام ۱۴۰۸ ص ۷۵۲ . وانظر غرس الأعضاء في جسم الإنسان . د. الصافي ص ۱۲ ، ۱۳ .

(۲) المصدر السابق الأخير ص ۲۲ ، نقل وزرع الأعضاء . د. العسال ص ۶۹ ، ۷۰ ، زراعة القلب . د. النمر مقال منشور بمجلة القافلة ربيع الأول ۱۴۰۹ هـ العدد الثالث المجلد السابع والثلاثون ص ۲۸ ، ۲۹ .

ذات صلة وثيقة بحكم هذه الحالة وتعلق بموقف الشرع من موت جذع الدماغ ، هل يعتبر ذلك الموت موجباً للحكم بموت الإنسان أو لا؟<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن الكلام على حكم النقل في هذه الحالة سينقسم إلى مسألتين وبيانهما فيما يلي :

### المسألة الأولى : هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا؟

تعتبر هذه المسألة من أهم المسائل النازلة في المجالات الحديثة ، وقد ثار حولها خلاف كبير وجداول مستفيض ليس بين الفقهاء وأهل العلم فقط ، بل شمل غيرهم من الأطباء وسائر الناس ، ولا يزال هناك خلاف في القوانين الطبية الدولية حول هذه المسألة ، فهناك بلدان تعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً ، فتجيز أنظمتها سحب أجهزة الإنعاش عن المريض ولو لم يأذن أهله ، وهناك بلدان تعتبر هذا العمل إجراماً وتعد المريض حياً في هذه الحالة ، فلا تجيز سحب الأجهزة عنه مطلقاً.

وهناك بلدان تجيز سحب الأجهزة بشرط إذن المريض أو ذويه دون نظر إلى كونه ميتاً أو حياً<sup>(٢)</sup>.

(١) يقول الدكتور محمد علي البار : « نقل الأعضاء لابد أن يتم في أغلب الحالات ، والقلب لا يزال يضخ الدم ، والدورة الدموية لا تزال تعمل .

(٢) يقول الدكتور أحمد شرف الدين : « هناك إجراء ابتدعه العمل الطبي في أمريكا يسمى وثيقة إرادة الحياة التي يعبر فيها المريض بتوقيعه عليها عن رفضه إطالة حياته بوسائل صناعية ، ونحن نعتقد أن هذا الإجراء ليس له قيمة شرعية أو قانونية في بلادنا حيث لا يعتبر إذن المريض بمفرده سبباً لإباحة عمل الطبيب » اهـ. الأحكام الشرعية د. أحمد شرف الدين ١٧٤ .

وصلة هذه المسألة بحكم نقل الأعضاء في الحالة التي نحن بصدق بيان حكمها «النقل والزرع من إنسان ميت إلى حي» تظهر من جهة أن نقل الأعضاء لابد أن يتم في أغلب الحالات والقلب لا يزال يضخ الدم، والدورة الدموية لا تزال باقية ، وقد بين ذلك أحد الأطباء المختصين<sup>(١)</sup> بقوله : « نقل الأعضاء لابد أن يتم في أغلب الحالات والقلب لا يزال يضخ الدم ، والدورة الدموية لا تزال تعمل ، وذلك يرجع إلى سبب بسيط جداً ، وهو أن توقف القلب والدورة الدموية عن هذه الأعضاء يؤدي إلى موتها ، وإلى عدم صلاحيتها للعمل ، فلابد أن تنقل هذه الأعضاء وهي حية ، وتسمى الفترة التي يمكن أن يبقى فيها العضو قبل أن يتلف تلفاً لا رجعة فيه فترة نقص التروية الدافعة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وهنا يرد السؤال عن جواز أخذ الأعضاء المهمة كالقلب ، والرئتين ، والكبد ونحوها من الأعضاء المهمة التي إذا قلنا بأن الشخص يعتبر حياً في هذه الفترة كان أخذها في حكم قتله كأخذها في حال حياته الطبيعية .

وإذا قلنا بأن الشخص يعتبر ميتاً انتفياً الإشكال ، فالبحث عن حكم مسألة النقل من الشخص الميت يبني على الحكم على هذه الحالة في غالب صوره وأحواله .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة «هل يعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً؟» وذلك على قولين :

(١) هو الدكتور أحمد علي البار . مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الأولى ١٤٠٨ هـ . العدد الأول .

(٢) غرس الأعضاء . د. البار ٦ ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، وأكد ذلك غيره من الأطباء المختصين . انظر ثبت ندوة الحياة الإنسانية ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ .

## القول الأول :

لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً ، بل لابد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان .

وهذا القول لطائفة من العلماء «الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد<sup>(١)</sup> والشيخ عبد الله البسام<sup>(٢)</sup> ، والدكتور توفيق الوعاعي<sup>(٣)</sup> ، والشيخ محمد المختار السلاوي<sup>(٤)</sup> ، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط<sup>(٥)</sup> ، والشيخ عبد القادر محمد العمادي<sup>(٦)</sup> .

وبه أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية<sup>(٧)</sup> .

## القول الثاني :

يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان .

وهذا القول لبعض العلماء والباحثين «الدكتور عمر سليمان

(١) وكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، وله مشاركات عديدة في المؤتمرات والندوات الإسلامية ، ومؤلفات وأبحاث منها : الإمام ابن قيم الجوزية ، المنهايات ، التعاليم ، انظر كتابه فقه النوازل ٢٢٣ / ١ ، ٢٣٤ .

(٢) نائب رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية ، وعضو مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .

(٣) أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ثبت ندوة الحياة الإنسانية ٤٦١ .

(٤) مفتى الجمهورية التونسية حالياً . ثبت ندوة الحياة الإنسانية ٤٥١ .

(٥) أمين عام الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية . ثبت ندوة الحياة الإنسانية ٤٤٥ .

(٦) قاضي بالمحكمة الأولى بدولة قطر . ثبت ندوة الحياة الإنسانية ٤٨٥ .

(٧) وورد في هذه الفتوى مانعه : « لا يمكن اعتبار هذا الشخص ميتاً بموت دماغه متى كان جهاز تنفسه وجهازه الدموي فيه حياة ولو آلية » اهـ . وردت هذه الفتوى من اللجنة في جلستها المنعقدة في ١٨ صفر ١٤٠٢ هـ ، الموافق ١٢/١٤/١٩٨١ م . انظر ثبت ندوة الحياة الإنسانية ٤٣٣ .

الأشرق<sup>(١)</sup> ، والدكتور محمد سليمان الأشقر<sup>(٢)</sup> ، والدكتور محمد نعيم ياسين<sup>(٣)</sup> ، والدكتور أحمد شرف الدين<sup>(٤)</sup> . وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٥)</sup> .

### تحديد محل الخلاف :

أولاً : اتفق أصحاب القولين على أنه لو مات الدماغ ، وتوقف القلب عن النبض أن الشخص يعتبر ميتاً .

ثانياً : يخرج عن محل الخلاف الحالات التي تموت فيها بعض أجزاء الدماغ ، والغيبوبة الناشئة عن ارتجاج الدماغ والأدوية والعاقاقير السامة التي لم يتم فيها الدماغ .

ثالثاً : يقع الخلاف بين القولين إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول المشروطة طبياً وثبت على هذا الوجه<sup>(٦)</sup> .

(١) أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت . انظر بحثه « بدء الحياة ونهايتها » من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ص ١٤٦ .

(٢) باحث في الموسوعة الفقهية بالكويت . انظر بحثه « نهاية الحياة » من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ٤٢٨ ، ٤٣٩ ، واعتبر فيه الشخص حيّاً في حكم الميت « فيعامل معاملة من قد مات في نزع أجهزة الإنعاش عنه ، وفيأخذ عضو من أعضائه لا في الميراث والعدة ، فلا يحكم بكونه ميتاً ليورث ، أو تعد زوجته إلا بعد توقف القلب » .

(٣) أستاذ بكلية الشريعة الإسلامية والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت . انظر بحثه « نهاية الحياة الإنسانية » من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ٤٢٠ ، ٤٢٤ .

(٤) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية . د. أحمد شرف الدين ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٥) صدر هذا القرار من مجمع الفقه في جلسته المنعقدة في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ما بين ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ هـ - الموافق ١٦ أكتوبر عام ١٩٨٦ م . قرار رقم (٥) د ٣/٧/٨٦ بشأن « أجهزة الإنعاش » .

(٦) لهذا التشخيص ضوابط وشروط معينة صدرت من قبل الأطباء ، منها ما صدر عن المؤتمر المشترك للكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة في عام ٧٦ م ، =

## الأدلة :

### (١) دليل القول الأول :

استدل القائلون بعدم اعتبار موت الدماغ وحده موجباً للحكم  
بموت صاحبه بما يلي :  
أ - دليل الكتاب :

قوله تعالى : «أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمَ كَانُوا مِنْ  
إِيمَانَنَا عَجَبًا إِذَا أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبُّنَا أَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً  
وَهَيَّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِداً فَضَرَبُنَا عَلَى عَذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا  
وَمَعَهُمْ لَنَعْلَمُ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أن قوله : «بَعَثْنَاهُمْ» أي أيقظناهم .

وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس  
والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً .

لأن هؤلاء النفر فقدوا الإحساس والشعور ولم يعتبروا أمواتاً ،  
والحكم باعتبار موت الدماغ موتاً ، مبني على فقد المريض للإحساس

---

= منها ما صدر في ورقة العمل الأردنية المقدمة للمؤتمر العربي الأول للتهدير  
والإنعاش . انظر ملخص هذه الشروط في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث  
الجزء الثاني عام ١٤٠٨ هـ ص ٧٥٤-٧٥٨ ، ٧٨٤ ، وفي بحث «نهاية الحياة  
الإنسانية» د. مختار المهدى ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ٢٤٢ ،  
٣٥٦ ، ٣٥٥ . (١) سورة الكهف (١٨) الآيات ١٢-٩ .

والشعور ، وهذا وحده لا يعتبر كافياً للحكم بالموت ، لأن الآية الكريمة دلت على عدم اعتباره مع طول الفترة الزمنية التي مضت على أهل الكهف «ثلاثمائة عام وزيادة تسع» ، فمن باب أولى لا يعتبر في المدة الوجيزة المشتملة على بضعة أيام يزول فيها الشعور والإحساس بسبب موت الدماغ وتلفه<sup>(١)</sup> .

#### ب - القواعد الفقهية :

١ - قاعدة : « اليقين لا يُزال بالشك »<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الاستدلال :

أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض ، وشكنا هل هو ميت لأن دماغه ميت ، أم هو حي لأن قلبه ينبض ؟ . فوجب علينا اليقين الموجب للحكم بحياته ، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته<sup>(٣)</sup> .

٢ - قاعدة : « الأصل بقاء ما كان على ما كان »<sup>(٤)</sup> .

(١) حقيقة الموت والحياة . د. توفيق الوعاعي ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ٤٧٣ .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٥٦ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ٥٠ .

(٣) احتاج بهذه القاعدة على حكم هذه المسألة كل من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد «فقه النوازل» ٢٣١ ، ٢٣٢ ، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط نهاية الحياة الإنسانية ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ص ٤٨ ، والدكتور توفيق الوعاعي «حقيقة الموت والحياة» من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ٤٧٨ .

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٥٧ ، إيضاح المسالك للونشريسي ٣٨٦ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ٥١ . احتاج بهذه القاعدة على حكم هذه المسألة الشيخ بكر بن

وجه الاستدلال :

أن الأصل بقاء الروح وعدم خروجها ، فنحن نبقى على هذا الأصل ونعتبره .

ج - الاستصحاب :

ووجهه : أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حيًا فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي وروحه باقية لبقاء نبضه .

والاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه<sup>(١)</sup> .

د - النظر :

ووجهه : أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها<sup>(٢)</sup> .

ولاشك في أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حيًا فيه محافظة على النفس ، وذلك يتفق مع هذا المقصود العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، والعكس بالعكس<sup>(٣)</sup> .

ه - نصوص الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - :

(١) إن بعض الفقهاء - رحمهم الله - قرروا في كتبهم أن التنفس

= عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل ٢٣٢ ، والدكتور توفيق الوعاعي «حقيقة الموت والحياة» ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبتت الندوة ٤٧٨ .

(٢) فقه النوازل . د. بكر أبو زيد ٢٣٢ .

(٣) المستصفى للغزالى ١ / ٢٨٧ ، المواقف للشاطبي ٢ / ١٠ .

أشار إلى هذا الدليل الشيخ بكر أبو زيد . انظر فقه النوازل ٢٣٢ ، والدكتور توفيق الوعاعي في بحثه حقيقة الموت والحياة ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ثبتت الندوة ٤٧٨ .

يعتبر دليلاً على الحياة ، وهو في حكم الحركة ، لأن الصدر يتحرك مع النبض وهذا يدل على حياة صاحب الجسد<sup>(١)</sup> .

(٢) إن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا في كتبهم العلامات المعتبرة للحكم بموت الإنسان<sup>(٢)</sup> ، كل ذلك حرصاً منهم على أن لا يحكم بموت الإنسان إلا بعد فقدان جسمه للحياة<sup>(٣)</sup> .

ونصوا على أنه إذا شك في أمر الشخص هل مات أو لا أنه يجب التحري والانتظار إلى أن يتيقن موته .

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه ، وانقصال كفيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلدة وجهه ، وانحساف صدغيه ، وإن مات فجأة كالمصوّق أو خائفاً من حرب أو سبع ، أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته»<sup>(٤)</sup> اهـ.

بين - رحمه الله - ما ينبغي فعله عند الاشتباه من الرجوع إلى العلامات التي يظهر بها موت الإنسان ، وهذا يدل على حرص العلماء

(١) حقيقة الموت والحياة د. الوعاعي ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ٤٧٤ ، وقد أشار إلى المصادر الفقهية التي قررت الحكم المذكور ، ومنها الإنصاف وفيه جزم العلامة المرداوي - رحمه الله - بأن اعتبار التنفس دليلاً على الحياة هو المذهب ، ونقل عن صاحب الترغيب قوله : « إن قامت بينة على أن الجنين تنفس أو تحرك أو عطس فهو حي » اهـ. الإنصاف للمرداوي ٧/٣٣٠ .

(٢) انظر المصادر التالية : الفتوى الهندية ١/١٥٤ ، حاشية ابن عابدين ١/١٨٩ ، ط. الحلبى ، مختصر خليل ١/٣٧ ، شرح الخروشى ٢/٢٦ ، روضة الطالبين للنووى ٢/٩٨ ، متنهى الإرادات للفتوحى ١/٣٢٣ ، المغني لابن قدامة ٢/٤٥٢ ، وقد أشار إلى أكثر هذه المصادر الدكتور الوعاعي في بحثه حقيقة الموت والحياة من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٣) المصدر الأخير . (٤) المغني لابن قدامة ٢/٤٥٢ .

-رحمهم الله - على حياة الإنسان التي يتربى على الحكم بم渥ها أحکام شرعية كثيرة .

وقد أكد الإمام النووي - رحمه الله - هذا المعنى من طلب اليقين بموت الشخص عن طريق الأamarات والعلمات القوية ، فقال - رحمه الله - : «فإن شُكَ في موتِهِ بِأَنْ يَكُونَ بِهِ عَلَةٌ ، وَاحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَكَّةٌ ، أَوْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَمَاتٌ فَزَعٌ ، أَوْ غَيْرُهُ ، كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ إِغْمَاءٌ ، أَوْ خَلَافَةٌ ، أَخْرَ حَتَّى الْيَقِينَ بِتَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ أَوْ غَيْرِهِ»<sup>(۱)</sup> اهـ.

وحلّة موت الدماغ تعتبر من جنس الحالات المشكوك فيها ، نظراً لبقاء القلب نابضاً ، والجسم يقبل التغذية ولم يتغير لونه ، فهذا أمر موجب للشك ، وحيثئذ ينبغي الانتظار إلى توقف القلب عن النبض بالكلية .

#### ٢) دليل القول الثاني :

استدل القائلون باعتبار موت جذع الدماغ موجباً للحكم بوفاة صاحبه بما يلي :

أولاً : أن العلماء - رحمهم الله - قرروا أن حياة الإنسان تنتهي عندما يغدو الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها .

ويشهد لذلك تعريف كل من الإمام الغزالى والإمام ابن القيم -رحمهما الله - للروح ، ومفارقتها للجسد . قال الإمام ابن القيم -رحمه الله - في تعريفه للروح : «جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس ، وهو جنس نوراني علوى خفيف متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون ،

---

(۱) روضة الطالبين للنووى ۹۸ / ۲ ، «حقيقة الموت والحياة» ثبت ندوة الحياة ۴۱۰ .

والنار في الفحم ، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكًا لهذه الأعضاء ، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية ، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها ، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح . . . » ثم عقب على ذلك بقوله : « وهذا القول هو الصواب في المسألة الذي لا يصح غيره ، وكل الأقوال سواه باطلة ، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة »<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الإمام الغزالى - رحمه الله - عند بيانه لمفارقة الروح الجسد : « معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها من الجسد بخروج الجسد عن طاعتها ، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها ، حتى إنها لتبطش باليد ، وتسمع بالأذن ، وتبصر بالعين وتعلم حقيقة الأشياء بنفسها ، . . . وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه وبشدة تقع في الأعصاب تمنع نفوذ الروح فيها ، تكون الروح العاملة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء ، وقد استعصى عليها بعضها ، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها ، وكل الأعضاء آلات ، والروح هي المستعملة لها ، ومعنى الموت انقطاع تصرفها عن البدن وخروج البدن عن أن تكون آلة له ، كما أن معنى الزمانة خروج اليد عن أن تكون آلة مستعملة ، فالموت زمانة مطلقة في الأعضاء كلها »<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) الروح لابن القيم ٢٤٢ ، ووافقه شارح الطحاوية والشيخ محمود السبكي ، شرح العقيدة الطحاوية ٣٨١ ، الدين الحالى للسبكي ١٨٦ / ٧ . المصدرین السابقین .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٤ / ٤٩٤ ، ذكر هذه النصوص وأشار إلى مصادرها الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه نهاية الحياة الإنسانية ، من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ثبت الندوة ٤٠٩ ، ٤١٠ .

وبهذا يتبيّن اعتبارهم لعجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها دليلاً على مفارقة الروح للجسد .

قالوا : وهذا موجود في موت الدماغ ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح وليس ناشئة عنها .

ثانياً : أن الفقهاء - رحمهم الله - حكموا بموت الشخص في مسائل الجنائيات التفانى إلى نفاذ المقاتيل ، ولم يوجبا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية ، فدل هذا على عدم اعتبارهم لها ، وإن الحكم بالموت ليس مقيداً بانتفائه واستشهادوا لإثبات ذلك بنصوص منها :

قول الإمام بدر الدين الزركشي - رحمه الله -<sup>(١)</sup> : «الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ، ومعها الحركة الاختيارية ، دون الاضطرارية ، كما لو كان إنسان وأخرج الجاني ، أو حيوان مفترس حشوته وأبانها ، لا يجب القصاص في هذه الحالة . . . »<sup>(٢)</sup> اهـ.

### الترجيح :

الذي يتراجح في نظري والعلم عند الله هو القول بعدم اعتبار الإنسان ميتاً بمجرد موت دماغه وتلفه وذلك لما يأتي :

(١) هو الإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ولد -رحمه الله - بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، توفي -رحمه الله - بمصر سنة ٧٩٤ هـ ، وله مصنفات منها : البحر في أصول الفقه ، وشرح التنبيه للشيرازي ، شرح جمع الجوامع للسبكي . معجم المؤلفين لعمر كحاله ١٢١ / ٩ ، ١٢٢ .

(٢) المنشور في القواعد للزركشي ١٠٥ / ٢ وما بعدها ، نقاً عن نهاية الحياة الإنسانية ، د. محمد نعيم ياسين من بحوث ندوة الحياة الإنسانية ، ثبت الندوة ٤١٢ .

أولاً : لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة النقلية والعلقية .

ثانياً : أن الأصل في الإنسان أنه حي حتى يتيقن خلاف ذلك ، وما ذكره أصحاب القول الثاني ليس بيقين ولا في حكم اليقين « غلبة الظن » ، وذلك لما ثبت في حوادث مختلفة من إثبات الأطباء لموت الدماغ وحكمهم بوفاة المريض ، ثم يعود إلى الحياة ثانية<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : أنه ثبت وجود أطفال بدون مخ وعاش بعضهم على حالته أكثر من عشر سنوات ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن موت الدماغ لا يعتبر موجباً للحكم بالوفاة ، إذ لو كان كذلك لما عاش هؤلاء لحظة بدون المخ الذي يعتبر موته أساساً في الحكم بموت الدماغ<sup>(٢)</sup> .

إذا كانت الحياة موجودة في حال فقد المخ بالكلية فإنه لا مانع من أن يحكم بوجودها في حال موت الدماغ وبقاء القلب نابضاً<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : أن الأطباء الذين يعتبرون موت الدماغ علاماً على الوفاة يسلمون بوجود أخطاء في التشخيص وأن الحكم بالوفاة استناداً على هذا الدليل يحتاج إلى فريق طبي ، وفحص دقيق ، وهذا لا يتوفّر في كثير من

(١) يقول الدكتور الشيخ بكر أبو زيد : « حكم جمع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه ، وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه ، لكن ورثته منعوا من ذلك . ثم كتب الله له الحياة وما زال حياً إلى تاريخه » اهـ . حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ . د. بكر أبو زيد ٣ .

(٢) نشرت جريدة المسلمين في عددها رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١١ - السنة الخامسة - مقالاً تحت عنوان : « طفل بلا مخ ولكنه يعيش وينمو ويضحك » ، ذكرت حادثة الطفل الذي ولد بدون مخ وقرر الأطباء أنه لا يعيش أكثر من أسبوعين ، وبلغ إلى وقت الخبر خمس سنوات ، ثم ذكرت حالتين آخرتين : الأولى لطفل يبلغ عمره إلى حين نشر الخبر اثنى عشرة سنة ، والثانية لطفل يبلغ عمره ثلاث سنوات .

(٣) حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ . د. بكر أبو زيد ٢ .

المستشفيات ففتح الباب للقول باعتبار هذه العلامة موجبة للحكم بالوفاة سيؤدي إلى خطر عظيم ، فيينبغي قفله صيانة للأرواح<sup>(١)</sup> التي يعتبر حفظها مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة الإسلامية . . . والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

## المسألة الثانية : هل يجوز نقل الأعضاء من الشخص الميت أو الحي وزرعها في الإنسان الحي :

اختلاف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز نقل الأعضاء الأدمية .

وهو قول الشيخ الشعراوي<sup>(٣)</sup> ، والغماري<sup>(٤)</sup> ، والسبهلي<sup>(٥)</sup> ، والسفاف<sup>(٦)</sup> ، والدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكري<sup>(٧)</sup> ، والدكتور

(١) المصدر السابق .

(٢) المواقف للشاطبي ١٠ / ٢ ، المستصفى للغزالى ١ / ٢٨٧ .

(٣) هو : الشيخ محمد المتولى الشعراوي المفسر المشهور ، كتب عن حكم هذه المسألة و موقفه منها مقالاً بعنوان : « الإنسان لا يملك جسده فكيف يتبرع بأجزائه أو يبيعها؟ » ، نشر في جريدة اللواء الإسلامي العدد ٢٢٦ تاريخ الخميس ٢٧ جمادى الآخر سنة ١٤٠٧ هـ .

(٤) هو الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري من العلماء المعاصرین ، وقد ألف في هذه المسألة رسالة بعنوان : « تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام » .

(٥) هو الشيخ محمد برهان الدين السبهلي مؤلف معاصر له إسهامات في بحوث القضايا الفقهية المعاصرة . انظر قوله في مؤلفه : قضايا فقهية معاصرة ٦٧ .

(٦) هو الشيخ حسن بن علي بن هاشم السفاف الحسيني ، ألف في المسألة رسالة بعنوان : « الامتناع والاستقصاء لأدلة تحرير نقل الأعضاء » .

(٧) أستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، له كتاب بعنوان : « نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي » خلص فيه إلى تحرير نقل الأعضاء مطلقاً .

حسن علي الشاذلي<sup>(١)</sup>

### القول الثاني : يجوز نقل الأعضاء الأدمية :

وهذا القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها : المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا<sup>(٢)</sup> ، ومجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup> ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٤)</sup> ، ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية<sup>(٥)</sup> ،

(١) أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، واستثنى من تحريم النقل من شخص غير معصوم الدم كالكافر الحربي . انظر بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتاً من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) انعقد في إبريل سنة ١٩٦٩ م وخلص إلى القول بجواز نقل الأعضاء بشرط الضرورة ونص على حرمة المتاجرة بالأعضاء الأدمية . انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٢ عام ١٤٠٩ هـ .

(٣) قرر المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادي الأولى عام ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٨-١٩١٩ يناير ١٩٨٥ م القول بجواز النقل بشروط أربعة : عدم ضرر المتنقل منه ، وأن يكون مختاراً ، وأن يتبع النقل لعلاج المرض ، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة ، وقد توقف الدكتور الشيخ بكر عبد الله أبو زيد ، ولم ير الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان جواز النقل من الميت .

(٤) قرر مجلس الهيئة بالإجماع جواز نقل عضو أو جزءه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه ، وقرر بالأكثرية جواز نقل عضو وجزءه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك ، أمنت الفتنة في نزعه من أحد منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه ، كما قرر جواز التبرع إلى المسلم المضطر لذلك قرار رقم ٩٩ وتاريخ ٦/١١/١٤٠٢ هـ .

(٥) وتضمن القرار جواز النقل بشروط خمسة بالنسبة للنقل من الميت منها : موافقة الميت أو والديه ، أو وليه بعد وفاته ، أو ولـي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية ، وأن توجد الحاجة أو الاضطرار ، وألا يكون بمقابل مادي . انظر نص الفتوى في : « انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتاً ». د. عبد السلام داود العبادي ص ٨ . من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

ودولة الكويت<sup>(١)</sup> ، وجمهورية مصر العربية<sup>(٢)</sup> ، والجمهورية  
الجزائرية<sup>(٣)</sup> .

وهو قول طائفة من العلماء والباحثين :

والشيخ عبد الرحمن بن سعدي<sup>(٤)</sup> ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي<sup>(٥)</sup>  
رحمهما الله - ، والشيخ جاد الحق<sup>(٦)</sup> ، واختاره الدكتور أحمد شرف  
الدين<sup>(٧)</sup> ، والدكتور رءوف شلبي<sup>(٨)</sup> ، ..... .

(١) صدرت هذه الفتوى عن مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت وذلك برقم ٩٧ ع/٨٤ في ٢٢ ربيع الآخر عام ١٤٠٥ هـ ، واشتملت الفتوى على بعض الشروط السابقة .

(٢) مجلة الأزهر ٢٠ لسنة ١٣٦٨ هـ ٧٤٢ ، لجنة الفتوى بالأزهر فتوى رقم ٤٩١ ، دار الإفتاء المصرية مسجل ٨٨ مسلسل ٢١٢ ص ٩٣ ، جريدة الشرق الأوسط العدد ١٣٧٢٥ الأربعاء ٨/٢/١٩٨٩ م حيث نقلت قول مفتى الجمهورية بالجواز .

(٣) صدرت هذه الفتوى عن لجنة الإفتاء للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٢ هـ (٢٠ إبريل ١٩٧٢ م) ، واشترطت رضا المنشقون منه ما لم يكن ميتاً ، فلولي الأمر الحق في أن يأذن بالنقل .

(٤) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي الحنفي ولد - رحمه الله - بعنزة عام ١٣٠٧ هـ ، وكان عالماً محظياً في علوم عديدة منها العقيدة ، والتفسير ، والفقه ، توفي - رحمة الله - سنة ١٣٦٧ هـ ، له مؤلفات منها : تيسير الكريم المنان ، المختارات الجليلة ، الحق الواضح .

(٥) هو الشيخ إبراهيم اليعقوبي من العلماء المعاصرین توفي - رحمة الله - في عام ١٤٠٤ هـ وله في هذه المسألة رسالة بعنوان : «شفاء التباري والأدوات في حكم التشريع ونقل الأعضاء» خلص فيه القول بالجواز بستة عشر شرطاً .

(٦) هو الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر حالياً ، وله مقال في المسألة بعنوان : «نقل الأعضاء من إنسان لأخر» نشر في مجلة الأزهر الجزء التاسع عدد رمضان ١٤٠٣ هـ .

(٧) أستاذ القانون المدني المساعد بجامعة عين شمس ، الكويت ، انظر قوله في كتابه «الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة» ص ١٢٨ .

(٨) هو : الدكتور رءوف شلبي وكيل مشيخة الأزهر حالياً . انظر رأيه في جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٣٧٢٥ الأربعاء ٨/٢/١٩٨٩ م ، ويرى أن الجواز مخصوص =

والدكتور عبد الجليل شلبي<sup>(١)</sup> ، والدكتور محمود علي السرطاوي<sup>(٢)</sup> ،  
والدكتور هاشم جمیل عبد الله<sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

(١) دليل القول الأول : (لا يجوز) .

استدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والعقل ، كما استدلوا بالقواعد الفقهية ، واستشهدوا بأقوال بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : دليلهم من الكتاب ، والسنة ، والعقل :

(أ) دليلهم من الكتاب :

١ - قوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . . . » الآية<sup>(٤)</sup>

= بالأحياء ، وأما الميت فلا يجوز النقل منه لأنه مثلاة ، وهو بذلك يوافق فضيلة الدكتور الشيخ صالح الفوزان كما تقدمت حكاية قوله .

(١) هو : الدكتور عبد الجليل شلبي الأمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ونشر قوله في جريدة الشرق الأوسط العدد ٣٧٢٥ الأربعة ١٩٨٩ / ٢ / ٨ ويرى أن هذا التبرع قد يصل إلى درجة الوجوب .

(٢) مدرس في قسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة بالأردن - حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن عام ١٩٨٦ م من جامعة الأزهر - القاهرة ، تكلم على هذه المسألة في بحث نشر في مجلة « دراسات » الصادرة عن الجامعة الأردنية المجلد ١٢ العدد ٣ جمادى الآخرة عام ١٤٠٥ هـ بعنوان « زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية » وخلص فيه إلى القول بالجواز بشروط ستة ، ويرى ضرورة إنشاء بنك للأعضاء الأدبية !!! .

(٣) أستاذ مساعد في الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى تكلم عن هذه المسألة في بحث له نشر في مجلة الرسالة الإسلامية العدد ٢١٢ ص ٦٩ وخلص إلى القول بجواز النقل .

(٤) سورة البقرة (٢) آية ١٩٥ .

## وجه الدلالة :

١ - أن الله تعالى نهاانا أن نلقى بأنفسنا في مواطن الهمكة ، وإقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده هو في الواقع سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره ، وليس ذلك مطلوبأ منه . . . ، ولفظ التهمكة في الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها ، وقطع العضو من نفسه الموجب لازالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهمكة ، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حد ما ذكره علماء الأصول <sup>(١)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا مُرْنَهُمْ فَلِيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ . . . ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

## وجه الدلالة :

أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ، ويعتبر من المحرمات لذلك <sup>(٣)</sup> .

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) نقل وزراعة الأعضاء الأدبية من منظور إسلامي . د. السكري ص ١٠٧ .

(٢) سورة النساء (٤) آية ١١٩ .

(٣) الامتناع والاستقصاء للسفاق ص ١٥ ، ١٦ .

(٤) سورة النساء (٤) آية ٢٩ ، ٣٠ .

## وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد نهى الإنسان عن أن يقتل نفسه ، أو يقتل غيره سواء كان بسبب مباشر ، أو غير مباشر فالنهي هنا عام كما في الآية الأولى وهو يتناول جميع الأسباب التي تؤدي إلى المنهي عنه ، وهو قتل النفس .

ومن هذه الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقاً مع آخر ليتبرع الأول بجزء من جسده للأخر ...<sup>(١)</sup>.

وأما الآية الكريمة الثانية فقد دلت على عقوبة من فعل ذلك القتل عدواً ، وموافقة الشخص على قطع جزء من جسد نفسه هو لا شك عدوان على الجسد<sup>(٢)</sup> فيكون فعلها داخلاً في ذلك الوعيد .

٤ - قوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي السَّبَرِ  
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا  
تَفْضِيلًا »<sup>(٣)</sup> .

## وجه الدلالة :

أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للأدمي وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعد موته .

(١) نقل وزراعة الأعضاء . د. السكري ص ١٠٨ .

(٢) المصدر السابق ص ١١٠ .

(٣) سورة الإسراء (١٧) آية ٧٠ .

وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو  
بعد الموت<sup>(١)</sup>.

ب - دليهم من السنة :

استدلوا بالأحاديث التالية :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنه قال : « لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيلي بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا بالمدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخت<sup>(٢)</sup> يداه حتى مات فرأه الطفيلي بن عمرو في منامه ، وهيئته حسنة ، ورأه مغطياً يديه ، فقال له : ما صنع بك ؟ قال : غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ ، فقال : مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيلي على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ولديه فاغفر »<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أفاد الحديث أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيمة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له ، لأن قوله : « لن نصلح منك ما أفسدت » لا يتعلّق بقتل النفس وإنما يتعلّق بحرث براجمه

(١) الامتناع والاستقصاء للسقاف ص ٢٨ ، ٢٩ ، ونقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، د. السكري ص ١١٥ .

(٢) المشاقص جمع مشاقص وهو السهم الذي فيه نصل عريض ، والبراجم رءوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتقت ، معنى تشخبت يداه أي جرى دمها انظر المصباح المنير للفيومي ٤٢/١ ، ٣٠٦ ، ٣١٩ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٩ / ١ ، ٥٠ .

وتقطيعهما<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة<sup>(٢)</sup> فتمزق شعرها فأصله؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة<sup>(٣)</sup>. »

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير فيعتبر أصلاً في المنه من الانتفاع بأجزاء الأدمي ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالماخوذ منه<sup>(٤)</sup>.

٣ - أحاديث النهي عن المثلة ، ومنها حديث بريدة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثروا ... الحديث »<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على حرمة التمثيل ، وأن التمثيل لا يختص

(١) الامتناع والاستقصاء للسقاف ص ٢٠ ، ونقل وزراعة الأعضاء الأدمية . د. السكري ١١١ .

(٢) الحصبة : بشر يخرج بالجسد ، ويقال هي الجدرى . المصباح المنير للفيومي ١٣٨/١ .

(٣) تقدم تخریجه . (٤) قضايا فقهية معاصرة للسنن الـ ٦١ ، ٦٢ .

(٥) تقدم تخریجه .

تحريم بالحيوان ، و بتغير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام ، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الأدمي أو الحيوان أو جرمه حيًا أو ميتًا لغير مرض <sup>(١)</sup> .

٤ - حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « وكسير عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم » <sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة :

أفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه وكذا الميت لأي سبب إلا الحي لسبب أذن الشارع فيه <sup>(٣)</sup> .

٥ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » <sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة :

أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار متحقق بالشخص المقطوع منه <sup>(٥)</sup> ، فيكون داخلاً في عموم النهي ، ويحرم فعله <sup>(٦)</sup> .

(١) الامتناع والاستقصاء للسقاف ص ٢٦ ، وقضايا معاصرة للسننهلي ص ٤٧ .

(٢) تقدم تخرجه .

(٣) الامتناع والاستقصاء للسقاف ص ٢١ .

(٤) رواه أحمد في مستنه ٥/٣٢٧ ، وابن ماجة في سننه ١/٧٨٤ .

(٥) نقل وزراعة الأعضاء الأدمية . د. السكري ص ١١٦ .

(٦) قال المناوي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث : « وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكارة في سياق النفي تعم » اهـ . قال السقاف بعد إيراده : « قلت : وفي قطع الأعضاء من الأحياء أو الأموات أضرار من الناحية الشرعية والجسدية ، أما من الناحية الشرعية فقول النبي ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » رواه البخاري وغيره ، وأما الناحية الجسدية فلا شك أنه فيه تقيص للخلقة =

٦ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - أن النبي ﷺ -  
قال لرجل : « أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن  
فضل شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهو كذا وهكذا  
... »<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قد وضع أساس الترتيب في القسمة فأرشد إلى أن يبدأ  
بنفسه ، ثم زوجته وأولاده ، ثم ذي القرابة ، فلا يجب أن يؤثر أحداً  
على نفسه .

فإذا كان هذا في النفقات فمن باب أولى لا يتلف الشخص نفسه  
لإحياء غيره مهما كانت الضرورة إلى ذلك ، ونحن مأمورون باتباع  
المنصوص عليه شرعاً<sup>(٢)</sup> .

ج - دليلهم من العقل :

استدلوا بالعقل من الوجوه التالية :

الوجه الأول :

أن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكاً للشيء المتبرع  
به ، أو مفوضاً في ذلك من قبل المالك الحقيقي .

والإنسان ليس مالكاً لجسده ، ولا مفوضاً فيه لأن التفويض

---

=السوية الأصلية . وفي ذلك أضرار وأي أضرار اهـ . فيض القدير للمناوي ٤٣١/٦ ،  
والأمانة والاستقصاء للسفاق ص ٢٩ ، ٣٠ .

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤٠٣/٢ .

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الأدمية . د. السكري ص ١١٩ .

يستدعي الإذن له بالتبريع ، وذلك غير موجود<sup>(١)</sup> .

فثبت بهذا عدم صحة تبرعه بأعضاءه لعدم وقوع ذلك التبرع على  
الوجه الشرعي المعتبر .

### الوجه الثاني :

أن درء المفاسد مقصود شرعاً ، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو  
على مصالحه ، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقوله ، مما قد  
يؤدي إلى ال�لاك ، أو على الأقل إلى التقادس عن أداء العبادات  
والواجبات<sup>(٢)</sup> .

### الوجه الثالث : القياس :

١ - أن حرمة المال أقل من حرمة النفس ، وقد أمر النبي ﷺ بتقوى  
كرائم الناس ، فمن باب أولى وأحرى أن تتقى أعضاؤهم<sup>(٣)</sup> .

٢ - لا يجوز استقطاع الأعضاء الأدمية كما لا يجوز استقطاع  
الأبضاع بجامع كون كل منها من أعضاء الجسد<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل وزراعة الأعضاء الأدمية د. السكري ص ١٠٧ ، وقضايا فقهية معاصرة للسنبلهـي ص ٦٧ ، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً . د. الشاذلي ٧١ .

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الأدمية . د. السكري ص ١١٠ .

(٣) المصدر السابق ص ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) يشهد لحكم الأصل قولهم : «الأصل في الأبضاع التحرير ، وهي من القواعد التي نص عليها بعض الفقهاء - رحمهم الله - . انظر نقل وزراعة الأعضاء الأدمية د. السكري ص ١١٦ ، ١١٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطـي ص ٦١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٧ .

ثانياً : دليلاً لهم من القواعد الفقهية :

قالوا :

(١) «الضرر لا يزال بالضرر»<sup>(١)</sup>.

(٢) «الضرر لا يزال بمثله»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله ، وذلك موجود في مسألتنا حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع<sup>(٣)</sup>.

(٣) «ما جاز بيعه جازت هبته وما لا ، فلا»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

أن أصحاب القول الثاني يوافقون على أن الأعضاء الأدمية لا يجوز بيعها . وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته ، إذاً فلا يجوز التبرع بالأعضاء الأدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات .

ثالثاً : استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - :

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٦ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ والأقمار المضيئة للأهلى ص ١٢١ .

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٤١ ، وقواعد الفقه للمجددى ص ٨٨ .

(٣) احتج بهاتين القاعدتين على حكم المسألة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي . انظر كتابه : قضايا فقهية معاصرة ص ٦١ .

(٤) المشور من القواعد للزركشى ٣/٢٣٨ ، انتفاع الإنسان د. الشاذلي ٧٥ من بحوث مجمع الفقه .

## أ - فقهاء الحنفية :

- (١) قال ابن عابدين - رحمه الله - : « وإن قال له آخر : اقطع يدي وكُلُّها لا يحل ، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار »<sup>(١)</sup> اهـ.
- (٢) قال ابن نجيم - رحمه الله - : « ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئاً من بدنه »<sup>(٢)</sup> اهـ.
- (٣) قال الكاساني - رحمه الله - : « أما النوع الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراء أصلًا فهو قتل المسلم بغير حق ، سواء كان الإكراء ناقصاً أو تاماً . . . وكذا قطع عضو من أعضائه . . . ولو أذن له المكره عليه . . . فقال للمكره : افعل ، لا يباح له ، لأن هذا مما لا يباح بالإباحة »<sup>(٣)</sup> اهـ.
- (٤) وقال في مجمع الأنهر : « وتكره معالجة بعظم إنسان أو خنزير لأنها محرم الانتفاع بها »<sup>(٤)</sup> اهـ.
- (٥) وقال في الفتاوي الهندية : « ولا يأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير ، أو فرس ، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والأدمي ، فإنه يكره التداوي بهما »<sup>(٥)</sup> اهـ.
- قالوا : « وهذا القول المنقول عن محمد بن الحسن الشيباني ، والمعروف أن الكراهة عنده تعني الحرمة مالم يقم الدليل على خلافه »<sup>(٦)</sup> اهـ.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٥ . ٢١٥ .

(٢) الأشيه والظائر لابن نجيم ص ١٢٤ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٧/٧ . ١٧٧ .

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى البحرين لداماد أفندي ٢/٥٢٣ .

(٥) الفتاوي الهندية لجماعة من علماء الهند ٥/٥ . ٣٥٤ .

(٦) مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢/٥٢٣ ، ونقل الأعضاء الأدمية . د. السكري ص ١٢٥ .

ومنها أيضاً : «الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل : للنجاسة ، وقيل : للكرامة وهو الصحيح ... »<sup>(١)</sup> اهـ.

(٦) وقال ابن عابدين - رحمه الله - : «والآدمي مكرم شرعاً ، ولو كان كافراً ، فإيراد العقد عليه وابتذاله به ، وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز وبعضه في حكمه ، وصرح في فتح القيدير بيطلانه»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : «ويبطل بيع رجيع آدمي ، وكل ما انفصل عنه كشعر وظفر لأنّه جزء الآدمي ولذا وجب دفنه»<sup>(٣)</sup> اهـ.

### ب - فقهاء المالكية :

قال الصاوي - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> : «إن كسر عظام الميت انتهاك لحرمته»<sup>(٥)</sup> اهـ.

وقال أيضاً : «فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه ، فلا يجوز استخدام ظفر الميت ، ولا جزء منه ، ولا شعره لأن هذه الأجزاء محترمة وفي أخذها انتهاك لحرمتها»<sup>(٦)</sup> اهـ.

وقال صاحب جواهر الإكليل في شرحه : «والمنصوص المعول

(١) الفتاوی الهندیة ٥/٣٥٤ .

(٢) حاشیة ابن عابدین ٥/٥٨ .

(٣) المصدر السابق ، ٥٨/٥ ، ٣٨٥/٦ .

(٤) هو الشیخ أحـمـد بن مـحـمـد الصـاـوـیـ المـالـکـیـ ولـدـ رـحـمـهـ اللـهـ بـمـصـرـ سـنـةـ ١١٧٥ـ هـ، وـهـ مـنـ شـارـکـ فـیـ عـلـوـمـ مـخـتـلـفـةـ ، تـوـفـیـ رـحـمـهـ اللـهـ بـالـمـدـیـنـةـ فـیـ سـنـةـ ١٢٤١ـ هـوـلـهـ مـصـنـفـاتـ مـنـهـاـ : بـلـغـةـ السـالـكـ لـأـقـرـبـ الـمـسـالـكـ ، وـحـاشـیـةـ عـلـیـ شـرـحـ الدـرـدـیـرـ فـیـ عـلـمـ الـبـیـانـ ، وـحـاشـیـةـ عـلـیـ تـفـسـیرـ الـجـالـلـیـنـ . مـعـجمـ الـمـؤـلـفـینـ لـعـمـرـ کـحـالـةـ ١١١/٢ـ .

(٥) بـلـغـةـ السـالـكـ لـلـصـاـوـیـ ١/٤٢٤ـ .

(٦) المصدر السابق ١/٤٣٢ـ .

عليه عدم جواز أكل الأدمي الميت ، ولو كان كافراً مضطراً لأكل الميّة ، ولو مسلماً لم يجد غيره ، إذ لا تنتهك حرمة الأدمي الآخر»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال ابن جزي - رحمه الله - : « ولا يجوز التداوي بالمحرمات كما لا يجوز أكل المضطر ابن آدم »<sup>(٢)</sup> اهـ.

#### ج - فقهاء الشافعية :

قال الرملي - رحمه الله - : « ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ، ولو مضطراً ما لم يكن ذلك الغير نبياً فيجب له ذلك كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم »<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال البجيرمي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : « ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه القطع لاستبقاء الكل ، نعم إن كان ذلك الغير نبياً لم يحرم بل يجب كما يحرم على المضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم »<sup>(٥)</sup> اهـ.

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « ولا يجوز<sup>(٦)</sup> أن يقطع من

(١) جواهر الإكيليل للأبي / ١١٧ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ١٩٤ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي / ٨ ١٦٣ .

(٤) هو الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ، ولد - رحمه الله - بمصر سنة ١١٣١ هـ ، والبجيرمي نسبة إلى البجيرم قرية من قرى الغربية بمصر ، تعلم بالأزهر ، وهو من فقهاء الشافعية ، توفي - رحمه الله - بمصر سنة ١٢٢١ هـ . وله مصنفات منها : التجريد لنفع العبيد ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي . معجم المؤلفين لعمر كحالة / ٤ ٢٧٥ .

(٥) حاشية البigerمي / ٤ ٢٧٣ .

(٦) أي للمضطر .

معصوم غيره بلا خلاف ، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف صرخ به إمام الحرمين والأصحاب »<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب مغني المحتاج : « ويحرم جزماً على شخص قطعه أي بعض نفسه لغيره من المضطرين ، لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل ، كما يحرم على مضطر أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم »<sup>(٢)</sup> اهـ.

#### د - فقهاء الحنابلة :

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه . . . وإن لم يجد إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقي نفسه باتفاقه وهذا لا خلاف فيه . . . وإن وجد معصوماً ميتاً لم يبح أكله »<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال البهوي - رحمه الله - : « فإن لم يجد المضطر إلا آدمياً محقوق الدم لم يبح له قتله ، ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان المحقوق أو كافراً ذمياً أو مستأمناً لأن المعصوم الحي مثل المضطر فلا يجوز له إبقاء نفسه باتفاقه مثله »<sup>(٤)</sup> اهـ.

وقال أيضاً : « فإن لم يجد<sup>(٥)</sup> شيئاً مباحاً ، ولا محرماً لم يبح له

(١) المجموع للنووي ٩/٤٥ .

(٢) مغني المحتاج للشريبي ٤/٣١٠ . وقال - رحمه الله - عند بيانه لعلة تحريم استعمال شعر الآدمي : « لأنه مستعمل لشعر آدمي ، والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته » اهـ. المصدر السابق ١/١٩١ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٧٩ . (٤) كشف القناع للبهوي ٦/١٩٩ .

(٥) أي المضطر .

أكل بعض أعضائه لأنه يتلفه لتحصيل ما هو موهوم «<sup>(١)</sup>».

وقال في موضع آخر : « ولا يجوز التداوي بشيء محرم ، أو بشيء فيه محرم كألبان الأنثى ولحم شيء من المحرمات ولا يشرب مسكر ، لقوله ﷺ : « ولا تداوا بحرام »<sup>(٢)</sup> .

#### هـ - فقهاء الظاهرية :

قال الإمام ابن حزم الظاهري - رحمه الله - : « وكل ما حرم الله عز وجل من المأكولات والمشارب من خنزير ، أو صيد حرام ، أو ميّة ، أو دم ، أو لحم سبع طائر ... ونحو ذلك فهذا كله حلال عند الضرورة حاشا لحوم بني آدم ، وما يقتل من تناوله ، فلا يحل من ذلك شيء أصلًا لا بضرورة ولا بغيرها »<sup>(٣)</sup> اهـ.

فهذه النصوص من عبارات الفقهاء الأعلام - رحمهم الله - تدل دلالة واضحة على أن الانتفاع بأعضاء الآدمي لا يجوز شرعاً في حال الضرورة ، وأنه لو أذن الإنسان بأخذ شيء من جسده لكي يتفع به فينجو من الهلاك في حال الاضطرار فإنه لا يحل له فعل ذلك .

وأن التداوي بالمحرمات « ومنها لحوم الآدميين » محرم شرعاً .

وبناء على ذلك كله فإننا نخلص إلى اتفاقهم على تحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي ولو كان كافراً في حالة الاضطرار ، فضلاً عما دونها ، كما نخلص إلى أن الإنسان إذا تبرع بشيء من أعضائه لم يضره لم يعتبر تبرعه لأنه واقع في غير موقعه<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر السابق ٦/١٩٨ . (٢) المصدر السابق ٦/٢٠٠ .

(٣) المحلى لابن حزم ٨/١٣٤ .

(٤) ذكر هذه النصوص السابقة من كلام الفقهاء - رحمهم الله - كل من الدكتور =

(٢) دليل القول الثاني : وهو الجواز :

استدل أصحاب هذا القول بدليل الكتاب ، والعقل ، كما استدلوا بالقواعد الفقهية ، واستشهدوا بأقوال بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : دليلهم من النقل والعقل :

أ - دليلهم من الكتاب :

استدلوا بالأيات الكريمة التالية :

(١) قوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

(٢) قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ...» إلى قوله : «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(٣) قوله تعالى : «فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ...»<sup>(٣)</sup>.

---

= عبد السلام عبد الرحيم السكري ، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي . انظر : نقل وزراعة الأعضاء الأدمية . د. السكري ص ١٢٤ - ١٢١ ، وقضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص ٦٢ ، ٦٣ .

(١) سورة البقرة (٢) آية ١٧٣ . (٢) سورة المائدة (٥) آية ٣ .

(٣) سورة الأنعام (٦) آية ١١٨ ، ١١٩ .

(٤) قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعُمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

أن هذه الآيات الكريمة انفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي ، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان .

وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه<sup>(٢)</sup> .

(٥) قوله تعالى : « مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا »<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأنعام (٦) آية ١٤٥ .

(٢) شفاء التباري و الأدواء للبيعوني ١٩ ، ٣٤ ، ٢٣ - ٢٨ ، والأحكام الشرعية للأعمال الطيبة . د. أحمد شرف الدين ص ١٣٣ .

(٣) سورة المائدة (٥) آية ٣٢ .

وجه الدلالة :

أن قوله سبحانه : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً » عام يشمل كل إنفاذ من تهلكة .

وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك ، أو يعيد إليه بصره الذي فقد نوره <sup>(١)</sup> .

(٦) قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... الآية <sup>(٢)</sup> .

وقوله سبحانه : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا » <sup>(٣)</sup> .

وقوله سبحانه : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ... » <sup>(٤)</sup> .

وقوله سبحانه : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... الآية <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة :

أنها دلت على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسir عليهم .

(١) فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ١٣٩٢/٣/٦ هـ . انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٢ صفحة ٤٧ .

(٢) سورة البقرة (٢) آية ١٨٥ .

(٣) سورة النساء (٤) آية ٢٨ .

(٤) سورة المائدة (٥) آية ٦ .

(٥) سورة الحج (٢٢) آية ٧٨ .

وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين ، وتخفيقاً للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع ، بخلاف تحريم نقلها ، فإن فيه حرجاً ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية<sup>(١)</sup> .

### ب - دليلهم من العقل :

استدلوا بالعقل من الوجوه التالية :

#### الوجه الأول :

يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل<sup>(٢)</sup> .

#### الوجه الثاني :

يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل<sup>(٣)</sup> .

#### الوجه الثالث :

أن الفقهاء - رحمهم الله - نصوا على جواز شق بطن الميت

(١) شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ص ٨٤ .

(٢) حكم الاستفادة من أعضاء الموتى . د. النسيمي ص ٥٠ .

(٣) المصدر السابق .

لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعتها الميت<sup>(١)</sup> ، فلأنه يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأخرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال<sup>(٢)</sup> .

#### الوجه الرابع :

يجوز نقل الأعضاء الآدمية كما يجوز تشريحيها بجامع وجود الحاجة في كل<sup>(٣)</sup> .

#### الوجه الخامس :

أن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر يتتفق بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه ، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسباً للأجر عند الله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٧/١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤١٤/٣  
٤١٥ والمحلى لابن حزم ١٦٦/٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٨  
والفتاوی الهندية ١١٣/١ ، ٣٦٠/٢ ، ٢٦٦/٥ ، والمجموع للنووي ٢٦٧ ، ٣٠٠ ،  
٢٠٧/١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٣٩/٣ ، ومغني المحتاج للشريبي ١/١  
وحاشية ابن عابدين ٦٦١/١ ، التشريع الجثماني والنفل والتعويض الإنساني د. بكير أبو زيد ص ١٥ ، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى د. النسيمي ص ٥١ ، ٥٢ ،  
٥٣ .

(٢) حكم الاستفادة من أعضاء الموتى . د. النسيمي ص ٥٤ ، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر . د. العبادي ص ٦ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٣) حكم الاستفادة من أعضاء الموتى د. النسيمي ص ٥٦ ، فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى عام ١٣٩٧ هـ . انظر بحث د. عبد السلام العبادي انتفاع الإنسان ص ٥ ، وترقيع الأحياء بأعضاء الأموات للزرقاء ص ٥٠ .

(٤) حكم الاستفادة من أعضاء الموتى . د. النسيمي ص ٥٦ ، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١١/٤/١٩٨٤ م الموافق ١٤٠٤/٧ هـ ، د. عبد السلام العبادي «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر» ص ١٥ .

## الوجه السادس :

أن الله تعالى امتنع من آثر أخاه على نفسه بطعم أو شراب أو مال هو أحق به<sup>(١)</sup> . فإذا كان ذلك في هذه الأمور البسيطة ، فكيف بمن آثر أخاه بعضه أو جزئه لكي ينقذه من الهلاك المحقق لاشك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء ، ومن ثم يعتبر فعله جائزاً ومشروعاً<sup>(٢)</sup> .

## الوجه السابع :

أن الإنسان مأذون له بالتصريف في جسده بما فيه المصلحة ، فإذا ذهنه بالتلبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : دليلهم من القواعد الفقهية :

استدلوا بالقواعد الفقهية التالية :

(١) الضرر يزال<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يشهد لذلك قوله تعالى في الثناء على الأنصار رضي الله عنهم : « وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاَصَةً » سورة الحشر (٥٩) آية ٩ .

(٢) فتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر . انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٢ صفحة ٤٧ ، والمعختارات الجلية لابن سعدي ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، وفتوى من الأزهر مقدمة في ندوة نقل الكلى التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة ، منشورة في المجلة الجنائية القومية عدد مارس ١٩٧٨ م ، العدد الأول صفحة ١٥٣ ، والأحكام الشرعية د . أحمد شرف الدين ص ١٣٥ . (٣) اتفاق الإنسان بأعضاء إنسان آخر ص ٤ ، ٧ .

(٤) شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ص ٢١ ، والتشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنساني د . بكر أبو زيد ص ١٤ ، وقد نص أهل العلم - رحمهم الله - من الفقهاء المتقدمين على اعتبار هذه القاعدة . انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٢) الضرورات تبيح المحظورات<sup>(١)</sup> .

(٣) إذا ضاق الأمر اتسع<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

أن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور .

فالقاعدة الأولى دلت على أن إزالة الضرر عن المتكلف مقصد من مقاصد الشريعة .

كما دلت القاعدة الثانية على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعاً .

ودلت القاعدة الثالثة على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه في الحكم .

وكل ذلك موجود معنا هنا ، فالشخص المريض متضرر بتلف العضو المصاب ، كما أن مقامه يعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة ، إذ يصل به الحال إلى درجة خوف الهلاك والموت كما في حالة الفشل الكلوي .

---

(١) شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ص ٢١ ، وانتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر . د. العبادي ص ٢ ، وترقیع الأحياء بأعضاء الأموات للزرقاء ص ٥٠ . هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة التي قبلها . انظر الأشباء والنظائر للسيوطی ص ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٣ والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ .

(٢) شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ص ٢١ ، والتشريع الجثماني د. بكر أبو زيد ص ١٤ ، وهذه القاعدة في معنى القاعدة المشهورة : «المشقة تجلب التيسير» الأشباء والنظائر للسيوطی ص ٨٣ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٤ .

(٤) «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة :

أن القاعدة دلت على أنه وقع التعارض بين مفسدين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها .

وفي مسألتنا هذه وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي أو الميت وبحصول بعض الألم للأول ، والتتشوه في جثة الثاني ، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له ، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له-المريض -أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حياً كان أو ميتاً فتقدمنا لأنها أعظم ضرراً وأشد خطراً .

(٥) «أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان»<sup>(٢)</sup>

(١) نقل دم أو عضو أو جزء من إنسان لأخر - بحث للجنة الدائمة للبحوث العلمية منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٢ ص ٤١ . شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ص ٢١ ، ونقل الأعضاء من إنسان لأخر لجذاد الحق مقال بمجلة الأزهر الجزء التاسع السنة الخامسة والخمسون عدد رمضان عام ١٤٠٣ هـ الموافق يونيو ١٩٨٣ م ، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ، د. البوطي ٧ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي ، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على اعتبار هذه القاعدة الشرعية . انظر : الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٧ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٤٧ ، وقواعد الفقه للمجددى ص ٥٦ ، وفي معنى هذه القاعدة قولهم «يختار أهون الشررين » . قواعد الفقه للمجددى ص ١٤٠ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٢٩ .

(٢) شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ص ٢١ ، والمخاترات الجلية لابن سعدي ص ٣٢٥ .

## وجه الدلالة :

أن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقى الطب يعتبر ضرراً وخطراً، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلاً مأمون العاقبة بالتجربة فوجب تغيير الحكم بتغير الحال فنقول هو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهالك بعملية النقل ، ويعتبر حلالاً في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجاً نافعاً<sup>(١)</sup>.

## (٦) «الأمور بمقاصدها» .

## وجه الدلالة :

أن هذه القاعدة دلت على أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد وعليه فإن نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه ، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المحرومة ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصداً مموداً و عملاً مشروعاً يثاب فاعله ويمدح عليه ، وهذا هو مقصودنا بالقول بجوازه .

وأما إن كان المقصود به إهانة الميت وأذيته بالتمثيل به فهذا مقصد مذموم وعمل محرم ونحن لا نقول به<sup>(٢)</sup> .

## ثالثاً : استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين رحمهم الله :

قالوا : إن مذهب بعض أهل العلم - رحمهم الله - من الفقهاء جواز قتل الآدمي غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار ويظهر

(١) المختارات الجلية لابن سعدي ص ٣٢٥ .

(٢) شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ص ٢١ ، ٣٤ ، ٣٥ .

ذلك جلياً في النصوص التالية من كلامهم - رحمهم الله - :

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « . . . ويجوز له<sup>(١)</sup> قتل  
الحربى ، والمرتد ، وأكلهما بلا خوف ، وأما الزانى المحسن ،  
والمحارب ، وتارك الصلاة ففيهم وجهان :

أصحهما : وبه قطع إمام الحرمين ، والمصنف ، والجمهور :

يجوز .

قال الإمام : لأنما منعنا من قتل هؤلاء تفويفاً إلى السلطان لثلا  
يفتات عليه ، وهذا العذر لا يوجب التحرير عند تحقق ضرورة  
المضطر .

وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله ،  
سواء حضره السلطان أم لا . . . ، وأما نساء أهل الحرب وصبيانهم  
ففيهم وجهان :

الثاني : - وهو الأصح - : يجوز . . . وأما إذا لم يجد المضطر  
إلا آدمياً ميتاً معصوماً فيه طريقان أصحهما وأشهرهما يجوز . . . »<sup>(٢)</sup>  
اهـ.

وقال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « لو وجد  
المضطر من يحل قتله كالحربى ، والزانى المحسن ، وقاطع الطريق

(١) أي للمضطر .

(٢) المجموع للنووى ٤٤/٩ ، والأحكام الشرعية د. أحمد شرف الدين ص ١٢٢  
١٢٣ ومثل هذا النص في مغني المحتاج للشرييني ٤/٢٨٤-٢٨٢ ، وكذلك في  
حاشية الباجوري على شرح أبي القاسم على متن أبي شجاع ٢/٣٠٢ ، وكذلك في  
فتح الوهاب للأنصارى ٢/١٩٣ . انظر شفاء التباري والأدواء لليعقوبي ص ٥٤ .

الذي تحمّل قتله ، واللائط ، والمصر على ترك الصلاة جاز له ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة ، فكان المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم ... »<sup>(١)</sup> اهـ.

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار كما في مرض الفشل الكلوي ، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت ، وقد نص هؤلاء الفقهاء على جواز أكل المضطر للحم الميت غير المعصوم والمعصوم مع أن الأكل يوجب استنفاذ الأعضاء فلأنه يجوز النقل والتبرع الموجب لبقائها ودوامها أولى وأخرى ، وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل فكذلك في مسألتنا هذه»<sup>(٢)</sup> .

مناقشة أدلة المانعين :

أولاً : مناقشة أدلة الكتاب :

(١) قوله تعالى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»<sup>(٣)</sup> .

يحاب عنه من وجوه :

الوجه الأول :

لا نسلم الاحتجاج بها لكونها خارجة عن موضوع النزاع ، لأننا

(١) قواعد الأحكام ومصالح الأنام لابن عبد السلام ٨١ / ١ ، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر . د. محمد سعيد البوطي ص ٦ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي . الأحكام الشرعية د. أحمد شرف الدين ص ١٢٣ .

(٢) الأحكام الشرعية . د. أحمد شرف الدين ص ١٢٣ ، وشفاء التباري والأدواء اليعقوبي ص ٨٣ ، وزراعة الأعضاء د. هاشم جميل عبد الله . مقال منشور بمجلة الرسالة الإسلامية عدد ٢١٢ صفحة ٨٣ .

(٣) سورة البقرة (٢) آية ١٩٥ .

نشرط في جواز النقل أن لا تكون حياة المتبرع مهددة بالهلاك ، وإطلاق القول بأن التبرع في حال الحياة يؤدي إلى الهلاك لا يقبل إلا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء ، وهم لا يقولون بذلك .

الوجه الثاني :

سلمنا صحة الاستدلال بها لكن نقول إنها أخص من الدعوى لأنها مختصة بحال الحياة ، وأما ما بعد الموت فإنها غير شاملة له .

الوجه الثالث :

قلب الاستدلال بها ، ووجه ذلك أن الشخص إذا امتنع من قبول تبرع الغير له بالعضو الذي تتوقف نجاته - بإذن الله تعالى - على نقله إليه يعتبر ملقياً بنفسه إلى الهلاك ، فيحرم عليه الامتناع من هذا الوجه ، ومن ثم تكون موافقته على نقله مشروعة وواجبة عليه .

(٢) قوله تعالى : ﴿وَلَا مِرْءَةٌ فَلَيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> .

أن نقل الأعضاء خارج عن هذه الآية ، لأنه مبني على وجود الضرورة والحاجة الداعية إلى فعله ، والآية إنما يقصد منها ما كان على وجه العبث دون وجود ضرورة أو حاجة داعية كما تقدم بيانه في الجراحة التجميلية الحاجية<sup>(٢)</sup> .

(٣) قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء (٤) آية ١١٩ .

(٢) تقدم الكلام عنه .

(٣) سورة النساء (٤) آية ٢٩ .

يجب عنه بما تقدم في الجواب عن الآية الأولى .

(٤) قوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي السَّبَرِ  
وَالْبَحْرِ »<sup>(١)</sup> .

يجب عنه من وجهين :

الوجه الأول من المجيزين :

أن نقل العضو فيه تكريم للميت حسناً ومعنى ، أما كونه تكريماً  
حسيناً فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد  
المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته .

وأما كونه تكريماً معنوياً فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه  
فرح به الكربة عن أخيه المسلم .

الوجه الثاني على ما يترجع من جواز النقل من الكافر فقط :

أن الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه ، بل إن  
إهانته مقصودة شرعاً ، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعوه إليه  
حاجة ، أما لو وجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه كما هو الحال هنا .

ثانياً : مناقشة أدلة السنة :

(١) حديث جابر (في قصة الرجل الذي قطع برأجمه فمات) .

حديث جابر رضي الله عنهما هذا يتعين من أقوى الأدلة الدالة على  
تحريم نقل الأعضاء ، لكنه يمكن الجواب عنه من وجهين :

(١) سورة الإسراء (١٧) آية ٧٠ .

### \* الوجه الأول تخصيص دلالته :

هذا الحديث أقدم فيه الرجل على قطع البراجم للتخلص من الآلام ، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات ، بل هي في مرتبة الحاجيات .

ومن ثم فإنه يصلح دليلاً على منع نقل القرنية ، والجلد ، ونحوها من الأعضاء التي يقصد من نقلها تحقيق مصلحة حاجة .

وأما النقل الضروري الذي يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة ، فإن الحديث لا يشمله ، فإن قيل العبرة بعموم قوله (ما أفسدت) وهو متعلق بالقطع ، قيل في جوابه : إن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحالة الإفساد بأن تقطع الأعضاء وتبتعد لغير حاجة ضرورية وهذا ليس موجوداً في مهمة نقل الأعضاء .

### \* الوجه الثاني على ما يتراجع من جواز النقل من الكافر فقط :

أن غاية ما دل عليه الحديث تعذيب من أقدام على القطع والبتر لأعضائه ، وهذا أمر كائن للكافر في كلتا الحالتين تبرع أو لم يتبع فلا حرج فيأخذ أعضائه ، ولو كان في ذلك زيادة عذاب عليه ، ويرخص للمسلم لمكان الحاجة والضرورة .

(٢) حديث أسماء رضي الله عنها في تحريم وصل الشعر .

يجب عنه من وجهين :

### \* الوجه الأول :

أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف نقل الأعضاء الذي يعتبر من المصالح الضرورية والجارية ، فيحرم الأول ويجوز الثاني

لمكان الحاجة الداعية إليه .

الوجه الثاني :

إن وصل الشعر المذكور في الحديث مفضلاً إلى مفسدة الإضرار بالغير وهو غش المرأة لزوجها كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها .

(٣) وأما حديث النهي عن المثلة . فيجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول من المجيزين :

أن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض ، ومن ثم لم يلتفت إلى ما هو دونها للقاعدة الشرعية «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»<sup>(١)</sup> .

\* الوجه الثاني من المجيزين أيضاً :

أنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشريح لمكان المصلحة الراجحة فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى وأحرى<sup>(٢)</sup> .

(٤) حديث النهي عن كسر عظم الميت . يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول على القول بالجواز مطلقاً :

هذا الحديث خارج عن موضوع النزاع ، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقوله بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلباً لنجاح

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩ .

(٢) ترقيع الأحياء بأعضاء الآموات للزرقاء ٥٠ ، حكم الاستفادة من أعضاء الموتى . د. النسيمي ٣٥٦ .

مهمة النقل والزرع .

الوجه الثاني على القول بجواز النقل من الكافر فقط :

هذا الحديث مقيد بالمؤمن كما ورد ذلك صريحاً في الرواية الأخرى<sup>(١)</sup> ، ثم إن الكافر غير معصوم الدم حياً ولا ميتاً «إلا الذمي والمستأمن» فيجوز التصرف بأعضائه ولو كان متآذياً بذلك لأن إيذاءه فيه موافقة لمقصود الشرع وليس فيه مخالفة .

(٥) حديث «لا ضرار ولا ضرار» :

يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول على القول بالجواز مطلقاً :

إن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار ، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلاً ، لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه ، ونحن لا نجيز النقل في هذه الحالات .

وعلى هذا فإن الحديث يعتبر خارجاً عن محل النزاع .

الوجه الثاني على القول بجواز النقل من الكافر فقط :

إن الإضرار بالكافر مقصود شرعاً .

(٦) وأما حديث جابر رضي الله عنه في البداءة بالنفس .

فيجاب عنه بقلب الاستدلال به ، وذلك بأن يقال إن الإنسان إذا أراد التبرع بالعضو يبدأ بنفسه ، فإن كان في تبرعه إضرار به لم يتبرع ،

(١) تقدم الكلام عنه .

وأما إن لم يكن فيه ضرر فإنه لا يشمله الحديث إطلاقاً .

### ثالثاً : مناقشة الأدلة العقلية :

#### \* أما الوجه الأول :

فيجب عنده بأن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير ، لذلك الجسد في الدنيا والآخرة .

والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للأذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه ، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريج كربة المسلم ، والإحسان إليه .

#### \* أما الوجه الثاني :

فيجب عنده بأن النقل يشترط لجوازه عدم اشتتماله على هلاك الشخص المنقول منه ، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضوع التزاع .

#### أما الوجه الثالث :

أن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها فكذلك نقل الأعضاء .

#### \* أما الوجه الرابع :

أن استقطاع الأبضاع مبني على حرمة المشاركة فيها لكونها مفدية إلى مفسدة الزنى ، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء ، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياساً مع الفارق .

#### رابعاً : مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية :

أما القاعدة الأولى والثانية فإنها لا ترد على القول بالجواز ، لأن

من شرطه أن لا يؤدي النقل إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو .

وأما القاعدة الثالثة فيحاب عنها بأن لكل قاعدة مستثنias ، خاصة إذا كانت الفروع والمسائل المستثناء شهدت أصول الشرع باعتبار موجباتها ، وعلى هذا فإنه تستثنى مهمة النقل من هذه القاعدة لمكان الحاجة والضرورة الداعية إليها ، وهي ضرورة إنقاذ النفس ودفع مشقة الأسئلة عنها .

خامساً : مناقشة استشهادهم بنصوص الفقهاء - رحمهم الله - :

تضمنت نصوصهم ما يلي :

(١) عدم جواز قطع شيء من الجسد للمضطر ليأكله .

والجواب من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا لا يشمل ما بعد الموت لعدم وجود المفسدة المترتبة على القطع حال الحياة .

الوجه الثاني :

أن الاستدلال بهذا الحكم معارض بوجود القول المخالف كما سبق بيان نصوصهم التي استشهد بها أصحاب القول الثاني .

الوجه الثالث :

أن هذا الاستدلال معارض بما نصوا عليه من جواز قطع البعض من أجل استبقاء الكل كما في قطع اليد المتأكلة والسلعة ونحوها من

الآفات<sup>(١)</sup>.

فقولهم بجواز القطع على هذا الوجه يدل على اعتبارهم للحكم بجواز القطع لإنقاذ النفس وهذا موجود بعينه في مهمة نقل الأعضاء.

(٢) تحريم التداوي بأجزاء الأدمي ، وقد علل بعضهم ذلك بكونه موجباً لانتهاك حرمة الأدمي .

وجواب ذلك ما تقدم عند الجواب على استدلالهم بالآية الرابعة : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾<sup>(٢)</sup>

(٣) تحريم كسر عظام الميت .

وجوابه ما تقدم في الجواب عن الحديث الوارد في ذلك .

(٤) عدم جواز قتل النفس المحرمة لاستبقاء مثلها .

والجواب أن هذا إنما يختص بحالة التبرع من الحي وهو مختص بالحالة التي يغلب على الظن فيها هلاك المتبّرع ، وقد تقدم أن شرط جواز التبرع عدم ترتب الهلاك عليه ، ومن ثم فإنه لا يرد الاستدلال بعياراتهم على هذا الوجه . . . والله تعالى أعلم .

الترجح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بجواز نقل الأعضاء الأدمية من الحي والميت ، ولكن بشرط أن يكون الشخص المنقول منه العضو كافراً ، وذلك لما يلي :

(١) انظر نصوصهم في ذلك كما تقدم .

(٢) سورة الإسراء (١٧) آية ٧٠ .

**أولاً** : لصحة ما ذكره القائلون بجواز النقل من وجود الحاجة التي بلغت مقام الضرورة ، وما في حكمها ، وهذا المقام شهدت نصوص الشرع وقواعد باعتباره مستثنى من التحرير ، ولكن بقدر ما تندفع به تلك الضرورة وال الحاجة .

واعتبار هذه النصوص والقواعد الفقهية محل إجماع بين أهل العلم - رحمهم الله - فكم استثنوا بها من المحرمات المتعلقة بالعبادات والمعاملات .

**ثانياً** : أن هذه الضرورة يمكن دفعها بالكفار ، وأما حالات الفشل الكلوي فإنها تعالج بالغسيل كما هو معروف ، وبوجود هذين البديلين تضعف الحاجة والضرورة عن بلوغ المقام الذي يوجب التوسع إلى المسلمين سواء كانوا أحياء أو ميتين .

**ثالثاً** : أن حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي قطع برأسه واضح في الدلالة على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شيء من الجسد ، وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة ، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طليباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير ، لأنه إذا لم يجز ذلك للشخص نفسه فمن باب أولى ألا يجوز لغيره .

وأما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً فمن ثم جازأخذ شيء من جثته لسد حاجة المسلم .

**رابعاً** : أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح

والقطع حيًّا أو ميتًا فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب  
للعدول والاستثناء منه .

خامسًا : أن أدلة القائلين بالمنع لم تسلم من ورود القوادح عليها ،  
وإن سلمت فإن جلها يتعلق بالمسلم ، وأما الكافر فإنه يمكن نقل العضو  
منه إعمالًا للدليل المخالف وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة والله تعالى  
أعلم .

\* \* \*

### **المسألة الثالثة : هل يجوز نقل الخصيتيين ؟ :**

هذه المسألة متفرعة على القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية ، وتعتبر مسألة نازلة من نوازل العصر الحديث ، بل إن الكلام فيها لم يقع إلا منذ وقت قريب جداً قد لا يتجاوز الستين .

وقد قامت جريدة المسلمين بنشر آراء العلماء والباحثين والأطباء المختصين في هذه المسألة من الناحيتين الشرعية ، والطبية ، وذلك بسبب حادثة وقعت ونشأ عنها السؤال عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا النقل .

وقد نشرت مباحث هذه المسألة في ثلاثة أعداد متوالياً<sup>(١)</sup> ، ونظرأً إلى أنني لم أجد من تكلم عليها في موضع آخر رأيت الاقتصار على ما في تلك الأعداد من معلومات شرعية وطبية تتلخص فيما يلي :

#### **الأقوال :**

اختلف العلماء والباحثون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :**

لا يجوز نقل الخصيتيين مطلقاً .

**الدكتور محمد الطيب النجار<sup>(٢)</sup> ، والدكتور عبد الجليل شلبي<sup>(٣)</sup> .**

(١) الأعداد رقم ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من السنة الرابعة عام ١٤٠٩ هجرية تحقيق شريف قديل .

(٢) رئيس المركز الدولي للسيرة والسنة النبوية بمصر المسلمين عدد ٢٠٥ .

(٣) عضو لجنة الفتوى بالأزهر وأمين عام مجمع البحوث الإسلامية سابقاً ، المسلمين العدد السابق .

والشيخ أحمد حسن مسلم<sup>(١)</sup> ، والشيخ محمد أحمد جمال<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني :

يجوز نقل الخصيتيين مطلقاً وهو قول الشيخ سيد سابق<sup>(٣)</sup> .

القول الثالث :

التفصيل : يجوز نقل إحدى الخصيتيين من الحي إلى الحي ، وبه أفتت مشيخة الأزهر<sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

(١) - دليل القول الأول :

استدل القائلون بحرمة نقل الخصيتيين مطلقاً بما يلي :

أولاً : أن نقل الخصيتيين يعتبر تشويعاً لخلقة الإنسان المنقول منه ، وهذا أمر محرم شرعاً .

ثانياً : أن نقل الخصيتيين من الحي يؤدي إلى حرمانه من النسل وهو أمر محرم شرعاً .

ثالثاً : أن هذا النقل لا توجد فيه الضرورة كما يعلل القائلون بجواز من يرى ذلك .

رابعاً : أن جوازها يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو أمر محرم شرعاً .

(١) عضو لجنة الفتوى بالأزهر المسلمون العدد السابق .

(٢) المسلمين ، العدد السابق .

(٣) أستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . المسلمين عدد ٢٠٣ .

(٤) ونصت الفتوى على أن الأفضل عدم النقل مطلقاً . المسلمين عدد ٢٠٥ .

خامسًا : إننا لو قلنا بجوازها فإنَّه سيتذرع بذلك إلى جواز نقل المبيضين لأنهما في حكم الخصيتين ، وذلك يؤدي إلى ضياع الأسباب واختلاط المحارم ، فوجب القول بالحرمة سدًا لهذه الذريعة المحرمة .

سادسًا : أنَّ المعتبر قوله في هذه المسائل من الناحية الطبية هم أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء ، وقد شهدوا بأنَّ نقل الخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقول منه إلى أبناء الشخص المنقول إليه الخصية ، وهذه شبهة موجبة للتحريم<sup>(١)</sup> .

#### (٢) دليل القول الثاني :

استدل القائلون بجواز نقل الخصيتين مطلقاً بما يلي :

أولاً : أنَّ الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني «المنقول إليه الخصية» وأنَّ الخصية ليست إلا مجرد آلية منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة في عملية نقلها .

ثانياً : أنَّ الشخص الثاني ، المنقول إليه الخصية ، قد ملك تلك الخصية ، بعد تبرع الشخص الأول بها إليه ، وزرعها في جسمه ، وحيثُنَّ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثاني ، بل نقول إنَّها خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤدِّ إليه .

ثالثاً : أنه لا تأثير للجينات الوراثية ، ولا خوف من تطابقها بدليل أنَّ الأخرين ينجب أحدهما الأنثى وينجب الآخر الذكر ، وكلا الأخرين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة ، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر ، فدل هذا على عدم تأثير تطابق الصفات

---

(١) المسلمين عدد ٢٠٥ .

الوراثية<sup>(١)</sup>.

دليل القول الثالث : التفصيل :

(١) أن نقل الخصيتيين يؤدي إلى قطع نسل المتبوع ، بخلاف نقل إدحاما وترك الأخرى .

(٢) يجوز نقل إحدى الخصيتيين وترك الأخرى ، كما يجوز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كل<sup>(٢)</sup> .

الترجح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بحرمة نقل الخصية مطلقاً وذلك لما يأتي :

أولاً : لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول في تعليلهم .

ثانياً : أن شهادة الأطباء بكون الخصية مؤثرة في الصفات

الوراثية<sup>(٣)</sup> هو المعتمد بناء على ما تقرر من وجوب الرجوع في كل أمر إلى أهله الذي لهم العلم والمعرفة به ، وإذا تقرر بشهادة الأطباء تأثير الخصية في الصفات كان ذلك شبهة مؤثرة توجب الحكم بعدم جواز النقل ، خاصة وأن العقيم يصير بالنقل منجبًا ! .

(١) المصدر السابق الأعداد ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) جريدة المسلمين عدد ٢٠٥ .

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٥٨٣ / ٣ ، الموسوعة الطبية العربية د. البيرم ١٣٤ ، وأشار جمع من الأطباء المختصين إلى ذلك في أعداد المسلمين الثلاثة : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

ثالثاً : إن الأصل يقتضي عدم جواز تغيير الخلقة ، ونقل الأعضاء إلا بعد وجود الإذن الشرعي بذلك ، وعليه فإن الأصل في هذا النوع من النقل أنه محرم ، والحاجة الداعية إلى النقل مدفوعة بالشبهة المؤثرة ، وبما أشار إليه بعض الأطباء المختصين من وجود البديل الذي يمكن بواسطته علاج المصابين بتلف الخصية الذي يمنع من إنجابهم<sup>(١)</sup> .

رابعاً : أما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

#### (١) - الوجه الأول :

يجاب عنه بأن إلغاء تأثير ما تقوم به الخصية من تنظيم للماء غير مسلم لأنه قائم على الدعوى المختلف فيها .

وإنما يصح إلغاء ذلك لو كانت الخصية غير مؤثرة في الماء نفسه ، لكن لما وجد التأثير في الماء بتصويره كان ذلك التنظيم مؤثراً وأقل درجاته أنه يوجب الشبهة الداعية إلى التوقف عن الحكم بجواز عملية نقل الخصية .

#### (٢) - الوجه الثاني :

أن ملكية الشخص الثاني للخصية يشترط في اعتبارها إذن الشرع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها للغير ، والإذن الشرعي غير موجود هنا ، فانتفي القول بصحة الملكية ، ومن ثم يتتفى ما ترکب عليها من عدم الالتفات للأصل الأول ، ومن ثم نقول : إن الأصل في الخصية

(١) أشار إلى هذا البديل الدكتور حسين الأننصاري مدير المركز الطبي للأمراض التناسلية بمصر . انظر جريدة المسلمين عدد ٢٠٥ ، وهو يرى عدم الموافقة على عملية النقل ، وذكر البديل الطبي عنها .

أنها ملك للشخص الأول ، والتبرع مشكوك في تأثيره في الملكية « على أقل تقدير بسبب وجود الخلاف في صحة التبرع » ، فوجب الرجوع إلى اليقين والأصل الموجب للحكم بكونها للشخص الأول .

(٣) - الوجه الثالث : يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم صحة القياس لأنَّه قياس مع الفارق .

ووجه ذلك :

أنَّ الأصل لم يحكم فيه بتأثير اتحاد الصفات لأنَّ انتقالها لم يكن ناشئاً من عامل واحد ، بل من عاملين كل واحد منهما متعلق بأحد الأخوين بخلاف الفرع فإنَّ اتحاد الصفات ناشيء من عامل واحد وخصية واحدة .

الوجه الثاني :

أنَّ هذا القياس مبني على إلغاء تأثير التشابه في الصفة ، وهذا ليس محل النزاع ، بل محل النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات .

خامسًا : وأما استدلال أصحاب القول الثالث فيجاب عنه بما

يليه :

أما الوجه الأول : فمسلم لكونه موافقاً للقول بالتحرير في الحالة التي يرى أصحاب هذا القول حرمة نقل الخصية فيها .

وأما الوجه الثاني : فيجاب عنه بأنه قياس مع الفارق لأنَّ الأصل لا

شبهة فيه ، بخلاف الفرع فإن الشبهة موجودة فيه فجاز الأصل ولم يجز الفرع ، فلم يصح الإلحاد .

سادساً : أن نقل الخصيتيين أو إحداهمما يؤدي إلى استباحة النظر إلى العورة وتكرار ذلك ، والأصل يقتضي حرمة النظر إلى العورة<sup>(١)</sup> ، وليس هناك حاجة معتبرة توجب استثناء عملية النقل من الأصل نظراً لمكان الشبهة الموجودة فيها .

سابعاً : أن الخصية إذا نقلت من الحي أو الميت لابد منبقاء قدر من الحيوانات المنوية فيها ، ومن ثم يختلط الماء القديم والماء الجديد ، وعند جماع الرجل الثاني وإنزاله لا ندرى أي الماءين أنزل ، ونحن على يقين باشتراكهما ، ولا يدرى بعد ذلك هل الحمل متخلق من ماء الأول أم من ماء الثاني ، وهذا خلط للأنساب ظاهر فوجب تحريمه والمنع فيه .

لهذا كله فإن الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بعدم جواز نقل الخصية مطلقاً ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) أجمع العلماء - رحمهم الله - على حرمة كشف العورة ، والنظر إليها من غير ضرورة . قوانين الأحكام الشرعية لابن حزم جزء ٦٩ ، مراتب الإجماع لابن حزم ١٥٧ .

## المطلب الثاني

### حكم نقل العضو من حيوان إلى الإنسان

لا يخلو الحيوان الذي يراد نقل عضوه إلى الإنسان من ضررين :

#### الضرب الأول :

أن يكون ظاهراً ، ومن أمثلته بهيمة الأنعام المذكاة من إبل ، ويقر ، وغم ، فهذا الضرب من الحيوان لا إشكال في جواز التداوي بأي جزء من أجزائه ولا حرج في غرس أعضائه في جسم الإنسان .

وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي ، والندب إليه كما في حديث أسامة - رضي الله عنه - من قوله عليه الصلاة والسلام : « تداووا . . . »<sup>(١)</sup> ، والتداوي بأعضاء هذا الضرب من الحيوان يعتبر كالتمادي بسائر المباحات<sup>(٢)</sup> بجامع طهارة الكل وإذن الشرع في الانتفاع بهما .

ولأنه كما جاز الانتفاع بأجزائه مع إتلافها بالأكل وكسر العظام فلا يجوز الانتفاع بها بغير سلامة وبقائهما أولى وأحرى .

وقد نص بعض الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - على جواز

(١) تقدم تخريرجه .

(٢) وأشار الدكتور هاشم جميل عبد الله إلى هذا القياس في بحثه !! زراعة الأعضاء والتداوي بالمحرمات في ضوء الشريعة الإسلامية ، منشور بمجلة الرسالة الإسلامية عدد ٢١٢ الصفحة ٧٣ .

الانتفاع بأعضاء هذا الضرب من الحيوان ، وأنه لا حرج في غرسه في الجسم .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « . . . إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر . . . »<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي الفتاوي الهندية ما نصه : « لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة ، أو بعير ، أو فرس ، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير . . . وما ذكر من الجواب يجري على إطلاقه إذا كان الحيوان ذكياً لأن عظمه طاهر رطباً كان أو يابساً يجوز الانتفاع به جميع أنواع الانتفاعات رطباً كان أو يابساً فيجوز التداوي به على كل حال »<sup>(٢)</sup> اهـ.

فأطلق - رحمه الله - الحكم بجواز التداوي بالعظم الطاهر من الحيوان المذكى ، فدل هذا على جواز زرعه في جسم الإنسان عند حاجته إليه والله أعلم .

### الضرب الثاني :

أن يكون غير طاهر ، ومن أمثلته ميّة بھيّمة الأنعام وغيرها .

فهذا الضرب الأصل فيه أنه محروم لمكان النجاسة التي يجب وضعها في البدن بطلان الصلاة وغيرها من العبادات التي تشرط لها الطهارة ، فلذلك لا يجوز نقل الأعضاء التي يشتمل عليها هذا الضرب إلى جسم الإنسان من حيث الأصل لكن يبقى النظر في الحالات الضرورية هل يجوز فيها النقل أو لا ؟ .

(١) المجموع للنوعي ٣/١٣٨ .

(٢) الفتاوي الهندية ٥/٢٥٥ .

ففي الفتوى الهندية : « . . . أما إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الانتفاع بعظامه إذا كان يابساً ، ولا يجوز الانتفاع إذا كان رطباً . . . »<sup>(١)</sup> ، وأما الخنزير فقد نص على منع التداوي بعظامه بقوله : « ولا بأس بالتمدوبي بالعظم إذا كان عظم شاة ، أو بقرة ، أو بعير ، أو فرس ، أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والأدمي ، فإنه يكره التداوي بهما »<sup>(٢)</sup> اهـ.

وفي مجمع الأئمـه : « ويكره معالجة بعض إنسان أو خنزير لأنـه حرم الـانتفاع بها »<sup>(٣)</sup> اهـ.

فهذه النصوص تدل على اعتبار الحاجة الموجودة في التداوي موجبة للترخيص في التداوي بعظام الحيوان الميت إذا كانت يابسة ، تستثنى من ذلك عظام الخنزير لحرمة الـانتفاع به .

وذهب بعض العلماء - رحمـهم الله - إلى التفصـيل في الحكم بـجواز التـداـوي بالـعـظامـ النـجـسـ ، وقد أشار الإمامـ التـنـوـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - إلى ذلك بـقولـهـ : « إـذـا انـكـسرـ عـظـمـهـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـبـرـهـ بـعـظـمـ طـاهـرـ ،ـ قـالـ أـصـحـابـناـ وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـجـبـرـهـ بـنـجـسـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ طـاهـرـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـهـوـ مـعـذـورـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـيـهـ أـوـ وـجـدـ طـاهـرـأـ يـقـومـ مـقـامـهـ أـثـمـ وـوـجـبـ نـزـعـهـ إـنـ لـمـ يـخـفـ مـنـهـ تـلـفـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـاـ تـلـفـ عـضـوـ . . . »<sup>(٤)</sup> اهـ .

فـبـيـنـ - رـحـمـهـ اللهـ - أـنـ الأـصـلـ يـقـتـضـيـ حـرـمـةـ التـدـاوـيـ بـالـعـظـمـ النـجـسـ ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـومـ عـلـيـهـ عـظـمـ الطـاهـرـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ وـجـبـهـ بـعـظـمـ

(١) الفتوى الهندية ٥/٥٢٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مجمع الأئمـهـ شـرـحـ مـلـتـقـىـ الـأـبـحـرـ ،ـ دـامـادـ آـفـنـدـيـ ٢/٥٣٥ .

(٤) المجموع للـنوـيـ ٣/١٣٨ .

نجلس فإنه ينبغي أن يتحقق شرطان :

الأول : أن يكون محتاجاً إلى جبر عظمه .

والثاني : أن لا يوجد طاهراً يقوم مقامه .

فإن تخلف أحد الشرطين فإنه لا يجوز له الجبر بالنجلس ويعتبر آثماً لو جبر به ، ويجب عليه نزعه بشرط عدم خوف التلف على نفسه ، أو عضو من أعضائه .

وببناء على هذا التفصيل فإن التداوي بنقل أعضاء الحيوان في هذا الضرب ينبغي أن يتحقق فيه شرطان :

الأول : أن يكون الشخص المريض محتاجاً إلى نقل عضو الحيوان النجلس إليه ، ويتحقق هذا الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحاجة .

والثاني : أن لا يوجد العضو الظاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه .

فإذا تحقق هذان الشرطان فإنه لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجلس وجزئه ولا يعتبر وجود ذلك العضو النجلس في جسم المريض مؤثراً في صلاته وعبادته التي يتشرط لصحتها الطهارة نظراً لمكان العذر الموجب للتترخيص بوجود هذه النجاسة ، والله أعلم .

والذي يتلخص من جميع ما سبق ما يلي :

أن نقل الأعضاء لا يخلو إما أن يكون من إنسان أو حيوان إلى إنسان :

أ - فإن كان من إنسان فإنه لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون حيّا .

والثانية : أن يكون ميتاً .

(١) فإن كان حيّا فإنه لا يخلو النقل من ضربين :

الأول : أن يكون للشخص نفسه وحكمه الجواز .

الثاني : أن يكون لغيره فحيثما لا تخلو الأعضاء المنقوله من  
قسمين .

القسم الأول : أن تكون الأعضاء المفردة التي يؤدي نقلها إلى وفاة  
الشخص المنقوله منه وحكمه التحرير .

القسم الثاني : أن لا تكون من تلك الأعضاء ، وحكمه : إن كان  
من مسلم إلى مسلم التحرير ، وإن كان من كافر إلى مسلم الجواز ،  
ولكن بشرط أن لا يكون العضو المنقول خصية .

(٢) وأما إن كان ميتاً فإنه يجوز النقل منه إن كان كافراً ، ولا يجوز  
إن كان مسلماً ، ومحل جواز النقل إذا كان العضو المنقول غير  
الخصوصية .

ب - وأما إن كان النقل من حيوان فلا يخلو ذلك الحيوان المنقول  
منه العضو من حالتين :

الأولى : أن يكون ظاهراً ، وحكم النقل الجواز .

الثانية : أن يكون نجساً ، وحكم النقل التحرير إلا عند الضرورة .

والله تعالى أعلم .

\* \* \*

## المبحث الخامس في (الثقب) (١)

من المهمات التي تشتمل عليها مرحلة العمل الجراحي مهمة الثقب ، المتمثلة في إحداث الخرق في الموضع المحتاج إلى خرقه .

وكثيراً ما يلجأ الأطباء إلى هذه المهمة لإزالة التشوه الخلقي الموجود في الأطفال ، ومن أمثلته ما يجري في جراحة الأطفال من فتح المقدمة المسدودة خلقة ، وكذلك فتح مجرى البول (الإحليل) عند الذكور<sup>(٢)</sup> .

ويلجأ الأطباء إلى مهمة الثقب عند قيامهم بالجراحة التي تجري لإزالة السدد الموجود في الأمعاء ، فيقوم الطبيب باستئصال الموضع التالف المسدود ووضع البديل عنه ، ثم يقوم بثقب جدار البطن الأمامي وإحداث فتحة يخرج منها جزء من الأمعاء الغليظة ، وذلك لكي تقوم مقام الشرج الطبيعي ، فيخرج منها البراز ، وبعد انتهاء الحاجة ، ونجاح الجراحة الأولى ، يقوم الطبيب بخياطة ذلك الثقب وسدده ، حتى يعود جدار البطن إلى حالته الأولى<sup>(٣)</sup> .

والثقب في الأصل مفسدة لما يشتمل عليه من إتلاف لجزء من الجسم ، إلا أنه جائز عند وجود الحاجة الداعية إلى فعله ، كما في هذه الحالات وأمثالها ، فكما جاز فعل القطع مع كونه مشتملاً على مفسدة

(١) الثقب : الخرق . المصباح المنير ١/٨٢ .

(٢) آفاق جديدة في الجراحة للشقريري ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) المصدر السابق ١٢٢ .

الإتلاف ، كذلك يجوز فعل الثقب بجامع وجود الحاجة الداعية إلى فعل كل منها . . . والله أعلم .

مسألة : هل يجوز ثقب أذن المرأة للحلي ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يجوز ثقب الأذن للحلي . وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة على الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني :

لا يجوز . وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

تحديد محل الخلاف : إذا كان الثقب للأثني .

الأدلة :

(١) دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والعقل :

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٧ .

(٢) قال العلامة المرداوي - رحمه الله - : « ويكره ثقب أذن الصبي ، إلا الجارية على الصحيح من المذهب ونص عليه » اهـ. الإنصاف للمرداوي ١ / ١٢٥ .

(٣) حاشية عميرة ٤ / ٢١١ ، مغني المحتاج للشريبي ١ / ٣٩٤ ، أحكام جراحة التجميل د. شبير من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ، ثبت الندوة ٥١٤ .

(٤) أحكام النساء لابن الجوزي ١٠ .

أ - دليلهم من السنة :

استدلوا بالحديثين التاليين :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - في خطبة النبي ﷺ وعظته النساء يوم العيد وفيه : « فجعلت المرأة تلقي خرصها ، وسخابها »<sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة :

أن الخرص هو الحلق الم موضوع في الأذن بدليل الرواية الثانية ، وفيها :

« فرأيتهم يهويون إلى آذانهن وحلوقهن »<sup>(٢)</sup> .

فدل الحديث على أن ثقب الأذن للحلي كان موجوداً على عهد النبي ﷺ ، فلو كان حراماً لنهى عنه عليه الصلاة والسلام ، فعدم نهيه يدل على جواز فعله<sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث أم زرع أنها قالت : « زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع ؟ أنس<sup>(٤)</sup> من حُلبي أذني . . . ، قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع . . . »<sup>(٥)</sup> .

ووجه الدلالة :

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٧ / ٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٧ / ٤ .

(٣) تحفة المودود لابن القيم ١٦٥ .

(٤) أي حلاني قرطة وشفوفاً فهي تتوس أي تتحرك لكثرتها . شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ / ٢١٧ .

(٥) رواه مسلم ٤ / ١٢٤ .

أن هذا الحديث ظاهر في الدلالة على علمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بثقب الأذان ووضع الحلبي فيها للزينة ، ومع ذلك لم ينكره ولم يحرمه ، فدلل هذا على جوازه .

ب - دليل العقل :

أن المرأة محتاجة إلى الثقب ، ولها فيه مصلحة ، فيسرع فعله بِهَا <sup>(١)</sup> .

(٢) دليل القول الثاني :

استدلوا بالعقل من وجوه :

الوجه الأول :

أن ثقب الأذن ملحق بتبييك آذان الأنعام الذي أخبر الله تعالى في كتابه أنه مما يأمر به الشيطان أولياءه <sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني :

أن الثقب جرح مؤلم لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة والتحلي ليس منها <sup>(٣)</sup> .

الوجه الثالث :

أنه تعجيل أذى لا فائدة منه فلا يشرع فعله <sup>(٤)</sup> .

الترجيح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بجواز ثقب الأذن

(١) تحفة المودود لابن القيم ١٦٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي ١٠ .

(٤) المصدر السابق .

للنساء من أجل الحل ، وذلك لما يأتي :  
أولاً : لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة النقلية

ثانياً : وأما استدلال أصحاب القول الثاني بالعقل فيجاب عنه من  
العقلية .  
وجوه :

### الوجه الأول :

لأن نسلم بصحتها لما يلي :

- أ - أن إلحاق ثقب الأذن بتبييك آذان الأنعام قياس مع الفارق لأن الأصل لا مصلحة فيه بخلاف الفرع فقيه مصلحة شهد الشرع باعتبارها وهي تحلية المرأة وتجملها ، فحرم الأصل وجاز الفرع .
- ب - وأما الوجه الثاني فإنا لا نسلم أن التحلية ليس بحاجة مهمة ، بل هو حاجة مهمة عند النساء وفي منعهن منه حرج ومشقة .
- ج - وأما الوجه الثالث : فغير مسلم لأن نفي الفائدة عن التحلية مخالف للعادة والحسن .

### الوجه الثاني :

سلمنا صحة هذه الأدلة العقلية فرضاً لكن نقول هذا اجتهاد في مقابل النص ، ولا اجتهاد مع النص .  
لهذا كله فإنه يتراجع القول بجواز ثقب أذن المرأة للتحلية . . .  
والله أعلم .

## المبحث السادس في (الكحت وتوسيع الرحم)

الكحت وتوسيع الرحم يقصد منه الأطباء في اصطلاحهم : «توسيع عنق الرحم في النساء ، بقصد فحص جدران الرحم ، وتنظيفها ، أو كشط غشائها المخاطي »<sup>(١)</sup> .

وهذه المهمة الجراحية يتم فعلها بعد تخدير المرأة تخديراً عاماً ، ثم يقوم الطبيب بإجراء عملية توسيع لعنق الرحم بشكل تدريجي ، حتى يستطيع إدخال ملعقة الكحت الجراحية داخل الرحم ، وبعد ذلك يقوم بكحت الطبقة الراقية الموجودة على جدار الرحم الداخلي<sup>(٢)</sup> .

وقد تجري هذه المهمة بعد تخدير المرأة تخديراً موضعياً إذا كان الكحت يقصد منهأخذ عينة يسيرة من عنق الرحم<sup>(٣)</sup> .

والأسباب الداعية إلى فعل هذه المهمة تتلخص في الحالات التالية :

(١) حالات التزيف الرحمي الحاد .

(٢) إخراج المشيمة بعد الولادة ، حتى لا تتسبب في التزيف الرحمي .

(٣) حالات تفريغ الرحم الضرورية كحالة إخراج الجنين المتبد .

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ١٠٨٩/٦ .

(٢) عملية التوسيع والكحت ضرورية للعلاج والتشخيص . د. شريف خطاب ، مقال بمجلة طبيبك الخاص عدد ٢٤٩ السنة الحادية عشرة سبتمبر ١٩٨٩ ص ٨٠ .

(٣) المصدر السابق .

#### (٤) فحص الأمراض المتعلقة بالجهاز التناسلي للمرأة<sup>(١)</sup> .

فهذه الحالات وما في حكمها توفرت فيها الأسباب الموجبة للترخيص بفعل هذا النوع من الجراحة ، ولكن يشترط لجواز فعل مهمة الكحت أن يتذرع علاج هذه الحالات بالبدائل الأخرى ، فإذا تعذر ذلك ، أو كانت البدائل تتضمن مفسدة أعظم من مفسدة كشف العورة ، والإيلاج في الفرج فإنه يسوغ حينئذ العدول عنها إلى فعل الكحت للقاعدة الشرعية « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما »<sup>(٢)</sup> .

وهذا النوع من الجراحة وما في حكمه من الأنواع الأخرى المختصة بالنساء وبكشف موضع العورة المغلظة ينبغي أن يقوم به النساء ، وأن يسعى المرضى في طلب ذلك ما أمكن ، كما ينبغي على المستشفيات أن يهتموا بذلك ، وألا يسند شيء منه إلى الرجال إلا في الضرورة القصوى ، وذلك لعظيم المفسدة المترتبة على نظر الرجل إلى فرج المرأة ، ولذلك نجد الفقهاء - رحمهم الله - ينصون عند بيانهم للختان على أنه ينبغي أن تسند مهمة الخفاض المتعلقة بالنساء إلى النساء ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف<sup>(٣)</sup> ، فينبغي اعتبار ذلك والتزامه ما أمكن . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(١) المصدرین السابقین .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٤٧ .

(٣) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٩٩/٨ .

## المبحث السابع في (إعادة الأعضاء المبتورة)

هذا النوع من المهمة الجراحية يشتمل على إعادة العضو المقطوع إلى موضعه بجراحة تعتبر من أدق أنواع الجراحة وأصعبها نظراً لما تتطلبه من مهارة خاصة وصبر طويل ، فقد يستغرق العمل الجراحي لإعادة أصبع واحدة على الأقل ست ساعات<sup>(١)</sup> .

وليس كل الأعضاء المبتورة يمكن إعادتها إلى موضعها ، بل ذلك مختص بأعضاء معينة ، وشروط لابد من توفرها في ذلك العضو المبتور من أهمها عدم تلوثه بصورة تمنع من إعادته ، وعدم وجود فاصل زمني طويل ، لأن ذلك يحول دون نجاح عملية الوصل التي تحتاج إلى طراوة الموضع وقرب عهده بحادث البتر .

وتقوم هذه المهمة على تهيئه الطرفين الذين يراد وصلهما - طرف العضو المبتور ومكانه - ثم يقوم الطبيب الجراح بتوصيل الأوعية الدموية ، وخياطة الأعصاب والأوتار<sup>(٢)</sup> .

وهذه المهمة من حيث الأصل توفرت فيها الدواعي الموجبة للترخيص بفعلها ، وذلك لأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقده ليده ، أو رجله ، أو أصابعهما ، فيشرع له دفع ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي أُبین ، ولكن بشرط أن لا تكون إباتته مطلوبة شرعاً لحد أو قصاص كاما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

(١) الجديد والقديم في جراحة التقويم . د. السيد محمد وهب ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) المصدر السابق ، آفاق جديدة في الجراحة للشقربي ١١٠ .

ولأنه إذا جاز بتر العضو وإبانته من الجسم عند الحاجة فلأن يجوز ردءه عند وجودهما أولى وأحرى .

وقد حكى الإمام القرطبي - رحمه الله - عن الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> ، وعطاء<sup>(٢)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله - القول بعدم جواز إعادة الأذن المقطوعة ، متحججين بأنها صارت نجسة بالانفصال ، فلم تجز إعادةتها لئلا تؤدي إلى بطلان العبادة<sup>(٤)</sup> .

ونص غيرهم من أهل العلم - رحمهم الله - على جواز إعادةتها بعد انفصالها<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هذا القول المحكى عن الإمام الشافعي نص عليه - رحمه الله - كما أشار إلى ذلك الإمام النووي إلا أنه قال : « ولكن المذهب طهارته وهو الأصح عند الخراسانيين » المجموع للنووي ١٣٩ / ٣ ، روضة الطالبين للنووي ١٩٧ / ٩ .

(٢) هو الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رياح أسلم ، وقيل سالم بن صفوان المكي ، كان من أجلاء فقهاء التابعين بمكة أحد العلم عن ابن عباس وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - وإليه وإلى مجاهد بن جizer انتهت الفتوى بمكة في زمانهما ، وكان يصبح الصائح في الحجج « لا يفتني الناس إلا عطاء بن أبي رياح » توفي - رحمه الله - سنة ١١٥ من الهجرة وقيل بغيرها . وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٣) هو الإمام أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة جمع بين الحديث والفقه والورع ، توفي - رحمه الله - بالمدينة سنة ٩١ من الهجرة وقيل بغيرها . وفيات الأعيان لابن خلكان ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٤) تفسير القرطبي ١٩٩ / ٦ ، روضة الطالبين للنووي ١٩٧ / ٩ .

(٥) وهو قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، فقد سئل عن إعادة العضو المقطوع من الجسد؟ فقال : لا بأس أن يعيده إلى مكانه ، وذاك أن فيه الروح ، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطرائفها » الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٢٠٢ / ١ . وعلى هذه الرواية المذهب عند أصحابه - رحمهم الله - . الإنصاف للمرداوي ٤٨٩ / ١ ، شرح متنه الإرادات للبهوتى ١ / ١٥٥ ، وقد أشار إلى هذه الموضع فضيلة الدكتور / بكرا أبو زيد في بحثه ، حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص .

قال الإمام ابن العربي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - بعد حكايته للقول بمنع إعادة الأذن المقطوعة :

« وهذا غلط ، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها ، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها » اهـ .

فبين - رحمه الله - أن إعادة الأذن المقطوعة لا يوجب الحكم بنجاستها ، لأن النجاسة متعلقة بها حال الانفصال ، وأما إذا عادت واتصلت فإنها ترجع إلى حكمها الأول من كونها ظاهرة .

ولاشك في أن القول بجواز إعادةها هو الراجح لما يلي :

أولاً : أن فيه دفعاً للمشقة والحرج الموجود في حال فقد ذلك العضو المبتور ، والشريعة الإسلامية راعت دفع الحرج والمشقة عن المكلفين .

ثانياً : أن ما أبين من حي فهو كميته ، وميّة الآدمي ظاهرة ، فوجب أن يكون ذلك العضو الذي أبين ظاهراً ، وإذا كان كذلك انتفى ما ذكره من الحكم بنجاسته ومن ثم لم تلزم إبانتها ثانية .

ثالثاً : أن إيجاب قلع ذلك العضو بعد إعادةه فيه ألم ومشقة ، وقد

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي ، ولد - رحمه الله - بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، وكان فقيهاً محدثاً أصولياً أديباً مؤرخاً ، توفي - رحمه الله - بفاس سنة ٥٤٣ هـ وله مصنفات كثيرة منها : شرح الجامع الصحيح للترمذى ، والمحصول في الأصول ، غواضن النحوين . معجم المؤلفين عمر كحالة ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

عهدا من الشرع تحرير قطعه على وجه العقوبة فلا وجه للأمر به ،  
وتعذيب المكفل بألمه .

لهذا كله فإنه يشرع للطبيب الجراح فعل هذه المهمة الجراحية ،  
ويعتبر فعلها داخلاً في عموم ما ندب الله تعالى من الإصلاح في الأرض  
والله تعالى أعلم .

مسألة : هل تجوز إعادة العضو المقطوع حدأً أو قصاصاً ؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

\* القول الأول :

لا تجوز إعادة ما قطع بحد أو قصاص مطلقاً «سواء تاب مرتكب  
الجريمة أو لم يتلب ، وسواء أذن صاحب الحق - المجنى عليه - أم لم  
يأذن » .

وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية  
السعودية<sup>(١)</sup> ، واختاره الشيخ بكر أبو زيد<sup>(٢)</sup> ، والشيخ عبد الله بن  
سليمان بن منيع<sup>(٣)</sup> ، والشيخ محمد عبد الرحمن آل الشيخ<sup>(٤)</sup> ،

(١) صدر هذا القرار من المجلس في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة في مدينة  
الرياض ابتداء من ٦/٦/١٤٠٦ هـ رقم القرار ١٣٦ تاريخه ٧/٦/١٤٠٦ هـ ، وقد  
أجمع فيه الأعضاء على القول بالمنع من إعادة العضو المقطوع حدأً أو قصاصاً .

(٢) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص . د. بكر أبو زيد ٢ من بحوث مجمع الفقه  
الإسلامي .

(٣) قاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية ، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية  
السعودية ، كتب في المسألة بحثاً خلص فيه إلى القول بالتحريم . انظر بحثه : حكم  
إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي ١٥ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٤) زراعة عضو استؤصل في حد . محمد آل الشيخ ٢ من بحوث مجمع الفقه  
الإسلامي .

والأستاذ محمد أحمد جمال<sup>(١)</sup>.

\* القول الثاني :

تجوز إعادة ما قطع بالحد والقصاص ، وممن قال بهذا القول الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٢)</sup> إلا أنه اشترط في القصاص رضى المجنى عليه.

\* القول الثالث :

التوقف .

القاضي محمد تقى العثمانى<sup>(٣)</sup> .

أولاً : دليل القول الأول « المنع » :

استدلوا بدليل النقل والعقل :

أ - دليلهم من النقل :

١ - دليل الكتاب :

قوله تعالى في شأن الزاني والزانية : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُُتُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أستاذ الثقافة الإسلامية والتفسير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . انظر قوله في المسألة في بحثه : زرع الأعضاء البشرية ٦ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) أستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . انظر قوله في بحثه زراعة عضو استؤصل في حد . ٦ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٣) كتب في ذلك بحثاً بعنوان : زراعة عضو استؤصل في حد ، وخلص فيه إلى التوقف ، وهو من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٤) سورة النور (٢٤) آية ٢ .

\* وجہ الدلالۃ :

أن الآیة الکریمة دلت علی حرمة الرأفة بالمعتدى لحدود الله تعالیٰ ، والجاني بالسرقة والقطع لعضو غيره معتدى لمحارم الله وحدوده ، فلا تشرع الرأفة به بإعادة ما أبین منه بعد إقامة حد الله عز وجل عليه<sup>(۱)</sup> .

قوله تعالیٰ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(۲)</sup> .

\* وجہ الدلالۃ : من وجهین .

\* الوجه الأول :

أن الجزاء لا يتم إلا بالقطع ، والنکال لا يتم إلا برؤية اليد المقطوعة ، وإعادتها مفوت للثاني فلا تشرع لكونها مفوتة للنکال المنصوص عليه في الآیة الکریمة<sup>(۳)</sup> .

\* الوجه الثاني :

أن هذا الحكم بالقطع يوجب فصلها عن البدن على التأیید ، وفي إعادتها مخالفة لحكم الشرع فلا يجوز فعلها<sup>(۴)</sup> .

(۱) زراعة عضو استؤصل في حد . محمد آل الشیخ ۲ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي . (۲) سورة المائدة (۵) آیة ۳۸ .

(۳) حکم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعی ، المنيع ۱۵ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(۴) حکم إعادة ما قطع بحد أو قصاص د . بکر أبو زید ۳ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ »<sup>(١)</sup>.

وقوله سبحانه : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ »<sup>(٢)</sup>.

\* وجه الدلالة من الآيتين :

أن إعادة العضو الذي أبین بالقصاص تؤدي إلى عدم المماطلة التي أوجبتها الآياتان الكريمتان<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - دليل السنة :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه أن النبي ﷺ قال في السارق : « اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه »<sup>(٤)</sup>.

\* وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بحسم يد السارق ، والجسم مانع من إعادتها<sup>(٥)</sup>.

الحديث فضالة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه »<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النحل (١٦) آية ١٢٦ . (٢) سورة المائدة (٥) آية ٤٥ .

(٣) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص . د. بكر أبو زيد ٤ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم . المستدرك ٤/ ٣٨١ .

(٥) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص . د. بكر أبو زيد ٣ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي . حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعى المنع ١٥ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٦) رواه أحمد في مسنده ٢/ ١٨١ ، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٠١ ، وابن ماجة ٢/ ٨٦٣ ، والترمذى وحسنه ٤/ ٥١ ، والنسائي ٨/ ٩٢ .

### \* وجه الدلالة :

أن تعليق يد السارق في عنقه حكم شرعي يعتبر من تمام العقوبة والحد، وإعادتها توجب تفويت ذلك فلا يجوز فعلها<sup>(١)</sup>.

#### ب - دليلهم من العقل :

استدلوا بالعقل من وجوه :

##### الوجه الأول :

أن في إعداد يد السارق ستر على جريمته الكبرى ، والشرع قاصد لفضحه فلا يجوز فعلها .

##### \* الوجه الثاني :

أن الحكمة من إيجاب الحد والقصاص منع المجرم من المعاودة إلى عدوانه وردع غيره من ارتكاب مثل جريمته ، والإعادة مفوتة لهذه الحكمة فلا يشرع فعلها .

##### \* الوجه الثالث :

أن إعادة العضو المقطوع بالحد أو القصاص يعتبر من تغيير خلق الله وهو محرم شرعاً ، فلا يجوز فعل موجبه ، ووجه كونه تغييراً للخلقة: أن الله تعالى حكم بإبقاء يد السارق مقطوعة وهكذا عضو الجاني ، فالإقدام على إعادة ذلك العضو يتضمن التغيير للخلقة من هذا الوجه .

---

(١) حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ، د. بكر أبو زيد <sup>٤</sup> ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

#### الوجه الرابع :

أن بقاء اليد مقطوعة مقصود شرعاً بدليل أن السارق إذا حاول السرقة ثانية ذكرته اليد المقطوعة بالعقوبة والحد فانكف وانزجر عن فعل السرقة ، وهذا المقصود يفوت بإعادة اليد فلا يشرع فعلها .

#### الوجه الخامس :

أن الحكم بجواز إعادة يد السارق والجاني يشجع أهل الإجرام على فعل الجرائم وارتكابها ، وذلك يفوت المقصود من إقامة الحدود وشرع القصاص للزجر .

#### الوجه السادس :

أن هذا العضو الذي حكم الشرع بإباتته حدأً أو قصاصاً ارتفعت عنه حقوق المقطوع منه ، فلا وجه للحكم بجواز إعادة له<sup>(١)</sup> .

ثانياً : دليل القول الثاني : « تجوز إعادة العضو في الحد ، أما في القصاص فبشرط رضا المجنى عليه ». .

#### استدلوا بما يلي :

(١) أنه تم تنفيذ الحد بمجرد القطع والبتر ، وبذلك تم إعمال النص الشرعي الآمر به وبقي ما عداه على أصل الإباحة الشرعية .

(١) وأشارت إلى هذه الأوجه من العقل البحوث التالية :

١ - حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص ، د. بكر أبو زيد ٣ ، ٤ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

٢ - زراعة عضو استؤصل في حد ، الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ ٢ ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

٣ - حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعى ، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ١٥ ، من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

٤ - زراعة الأعضاء البشرية ، الأستاذ أحمد محمد جمال ٦ ، ٧ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد ، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي فلا يحق للحاكم أن يتدخل في شأنه ، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية ، فتكون إعادة العضو الطبيعي أولى وأحرى بالسكتوت عنها وتركها .

(٣) لقد تحققت جميع الأهداف المقصودة من إقامة الحد من إيلام ، وزجر ، وتشهير وكل ذلك تحقق بإقامة الحد الشرعي .

(٤) أن نقل وزراعة الأعضاء من إنسان الإنقاذ إنسان غيره أمر جائز ، فمن باب أولى أن يجوز للإنسان أن يعيد ما قطع من أعضائه .

(٥) أن التوبة تسقط جميع الحدود التي حق الله تبارك وتعالى ، كما هو مذهب بعض العلماء وقد ثاب المحدود فلا تشرع عقوبته بعد توبته بقطع العضو ثانية .

(٦) لو نبتت سن جديدة ، أو أصبحت جديدة بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى على الراجع لدى الفقهاء ، لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى ، ليس للمجنى عليه قلعها ، وليس هو في حكم العضو المقطوع والمقلوع كما لا يشرع استئصالها لا يشرع استئصال اليد المعادة بعد الحد .

(٧) لا شك في أن إعادة اليد أو غيرها تعتبر مصلحة ضرورية لصاحبها ، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد ، أو القصاص ، إذ إن النص قد أعمل وفرغ منه ، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح .

(٨) أن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة

خلافاً لحقوق الآدميين .

(٩) ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حداً عبث أو تحايل على أحكام الشريعة ، لأن العبث والتحايل في تعطيل تطبيق الشريعة ، وأما النجاسة فيمكن تطهير اليد منها بالماء قبل تركيبها .

(١٠) أن الاعتبارات الإنسانية ، وسماحة الإسلام ، ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : دليل القول الثالث :

أن النظر في هذه المسألة موقوف على أن المقصود بالحد هل هو إيلام الجاني بفعل الإبابة فقط ؟ .

أو المقصود تفويت عضو بالكلية ؟ .

فعلى الأول تجوز الإعادة . وعلى الثاني لا تجوز ، ولكل الاحتمالين دلائل ، ولا يجب علينا القطع بإحداهما الآن لكون المسألة غير متصورة الواقع حتى اليوم . . . »<sup>(٢)</sup> .

### الترجح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بعدم جواز إعادة العضو الذي أبين في حد أو قصاص وذلك لما يأتي :

أولاً : لصحة دلالة النقل والعقل على هذا كما هو واضح في أدلة

(١) ذكر هذه الأوجه الدكتور وهبة الزحيلي في بحثه زراعة عضو استئصال في حد ٦١٠ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

(٢) زراعة عضو استئصال في حد . العثماني ٢٧ من بحوث مجمع الفقه الإسلامي .

أصحاب القول الأول .

ثانياً : وأما استدلال أصحاب القول الثاني فيحاجب عنه بما يلي :

\* الوجه الأول :

أن إعمال النص يستلزم القطع ثم الجسم ثم التعليق بالنسبة للحد ، وكل من الجسم والتعليق يعتبر عائقاً عن نجاح إعادة المقطوع ، وأما الإباحة المذكورة فهي غير معتبرة لأن استصحاب الأصل الطاريء عليها الذي دل عليه النص الموجب للحد وإبانة العضو يعتبر رافعاً لحكمها .

\* الوجه الثاني :

أن هذا الوجه استدلال بالدعوى ، وأما قياس إعادة العضو على تركيب الأعضاء المصنوعة فهو قياس مردود ، لأنه قياس مع الفارق ، فالعضو المعاد ثبت النص بإبعاده عن الجسم بالحد والقصاص ، وأما العضو المصنوع فهو من الأشياء التي سخر الله للإنسان الانتفاع بها وأذن له بذلك ، فلم يكن مثل العضو المقطوع في الحد والقصاص .

\* الوجه الثالث :

أن الذي تحقق على قول من قال بجواز الإعادة هو القطع وحده ، وأما الجسم والتعليق والتنكيل وزجر الغير فإنه لا يتم إلا بإبقاء اليد فترة بالنسبة للتعليق ، وبإيقاعها مقطوعة إلى الأبد بالنسبة للتعليق ، وبإيقاعها مقطوعة إلى الأبد بالنسبة للزجر والتنكيل .

\* الوجه الرابع :

أن هذا قياس مع الفارق ووجهه : أن الفرع توفر فيه الموجب لحرمة زرعة وإعادته للجسم ثانية بخلاف الأصل الذي لم يتتوفر فيه

ذلك .

\* الوجه الخامس :

أن التوبة تسقط الحدود قبل تنفيذها وأما بعد التنفيذ والحكم الشرعي فإنه ينبغي عدم الالتفات إليها لكونها واقعة في غير موقعها، ثم إننا لا نسلم أن السرقة من جنس الحدود التي تسقط بالتوبة لكونها مشتملة على الحق المشترك «حق الله ، وحق العبد» ، وما كان كذلك لم تؤثر التوبة في إسقاطه .

\* الوجه السادس :

أن هذا قياس مردود لأنه قياس مع الفارق ، فالأصعب والسن الجديدة ، يصح وصفها بكونها نعمة متتجدة ، ومن ثم تعذر القول بوجوب قطعها لأن النص الوارد بالقطع حداً وقصاصاً لم يرد فيها بخلاف اليد المعاادة ، فإن النص ورد عليها حداً وقصاصاً .

\* الوجه السابع :

أن هذا استدلال بالدعوى وهو مردود من أصله ، لأننا لا نسلم بأن ما بعد الحد مسكت عنده ، نظراً لأن بقاء اليد مقطوعة ترجح اعتبار الشرع له بالأدلة النقلية والعقلية ، ومن ثم كانت إعادة تلك اليد مصادمة لمصلحة الزجر والردع للغير .

\* الوجه الثامن :

لا نسلم أن السرقة من حقوق الله تعالى المبنية على الدرء والإسقاط ، ولو سلمنا ذلك فإننا نقول إنما يكون ذلك قبل التنفيذ أما بعده فلا خاصة إذا ثبت الموجب بشهادة الشهود .

### \* الوجه التاسع :

لا نسلم صحته لأنه استدلال بالدعوى أيضاً، بل إن التحاليل المنفي موجود ، لأن لازم القول بجواز إعادة العضو فيه إصابة لمضمون حكم القاضي بقطع العضو حدأً وقصاصاً .

### \* الوجه العاشر :

لا نسلم صحته لأن الرحمة إنما تكون من الشريعة بمن يستحقها لا بمن لا يستحقها ، وهذا الصنف من الناس توفرت فيه الصفات الموجبة لعدم رحمته والتيسير عليه ولو سلمنا أنه يرحم فإننا نقول إن رحمته بإبقاء العضو مقطوعاً أبلغ لأنه يمنعه من المعاودة ثانية إلى فعل الجريمة وارتكابها .

ثالثاً : وأما اعتذار أصحاب القول الثالث بعدم القطع نظراً لكون المسألة غير متصرورة في جانب عنه بحدوثها ووقوعها ، الأمر الذي يوجب بيان حكم الله تعالى فيها بترجيح أحد القولين بدليله .  
لهذا كله فإنه يترجح في نظري القول بعدم جواز إعادة العضو المقطوع في الحد أو القصاص والله تعالى أعلم .

\* \* \*

## المبحث الثامن في (زرع الأعضاء المصنوعة)

يحتاج الأطباء في علاج بعض الأمراض الجراحية إلى زرع أعضاء تم صنعها لكي تقوم بمهمة العضو التالف بسبب المرض .

والحاجة الموجودة إلى زراعة هذه الأعضاء لا تخلو من حالتين :  
الحالة الأولى :

أن تكون ضرورية ، ومن أشهر أمثلتها ما يقوم به الأطباء من وصل شريان القلب بطعم صناعية في حالة استئصال جزء من تلك الشرايين وتعذر اتصال طرف في الشريان ببعضهما نظراً لطول المسافة ، فيقوم الطبيب الجراح بوضع تلك القطعة المصنوعة في موضع الاستئصال لكي تقوم بمهمة الجزء التالف<sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية :

أن تكون حاجة ، ومن أشهر أمثلتها المفاصل الصناعية التي يقوم الأطباء بوضعها موضع المفصل الخلقي نظراً لإصابته بالأفة الموجبة لاستئصاله ووضع ذلك البديل مكانه كما يجري ذلك في حالة إصابته بالروماتيزم الغضروفي المزمن ، أو التهاب المفاصل التيبسي كما يسميه الأطباء<sup>(٢)</sup> .

---

(١) جراحة القلب د. القباني ٧٨ ، ٧٩ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٤٦٠ / ٣ .

(٢) الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم . د. السيد محمد وهب ١٢٩ ، ١٣٠ .

ومن أمثلتها أيضًا ما يجرى في جراحة الأسنان التعويضية من وضع الجسور المصنوعة بين الأسنان ، وكذلك شد الأسنان بالأسلاك ، وغيرها من الحالات التي يحتاج فيها إلى وجود الأعضاء المصنوعة<sup>(١)</sup> .

وهاتان الحالتان توفرت فيهما الدواعي الموجبة للترخيص بفعل الجراحة ، فالضرورة تبيح المحظور<sup>(٢)</sup> ، وال الحاجة منزلة منزلتها<sup>(٣)</sup> ، وعليه فإنه لا حرج على الأطباء في فعل الجراحة وزرع تلك الأعضاء ، وهي وإن كانت من صنع البشر لكنها من مخلوقات الله التي أوجدها الله عز وجل لكي يتتفع بها الإنسان عند حاجته إليها كما أشار الحق تبارك وتعالى إلى ذلك بقوله : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> .

فمن نعم الله تبارك وتعالى على عباده أن هدى الأطباء وسهل لهم السبيل للوصول إلى هذا النوع من الجراحة الموجب لزوال الآلام والمتاعب المترتبة على الأمراض الجراحية فله الحمد وله الشكر .

\* \* \*

(١) التيجان والجسور . د. مصباح ديب / ١٤٠ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٣١ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) سورة الحديد (٧٥) آية ٢٥ .

## المبحث التاسع في (الرطق<sup>(١)</sup>)

المراد بالرطق سد موضع الفتقة<sup>(٢)</sup> ، وهذه المهمة يلجأ إليها الأطباء لعلاج الفتوق الموجودة في الجسم ، ومن أشهرها ما يلي :

- (١) الفتوق السرية .
- (٢) الفتوق الفخذي .
- (٣) الفتوق المثاني .
- (٤) فتوق المعوي الغليظة<sup>(٣)</sup> .

وهذه الفتوق وجدت الحاجة الموجبة لعلاجها بالرطق فهي تشتمل في كثير من الأحيان على آلام ، وقد يترتب على تركها ضرر في موضع الفتوق أو في الجسم عامة ، والرطق يعتبر إصلاح الفساد الناشيء عن الفتوق ، ونظرًا لهذه الحاجة وخوف الضرر فإنه يرخص للمرضى والأطباء في فعله ، للقاعدة « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » فالمريض يعتبر محتاجاً إلى فعل جراحة الفتوق لمكان الآلام وخوف الضرر المترتب على ترك الفتوق بدون علاج .

(١) قال في المصباح : رقت الفتوق رتقاً من باب قتل سدته . اهـ. المصباح المنير للفيومي ١/٢١٨ .

(٢) الفتوق : هو « خروج أحد الأحشاء البطنية أو الحوضية من خلال الجدر البطنية الحوضية التي تحيط بها » جراحة البطن . دـ. الليبيدي . دـ. الشامي . ٢٢ .

(٣) جراحة البطن . دـ. الشامي الليبيدي ٣٤ ، ٣٩ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٥/١٢٥ ، الشفاء بالجراحة دـ. الفاعور ١٧٩ .

## مسألة : هل يجوز رتق غشاء البكارة ؟

هذه المسألة تعتبر من المسائل النازلة في هذا العصر ، وكانت من ضمن المواقف التي بحثت في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت في عام ١٤٠٧ هـ ، وكتب فيها فضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي بحثاً خالص فيه إلى القول بالتحريم ، كما كتب أيضاً الدكتور محمد نعيم ياسين بحثاً خالص فيه إلى القول بالتفصيل في حكم هذه المسألة .

ولهذا فإنه من المناسب ذكر كلا القولين ، مع أدلةهما ، ثم بعد ذلك أذكر ما يترجح في نظري منهما سائلاً الله عز وجل أن يمدني بالعون والتوفيق للصواب .

### الأقوال :

#### القول الأول :

لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقاً . «الشيخ عز الدين الخطيب التميمي» .

#### القول الثاني : التفصيل :

(١) إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلًا لا يعتبر في الشرع معصية ، وليس وطئاً في عقد نكاح ينظر :

أ - فإن غالب على الظن أن الفتاة ستلaci عنتاً وظلماً بسبب الأعراف ، والتقالييد كان إجراؤه واجباً .

ب - وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوباً .

(٢) إذا كان سبب التمزق وطئاً في عقد نكاح كما في المطلقة، أو  
كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراؤه .

(٣) إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس كان الطبيب  
مخيراً بين إجرائه وعدم إجرائه ، وإجراؤه أولى . «الدكتور محمد نعيم  
ياسين» .

#### تحديد محل الخلاف :

ينحصر محل الخلاف بين القولين في الحالة الأولى ، والثالثة ،  
أما في الحالة الثانية فإنهما متفقان على تحريم الرتق .

#### الأدلة :

(١) دليل القول الأول : «لا يجوز مطلقاً» :  
أولاً : أن رتق غشاء البكاراة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، فقد  
تحمل المرأة من الجماع السابق ، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها ،  
وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك العمل بالزوج واحتلاط الحال بالحرام .  
ثانياً : أن رتق غشاء البكاراة فيه اطلاع على المنكر .

ثالثاً : أن رتق غشاء البكاراة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى  
لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكاراة بعد الجماع .

رابعاً : أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل  
المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن

كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوائد المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام .

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكاره وما يترب عليه من مفاسد حكمها بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه .

خامساً : أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر ، ومن فروع هذه القاعدة « لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق على أرضه بإغراق أرض غيره » ، ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمهما أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج .

سادساً : أن مبدأ رتق غشاء البكاره مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش ، والغش محظوظ شرعاً .

سابعاً : أن رتق غشاء البكاره يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب ، والكذب محظوظ شرعاً .

ثامناً : أن رتق غشاء البكاره يفتح الباب للأطباء ، أن يلتجئوا إلى إجراء عمليات الإجهاض ، وإسقاط الأجنة بحججة الستر<sup>(١)</sup> .

(٢) دليل القول الثاني : « التفصيل » :

أولاً : أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر ونديه ،

---

(١) ذكر هذه الأوجه الشيخ عز الدين الخطيب التميمي في بحثه : غشاء البكاره من منظور إسلامي ، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية ثبت الندوة ٥٧٣-٥٧١ .

ورق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها .

ثانياً : أن المرأة بريئة من الفاحشة ، فإذا أجزنا له فعل جراحة الرق قفلنا باب سوء الظن فيها ، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها ، وتحقيقاً لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات .

ثالثاً : أن رق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده ، ولا يشور حوله أي شك فكذلك ينبغي أن تكون المرأة ، وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي ، إلا في الأحوال المستثناء بدليل شرعي ، وليس هذه الحالة منها .

رابعاً : أن رق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة ، فلو تركت المرأة من غير رق واطلع الزوج على ذلك لأضرها ، وأضر بأهلها ، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم ، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر لأنهم بريئون من سيبه .

خامساً : أن قيام الطيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع ، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة .

سادساً : أن مفسدة الغش في رق غشاء البكارة ليست موجودة في

الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها<sup>(١)</sup>.

الترجح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً وذلك لما يأتي :

أولاً : لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول في استدلالهم .

ثانياً : وأما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

الجواب عن الوجه الأول :

أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسالته ، ورتك غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك ، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة ، وفتح باب الفساد .

الجواب عن الوجه الثاني :

أن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج ، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره .

الجواب عن الوجه الثالث :

أن التعليل بمساواة المرأة على هذا الوجه فاسد ، والتفاوت بين الرجل والمرأة في خفاء الجريمة على الوجه المذكور فطرة إلهية ، فيكون التعليل بالمساواة على هذا الوجه فيه نوع من التهمة بعدم العدل

(١) ذكر هذه الأوجه الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه : رتك غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية . ثبت الندوة ٥٧٩-٥٨٣ .

بين الجنسين .

والفطرة الموجبة للاختلاف سوية معتدلة لا تحتاج إلى استدراك وتقويم ، كما قال الله تعالى : « فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلٌ لِخَلْقِ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> .

الجواب عن الوجه الرابع :

أن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق لاحتمال اطلاعه على ذلك ، ولو عن طريق إخبار الغير له ، ثم إن هذه المفسدة تقع في حال تزويع المرأة بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها ، والمنبغي إخباره ، واطلاعه ، فإن أقدم زالت تلك المفاسد وكذلك الحال لو أحجم .

الجواب عن الوجه الخامس :

أن هذا الإخفاء كما أن له هذه المصلحة كذلك تترتب عليه المفاسد ، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنى ، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

الجواب عن الوجه السادس :

أننا لا نسلم انتفاء الغش لأن هذه البكارية مستحدثة ، وليس هي البكارية الأصلية ، فلو سلمنا أن غش الزوج متتف في حال زوالها بالقفز ونحوه مما يوجب زوال البكارية طبيعة ، فإننا لا نسلم أن غشه متتف في حال زوالها بالاعتداء عليها .

---

(١) سورة الروم (٣٠) آية ٣٠ .

ثالثاً : أن سد الذريعة الذي اعتبره أصحاب القول الأول أمرٌ مهم جدًا خاصة فيما يعود إلى انتهاك حرمة الفروج ، والأبضاع والمفسدة لاشك مترتبة على القول بجواز رتق غشاء البكارة .

رابعاً : أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة ولمسها والنظر إليها ، والأعذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل ، فوجب البقاء عليه والحكم بحرمة فعل جراحة الرتق .

خامسًا : أن مفسدة التهمة يمكن إزالتها عن طريق شهادة طيبة بعد الحادثة ثبت براءة المرأة وهذا السبيل هو أمثل السبل ، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق .

لهذا كله فإنه لا يجوز للطبيب ولا للمرأة فعل هذا النوع من الجراحة . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

## المبحث العاشر

### في (الكي)

الكي : إحراق الجلد أو الغشاء المخاطي بمواد كاوية ، أو آلات ساخنة ، أو تيار كهربائي <sup>(١)</sup> .

وهذه المهمة كما ورد في الموسوعة الطبية الحديثة يندر استعمالها اليوم إلا في حالات خاصة من الجراحة الطبية ، ومن أمثلتها : ما يجري في علاج قرود عنق الرحم ، وكذلك في جراحة استئصال الزائدة الدودية حيث تكون البقية منها بحمض الكربوليك «الفينول» <sup>(٢)</sup> .

والأصل في مشروعية هذا النوع من مهامات العمل الجراحي ما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه» <sup>(٣)</sup> .

فقد دل هذا الحديث الشريف على مشروعية كي العروق عند الحاجة .

قال بعض أهل العلم - رحمهم الله - في شرح هذا الحديث : «قوله (بعث إلى أبي ...) يدل على أنه لا يلي عمل شيء إلا من يعرفه ، وعلى جواز الكي إذا صحت متفعته ودعت إليه حاجة ، والنهي عنه إنما هو إذا وجد عنه غنى ...» <sup>(٤)</sup> اهـ.

قلت : وعلى هذا فإنه يشرع فعل هذه المهمة خاصة وأن الحالات التي تستدعيها قليلة كما أشار إلى ذلك المختصون ... والله تعالى أعلم .

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة الأطباء ١١٠٩/٥ . (٢) المصدر السابق .

(٣) سبق تخرجه . (٤) شرح صحيح مسلم للأبي ٢١/٦ .

## المبحث الحادي عشر في (الخياطة)

وهي مهمة يقوم بها الطبيب في الغالب بعد الانتهاء من علاج العضو المصايب في جوف الإنسان ، فيبعد أن يقوم برد الأعضاء إلى موضعها يخيط الموضع المشقوق من البطن أو الصدر أو غيرها من المواقع الأخرى .

وقد يلجأ الأطباء إلى الخياطة أثناء العمل الجراحي إذا لزم الأمر كما في الجراحة القلبية ، حيث يقوم الطبيب الجراح في علاجه للضيق الموجود في الشريان الأورطي باستئصال الموضع الضيق من الشريان ثم يصل نهايتي الشريان المقطوعتين ببعضهما بواسطة الخياطة<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلته أيضاً ما يجرى في علاج الشفة المفلوجة حيث يقوم الطبيب بوصل نهايتيها بالخياطة الازمة<sup>(٢)</sup> .

وهذه المهمة تعتبر ضرورية في حال الشق عن الجوف كما في جراحة القلب والبطن وغيرها من أنواع الجراحة الجوفية ، لأنه لو ترك موضع الجراحة مفتوحاً فإن المريض سيموت قطعاً ، لذلك فإن الخياطة تعتبر الحاجة إليها بالغة مبلغ الضرورة ، وفعلها مشروع ، ولذلك نجد من الفقهاء - رحمهم الله - من نص على أن الشخص لو منع إنساناً مجرحاً بجائفه الخيط والإبرة حتى مات فإنه يضمن ديته » .

قال الشيخ محمد بن الحطاب المالكي<sup>(٣)</sup> - رحمة الله - : « . . .

(١) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء / ٣ / ٤٦٠ .

(٢) المصدر السابق / ٣ / ٤٥٤ .

(٣) هو الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني المالكي فقيه أصولي مشارك في بعض العلوم ، ولد - رحمة الله - بمكة سنة ٩٠٢ من الهجرة ، وتوفي بطرا بلس الغرب سنة ٩٥٤ من الهجرة ، وله مصنفات منها : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، متممة الآجرمية ، قرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين . معجم المؤلفين عمر كحالة ١١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .

من أجياف ولم يستطع على خيط ، وإبرة لخياطة جراحة إلا من عند رجل فمنعه حتى مات فإنه يضمن ديته »<sup>(١)</sup> اهـ.

وأما الخياطة في الحالات الأخرى كخياطة الشفة المفلوجة ونحوها ، فإنها تعتبر في مرتبة الحاجيات ، فيشرع للطبيب فعلها ، وهي من الإصلاح محمود شرعاً ، فلا حرج في فعله . . . والله تعالى أعلم .

فهذه هي مجمل المهام المتعلقة بالعمل الجراحي ، وقد اعتنت باختيار أهمها خاصة ما تتعلق به المسائل والأحكام الفقهية ، وهناك مهام أخرى يمكن للطبيب من خلال هذه المهام المذكورة أن يستخلص أصول حكمها ، حيث ظهر مما تقدم أن المهمة إذا توفرت حياة المريض ونجاحه على فعلها كانت ضرورية ورخص له وللطبيب الجراح أن يفعلها لمكان الضرورة ، وأما إن كانت دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات فإنها تنزل منزلة الضرورة ويرخص فيها أيضاً .

وينبغي على الطبيب أن يوازن بين المفاسد والمصالح المترتبة على الإقدام والإحجام عن فعل المهمة المتعلقة بالعمل الجراحي ، ثم يُقدم على ما ترجمح اعتباره من المصالح ، ويحجم عن ضده .

ومن خلال نصوص الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - التي سبق ذكرها في هذه المهام يتبيّن لنا بخلاف ثراء المادة الفقهية في الشريعة الإسلامية ، وشمولية قواعدها الفقهية ، ومرورتها في الأحكام ، وأنها امتازت بالتأصيل الذي يسهل معه تخريج الفروع والنوازل عليه ، وليس ذلك بغريب على هذه الشريعة المنزلة من الحكيم الخبير ، الصالحة لكل زمان ومكان .

---

(١) مواهب الجليل للخطاب ٢٢٤ / ٥ .



## **الباب الرابع**

### **في المسئولية عن الجراحة ، والمسائل**

يشتمل هذا الباب على فصلين

**الفصل الأول : في المسئولية عن الجراحة الطبية .**

**الفصل الثاني : في مسائل الجراحة الطبية .**



# الفصل الأول

## في

### ( المسئولية عن الجراحة الطبية )

تمهيد :

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في أركان المسئولية ، وأقسامها ،  
ومشروعيتها .

المبحث الثاني : في المسئولية الأخلاقية في الجراحة .

المبحث الثالث : في المسئولية المهنية في الجراحة .

وبيانها فيما يلي :

# **المبحث الأول**

**في**

## **( أركان المسئولية وأقسامها ومشروعاتها )**

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب

**المطلب الأول :** في أركان المسئولية الطبية .

**المطلب الثاني :** في أقسام المسئولية الطبية الجراحية .

**المطلب الثالث :** في أدلة مشروعية المسئولية الطبية .

**المطلب الرابع :** في موقف الشريعة من جنائية الطبيب .

# المطلب الأول

في

## (أركان المسئولية الطبية)

أركان المسئولية الطبية :

تقوم المسئولية الطبية على أربعة أركان هي :

الركن الأول : السائل :

وهو الشخص الذي يملك الحق في مساءلة الطبيب ، ومساعديه ،  
كالقاضي ونحوه .

الركن الثاني : المسئول :

وهو الذي يوجه إليه السؤال ، ويكلف الجواب عن مضمونه ،  
سواء كان فرداً كالطبيب ، أو جهة كالمستشفى .

الركن الثالث : المسئول عنه :

وهو محل المسئولية والمراد به الضرر وسببه ، الناشئان عن فعل  
الطبيب أو مساعديه أو عنهمما معاً .

الركن الرابع : صيغة السؤال :

وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل إلى المسئول .  
فإذا وجدت هذه الأركان الأربع ، وجدت المسئولية الطبية ، وقد  
ذهب بعض الباحثين المعاصرین إلى أن المسئولية الطبية تقوم على

ثلاثة أركان<sup>(١)</sup> هي :

الخطأ الطبي<sup>(٢)</sup> ، والضرر ، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر<sup>(٣)</sup> ، الواقع أن هذه الأمور الثلاثة ليست أركاناً للمسؤولية الطبية .

فأما الخطأ الطبي فإنه في الحقيقة يعتبر سبباً موجباً للمسؤولية لا ركناً من أركانها لعدم توقف ماهية المسؤولية عليه .

فإذا أخطأ الطبيب أو مساعدته كان خطأهما موجباً للمسؤولية وليس موجداً لها بحيث يتوقف وجود المسؤولية في الخارج على هذا السبب .

وأما الضرر فهو أثر من آثار الخطأ الطبي ، يقوى به اعتبار السبب الموجب للمسؤولية ، فهو بهذه الصورة لا تتوقف عليه ماهية المسؤولية .

وأما الرابطة السببية بين الخطأ والضرر فهي شرط في اعتبارهما ، وليست من أركان المسؤولية أيضاً . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(١) درج على هذا التقسيم بعض الباحثين في أحکام المسؤولية الطبية من الناحية القانونية . انظر المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية . د. الحسيني ص ١١٦ ، ١١٧ ، المسؤولية الطبية المدنية الجزائية ، بسام محاسب بالله ص ١١٧ ، المسؤولية المدنية للطبيب ، للتونجي ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات د. الجوهرى ص ٣٤٧ ، مسؤولية الأطباء والجرارحين المدنية في التشريع المصرى والقانون المقارن . د. الإبراشى ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) مرادهم بالخطأ الطبي : « إخلال بمحض سابق لا يرتكبه شخص متبصر وجد في مثل الظروف التي وجد فيها مرتب الضرر ». المسؤولية المدنية عن الأخطار المدنية د. الحسيني ص ١١٨ .

(٣) المراد بها انتفاء تأثير الأسباب الخارجية عن إرادة الطبيب في وجود ذلك الضرر الناشيء عن الخطأ لكي يمتنع إعفاء الطبيب من المسؤولية . انظر : المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية . د. الحسيني ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

## المطلب الثاني في (أقسام المسؤولية الطبية الجراحية)

المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية جانبان :  
أحدهما : يتعلق بالأداب والأخلاق ، وهو جانب السلوك .  
والثاني : يتعلق بالأعمال ، والطريقة التي تم بها أداؤها وهو  
جانب العمل وعلى هذا فإن المسؤولية عن الجراحة الطبية تنقسم إلى  
قسمين :  
القسم الأول : المسؤولية الأخلاقية (الأدبية) .  
القسم الثاني : المسؤولية المهنية (العملية) .  
فاما القسم الأول :

فإنه يسأل فيه الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بسلوكهم ،  
وآدابهم ، ومن أمثلته : قضايا الغش ، والكذب التي تصدر ضد  
الأطباء ، ومساعديهم ، فيتهم الطبيب بغض المريض بأن يدعى إصابته  
بمرض جراحي ، أو يقوم المحلل أو المصور بالأشعة أو المناظير الطبية  
بالتزوير والكذب في التقارير التي قام بكتابتها كل ذلك طلبًا لأغراض  
ومطامع شخصية .

فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مسألة الطبيب ومساعديه عن صحة دعواها ، وعند ثبوتها يحكم بإدانتهم أخلاقياً فيتم تعزيرهم بما يستحقون ، كما يحكم بتضمينهم ، أو القصاص منهم ، إذا ترتب أضرار على تزويرهم وكذبهم .

وأما القسم الثاني :

فإنه يسأل فيه الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بأعمالهم الطبية ، وما ترتب عليها من أضرار ومن أمثلته : قضايا الخطأ الطبي سواء كان واقعاً من الطبيب الفاحص أو الطبيب الجراح ، أو من المساعدين لهما ، أو كان مشتركاً من الجميع . فيتهم هؤلاء مثلاً بكونهم خرجوا في أثناء قيامهم بمهامهم عن الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص ، فتتجزء عن خروجهم الضرر الموجود في جسم المريض المدعى .

فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مسألة الأطباء ومساعديهم عن صحة الدعوى ، وإذا ثبتت يحكم بالقصاص منهم ، أو تضمينهم على التفصيل الذي سيأتي بيانه في موضعه بمشيئة الله تعالى وتوفيقه .

\* \* \*

## المطلب الثالث

### أدلة مشروعية المسئولية الطبية

دلت أدلة الشريعة الإسلامية من النقل ، والعقل على اعتبار المسئولية الطبية ، ففي حديث عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « من تَطَبَّ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ »<sup>(٢)</sup> .

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلاً عند أهل العلم - رحمهم الله - في تضمين المتطلب الجاهل إذا عالج غيره واستضرر بعلاجه<sup>(٣)</sup> .

وقد دل الحديث على اعتبار المسئولية الطبية التي عبر عنها بأثرها وهو وجوب الضمان على هذا النوع من يدعى الطب وهو جاهل به ، وهو عام شامل لمن تطلب بجراحة أو غيرها من فروع الطب ، ويدخل فيه من كان في حكم الأطباء كالمحليين ، والممرضين ، والمخدريين ، والمصورين بالأشعة والمنظير الطبية .

وإذا كان الجهل هو الموجب للمسئولية كما يدل عليه ظاهر

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المتوفى سنة ١١٨ من الهجرة ، وقوله عن أبيه أي شعيب ، وقوله عن جده أبي جد شعيب ، وهو عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الصحابي الجليل . قال الحافظ النسائي - رحمه الله - : « صاح سمع عمرو من أبيه ، وصاحب سمع شعيب من جده » اهـ . تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٠ / ٨ .

(٢) رواه ابن ماجة ٢٤٨ / ٢ ، والحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه الحافظ الذهبي على تصحيحه . المستدرك ٤ / ٢١٢ مع التلخيص .

(٣) الطب النبوي لابن القيم ص ١٠٧ ، والطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص ١٨٩ .

ال الحديث<sup>(١)</sup> ، فإنه يستوي فيه الجاهل بالكلية وهو الشخص الذي لم يتعلم الطب ، والجاهل بالجزئية وهو الشخص الذي علم الطب ، وبرع في فرع من فروعه ، ولكنه يجهل الفرع الذي عالج فيه ، مثل الطبيب الجراح المختص بجراحة العيون ، إذا قام بجراحة خارجة عن اختصاصه ويجهلها ، أو قام بفعل جراحة داخلة في اختصاصه لا علم له بمراحلها أو لا قدرة عنده على تطبيقها على الوجه المطلوب ، وهكذا الحكم بالنسبة لمساعدي الأطباء ، كل هؤلاء يتحملون المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم التي أقدموا على فعلها مع جهلهم بأصولها المعترفة عند أهل الاختصاص والمعرفة .

والمقصود أن هذا الحديث الشريف دل على اعتبار المسئولية الطبية التي عبر عنها بأثرها وهو الضمان وأن دلالته شاملة لمن تطبق وكان جاهلاً بالطب كلية أو كان جاهلاً بالجزئية التي تطبب فيها وأنه يدخل في حكم التطبب التمريض ، والتحليل ، ونقل الدم ، والتخدیر ، والتصوير بالأشعة والمناظير الطبية .

وكما دلت السنة النبوية على مشروعية تحويل الطبيب عبء المسئولية عن الأضرار الناتجة عن خطئه ، كذلك دل الإجماع على مشروعية ذلك واعتباره .

فقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على تضمين الطبيب الجاهل ، وكذلك تضمين الطبيب المتعدي الذي يجاوز الحدود والضوابط المعترفة عند أهل المعرفة والاختصاص .

---

(١) قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « قوله ﷺ : « من تطبب » ولم يقل : « من طب » ، لأن لفظ الت فعل يدل على تخلف الشيء والدخول فيه بعسر ، وكلفة ، وأنه ليس من أهله ، كتحلم وتشجع ، وتصير ، ونظائرها » اهـ . الطب النبوى لابن القيم

فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب ، وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف النفوس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر<sup>(١)</sup> بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم<sup>(٢)</sup> اهـ.

فقد بين - رحمه الله - إجماع أهل العلم - رحمهم الله - على تضمين الطبيب الجاهل وهذا يتعلق بال النوع الأول الذي سبقت الإشارة إليه .

أما النوع الثاني وهو الطبيب المتعدي فقد أشار إلى اعتبار مسئوليته وتضمينه بما نقله عن الإمام الخطابي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - بقوله : « قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامناً »<sup>(٤)</sup> اهـ.

وكما دل دليل التقل على اعتبار المسئولية الطبية وثبوتها شرعاً في حال الجهل ، والتعدي ، كذلك دل دليل العقل على مشروعيتها وذلك من الوجوه التالية :

#### الوجه الأول القياس :

أ - يضمن الطبيب الجاهل ما أتلفته يداه ، كما يضمن الجاني

(١) غرر : أي خاطر ، والغرر الخطر . المصباح المنير للفيومي ٤٤٥ / ٢ .

(٢) الطب النبوي لابن القيم ص ١٠٩ .

(٣) هو الإمام أبو سليمان أحمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ينتهي نسبة إلى زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، ولد - رحمه الله - بُيُّسْتَ سنة ٣١٩ من الهجرة نبغ - رحمه الله - في الحديث ، والفقه ، واللغة ، والأدب ، توفي - رحمه الله - بُيُّسْتَ سنة ٣٨٨ من الهجرة ، وله مصنفات منها : معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، وغريب الحديث ، أعلام الحديث . معجم المؤلفين عمر كحالة ٦١ / ٢ .

(٤) الطب النبوي لابن القيم ص ١٠٩ ، ومنمن حكى الإجماع عن تضمين الطبيب الجاهل ، ابن رشد الحفيـد - رحمـه الله - في بداية المجتهد ٤١٨ / ٢ .

سرایة جنایته ، بجامع کون کل منهما سرایة جرح لم یجز الإقدام  
عليه<sup>(۱)</sup> .

ب - یضمن الطیب المتعدی ما أتلفت يداه ، كما یضمن الجنای  
سرایة جنایته ، بجامع کون کل منهما فعلاً محراً<sup>(۲)</sup> .

الوجه الثاني النظر :  
أن الشريعة الإسلامية راعت العدل بين العباد ، ودفع الظلم عنهم  
والمسئولة الطبية عن الجراحة الطبية معينة على تحقيق ذلك ، فوجب  
اعتبارها .

وبهذه الأدلة النقلية ، والعلقية ، يتبيّن لنا ثبوت المسئولة عن  
الجراحة الطبية واعتبار الشريعة الإسلامية لها .

وهذه الأدلة الشرعية صريحة في الأطباء الذين يتولون العلاج  
ويدخل في حكمهم الممراضون ، والمحللون ، والمخدرون ،  
والمصورون بالأشعة والمناظير الطبية ، وغيرهم من له علاقة بعلاج  
المريض سواء كان ذلك في المراحل الممهدة للجراحة أو في مراحل  
المهمة الجراحية ، أو ما بعدها .

\* \* \*

(۱) أشار إلى أصل هذا القياس الإمام ابن القیم - رحمة الله - عند بيانه لتضمين الخاتن  
الجهال بقوله : « فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ، ولم یعرف بالحق فيها ،  
فإنه یضمنها ، لأنها سرایة جرح لم یجز الإقدام عليها ، فهي كسرایة الجنایة ، وقد  
اتفق الناس على أن سرایة الجنایة مضمونة ». تحفة المودود لابن القیم ص ۱۵۲ ، ۱۵۳ .

(۲) أشار إلى أصل هذا القياس ابن قدامة - زرحمه الله - وذلك عند بيانه لسبب تضمين  
الطیب الجاهل وغيره من أرباب الصنائع كالحجاج الجاهل فقال - رحمة الله - :  
« ... أن يكونوا ذوي حق في صناعتهم ، ولهم بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن  
كذلك لم یحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محراً في ضمن سرایته  
كالقطع ابتداء » اهـ. المعني والشرح الكبير لابن قدامة ۶/۱۲۰ .

# المطلب الرابع

## في

### ( موقف الشريعة من جنایة الطبيب )

لجسد المسلم وروحه حرمة عظيمة عند الله تبارك وتعالى<sup>(١)</sup> ، دلت نصوص الكتاب العزيز ، وأحاديث النبي الكريم ﷺ عليها ، وحضرت العباد من الاستخفاف بها ، وتوعدت من سعى في هلاك الأرواح وتلك الأجساد بغير حق بشدید العذاب وأليمه<sup>(٢)</sup> .

لذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على العبث بأجساد الناس ، وتغيير خلقتهم السوية التي أوجدهم الله تعالى عليها وامتن بها عليهم ، فقال سبحانه :

﴿وَالْتَّيْنِ وَالْزَّيْتُونِ \* وَطُورِ سِينِينَ \* وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ \* لَقَدْ

---

(١) يلحق بالمسلم الكافر الذي والمستأمن ، لأن لهم حقاً على المسلمين بالذمة والأمان ، فلهم ما للMuslim ، وعليهم ما على المسلم .

(٢) يشهد لذلك ما ورد من الآيات والأحاديث الكثيرة في النبي عن قتل النفس بغير حق ، ومنها قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ يَهْلِكُمْ تَقْتُلُونَ﴾ سورة الأنعام (٦) آية ١٥١ ، قوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ سورة النساء (٤) آية ٢٩ ، ٣٠ . قوله سبحانه : ﴿وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيکُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ سورة البقرة (٢) آية ١٩٥ . والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وكذلك الأحاديث ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس . . . . » متفق عليه . صحيح البخاري ٤/١٨٨ ، صحيح مسلم ٢/٩٨ وقوله عليه الصلاة والسلام : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه . صحيح البخاري ٤/١٨٧ ، صحيح مسلم ١/٤٤ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٢٤ ، ومسلم ١/٣٧ .

خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿١﴾ .

وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ \* الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّكَ \* فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَكَبَكَ ﴿٢﴾ .

ولما وجدت الحاجة الداعية إلى التداوي والعلاج بالجراحة أجازت الشريعة الإسلامية لأهل الاختصاص من الأطباء ومساعديهم الإقدام على فعل الجراحة الطبية الالزمة ، والتي تشتمل في كثير من صورها على تصرفات مختلفة في أعضاء الإنسان ، لكن الشريعة الإسلامية راعت أمراً مهماً لابد من الحذر منه ، ووضع الزواجر الكفيلة بدفع ضرره ، ذلك أن الأطباء ومساعديهم بشر يعتريهم ما يعتري النفس البشرية الضعيفة ، فقد يخرجون في بعض الأحيان عن القيود الشرعية ويتجاوزونها معرضين أرواح الناس وأجسادهم للهلاك والتلف المحقق إما طلباً لعرض الدنيا وجاهاها من مال أو شهرة ودعاهية ، أو إسرافاً وبغيًا واستهتاراً بحرمة تلك الأرواح والأجساد البريئة .

وهذا الصنف من الأطباء وغيرهم كما يعتبر متجاوزاً لحدود الشرع ومحارمه كذلك يعتبر متجاوزاً لواجباته الطبية التي ينبغي عليه التزامها ، وأخذ عليه العهد بأدائها على الوجه المطلوب .

لذلك فإن الشريعة الإسلامية الحكيمة العادلة لم تغض الطرف عن هذه النوعية التي تهدد أرواح الناس ، وأجسادهم بالهلاك ، والتلف ، المتحقق ، بل وضعت الزواجر والعقوبات البدنية والمالية والتعزيرية

(١) سورة التين [٤-١] .

(٢) سورة الانفطار [٦-٨] .

المناسبة ، وبذلك تكفلت بزجرهم وكف أذاهم عن العباد .

فاعتنى فقهاء الشريعة ببيان القواعد العامة التي تتفرع عنها الأحكام المتعلقة بتضمين الطبيب ، بل نجد من الفقهاء من نص على مسائل معينة من الضمان تحمل الطبيب فيها المسئولية كاملة عن نتائج عمله الذي خرج فيه عن الحدود المعتبرة<sup>(١)</sup> .

إن اعتناء فقهاء الإسلام - رحمة الله - ببيان موقف الشريعة الإسلامية من تصرفات الأطباء ، ومساعديهم الخارجة عن الحدود والضوابط المعتبرة في مجال أعمالهم ، فيه دليل بين على شمولية أحكام الشريعة الإسلامية وتصوراتها .

ذلك أن فرض وجود هذه النوعية التي تستخف بحرمة الأرواح والأجساد ، وتخرج عن الضوابط المعتبرة عند أهل الاختصاص يعتبر ثابتاً حسناً وعقلاً ، فيعتبر السكوت عن بيان حكمه قصوراً في التصور برأت منه شريعة الإسلام الخالدة .

كما أن حكم الشريعة بمحاسبتهم ، ومؤاخذتهم بإساءتهم ، فيه دليل على عدتها وإنصافها ، ومراعاتها لدفع الأضرار والمفاسد عن العباد وذلك من قواعدها .

فهي لم تطلق العنان لهذه الأيدي الآثمة لكي تعبث بأرواح الناس وأجسادهم وتعرضها للهلاك والتلف المحقق ، ولم تترك تصرفاتهم الجانية تمر دون محاسبة عادلة توجب النظر فيها ، والحكم عليها ،

---

(١) تكملة البحر الرائق للطوري ٨/٣٣ ، الدر المختار للحصيفي ٢/٢٩ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤١٨ ، تبصرة الحكم لابن فردون ٢/٢٤٣ ، حاشية قليوبى وعميرة ٣/٧٨ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/٣٧٧ .

وإلزم أصحابها بتحمل تبعاتها ، ورد الحقوق المترتبة عليها إلى أصحابها من المرضى ، وذويهم كاملة غير منقوصة لا يظلمون ولا يُظلمون .

وهي بهذا المسلك القويم تخالف ما ذهب إليه بعض فقهاء القوانين الوضعية من إسقاط المسؤولية عن الأطباء مطلقاً ، وذلك بحجة أن قصد الاعتداء متوف في فعل الطبيب بالكلية ، ولا يمكن أن يقصده .

وإذا انففي قصد الاعتداء فإنه يتفي وصف الفعل بالجناية ، ومن ثم تنتفي مسألة الطبيب عن فعله لانتفاء موجبها<sup>(١)</sup> .

وهذا التصور من بعض فقهاء القوانين الوضعية يعتبر تصوراً خطأً ، ذلك لأنه لا خلاف في أن قصد الجناية يعتبر أحد شقي القصد المفترضين في الأعمال المبنية على المقاصد الباعثة على فعلها .

فكل من قام بعمل له قصد باعث على فعله ، ولا يخلو ذلك القصد إما أن يكون حسناً ، أو يكون سيئاً وهذا الافتراض لا دليل على انتفاء أحد شقيه - وهو القصد السيء - في الطبيب ومساعديه كما لا دليل على انتفاء - القصد الحسن - فيهم ، فوجب إبقاء الفرض كما هو ، والعمل بالدلائل والأدلة الظاهرة الموجبة لترجيع أحد القصدين على الآخر .

وهذا هو ما راعتته الشريعة الإسلامية ، فإن الأطباء ومساعديهم

(١) هذا المذهب أخذ به بعض فقهاء القوانين الوضعية من الألمان ، ومنهم ستوس حيث نفوا عن عمل الطبيب صفة الاعتداء لانتفاء قصدده له بالكلية ، وقد نقل ذلك مترجمًا عن بعض المصادر الأجنبية . انظر : المسؤولية الطبية في قانون العقوبات د . فائق الجوهرى ص ٩٧ ، المسؤولية الجنائية للأطباء د . أسامة عبد الله قايد ص ١١١ ، المسئولية الطبية المدنية الجزائية بسام محاسب بالله ص ٣٤٠ .

بشر يعتريهم ما يعتري البشر وليس بمستحيل لا عقلاً ولا حسماً أن يتعرضوا للمغريات والدوافع السيئة التي توجب صرفهم عن المقصود الحسنة إلى ضدها .

وعلى هذا فإن إلغاء قصد الجناية عند الأطباء ومساعديهم يعتبر ضرباً من المكابرة فيما ثبت اعتباره عقلاً وحسماً أن يتعرضوا للمغريات والدوافع السيئة التي توجب صرفهم عن المقصود الحسنة إلى ضدها .

وعلى هذا فإن إلغاء قصد الجناية عند الأطباء ومساعديهم يعتبر ضرباً من المكابرة فيما ثبت اعتباره عقلاً وحسماً ، وإذا ثبت وجود القصد السيء عند الأطباء ومساعديهم ثبتت المسئولية الجنائية لثبتت موجبها<sup>(١)</sup> ، ووجبت محاسبة الطبيب ومساعديه على تلك التصرفات الآثمة ومؤاخذتهم عليها بحسب جرمهم وخطيئتهم .

\* \* \*

---

(١) يسلم فقهاء القانون الوضعي بترتب المسئولية على وجود القصد الجنائي «للاعتداء» ومرادهم بالقصد الجنائي في الجرائم : « هو ارتكاب الجاني فعل الضرب والجرح عن إرادة عالماً بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة الجسد لشخص آخر أو صحته ». وعلى هذا فإنه يترتب عندهم من وجود أمررين : أحدهما : العلم بما يترتب على الجريمة من آثار سيئة في الجسد والصحة . الثاني : الإرادة . انظر : المسئولية الجنائية للأطباء د. أسامة عبد الله قايد ص ١١٩ ، ١٢٠ ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات . د. الجوهرى ص ٩٥ ، ٩٦ .

## المبحث الثاني في (المسؤولية الأخلاقية في الجراحة الطبية)

اعتنى الشريعة الإسلامية بجانب الآداب والأخلاق ، فجاءت نصوص الكتاب والسنة داعية للتحلي بها ، والتزامها ، ووعدت من فعل ذلك بالأجر والثواب الجزيل ، كما أنها حذرت من مخالفتها ، والتخلق برذائلها المحمرة ، وتوعدت من فعل ذلك بأليم العذاب ، وشديد العقاب<sup>(١)</sup> .

كل ذلك لما يتربّ على الالتزام بهذه الأخلاق والأداب المحمودة من العوّاقب الحميدة ، وما تتضمّنه من المصالح الجليلة التي لا يقتصر خيرها ، ونفعها على الفرد وحده بل يتعدّاه إلى غيره من سائر أفراد المجتمع . كما أن ترك هذه الأخلاق ، والتخلق بضدها من الأخلاق والأداب المذمومة يتضمّن العوّاقب السيئة والمفاسد العظيمة التي لا يقتصر

(١) يشهد لذلك آيات منها قوله سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » التوبه (٩) آية ١١٩ . وقوله سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ » المائدة (٥) آية ١ . وقوله سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ... الْأَيْتَيْنِ » الحجرات (٤٩) آية ١١ ، ١٢ . وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا » رواه البخاري في صحيحه ٥٦ / ٤ ، وفي الصحيح أيضاً من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « إِيَّاكُمُ الْعُنْفُ وَالْفَحْشَ » رواه البخاري في صحيحه ٥٥ / ٤ ، وفي رواية له : « إِنَّ شَرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مُتَرْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَرْكِهِ النَّاسُ أَتْقَاءَ شَرِهِ » . والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ضررها على الفرد وحده بل يتعداه إلى غيره من سائر أفراد المجتمع .

وبهذه العناية هذبت الشريعة الإسلامية سلوك المؤمن ، وزكت نفسه ، وظهرت فؤاده ، وتصرفاته من رذائل الأخلاق وسيئها ، فجعلته وفيأً بوعده وعهده ، صادقاً في قوله ، أميناً في معاملته .

فبريء من خلف الوعد ، ونقض العهد ، ونكث المواثيق ، وابتعد عن الكذب والغش والتزوير وغيرها من الأخلاق الرذيلة .

والجراحة الطبية كغيرها من مهام الطب مفتقرة إلى هذه الشخصية المحافظة على هذه الآداب والأخلاق الحميدة التي تعين على الوصول للأهداف المقصودة من مهمة الجراحة ، لكن النفوس الدينية قد جبت على مخالفته هذه الأخلاق ، ونبذ هذه الآداب ، والإعراض عنها في سبيل الحصول على الحظوظ والشهوات الدنيوية الزائلة .

فاستغلت بذلك هذه المهنة النبيلة التي قصد منها تخفيف الآلام ، ودفع ضرر الأمراض والأسقام عن الأرواح والأجسام ، لكي تصبح على العكس من ذلك ، فتسلطت بالضرر على الأجساد والأرواح المحرمة بغير حق .

فتارة تجد الطبيب من هذا الصنف يدعى أن المريض مصاب بداء جراحي ، ويصر على وجوب إجراء الجراحة فوراً بحجة أن حياة المريض مهددة بالخطر .

ويستعين في إثبات دعواه الكاذبة بمساعديه الذين يقومون بتزوير التصريح التي توصلوا إليها من خلال التحاليل ، والتصوير بالأشعة والمناظير الطبية .

وتارة تجد الطبيب من هذا الصنف يقوم بفحص المريض ويتبين له

أن المريض مصاب بداء جراحي يستلزم التدخل بالجراحة الالزمة لإنقاذ ذلك المريض من آلام ذلك المرض وخطره الذي يهدد حياته ، ومع ذلك يقوم بإعطائه بعض العقاقير والأدوية المهدئة ، ويعطيه موعداً في المستقبل قد يطول زمانه مع علمه بخطورة ذلك المرض وما يترب على تأخير إجراء الجراحة الالزمة له من متاعب وأضرار جسدية ونفسية تؤدي المريض مستقبلاً .

فيمتنع في هذه الحالة من المبادرة بفعل الجراحة لأمور لا تعتبر عذرًا ، ولو فرض أنها تعتبر عذرًا فإنه كان بإمكانه أن يقوم بإحالة المريض على غيره من الأطباء الآخرين ، ولكنه امتنع من ذلك رجاء الكسب المادي المترتب على قيامه بفعل تلك الجراحة دون نظر إلى مصلحة المريض .

وقد يقوم بعض هؤلاء بوعد المريض حتى إذا جاءه في الزمان المحدد اعتذر عن موعده ، وقدم غيره لمكان الكسب المادي أو المعنوي المتعلق بتقاديم هذا المريض المتأخر على ذلك المريض السابق له .

ومن هنا نشأت المسئولية الأخلاقية المتعلقة بالجراحة وإن كانت في الحقيقة ثابتة في شرعنا وديننا الحنيف الذي أرسى قواعدها منذ قرون سبقت وجود الجراحة الطبية المعاصرة بحقبة بعيدة من الزمن .

ونظرًا للوجود هذه القضايا الأخلاقية وأمثالها ، وانتشارها في هذا الزمان الذي ضعف فيه وازع الدين ، وقوى سلطان الشهوات الدنيوية على النفوس ، وجب النظر في هذه التصرفات الناشئة عن السلوك الشاذ عن المنهج السوي الذي أوجب الله التزامه ، وأمر بالأخذ على أيدي المعتدين لحدوده والخارجين عن رسمه وقيوده ، خاصة في مثل هذه

المهمات التي تهدد أرواح العباد البريئة وأجسادهم بالهلاك والتلف .

ولكي تتضح الصورة عن موقف الشريعة الإسلامية من هذه القضايا الأخلاقية لابد من بيان جملة من الآداب والأخلاق التي يجب على الطبيب ومساعديه التزامها حتى يتسمى بذلك موجبات المسؤولية الأخلاقية المترتبة على الإخلال بتلك الواجبات ، وما هي الآثار المترتبة على وجودها .

## الأخلاق والأداب الواجبة على الأطباء ومساعديهم في الجراحة

الطبية :

على الأطباء ومساعديهم آداب ينبغي لهم مراعاتها شرعاً وهي تنحصر فيما يلي :

أولاً الصدق :

فلا يمكن للأطباء ومساعديهم أن تستقيم معاملتهم للمرضى وذويهم إلا بعد مراعاة هذا الواجب والتزامه ، فتكون أقوالهم وأخبارهم متفقة مع الحقيقة والواقع ، ومن ثم تحمل الثقة والطمأنينة إليهم ، وتندفع الشكوك والظنون السيئة عنهم ، ويكون المريض وذووه على علم مطابق للواقع .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب التزام المسلم بالصدق ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»<sup>(١)</sup> ، فهذا أمر فيه دليل ظاهر على وجوب الصدق ، بل ورد

(١) سورة التوبة (٩) آية ١١٩ .

ما يؤكده من الوعيد الشديد لمن خالفه ، فلم يصدق في قوله :

ففي الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(١)</sup>.

فقد تضمن هذا الحديث وجوب الصدق ، وذلك في قوله عليكم بالصدق ، كما دل على حرمة الكذب ، وذلك في قوله وإياكم والكذب فعليكم صيغة إلزام ، وإياكم صيغة تحذير والأولى دالة على وجوب التزام الصدق ، والثانية دالة على حرمة الكذب .

وهذه النصوص تشمل بعمومها الأطباء والمساعدين فهم ملزمون شرعاً بالصدق فيما يقولونه ويخبرون به من أحوال المريض ومرضه .

فيحرم عليهم أن يخبروا بما يخالف الحقيقة والواقع ، ويعتبر كل واحد منهم مسؤولاً عن جميع الأقوال الصادرة عنهم ، ومتحملًا للأضرار المترتبة عليها إذا كذب فيها وترتبط على كذبه ضرر .

وقد نصت قوانين الطب المنظمة لسلوك الأطباء ومساعديهم على أنه لا يجوز للطبيب أن يبالغ في حقيقة المرض ، بل يجب عليه أن يحيط مريضه بحقيقة دائه ودرجة خطورته<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم ٤/١٩٦.

(٢) سلوكيات وآداب وقوانين مزاولة مهنة الطب . مصطفى عبد اللطيف وهانىء أحمد

جمال الدين ص ١١ .

وهذا يتفق مع ما اعتبرته الشريعة الإسلامية من وجوب التزام الأطباء ، ومساعديهم بالصدق كما سبق بيانه .

وإذا قلنا بوجوب التزام الأطباء ومساعديهم بالصدق في جميع ما يخبرون به المرضى وذويهم فإنه يرد السؤال عن الحالات الخطيرة التي يخشى فيها على المريض لو أخبر بأنه مصاب بمرض جراحي مميت ، فلو قام الطبيب بفحص المريض فوجده مصاباً بمرض السرطان فهل يجب عليه أن يصدقه فيخبره بالواقع مع أن ذلك قد يضر المريض نفسياً ، فتزداد حالته سوءاً ، أم أنه يجوز له أن يكذب ، مراعاة لهذه الظروف الحرجة ، ويعتبر ذلك مستثنى من الأصل لمكان الحاجة ؟ .

فالذي يظهر ، والعلم عند الله ، أنه لا يجوز للأطباء ومساعديهم أن يكذبوا على المريض في هذه الحالة وأمثالها وذلك لما يأتي :

**أولاً : لعموم الأدلة الدالة على تحريم الكذب .**

**ثانياً : إن أخبر المريض بحقيقة أمره في هذه الحالة تترتب عليه مصالح شرعية ، إذ يمكنه ذلك من الاحتياط لنفسه بالوصية بحقوق الآخرين ، وتحصيل الأجر بالاستعداد بخusal الخير من ذكر وصدقه ونحو ذلك من وجوه الطاعة والبر .**

وفي الكذب عليه وخداعه ما يفوت هذه المصالح ، ويوجب ضدها من المفاسد التي قد تشتمل على إضاعة حقوق الآخرين وذلك مما لا يجوز فعله .

**ثالثاً : أن الطبيب إذا خشي على المريض الضرر فيما لو أخبره ، فإنه يقوم بإخبار وليه أو قريبه لكي يقوم بإخبار المريض بطريقة مناسبة**

يُخفِّ لها وقع الخبر على نفسه ، فقرابة الإنسان هم أعلم الناس بحاله .

وبهذا يُخفِّ وقع الخبر ومن ثم يُخفِّ الضرر المتوقع حصوله أو يتغى بالكلية ، ولو فرض الخوف على المريض في هذه الحالة أيضاً ، فإنه يمكن للأولياء والقرابة أن يتمتنعوا عن إخباره ثم هم يقومون بعد ذلك بما يجب فعله في مثل هذه الحالات ، فيسألونه عن الحقوق التي له وعليه ويرغبونه في الزيادة من خصال البر والخير ، وبهذا يندفع الضرر ، وتحقق المصالح الشرعية المطلوبة ، مع المحافظة على أصل الشرع الموجب للبعد عن الكذب واجتنابه . . . والله أعلم .

### ثانيًا الوفاء بمواعيد :

تتضمن معاملة الأطباء ومساعديهم مع المرض بعض الالتزامات المرتبطة بمواعيد محددة يقوم المرضى بمراجعتهم فيها لإجراء الفحوصات والتحاليل والعلاج اللازم وهذه المواعيد محترمة شرعاً ، فيجب عليهم ألا يقدموا على مواعدة المرضى إلا بعد تحقّقهم أو غلبة ظنهم بالوفاء بها ، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فإن الأطباء والمساعدين ملزمون شرعاً بالوفاء بهذه الوعود ، والقيام بالمهامات التي التزموا بها للمرضى في مواعيدها ، ولا يجوز لهم شرعاً أن يقدموا على تأخير تلك المواعيد ، والعبث بها حسب أهوائهم وهم آثمون بذلك إلا في حال وجود العذر الموجب للتأخير ، والتخلف عن أداء هذه الالتزامات .

(١) رواه مسلم / ٣٦ .

فإذا وجد ذلك العذر الذي يعتبر شرعاً مجازاً للتخلُّف عن أداء هذه الالتزامات في المواعيد المحددة جاز تأخيرها بحسب الحاجة دون زيادة عليها أو نقص للقاعدة الشرعية «ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة ذلك ما يجري في بعض الأحيان من مواعدة المرضى لإجراء الفحص أو العلاج اللازم ثم يشاء الله فتطرأ حالة اضطرارية تحتاج إلى إسعاف عاجل لإنقاذ مريض خشي موته ، أو تلف عضو من أعضائه ، أو حصول مضاعفات خطيرة تصره مستقبلاً .

وانقاد هذه الحالة يستدعي إرجاء المواعيد السابقة التي وضعت لفحص أو علاج المريض الأول .

ففي هذه الحالة ينبغي على الأطباء ومساعديهم أن يقوموا بالموازنة بين الضررين ، والنظر في العواقب والمفاسد المترتبة على تأخير كل منهما .

فإذا كانت المفاسد المترتبة على تأخير الحالة الطارئة أعظم قدم إنقاذهما على الحالة السابقة<sup>(٢)</sup> للقاعدة الشرعية «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»<sup>(٣)</sup> ، ولكن ينبغي أن يقييد

(١) الأشباء والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٦ .

(٢) يختص الحكم بتقديم الحالة الطارئة على الحالة السابقة بهذه الحالة وهي أن يكون الضرر المترتب على تأخيرها أعظم من الضرر المترتب على تأخير الحالة السابقة ، أما لو كان الحال بالعكس فإنه ينبغي على الطبيب البقاء على موعده ، وهكذا لو تساوى الضرران لأنهما إذا تساويتا في الضرر كان للحالة السابقة حق زائد وهو الموعود المسبق فوجب تقديمها لاشتمال ذلك التقديم على أمرتين إحداهما : دفع الضرر المذكور . والثانية : الوفاء بالوعد . وأما الحالة الطارئة فليس لها إلا حق دفع الضرر الذي لا يقوى على معارضته الأمرتين مضار .

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطي ٨٧ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٩ .

الحكم بالجواز في هذه الحالة بشرط وهو عدم وجود طبيب ، أو محلل ، أو مصوّر آخر يمكنه أن يقوم بالمهمة الازمة ، فإن وجد ذلك لم يجز للطبيب أن يلغى وعد المريض الأول لوجود البديل الذي يمكن صرف المريض الطاريء إليه لكي يقوم بالمهمة الازمة لعلاجه .

وإذا احتاج الأطباء ومساعدوهم إلى إلغاء مواعيد المرضى أو تأخير ، نظراً لوجود العذر الشرعي الموجب لذلك ، فإنه ينبغي عليهم أن يقوموا بإخبار المرضى والاتصال بهم إن أمكنهم ذلك ، لأن إبقاءهم على حالة الرجاء فيه إضرار بهم من جهة تحملهم لمشقة الحضور ، وتعطيلهم لمصالحهم فوجب إعلامهم لكي يحتاطوا لأنفسهم .

### ثالثاً الوفاء بالعقود :

يقوم الأطباء ومساعدوهم في بعض الأحيان بالتعاقد مع المرضى للقيام بالمهمات الطبية الازمة لعلاجهم ، وهذه العقود يجب عليهم الوفاء بها ، وأداؤها على الوجه المطلوب لأنها داخلة في عموم ما أمر الله تبارك وتعالى بالوفاء به من العقود في قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾<sup>(١)</sup> .

وإذا امتنع الطبيب أو مساعدوه من الوفاء بهذه العقود بدون وجود عذر شرعي فإنهم يأثمون شرعاً كما أنهم يتتحملون المسئولية عن الأضرار الناتجة عن امتناعهم خاصة في الحالات التي يتذرع فيها إ حاله المريض على غيرهم ، إما لعدم وجوده ، أو صعوبة قيامه بالمهمة الازمة في حينها .

(١) سورة المائدة (٥) آية ١ .

وقد ذهب البعض إلى أن الطبيب إذا اتفق مع المريض ثم امتنع عن معالجته حتى مات فإنه يعتبر قاتلاً متعمدًا إذا كان امتناعه على وجه العمد، أو لأسباب واهية ويثبت القصد في الامتناع<sup>(١)</sup>.

وهذا القول ليس ب المسلمين على إطلاقه من الناحية الشرعية ، فامتناع الطبيب عن المداواة إذا كان لأسباب واهية فإنه يعتبر وجودها شبهة موجبة لدرء الحد<sup>(٢)</sup> عنه خاصة إذا تأول فيها ، فظن أنها مقنعة في نظره ، وفي الحقيقة أنها ليست بمقنعة ، وبظنه لكونها مقنعة يتغافل فيه قصد العمد .

وأما إذا امتنع مع علمه بحصول الضرر فلا يخلو إما أن لا يغلب على ظنه موت المريض ، وإما أن يغلب على ظنه موته .

فإن لم يغلب على ظنه موت المريض فلا إشكال في أنه يعتبر ظنه شبهة مسقطة للحد أيضاً ، والقصد لموته منتف على هذا الوجه فانتفي الحكم بوجوب قتله واعتباره متعتمداً .

وأما إذا غلب على ظنه موت المريض فلا تخلو الجراحة التي امتنع عن فعلها من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يغلب على ظنه عدم نجاة المريض بعدها ، إما لاستفحال المرض واليأس من شفائه منه ، أو غير ذلك من الأعذار ، ففي هذه الحالة يعتبر المريض في حكم الأموات ، والامتناع المذكور ليس فيه

(١) السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ص ١٥١.

(٢) أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على درء الحدود بالشبهات . انظر الإجماع لابن المتندر ٦٩ .

توقف عن بذل السبب الموجب لنجاته بإذن الله تعالى ، فانتفى فيه  
وصف السببية الموجب للحكم بوصف الطبيب قاتلاً .

#### والحالة الثانية :

أن يغلب على ظن الطبيب نجاة المريض بتلك الجراحة بمشيئة الله  
تعالى ويكون قاصداً بامتناعه موت المريض وهلاكه ، وهذه الحالة لها  
حكمها كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في موضعه .

فالحاصل أن إطلاق الحكم باعتبار الطبيب قاتلاً في هذه الحالة أمر  
مرفوض من الناحية الشرعية وأن الواجب تفصيل الحكم في هذه المسألة  
... والله تعالى أعلم .

#### رابعاً النصيحة للمرضى :

تعتبر النصيحة للمرضى من أهم الواجبات التي ينبغي على الأطباء  
ومساعديهم مراعاتها والقيام بها على الوجه المطلوب .

فمن حقوق المسلم على أخيه المسلم أن ينصح له فيرشده إلى  
أصلاح الأمور وخير حاله في الدنيا والآخرة ، ففي حديث تميم الداري  
- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟  
قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولآئمة المسلمين وعامتهم »<sup>(١)</sup> .

وثبت في الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله  
عنه - أنه قال : «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة ، وإيتاء  
الزكاة ، والنصح لكل مسلم»<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣٤/١ ، والبخاري تعليقاً صحيحاً البخاري ١/٢٠ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢١ ، ٢٠ / ٣٤ ، ومسلم ١/٣٤ .

فالواجب على الأطباء ومساعديهم القيام بواجب النصح للمرضى ، فيشيروا عليهم باختيار الأصلح ، والأخف ضرراً سواء كان ذلك في مهمة الفحص الطبي أو كان في مهمة الجراحة نفسها .

فالمرضى كما هو معلوم يجهلون حقائق هذه المهامات الطبية ، والأثار المترتبة عليها ، فهم محتاجون لنصح الأطباء ومساعديهم وتوجيهاتهم وإرشاداتهم .

وعلى الأطباء ومساعديهم بذل النصح ولو كان في سبيل فوات المصلحة الدنيوية عليهم ، فما عند الله خير وأبقى ، فإذا علم أن فحص المريض بوسائل أخرى لا توجد عنده وهي موجودة عند غيره تتحقق بها المصلحة المرجوة بخلاف فحصه ، فإن عليه أن يمحض المريض النصح فيخبره بحقيقة الأمر ، وهكذا لو كانت تلك الوسائل مأمونة الضرر ووسائله بخلافها . وإذا علم الطبيب بالبديل الذي يمكن علاج المريض به وهو أخف ضرراً من الجراحة فإن عليه أن يخبر المريض بذلك ، ولا يمتنع من نصحه خشية فوات مصلحته الدنيوية .

وعلى الأطباء ومساعديهم أن ينصحوا المرضى ببيان العواقب السيئة المترتبة على بعض المهامات التي يطلب المرضى فعلها حتى يكون المرضى على بينة من أمرهم فإن شاءوا أقدموا ، وإن شاءوا أحجموا ، ومما يعتبر من الغش ، ومخالفة النصح الواجب أن يقوم الطبيب بخدع المريض وذلك بتهوين أمر الجراحة وتكليفها بأسلوب يجذب المريض إلى فعلها مع اشتتمالها على كثير من المخاطر والتكاليف المالية الباهظة .

فقيام الأطباء أو مساعديهم بفعل ذلك يعتبر تقصيراً منهم في واجب النصح ، وظلمًا للمرضى وهم آثمون بفعله شرعاً ، ومحملون

للمسؤولية من الناحية الأدبية .

### خامساً حفظ عورة المريض :

دللت الأدلة الشرعية على وجوب حفظ العورات وستر السوءات ،  
وعدم النظر إليها بدون حاجة داعية إلى النظر .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَ زِيَّتَهُنَّ ...﴾  
الآية<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا  
المرأة إلى عورة المرأة »<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على وجوب ستر العورة عن  
أعين الناس<sup>(٣)</sup> .

ومن ثم فإن الأطباء ومساعديهم مطالبون شرعاً بالتزام هذا الأدب  
ومراعاة حرمة العورة ، فلا يجوز لهم أن يقوموا بمطالبة المرضى رجالاً  
كانوا أو نساء بالكشف عن موضع من العورة إلا بعد أن توجد الحاجة  
الداعية إلى ذلك الكشف بحيث يتعدى الفحص ، والعلاج بطريقة لا

(١) سورة النور (٢٤) آية ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) تقدم تخريرجه .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٦٩ .

تشتمل عليه ، كل ذلك مراعاة لهذا الأدب الواجب شرعاً .  
فإن أخلوا بهذا الواجب وطالبو المريض بالكشف عن موضع من العورة أمكن فحصه ، ومداواته بطريقة أو وسيلة لا تشتمل على كشفه ، أو طالبوه بالكشف بدون وجود حاجة داعية إليه أصلاً ، فإنهم يتحملون المسئولية عن الإخلال بهذا الأدب ، والإقدام على انتهاك حرمة المريض باستباحة النظر إلى عورته وكشفها بدون حق وكان للقاضي أن يحكم بتعزيرهم بما يستحقونه من العقوبة .

فهذه هي مجلل الآداب الشرعية التي ينبغي على الأطباء ومساعديهم التزامها أثناء قيامهم بالمهمات الطبية في الجراحة وغيرها .  
ومن خلالها يمكن أن نستخلص موجبات المسئولية الأدبية ، وذلك باعتبار الأوصاف المخالفة لهذه الواجبات وهي تتلخص في الموجبات الخمس التالية :

**الموجب الأول : الكذب .**

**الموجب الثاني : عدم الوفاء بالمواعيد (خلف الوعد) .**

**الموجب الثالث : عدم الوفاء بالعقود .**

**الموجب الرابع : الغش .**

**الموجب الخامس : كشف العورات والنظر إليها بدون حاجة .**

فإذا وجد شيء من هذه الموجبات تحمل الشخص المسئولية عنه وعن الأضرار المترتبة عليه نظراً لكونه متعاطياً لسبب الضرر الموجب لوقوعه . . . والله أعلم .

\* \* \*

# **المبحث الثالث**

## **في**

### **( المسئولية المهنية عن الجراحة الطبية )**

**: تمهيد :**

**يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :**

**المطلب الأول : في موجبات المسئولية المهنية .**

**المطلب الثاني : في إثبات موجبات المسئولية المهنية .**

**المطلب الثالث : في الجهة المسئولة عن الموجب .**

**المطلب الرابع : في الآثار المترتبة على ثبوت الموجبات .**

# **المطلب الأول**

**في**

## **( موجبات المسؤولية المهنية )**

المراد بموجبات المسؤولية المهنية الأسباب التي تترتب عليها  
مساءلة الطبيب ومساعديه من جهة المهامات التي قاموا بها .

وهذه الموجبات منها ما هو ناشيء على وجه الخطأ ، ومنها ما هو  
ناشيء على وجه الإهمال والتقصير وعدم الالتزام بالحدود التي ينبغي  
التزامها في المهامات المتعلقة بالجراحة ، ومنها ما هو ناشيء عن الجهل  
بالمهمة ، ومنها ما هو ناشيء عن الإضرار وقصد الإيذاء .

ونظراً لاختلاف هذه الموجبات رأيت من المناسب تقسيم الكلام  
عنها في هذا المطلب إلى المقاصد الأربع التالية :

**المقصد الأول : عدم اتباع الأصول العلمية .**

**المقصد الثاني : الخطأ .**

**المقصد الثالث : الجهل .**

**المقصد الرابع : الاعتداء .**

## المقصد الأول

### عدم اتباع الأصول العلمية

للجراحة الطبية أصول علمية ، وضعها العلماء المختصون ، وهي في جملتها تحدد الطريق الذي ينبغي على الأطباء ومساعديهم سلوكه ، والتقييد به أثناء قيامهم بمهماتهم المتعلقة بالجراحة .

والخروج عن هذه الأصول العلمية ، وعدم اتباعها أمر خطير يعرض حياة المرضى للهلاك المحقق في كثير من الحالات خاصة أثناء العمل الجراحي .

فالمسؤولية عن اتباع هذه الأصول والتقييد بهذه الضوابط مسئولية جسيمة ، والخروج عنها أمر يثير الجدل المستفيض عن أسباب ذلك الخروج ودواعيه ، و موقف أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم من تلك الأسباب من حيث اعتبارهم لها وعدم اعتبارهم لها ، ثم بعد ذلك موقف الشريعة الإسلامية من هذا الخروج والأثار المترتبة عليه .

لذلك فإن هذه القضية تعتبر من أهم القضايا الطبية التي يعاني منها القضاة في العصر الحاضر ، نظراً لاختلاف الأطباء في حكمهم ، مع عظم الآثار والنتائج السلبية المترتبة على ذلك الخروج المختلف فيه .

ومن ثم كان من المناسب التعريف بالأصول العلمية ، ثم بيان الأحوال التي يحكم فيها بكون الأطباء ومساعديهم قد خرجو عن الأصول العلمية ، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك الخروج .

## تعريف الأصول العلمية :

عرفتها بعض المصادر الطبية بقولها : « هي الأصول الثابتة ، والقواعد المتعارف عليها نظرياً ، وعملياً بين الأطباء ، والتي يجب أن يُلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي »<sup>(١)</sup> اهـ.

وبناء على هذا التعريف فإن الأصول العلمية تشمل التوقيعين التاليين من المعارف الطبية :

### النوع الأول :

العلوم الثابتة التي أقرها علماء الطب قديماً وحديثاً في فروع الطب ومجالاته المختلفة ، ومن أمثلتها المواد العلمية المقررة في الجامعات والمعاهد الطبية .

فهذه المواد تعتبر علوماً أقرها أهل الاختصاص والمعرفة ، فتطبيقها والسير على طريقتها يعتبر اتباعاً للأصول العلمية ، بشرط أن يبقى اعتبارها طيباً إلى حين تنفيذها<sup>(٢)</sup> .

### النوع الثاني :

العلوم المستجدة : وهي العلوم والمعارف التي يطرأ اكتشافها ،

(١) نقل هذا التعريف الدكتور أسامة عبد الله قايد عن بعض المصادر الأجنبية . انظر كتابه : المسئولية الجنائية للأطباء ١٦٠ . وعرفها آخرون بقولهم : « هي تلك الأصول الثابتة التي يعترف بها أهل العلم ولا يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها من يتسبب إلى علمهم أو فنهم » اهـ . المصدر السابق ١٥٩ .

(٢) يعتبر شرط بقائها معتبراً إلى حين التنفيذ شرطاً لازماً للحكم باتباع الطبيب ومساعديه للأصول المعتبرة عند أهل الاختصاص وذلك لأن المواد العلمية الطيبة المهجورة لا تهجر في الغالب إلا لوجود البديل الذي هو أخف ضرراً منها ، وبطء ذلك البديل يعدل المختصون إلى اتباعه والدعوة إليه نظراً لعاقبه المحمودة ، فإذا عدل الطبيب أو مساعدته عن البديل المستجد وأثر القديم المهجور كان خارجاً عن الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص من هذا الوجه بشرط علمه بالبديل وقدرته على تطبيقه والعمل به .

فتكون حديثة عند الأطباء ، ومن أمثلتها : النظريات والأساليب التي يتوصل إليها الباحثون المختصون من خلال بحوثهم ودراساتهم .

فهذه العلوم وإن كانت طارئة على الساحة الطبية إلا أنها تعتبر أصولاً علمية متى تحقق فيها الشرطان التاليان :

الشرط الأول :

أن تكون صادرة من جهة مععتبرة مثل المدارس الطبية المختصة بالأبحاث والدراسات الطبية .

الشرط الثاني :

أن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحتها للتطبيق<sup>(١)</sup> .

فإذا أثبت الطبيب المتهم بالخروج عن الأصول العلمية لاتباعه لنظرية حديثة وجود هذين الشرطين ، حكم القاضي بسقوط الدعوى الموجهة ضده بذلك ، ويعتبر صدورها من هذه الجهات وشهادة أهل الخبرة بصلاحيتها كافية في تبرئته ما دام أنه لم يعثر على خلل فني يوجب رد تلك النظرية وسقوطها .

وقد ذهبت بعض القوانين الوضعية إلى اعتبار شرط ثالث وهو «إجراء التسجيل العلمي للأسلوب ، أو الطريقة العلاجية قبل استخدامها

---

(١) هذان الشرطان أشار إليهما الدكتور أسامة عبد الله قايد ، ولا مانع من اعتبارهما من الناحية الشرعية لاتفاقهما مع الأصل الذي قرره الفقهاء - رحمهم الله - من اعتبار سير الطبيب وفق الأصول المعروفة عند أهل العلم بصنعته موجباً لسقوط المسئولية عنه ، فالنظرية إذا تحقق فيها هذان الشرطان صدق الوصف المذكور عليها وكان الطبيب متبعاً في تطبيقها لما سار عليه أهل العلم بصنعته . انظر المسئولية الجنائية للأطباء . د. أسامة عبد الله قايد ١٦٠ .

على الإنسان»<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرط محل نظر ، فإن كان المراد منه أنه لا يحكم القاضي باعتبار النظرية أو الأسلوب من الأصول العلمية إلا بعد إجراء التسجيل العلمي لذلك الأسلوب قبل استخدامه كما يفهم من ظاهر الشرط فهو أمر مردود .

وذلك لأن العبرة بتصدور النظرية والدراسة من الأهل ، وشهادة المختصين بصلاحيتها ، فهذا الأمران هما محور القضية من الناحية المهنية العلمية ، أما إجراء التسجيل فهو أمر شكلي خارج عن جوهر القضية فلا يتوقف الحكم ببراءة الأطباء ومساعديهم على وجوده ما دام قد تحقق الشرطان اللذان يثبتان صحة تلك النظرية وصلاحيتها للتطبيق .

وأما إن كان المراد بهذا الشرط الأحوال الخاصة التي لها علاقة بجوهر النظرية مثل أن تعذر الجهات الطبية عن تسجيلها علمياً لظهور خلل فني يوجب ردها ، فإنه حينئذ يعتبر شرطاً لازماً ، ومن ثم فإنه يحرم شرعاً على الأطباء ومساعديهم اتباع أي نظرية اعتذررت الجهات العلمية عن تسجيلها ، والاعتراف بها لأسباب فنية توجب ردها ، وإذا قاموا بتطبيق مثل هذه النظريات ، والدراسات المردودة ، وحدث الضرر المتوقع منها ، فإنهم يعتبرون آثمين شرعاً ، وللقاضي أن يحكم بخروجهم عن الأصول العلمية المتبعة عند أهل الاختصاص ، ومن ثم يلزمهم بضمان ما أتلفوه .

والملخص أن الأصول العلمية ليست منحصرة في المواد ، والقواعد الثابتة التي اشتهرت في حقيقة معينة من الزمن ، بل إنها تشتملها

---

(١) المسئولية الجنائية للأطباء . د. أسامة عبد الله قايد ١٦٠ ، ١٦١ ، نقلأ عن المصادر الأجنبية .

وتشمل غيرها من النظريات والدراسات الجديدة المفيدة التي أقرها أهل الاختصاص والمعرفة .

وببناء على ذلك فإنه لا حرج على الأطباء ومساعديهم فيأخذهم بالجديد المفيد شريطة أن يثبت اعتباره عند أهل الاختصاص ، بل يجب عليهم ذلك خاصة في الحالات التي يكون فيها ذلك الجديد أكثر أماناً وأخف ضرراً من سابقه ، لأن ذلك يتافق مع مقاصد الشريعة الموجبة لحفظ الأنفس<sup>(١)</sup> ودفع الضرر<sup>(٢)</sup> .

ولأهمية ذلك نجد القوانين المنظمة للعمل تنص على وجوب اطلاع الأطباء على أحدث الوسائل المعتبرة للتاريخ ، والعلاج بالجراحة<sup>(٣)</sup> .

**الأحوال التي يخرج فيها الأطباء ، ومساعدوهم عن الأصول**

#### **العلمية :**

لكل مهمة من المهام المتعلقة بالجراحة الطبية جانبان :

**الأول : علمي نظري .**

**والثاني : عملي تطبيقي .**

---

(١) المسئولية الجنائية للأطباء . د. أسامة عبد الله قايد ١٦٠ ، ١٦١ ، نقاً عن المصادر الأجنبية .

(٢) المواقف للشاطئي ١٠ / ٢ ، المستصفى للغزالى ١ / ٢٧١ .

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٣ ، الأشباء والنظائر لابن نحيم ٨٥ .

(٤) ورد في بعض المصادر العربية التي اعنت بيان القوانين المنظمة للعمل الطبي ما نصه : « يجب أن يكون الطبيب في أي مجال تخصصي حريراً على إعطاء أفضل رعاية طبية في إمكانه لمريضه ، وأن يكون مطلعاً على أحدث وسائل التشخيص ، والعلاج الطبيعي ، والجراحي في نطاق تخصصه » أهـ . سلوكيات وأداب وقوانين مزاولة مهنة الطب ، مصطفى عبد اللطيف ، هاني أحمد جمال الدين ١٨ ، ١٩ .

وبناءً على ذلك فإن الأطباء ومساعديهم إذا خرجوه عن الأصول العلمية أثناء قيامهم بمهامهم ، فإنهم إما أن يخرجوا بالكلية وذلك بعدم اتباعهم للأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية .

وإما أن يخرجوا في إحدى الناحيتين إما النظرية ، وإما التطبيقية .  
وعلى هذا فإن خروجهم عن الأصول العلمية ينحصر في الثلاث الحالات التالية :

الحالة الأولى أن يخرجوا عن الأصول العلمية من الناحيتين النظرية والتطبيقية :

وهذه الحالة أكثر ما تقع في الجراحة التجريبية التي يقوم الطبيب الجراح بإجرائها للمرضى مستندًا على اجتهاداته الشخصية دون مراعاة للضوابط والحدود التي ينبغي مراعاتها في أثناء أداء مهمة الجراحة .

كما أنه يعتبر مخالفًا للأصول العلمية من الناحية النظرية ، لأن هذه الجراحة لم يثبت اعتبرها علميًّا من قبل الأطباء المختصين .

كما أنه يعتبر مخالفًا للأصول العلمية من الناحية التطبيقية لأن الطريقة الاجتهادية التي سار عليها في عمله لم تستند إلى منهج صحيح معتبر عند الأطباء المختصين .

وهذه الحالة تعتبر مخالفًا للأطباء والمساعدين فيها للأصول العلمية أشد الحالات الثلاث ، نظرًا لجرأتهم واستخفافهم بحرمة الأجساد والأرواح وتعرضها للخطر المحقق .

الحالة الثانية أن يخرجوا عن الأصول العلمية من الناحية التطبيقية :  
وفي هذه الحالة تكون الجراحة معتبرة من الناحية النظرية ، ولها

طريقتها المعينة لتطبيقها عند أهل الاختصاص والمعرفة ، فيخرج الطبيب عند قيامه بمهنته عن تلك الطريقة أو يتجاوز حدودها المعتبرة ، مثل أن يشق في موضع غير الموضع الذي ينبغي أن يكون الشق فيه ، أو يزيد في مساحة الشق عن القدر المحدد الذي نبه أهل الاختصاص على التزامه .

فال مهمة الجراحية المذكورة ثابتة من الناحية النظرية ، ولكن الطريقة التي قام الجراح بفعلها مخالفة للأصول العلمية ، ومن ثم فإن المخالفة منحصرة في الناحية العملية دون الناحية العلمية .

الحالة الثالثة أن يخرجوا عن الأصول العلمية من الناحية النظرية :

وفي هذه الحالة يتافق العمل مع القواعد والأصول العلمية ، ولكن الجراحة نفسها غير معتبرة من الناحية النظرية عند أهل الاختصاص .

ومن أمثلة هذه الحالة الملغاة ، وهي الجراحة التي جرى العمل بها حقبة من الزمن ثم ألغيت بسبب وجود البديل عنها ، فهذه الجراحة إذا قام الطبيب بفعلها مع علمه بإلغالئها وإمكان قيامه بفعل البديل عنها فإنه يعتبر خارجاً عن الأصول العلمية من الناحية النظرية إذا طبق معلومات تلك الجراحة على الوجه المطلوب .

فعمله موافق للمنهج الذي سبق إقرار الأطباء واعتبارهم له فهو متفق مع الأصول العلمية من هذا الوجه ، إلا أن نظرية الجراحة ملغاة طبياً فكان التزامها مخالفًا للأصول العلمية ، ومن ثم فإن مخالفته تناصر في الناحية العملية دون الناحية النظرية أي عكس الحالة السابقة .

## موقف الشريعة الإسلامية من خروج الأطباء ومساعديهم عن الأصول العلمية :

أجازت الشريعة الإسلامية فعل الجراحة الطبية رحمة بالعباد ، ودفعاً لضرر الأسمام والأمراض عنهم فأذنت للأطباء ، ومساعديهم بفعل الأمور التي تستلزمها الجراحة مع أنها محرمة عليهم في الأصل .

كل ذلك طلباً لتلك المصالح التي يرجى تحقيقها وحصولها بعد الجراحة ، ودفعاً لضرر الأسمام والأمراض الذي يرهق كاهل المرضى ويهدد حياتهم بالخطر .

لكن هذا الإذن بفعل الجراحة إنما تعني به الشريعة فعلاً مخصوصاً شهد الأطباء المختصون بكونه الطريق الذي ينبغي التزامه وسلوكه للوصول إلى ما يتحقق تلك المصالح الجليلة ، ويدفع تلك المفاسد العظيمة ، بناء على الغالب .

فإذا خرج الأطباء ومساعدوهم عن ذلك الطريق ، فإن أفعالهم ترجع إلى حكم الأصل الموجب لمنعهم من المساس بالجسد على وجه يعرضه للهلاك والتلف .

وقد أشار بعض فقهاء الإسلام - رحمهم الله - إلى ذلك حينما حكموا بوجوب الضمان على الخاتن الذي تجاوز في قطعه الحد المعتبر ، والقاطع للسلعة الذي تجاوز الموضع ، أو قطع في غير زمان القطع أو بآلية يكثر منها ، وقادسوه على الجاني المعتمد .

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « فأما إن كان حادقاً وجنت يده مثل أن يتتجاوز قطع الختان إلى الحشة أو إلى بعضها ، أو قطع في غير محل القطع ، أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها ، أو يقطع بآلية يكثر منها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كلها ، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشباهه إتلاف

المال ، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً<sup>(١)</sup> اهـ .  
 فيبين - رحمة الله - أن مجاوزة الخاتن والقاطع للحدود المعتبرة  
 للختان ، والقطع أمر موجب للضمان ، وحكم بحرمتة في قوله : «ولأن  
 هذا فعل محرم » فرده إلى الأصل ، كما اعتبره بمثابة القطع على وجه  
 الجنائية وذلك بقوله : « كالقطع ابتداء ». .

وهذا كله يدل دلالة واضحة على وجوب اعتبار الأصول العلمية  
 والتقييد بها أثناء القيام بمهام الجراحة الطبية ، وأن مخالفتها والخروج  
 عنها أمر محرم وموجب للمسئولية ، وهو الأمر الذي أكده الإمام  
 الشافعي - رحمة الله - من قبل بقوله : « وإذا أمر الرجل أن يحجمه ،  
 أو يختن غلامه ، أو يبيطرب دابته فتلقوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل  
 مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان  
 عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو  
 ضامن ... »<sup>(٢)</sup> .

فاعتبر - رحمة الله - الأصول العلمية المتتبعة عند أهل العلم  
 بمهمة الجراحة فأسقط الضمان بالتزامها وأوجبه بالخروج عنها .  
 وهذا الاعتبار الذي تضمنه كلام هذين الإمامين الجليلين نجده  
 محل اتفاق بين أهل العلم - رحمهم الله - ، كما أشار إلى ذلك العلامة  
 ابن القيم - رحمة الله - فقال : « وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة ،  
 وختن المولود في الزمن الذي يختن فيه مثله ، وأعطى الصناعة حقها ،  
 لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً »<sup>(٣)</sup> اهـ .

ومن هذا كله نخلص إلى القول باعتبار الشريعة الإسلامية لخروج  
 الأطباء ، ومساعديهم عن الأصول العلمية أمراً موجباً للمسئولية المهنية  
 ... والله أعلم .

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢٠، ١٢١ .

(٢) الأم للشافعي ٦/٦٦ .

(٣) تحفة المودود لابن القيم ١٥٣ .

## المقصد الثاني

في

### (الخطأ)

عرف بعض العلماء - رحمة الله - الخطأ بقوله : « هو ما ليس للإنسان فيه قصد »<sup>(١)</sup> ، فانتفاء قصد الشيء من فاعله موجب لوصفه بكونه خطأ ، وهكذا الحال هنا حيث يوصف الأطباء ومساعدوهم بكونهم مخطئين في حال وقوع ما يوجب الضرر من دون قصده .

ومن أمثلته : أن تزلّ يد الطبيب الجراح ، أو أخصائي التخدير ، أو الممرض أو المصور بالأشعة والمنظير ، وينشأ عن ذلك ضرر بجسم المريض .

وهذا النوع من الموجبات لا يتربّع عليه تأثير فاعله ، قال تعالى : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

ومن ثم لا تتعلق به مسؤولية الآخرة ، لكن يلزم صاحبه بضمان ما نشأ عن خطئه ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند الكلام على الآثار .

ومقصود هنا الإشارة إلى كونه من الأسباب الموجبة للمسؤولية .

(١) التعريفات للجرجاني ٦٨ .

(٢) سورة الأحزاب (٣٣) آية ٥ .

## المقصود الثالث في (الجهل)

والمراد به أن يقدم الإنسان على فعل أي مهمة من المهام المتعلقة بالجراحة الطبية دون أن يكون أهلاً لفعلها .

وبهذا المعنى يشمل الجهل بنوعيه الكلي ، والجزئي ، لكن لما تقدم في المقصود الأول عند الكلام على الحالات التي يخرج فيها الأطباء عن الأصول بيان خروج الطبيب ومساعديه النظري والعملي انحصر الكلام هنا فيمن يقدم على فعل مهامات الجراحة وهو جاهمل بها بالكلية ، وهو ما يسميه العلماء - رحمهم الله - بالمتطلب<sup>(١)</sup> ، أخذنا من قوله عليه الصلاة والسلام : « من تطّب ولم يُعرف منه طب قبل ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وهذا النوع من الموجبات يعتبر من أشدّها وأعظمها جرماً بعد موجب العدوان ، نظراً لما يشتمل عليه من الاستخفاف بحرمة الأجساد والأرواح وتغريضها للتلف ، وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على اعتباره موجباً للمسئولية فحكموا بوجوب الضمان فيه ، وتأديب الشخص المركب له بما يوجب كفه ، وزجر غيره عن الإقدام على مثل فعله كما سيأتي إن شاء الله بيانه في المطلب الثاني عند الحديث على الآثار المترتبة على ثبوت الموجبات .

ومقصود هنا الإشارة إلى كون الجهل من موجبات المسئولية .

(١) الطب النبوى لابن القيم ١٠٩ .

(٢) سبق تخريرجه .

## المقصد الرابع في (الاعتداء)

المراد بهذا الموجب الإقدام على فعل ما يوجب الضرر بالمريض سواء بالجراحة أو بما تستلزم من مهام ، كالفحص ، والتخدير ، مع قصده .

ف يقوم الطبيب بإجراء جراحة تضر المريض مع علمه بآثارها السيئة وقصده لها .

أو يقوم الطبيب الفاحص بادعاء إصابة المريض بمرض يستلزم التدخل بجراحة إذا أجريت له هلك أو تضرر في جسده مع علمه بتلك العواقب السيئة ، وقصده لها .

وهكذا المخدر يقوم باختيار نوعية من المواد المخدرة التي لا تتفق مع المريض أو يزيد في جرعة التخدير مع علمه بالنتائج السلبية المترتبة على فعله وقصده لها .

فهذه الصور وأمثالها يتحقق بها موجب الاعتداء ، وهي صور في الحقيقة يُجلُّ عنها الأطباء ومساعدوهم الذين نذروا حياتهم لخدمة المرضى ورعايتهم .

والغالب فيهم السلامة والبعد عن هذا الموجب الذي لا يتخلق به إلا أصحاب النفوس الدينية التي لا تخاف الله تعالى ، ولا ترعى حدوده ومحارمه ، لذلك فإنه قل أن يوجد في الأطباء ومساعديهم من يسعى

لإضرار الناس على هذا الوجه .

ويعتبر هذا النوع أشنع الموجبات نظراً لما يتضمنه من الاستهتار بحرمة الأجساد والأرواح كما أنه من الصعب إثباته نظراً لارتباطه بالقصد الباعث على فعل جريمته .

والغالب في إثباته أن يكون بدليل الإقرار نظراً لصعوبة الاطلاع على القصد الموجود في القلب إلا أنه يمكن الاتهاء إليه بواسطة القرائن القوية التي تشير إلى وجود قصد مع دلالة الحال الظاهرة من حصول الضرر بطريقة واضحة .

ومن أمثلة تلك القرائن : أن تقع الخصومة والمنازعة بين الشخص المتهم ، والمريض أو ذويه ، أو يثبت بالبينة سبق التهديد من الشخص المتهم ونحو ذلك من القرائن .

\* \* \*

## المطلب الثاني في (إثبات موجبات المسئولية)

ويشتمل هذا المطلب على المقصددين التاليين :

المقصد الأول : في مشروعية إثبات الموجبة

تفتقر الدعوى المتضمنة لما يوجب المسئولية إلى وجود الدليل الذي يشهد بصحتها ، وثبوتها ، وهذا مبني على الأصل الذي قررته الشريعة الإسلامية من أن الداعوي لا تقبل مجرد عن الأدلة التي ثبتها .

قال تعالى : «**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**»<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أن رسول الله ﷺ قال : «**لَوْيُعْطُى النَّاسُ بِدُعْوَاهُمْ لَادْعُنَّ نَاسًا دَمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكُنَ اليمين على المدعى عليه**»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية للبيهقي وغيره : «**وَلَكُنَ الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِيِّ وَالْمَدْعُونِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»<sup>(٣)</sup> .

فدللت هذه النصوص على أن الداعوى لا تقبل مجرد عن الدليل الذي يشهد بصحتها ، وأن صاحبها مطالب بإقامته لكي يحکم

(١) سورة التمل (٢٧) آية ٦٤ .

(٢) رواه مسلم ١١٩/٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/١ .

باعتبارها، وعلى ذلك أجمع أهل العلم - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>

وبناءً على هذا الأصل فإن المرضى وذويهم إذا دعوا ما يوجب مسئولية الأطباء ومساعديهم فإنهم مطالبون بإقامة الدليل الذي يثبت صحة دعواهم إذا أنكر الأطباء ومساعدوهم تلك الدعوى.

ولاشك في أن اعتبار الشريعة الإسلامية للبينة في الدعاوى عموماً، وفي مسئولية الأطباء خصوصاً فيه دليل واضح على عدتها، وسمو منهجها التشريري .

ذلك لأنها لم تحكم باعتبار دعوى المرضى ضد الأطباء ومساعديهم على وجه الإطلاق - أي مجرد عن الدليل الذي يجب ثبوتها - ، لما في ذلك من ظلم للأطباء ومساعديهم ، الأمر الذي قد يدعوهם إلى ترك مهنتهم خوفاً من المسئولية ، فتتعرض أرواح الناس وأجسادهم بذلك للهلاك والتلف .

كذلك أيضاً لم تحكم برد دعوى المرضى ضد الأطباء ومساعديهم على وجه الإطلاق - أي مع وجود الدليل الذي يشهد بثبوتها - لما في ذلك من ظلم للمرضى وذويهم فتضييع حقوقهم المشروعة وإضافة إلى ذلك فإن فيه تجرئة المعتدين من الأطباء والمساعدين على اعتدائهم وتقصيرهم وذلك أيضاً موجب الضرر بأرواح الناس وأجسادهم .

لم تحكم الشريعة الغراء بهذا ولا بذلك ، ولكنها حكمت بالقصد والعدل الذي يجب إيصال الحقوق المشروعة لأهلها ، كما يوجب سير مهام الجراحة في طريقها المستقيم وبذلك حفظت للناس أرواحهم وحقوقهم من الهلاك والضياع .

(١) قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - : وأجمعوا على أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعي عليه . اهـ . الإجماع لابن المنذر ٢٩ .

## المقصد الثاني في (أدلة الإثبات)

يعتمد القاضي في إثبات موجب المسؤولية المهنية على الأدلة المعتبرة شرعاً في إثبات الحقوق وهي :

١ - الإقرار .

٢ - الشهادة .

٣ - المستندات الخطية .

٤ - فأما الإقرار :

فإنه يعتبر أقوى هذه الأدلة نظراً لكونه شهادة من الإنسان على نفسه وهو أعلم بها من غيره ، والغالب فيه أنه لا يشهد على نفسه بما يجب الضرر بها إلا وهو صادق في شهادته ، ويعتبر القاضي في إقرار الطبيب ما ينبغي اعتباره من توفر شروطأهلية المقر ، فلا يقبل إقراره في حال سكر أو جنون أو إكراه ونحوها من الحالات التي لم تتوفر فيها الشروط المعتبرة لقبول الإقرار<sup>(١)</sup> .

٥ - وأما الشهادة :

فإنها تكون برجلين عدلين إذا ترتب على الحكم بها إثبات القصاص والتغزير<sup>(٢)</sup> ، أما إذا كان المترتب عليه من الحقوق المالية

(١) انظر شروط صحة الإقرار في المصادر التالية : مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢٢٩ / ٢ ، جواهر الإكليل للأبي ١٣٢ / ٢ ، ١٣٣ ، المهدب للشيرازي ٢٤٣ / ٢ ، ٣٤٤ ، المبدع لابن مفلح ٢٩٤ - ٢٩٧ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ٣١ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٣٣٧ .

كالضمان فإنه يقبل شهادة النسوة منفردات ، ومشتركات مع الرجال بناء على الأصل الموجب لقبول شهادتين بالأموال وما يرجع إليها<sup>(١)</sup> .

ويتخرج على القول بقبول شهادة النساء منفردات ، قبول شهادة الممرضات بما يوجب الحقائق غير المالية إذا كان الموجب واقعاً في موضع يتعدى اطلاع الغير عليه ، كما هو الحال في أثناء العمل الجراحي .

فإذا شهدت الممرضات منفردات أو مع الرجال بما يوجب ثبوت حق لا تقبل فيه شهادتهن فإنه يسوغ للقاضي قبول شهادتهن على هذا الوجه لمكان الضرورة .

وينبغي على القاضي أن يراعي في الشاهد ما ينبغي مراعاته من الشروط المعتبرة لقبول الشهادة<sup>(٢)</sup> خاصة فيما يرجع إلى شرط انتفاء التهمة ، فقد يشهد المرضى والممرضات على الطيب الجراح ، أو على أخصائي التخدير بأمر يتضمن إثباته دفع الضرر عنهم ، وفي هذه الحالة ينبغي رد شهادتهم على الأصل المقرر من عدم اعتبار الشهادة في حال وجود التهمة المؤثرة فيها<sup>(٣)</sup> .

قال الشيخ أحمد الرملي الشافعي - رحمه الله - : « من يطيب ولا

(١) المصادر السابقين .

(٢) انظر شروط الشهادة في المصادر التالية : بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٦٦ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، المذهب للشیرازی ٢/٣٢٤ شرح متنه الإرادات للبهوتی ٣/٥٤٥ .

(٣) الميسوط للسرخي ١٦/١٢٠ ، ١٢١ ، جواهر الإكليل للأبي ٢/٢٣٧ ، روضة الطالبين للنووي ١١/٢٣٤ ، شرح متنه الإرادات للبهوتی ٣/٥٥٢ ، ٥٥٣ . وقد حکى الإجماع على رد الشهادة بالتهمة ابن رشد الحفید - رحمه الله - . انظر بداية المجتهد ٢/٤٥٢ ، ٤٥٣ .

يعرف الطب فتلف شيء ضمن ، ويعرف ذلك بقول طبيبين عدلين ، غير عدوين له ولا خصمين .. »<sup>(١)</sup> اهـ .

فنص - رحمة الله - على اشتراط العدد والعدالة وانتفاء التهمة ، كل ذلك لكي تحمل الثقة بقول الشهود ويحكم بتضمين الطبيب بتلك الشهادة العادلة .

وينبغي أن يكون الأطباء الذين يعتمد القاضي على شهادتهم من أهل الخبرة والدرأة الواسعة التي تمكّنهم من إنصاف الأطباء المتهمين ، وتجوب حصول الثقة والطمأنينة بصحة حكمهم .

وقد أشار الإمام الشافعي - رحمة الله - إلى اعتبار شهادة أهل الخبرة والعلم بصنعة الجراحة وذلك بقوله : « وإذا أمر الرجل أن يحجمه ، أو يختن غلامه ، أو يسيطر ذاته ، فتلقوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه »<sup>(٢)</sup> اهـ .

فاشترط - رحمة الله - في انتفاء المسئولية عنه أن يكون فعله عند أهل الصنعة والمعرفة فعل صلاح ، فدل هذا على اعتباره لشهادتهم وقولهم ، لأنّه لا يمكن لنا أن نعلم أن فعل الحجامة والختان والبيطرة فعلاً متضمناً لصلاح المفعول به إلا عن طريق أهل العلم بالصنعة .

(١) حاشية الرملي مع التجريد للشوابي ٤٢٧ / ٢ بهامش أسمى المطالب .

(٢) الأم للشافعي ١٦٦ / ٥ .

الحالة الثانية :

أن تختلف فيشهد بعضهم بكونه فعلاً صحيحاً ويشهد الآخرون بالعكس .

فإن اتفقت شهادتهم فلا إشكال في اعتبارها والعمل بها سواء اتفقوا على اعتبار الطبيب خارجاً عن الأصول ، أو اتفقوا على اعتبار موافقاً لها .

وأما إن اختلفت شهادتهم فلا يخلو الأمر من ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : أن يكتمل نصاب الشهادتين .

الضرب الثاني : أن لا يكتمل نصاب الشهادتين .

الضرب الثالث : أن يكتمل نصاب إحداهما دون نصاب الأخرى .

فإن اكتمل نصاب الشهادتين بأن شهد طيبان عدلاً بكونه موافقاً للرسم المعتبر ، وشهد آخران بالعكس فحيثئذ يحكم بشهادة المثبتين لموافقتهم للرسم ، وذلك لأن شهادتهما تضمنت إثباتاً وشهادة الآخرين تضمنت نفياً ، والإثبات مقدم على النفي ، ثم إن شهادة المثبتين موافقة للأصل الموجب لبراءة الطبيب وشهادة الآخرين مخالفة له ، فرجحت شهادة النفي بالأصل ، وقد أشار بعض فقهاء الحنفية - رحمهم الله - إلى تقديم شهادة الإثبات بقوله - رحمه الله - : « وفي الخلاصة : الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لم يضمن كالختان إلا إذا غلط ، فإن قال رجلان : إنه ليس بأهل ، وقال رجلان هو أهل لم يضمن »<sup>(١)</sup> اهـ .

(١) تكملة البحر الرائق للطوري ٣٣ / ٨ .

فاعتبر - رحمة الله - الشهادة المتضمنة للأهلية وعبر عن ذلك  
الاعتبار بقوله :

«لم يضمن» لأن إسقاط المسئولية مبني على وجود الأهلية في  
الجراح .

وأما إن لم يكتمل نصاب الشهادتين فإنه تقدم شهادة الإثبات أيضاً  
لمكان الأصل لترجحها ، وأن شهادة النفي معارضة بشهادة الإثبات ،  
فسقطت كلتا الشهادتين ، وبقي حكم الأصل على ما هو عليه من انتفاء  
المسئولة .

وأما إن اكتمل نصاب إحدى الشهادتين ، ولم يكتمل نصاب  
الأخرى فإنه تقدم الشهادة التي اكتمل نصابها ، لأن الأخرى لا تقوى  
على معارضتها والأصل يزول بشهادة العدلين .

وقد أشار إلى ذلك بعض فقهاء الحنفية - رحمهم الله - في تمام  
المسألة السابقة فقال : «إإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب  
الآخر اثنان ضمن»<sup>(١)</sup> اهـ .

فاعتبر الشهادة الموجبة للتضمين ، وأسقط حكم الأصل الموجب  
لبراءة الطبيب من التهمة بناء على اكتمال نصاب البينة .

٣ - وأما المستندات الخطية :

فالمراد بها التقارير المكتوبة من قبل الأطباء ومساعديهم ، فتعتبر  
حججة في حال العثور عليها في سجلات المستشفيات ، لأن المقصود  
من تسجيلها وكتابتها الرجوع إليها عند الحاجة . فإن وجد فيها ما يوجب

---

(١) تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣/٨

مؤاخذة الأطباء ومساعديهم فإنها تعتبر مستندًا شرعياً ، مالم يُقْمِ الأطباء  
ومساعدوهم الدليل على تزويرها أو العبث في مضمونها ، وأما إذا  
كانت تلك التقارير والمستندات عند المرضى فإنها لا تعتبر حجة إذا  
أنكرها الأطباء ومساعدوهم ، أو ادعوا وجود تزوير وعبث فيها ،  
ويرجع الأمر إلى القاضي في دراسة تلك التقارير والمستندات الطبية  
التي اختلف فيها ، وله الحكم بما أداه اجتهاده من غلبة الظن بصحتها ،  
أو كذبها . . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

## المطلب الثالث في ( الجهة المسئولة عن الموجب )

تعتبر الجهة المسئولة عن الجراحة الطبية هي الجهة المتحملة عبئها، والأثار المترتبة عليها ، وهي المصدر الذي نشأ عنه موجب المسؤولية سواء كان ذلك عن طريق المباشرة كما في الطبيب الجراح الذي يقوم ب مباشرة العمل الجراحي الخارج عن اختصاصه والذي تسبب في حصول الضرر .

أو كان ذلك عن طريق السبيبة كما في الطبيب الفاحص الذي يقوم بإحالة المريض إلى مصور بالأشعة يعلم عدم أهليته للقيام بمهمة التصوير ، ثم يتبع الضرر عن تصويره للمريض .

وهذه الجهة المسئولة عن الأضرار ، والأثار السيئة التي باشرت أو تسببت في وقوعها تشتمل على طائفتين :

الطائفة الأولى : الأطباء ، ومساعدوهم .

الطائفة الثانية : المستشفيات الحكومية ، والأهلية .

وبيان حدود مسئولية كلتا الطائفتين يتضح في المقصددين التاليين :

# المقصد الأول

## في

### ( مسئولية الأطباء ومساعديهم )

المسئولية المتعلقة بهذه الطائفة في الغالب تعتبر من المسئولية المباشرة ، بمعنى أن الأشخاص المسؤولين من هذه الطائفة هم المباشرون لفعل السبب الموجب للمسئولية في أغلب الأحوال .

وقد تكون مسئولية جامعة بين السبية ، وال المباشرة ، كما في حال وجود الموجب المشترك الذي يكون فيه الضرر ناشئاً عن مباشرة الفاعل ، وتسبب شخص آخر منهم في إحالة المريض مع علمه بعدم أهلية المباشرة ، كما في الطبيب الفاحص إذا قام بإحالة المريض إلى مصور بالأشعة يعلم جهله بالمهمة .

وتشتمل هذه الطائفة على ما يلي :

- ١ - الأطباء الذين يقومون بمهمة الفحص الطبي .
- ٢ - أخصائي الأشعة .
- ٣ - أخصائي المختبر .
- ٤ - أخصائي المناظير الطبية .
- ٥ - أخصائي التخدير .
- ٦ - الطبيب الجراح .
- ٧ - الممرضون ، والممرضات .

ومسؤولية هؤلاء الأشخاص تختلف بحسب اختلاف المراحل التي تتم بها الجراحة والمهامات التي يقومون بأدائها.

فمنهم من يعتبر مسؤولاً في المراحل الممهدة للعمل الجراحي ، ومنهم من يعتبر مسؤولاً في مراحل العمل الجراحي ، ومنهم من يعتبر مسؤولاً في المراحل التي تعقب العمل الجراحي .

وبيان حدود مسؤولياتهم يتضح في الفروع التالية :

## الفرع الأول : في المسؤولين عن المراحل الممهدة للعمل

### الجراحي

تشتمل المراحل الممهدة للعمل الجراحي على خمس مراحل :

المرحلة الأولى : الفحص الطبي العام .

المرحلة الثانية : تشخيص المرض الجراحي .

المرحلة الثالثة : الإذن بفعل الجراحة .

المرحلة الرابعة : الفحص الطبي الخاص بالجراحة .

المرحلة الخامسة : التخدير .

وبيان حدود المسؤولية في هذه المراحل يتضح فيما يلي :

أولاً المسؤولية عن الفحص الطبي العام :

يشتمل الفحص الطبي العام على دراسة الطبيب الفاحص لحال المريض وشكواه ، ثم يقوم بعد ذلك بإجراء الفحص السريري ، وإذا لزم الأمر قام بطلب إجراء الفحوصات الأخرى التي يستعان بها للوصول إلى معرفة المرض الجراحي .

وبناء على ذلك فإن المسؤولية في هذه المرحلة تتعلق بالطبيب الفاحص من حيث الأصل ، إلا أنها تكون متعلقة به خاصة في حالة مباشرته لفعل الموجب للمسؤولية وتكون متعلقة به وبغيره في حال الاشتراك معه في الموجب عن طريق السببية ، أو تكون متعلقة بالغير وحده في حال انعدامها ، وانفراد ذلك الغير بفعل الموجب .

وعلى هذا فإن المسئولية في هذه المرحلة لا تخلو من ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن تكون متعلقة بالطبيب الفاحص .

الحالة الثانية : أن تكون متعلقة بمساعديه .

الحالة الثالثة : أن تكون مشتركة بين الطبيب ومساعديه .

وببيان هذه الحالات يتضح فيما يلي :

الحالة الأولى : أن تكون المسئولية متعلقة بالطبيب الفاحص وحده إذا كان الموجب للمسؤولية ناشئًا عن فعل الطبيب الفاحص ، فإنه يتحمل المسؤولية عنه وحده ولا يتحمل مساعدوه من تلك المسؤولية إذا انتفت العلاقة بينهم ، وبين ذلك الموجب ، وإنما يتحمل الطبيب الفاحص المسئولية وحده لأن الضرر ناشيء عن فعله ، وهؤلاء المساعدون له لم يكن لهم أي تأثير في وجود الضرر ، وإن كان ظاهرًا أنهم مشاركون للطبيب في مهمة الفحص ، لكن هذا الوصف لا تأثير له في إيجاب المسؤولية عليهم ما دام أن فعل الموجب ناشيء عن الطبيب الفاحص وحده وهم غير مشاركين له لا على وجه السببية ولا على وجه المباشرة في ذلك الفعل .

فالشريعة الإسلامية إنما تحمل المسئولية الشخص الفاعل لمحاجتها ، ولا تعتبر الأوصاف التي لا تأثير لها في حقيقة الأمر .

وفي التنزيل يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿أَلَا تَرَ وَآزِرَةُ وَزَرَ أَخْرَى﴾<sup>(١)</sup> ، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الإنسان يتحمل وزر نفسه ، ولا يتحمل غيره شيئاً من وزره ما دام أن ذلك الوزر ناشيء عنه وحده .

---

(١) سورة النجم (٥٣) آية ٣٨ .

ويقول سبحانه : « تَلِكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ »<sup>(١)</sup> .

فبين سبحانه وتعالى أن لكل كسبه ، وأن الإنسان لا يسأل عن كسب غيره واجتراه ، ومن هذا المنطلق تعتبر المسئولية شرعاً متعلقة بالشخص الفاعل لموجبها وحده ، ولا يتحمل غيره شيئاً منها بشرط أن لا يكون لذلك الغير تأثير في وقوعها من الشخص الفاعل .

ومن أمثلة هذه الحالة التي يحكم فيها بتحمل الطبيب الفاحص وحده للمسئولية الكاملة عن فعله أن يقدم على تشخيص المرض عن طريق الحدس والتخيين مع توفر الوسائل والآلات التي يمكن بواسطتها التأكد من وجود المرض وعدمه .

فكل ما يتبع عن تشخيصه على هذا الوجه من أضرار يعتبر الطبيب الفاحص مسؤولاً عنه وحده .

الحالة الثانية : أن تكون المسئولية متعلقة بالمساعدين :

إذا كان الموجب للمسئولية ناشئاً عن فعل الشخص المساعد للطبيب ، فإن ذلك المساعد يعتبر متحملاً للمسئولية وحده ، ولا يتحمل الطبيب الفاحص ، ولا غيره من المساعدين الآخرين شيئاً من هذه المسئولية ما دام أنهم لم يتسببوا في إيجاد ذلك الموجب ووقوعه .

فيتحمل محلل اللدم ، والبول ، والبراز المسئولية كاملة عن أي خطأ يقع في تحليله كما يتحمل المسئولية عن الطريقة التي اختارها وسار عليها للوصول إلى نتائج التحليل التي اعتمدها الطبيب الفاحص .

---

(١) سورة البقرة (٢) آية ١٤١ .

فالخطأ في هذين الموضعين متعلق به وحده دون غيره .

وكذلك يتحمل أخصائي الأشعة المسئولية عن طريقة التصوير التي اختارها لتصوير المريض ، وكذلك عن مقدار الجرعة الإشعاعية التي أرسلها على جسمه ، وما ترتب عليها من أضرار .

كما يتتحمل المسئولية عن التقارير التي كتبها للطبيب وما تضمنته من نتائج .

ويتحمل المصوّر بالمناظير الطبية المسئولية عن الطريقة التي اتبعها وسار عليها في إدخال المناظير إلى جسم المريض ، وما نشأ عنها من أضرار .

كما يتتحمل المسئولية عن تقاريره التي يكتبها للطبيب .

فجميع هؤلاء المساعدين يتحملون المسئولية كاملة عن مهامهم ، كل بحسب اختصاصه ومجال عمله ، ولا يعتبر الطبيب الفاحص مشاركاً لهم بشرط أن يكونوا أهلاً للقيام بهذه المهمة التي طلب منهم فعلها ، وإعطاء التقارير الطبية المتعلقة بها .

وإنما تعلقت بهم المسئولية وحدهم على الصفة المذكورة لأن الموجب لها ناشيء عن فعلهم لا عن فعل غيرهم ، فهم المتحملون للأضرار المترتبة عليه لا غيرهم ومن لا تأثير له في إيجاد ذلك الموجب .

وقد تقدم في الحالة الأولى بيان أصل الشرع في مثل هذه الحالة من كونه يلزم الشخص الفاعل للضرر بعاقبة فعله وجرمه دون غيره من لم يتسبب في إيجاد ذلك الفعل الموجب للضرر .

الحالة الثالثة : أن تكون المسئولية مشتركة بين الطبيب ومساعديه .

إذا كان الموجب للمسئولية ناشئاً عن فعل المساعد ، وللطبيب أثر في ذلك الموجب ، فإن المسئولية تكون مشتركة بينهما .

فعلى سبيل المثال إذا قام الطبيب الفاحص بإحالة المريض على المصور بالأشعة مع علمه بأن ذلك المصور ليس أهلاً للقيام بمهمة التصوير بالأشعة ، أو أحاله على المصور بالمناظير الطبية ، وهو يعلم عدم أهلية ذلك المصور للقيام بالمهمة المطلوبة ، فتم تصوير المريض بطريقة لا تتفق مع الأصول المتبعة ، ونشأ عن ذلك ضرر بالمريض أن يزيد المصور الجرعة الإشعاعية فتؤدي زیادتها إلى تلف في جسمه ، أو غيره من الأضرار ، أو يقوم المصور بالمناظير بإدخال المناظير الطبية بطريقة لا تتفق مع الأصول المتبعة فأدى ذلك إلى جرح أمعاء المريض أو غير ذلك من الأضرار فإن المسئولية حيثما تقع على المبادر للتصوير ، والطبيب الذي قام بإحالة المريض عليه مع علمه بعدم أهلية .

أما إيجاب المسئولية على كل من المصور بالأشعة والمناظير فلا إشكال فيه لكونهما مبادرين لفعل موجب للمسئولية ، وقد تقدم أن المبادر لفعل الموجب مسئول عما يترب على فعله من أضرار .

وأما إيجابها على الطبيب فذلك مبني على تسببه في إيقاع الموجب ، وغلبة الظن بحصوله ، إذ من المعلوم بداعه أن الشخص إذا قام بفعل شيء يجهل الطريقة المتبعة لفعله أنه لا بد من أن يخطيء فيه غالباً ، إضافة إلى أنه غرر المريض بإحالته إليه على من ليس أهلاً لتصويره بالأشعة والمناظير ، فالمريض إنما قام بتسليم نفسه ، وتمكين المصور من المهمة المذكورة بناء على أن الطبيب لا يحيله إلا على من هو أهل لذلك ، كما هو منصوص عليه في القوانين الطبية ، وجار في

## عرف الأطباء<sup>(١)</sup>

فهذا الفعل من الطبيب يعتبر سبباً قوياً في حدوث الضرر للمريض، فيعتبر متحملاً للمسؤولية عنه من هذا الوجه ، إلا أن مسؤولية الضيمان والقصاص تتعلق بال المباشر وهو المساعد دون المتسبب وهو الطبيب الفاحص لأنه إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : المسؤولية عن تشخيص المرض الجراحي :

تنقسم المسؤولية في هذه المرحلة إلى الأقسام الثلاثة التي سبق ذكرها في مرحلة الفحص السابقة :

فيعتبر الطبيب مسؤولاً وحده إذا كان الموجب للمسؤولية ناشئاً عن تشخيصه ولم يكن لغيره تأثير في ذلك الموجب ، فعلى سبيل المثال إذا أدعى إصابة المريض بداء جراحي واستند إلى الحدس والتتخمين ، أو إلى دلائل وأamarات لم تثبت دلالتها على وجود ذلك الداء ، وترتبط على هذا التشخيص الضرر الموجب للمسؤولية فإنه حينئذ يعتبر مسؤولاً وحده عن ذلك الضرر ، ولا علاقة لمساعديه بذلك الموجب .

وكذلك الحال لو بنى تشخيصه على تقارير المحلل ، أو المصور بالأشعة ، والمناظير الطبية ، وكانت تلك التقارير صحيحة مطابقة للحقيقة ، ولكن الطبيب أساء فهمها ، وحملها على غير ما ينبغي أن تحمل عليه فأخذ بأخطأ في تشخيصه ، فإنه يتحمل المسؤولية عن ذلك

(١) سلوكيات وأداب وقوانين مزاولة مهنة الطب ، مصطفى عبد اللطيف ، وهاني أحمد جمال الدين ص ٢٠.

(٢) من قواعد الشريعة الإسلامية «إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة» انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ١٦٢ ، والأشباء والنظائر لابن نجيم ١٦٣ .

التشخيص الخاطيء وحده .

كما يتحمل المساعدون للأطباء في مهمة التشخيص المسئولة وحدهم إذا كان الموجب للخطأ في التشخيص واقعاً بسببهم ، ولا علاقة للطبيب في ذلك الموجب الناشيء عنهم .

فعلى سبيل المثال إذا كان الخطأ في التشخيص ، مبنياً على خطأ التقارير التي كتبها هؤلاء المساعدون ، فإنهم يتتحملون المسئولة عنه كاملة ، وتسقط المسائلة عن الطبيب إذا كانوا أهلاً للقيام بمهامهم ، واتبع ذلك الطبيب الأصول المعتبرة طيباً في بناء حكمه على تقاريرهم .

أما إذا لم يكونوا أهلاً للقيام بهذه المهام ، أو خرج الطبيب في تشخيصه للداء بناء على تقاريرهم عن الأصول المعتبرة عند أهل الاختصاص فإنه يشترك معهم حينئذ في المسئولة كما سبق تقريره في مرحلة الفحص الطبي العام .

ثالثاً : المسئولة عن الإذن بفعل الجراحة :

يتتحمل المسئولة عن موافقة المريض ، وإذنه بالجراحة الطبيب الجراح ، فقد تقدم في مبحث شروط الجراحة أنه لا يجوز له أن يقدم على فعل الجراحة إلا بعدأخذ موافقة المريض أو وليه .

إذا أخل بذلك ، وأقدم على فعلها بدون إذن كان مسؤولاً عن كل ما ينجم عن فعله من أضرار ، ولذلك نجد الفقهاء - رحمهم الله - يعتبرون هذه المسئولة حينما نصوا على أن الحجام ، والخاتن يضمن كل منهما سراية القطع والجرح إذا أقدما على فعل الختان ، والحجامة بدون إذن المريض<sup>(١)</sup> . وهذا يدل على أن الطبيب الجراح إذا أقدم على فعل الجراحة بدون إذن المريض كان مسؤولاً عن كل ما يتبع عن فعلها

(١) الفتوى الهندية ٣٥٧/٥ ، تبصرة الحكم لابن فردون ٢٤٣/٢ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٢١/٦ ، كشف النقاع للبهوتى ٢٧/٤ ، منار السبيل لابن ضويان ٤٢٢/١ . نيل المأرب للشيباني ١١٢/١ .

من أضرار .

رابعاً المسئولية عن الفحص الطبي الخاص بالجراحة :

هذه المرحلة يقصد منها أمران :

أحدهما : إثبات وجود المرض الجراحي الذي يستدعي العلاج بالجراحة .

الثاني : صلاحية المريض لتحمل متاعب الجراحة وأخطارها وذلك بإثبات سلامته من الآفات والأمراض التي تحول دون نجاح الجراحة ، وتتسبب في تعريضه للمتاعب والأخطار<sup>(١)</sup> .

لذلك فإن التقصير والإهمال في مهام هذه المرحلة تترتب عليه نتائج سلبية وعواقب خطيرة قد تنتهي بوفاة المريض .

والمسئولة عن هذه العواقب ، والنتائج السيئة مرتبطة بمبنياتها ، لذلك فإنها تارة تتعلق بالطبيب الجراح ، وتارة تتعلق بالطبيب الفاحص ومساعديه .

أما الطبيب الجراح فإنه يتحمل المسئولية في موضعين من هذه المرحلة :

### الموضع الأول :

إذا امتنع عن إحالة المريض للفحص ، وقام بإجراء الجراحة دون أن يتتأكد من وجود المرض الجراحي ، وأن المريض قادر على تحمل أخطارها .

(١) السلوك المهني للأطباء . د. التكريتي ٢٥٩ ، الشفاء بالجراحة . د. الفاعور . ٢٠-١٧

فإذا اجترأ على ذلك ، وترتب الضرر على فعله مثل أن يكون المريض غير مصاب بالمرض الذي فعلت الجراحة من أجل علاجه .

أو أنه مصاب بأفة تسببت في تدهور صحة المريض أثناء الجراحة وبعدها ، فإنه حينئذ يتحمل المسئولية الكاملة عن قراره الذي اتخذه بفعل الجراحة على هذا الوجه المشتمل على الإهمال ، وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة التي ينبغي عليه مراعاتها .

### الموضع الثاني :

إذا قام بإحالة المريض إلى الفحص الطبي العام ، واستعملت التقارير والتائج على ما يوجب عليه الامتناع من فعل الجراحة ، وذلك مثل أن تشتمل على نفي وجود المرض ، أو أن المريض مصاب بمرض يحول نجاح الجراحة أو يعرقل مهامها ، فأقدم على فعل الجراحة دون استناد إلى ما يوجب عليه فعلها ، فإنه حينئذ يعتبر متعاطياً للسبب الموجب للمسئولية الكاملة عن كل ما ينتفع عن فعلها هذا من أضرار وعواقب وخيمة .

ولاشك في أن هذه الجرأة في كلا الموضعين تعتبر موجبة لمسئولية الآخرة أيضاً وذلك لأن إقدام الطبيب الجراح على فعل الجراحة على هذا الوجه يشتمل على تعريض الأرواح البريئة للخطر والهلاك دون وجود سبب أو مسوغ شرعي يجيز له فعل ذلك ، مع أن الله تعالى يسر له الوسائل والآلات التي يمكن بواسطتها أن يتوصل إلى الطريق الأمثل في علاج المريض ومداواته ، فكونه يعرض عن ذلك ، أو يتجاهل التقارير الطبية المبنية على الفحص بهذه الوسائل والآلات يعد ضرباً من التهور والاستهتار ، الأمر الذي يجب تأثيمه واعتباره متجاوزاً للحدود الله وبذلك تتحقق المسئولية الأخروية .

وتستثنى من الحكم بمسئوليته في الموضع الأول الحالات الاضطرارية التي توجب إسعاف المريض بالجراحة فوراً ، والتي يغلب فيها على الظن هلاك المريض إذا تأخر إسعافه بالجراحة مدة الفحص فإنه يجوز للطبيب الجراح أن يقدم فيها على فعل الجراحة ، وتسقط المسئولية عنه نظراً لوجود الموجب لإعفائه من واجب الفحص ، ولأنه انتفى فيه موجب المسؤولية إذ لم يكن إقدامه على فعل الجراحة في هذه الحالات مشتملاً على تقدير أو إهمال ، بل هو مبني على هدف المحافظة على النفس الذي هو من الضروريات المهمة في الدين .

فهذه هي مجمل مسئولية الطبيب الجراح في هذه المرحلة .

أما الطبيب الفاحص ومساعدوه فإنهم يتحملون المسئولية في هذه المرحلة بالصورة التي سبق بيانها وتفصيلها في مرحلة الفحص الطبي الأول . . . والله تعالى أعلم .

#### خامساً المسئولية عن التخدير :

تتعلق المسئولية في هذه المرحلة بالطبيب الجراح ، وأخصائي التخدير .

أما الطبيب الجراح فإنه يتحمل المسئولية عن أهلية الشخص المخدر ، لأنه لا يجوز له أن يعهد بمهمة التخدير إلى أي شخص لا تتوفر فيه الأهلية المعتبرة للقيام بمهمة التخدير على ما جرت عليه الأعراف الطبية<sup>(١)</sup> .

(١) السلوك المهني للأطباء . د. التكريتي ٢٥٤ ، سلوكيات وآداب وقوانين مزاولة مهنة الطب مصطفى عبد اللطيف ، هاني أحمد جمال الدين ٢٠ . ونظراً لجريان العرف والعادة عند الأطباء بذلك فإنها تعتبر من الناحية الشرعية ملزمة ، ويؤخذ الطبيب على الإخلاص بها للقاعدة الشرعية التي تقول « العادة محكمة » . الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٩ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٩٣ .

ومتى أخل بهذا الواجب وعهد بهذه المهمة إلى من لا تتوفر فيه الأهلية فإنه يتحمل حيئذ المسؤولية من جهة السبية .

وكذلك يتتحمل المسئولية في موضع آخر من هذه المرحلة وذلك في حالة عدو له عن قرار المخدر بعدم صلاحية المريض للتخدير ، بناء على نتائج فحص جهاز تنفسه ، وقلبه .

فإذا اجترأ على فعل الجراحة مع سبق تحذير أخصائي التخدير له ، فإنه حيئذ يعتبر مقصراً ، وحكمه كما سبق بيانه في المرحلة السابقة .

وأما أخصائي التخدير فإنه يعتبر مسؤولاً مسئولة مباشرة عن أهلية المريض للتخدير ، والمواد المخدرة التي اختارها لتخديره ، والجرعة التي حقنها من تلك المواد في جسم المريض ، والطريقة التي اتبعها في تخديره .

فأي تقصير يقع منه في هذه الأمور فإنه يجب تحمله للمسئولية عن كل الأضرار المترتبة على ذلك التقصير<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة ذلك أن يقوم بتخدير المريض دون فحص سابق يتأكد من خلاله أن المريض يستطيع التجاوب مع المواد المخدرة فيتبين بعد تخديره أنه مصاب بمرض في قلبه أو تنفسه ونشأ عن ذلك ضرر .

أو يقوم باختيار مادة دون سبق تأكيد من تجاوب المريض معها ويضرر المريض بتلك المادة بسبب الحساسية المصاب بها .

أو يقوم بحقن جرعة زائدة عن القدر المعترف عند أهل الاختصاص فيؤدي ذلك إلى وفاة المريض ، أو حصول شلل ، ونحو ذلك .

---

(١) السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، العمليات الجراحية . محمد رفعت ص ٢٢-٢٥ .

أو يختار طريقاً للتخدير يشتمل على مخاطر ومضاعفات تلحق المريض من جراء التخدير بواسطته ، كما في حالة التخدير عن طريق البزل القطني الذي يفضي إلى التهاب سحايا المخ ، والنخاع الشوكي ، ومضاعفاته .

ففي هذه الحالات وأمثالها يعتبر المخدر مسؤولاً مسئولية كاملة عن الأضرار الناتجة عن مجاوزته للحدود المعترضة عند أهل الاختصاص والمعرفة .

\* \* \*

## الفرع الثاني

في

### ( المسئولين عن مرحلة العمل الجراحي )

يتحمل الطبيب الجراح العبء الأكبر من المسئولية في هذه المرحلة ، ولا تخلو مسئوليته فيها إما أن تكون مباشرة ، أو سببية .  
كما يتحمل مساعدوه المسئولية في هذه المرحلة ، كل حسب المهمة المطلوبة منه و مجال عمله .

فأما الطبيب الجراح فإنه يتحمل المسئولية المباشرة عن عمله الجراحي ، فهو مسئول في الأصل عن الالتزام بالقواعد المعتبرة عند أهل الاختصاص في مهمته الجراحية .

فينبغي عليه التقيد والالتزام بها ، وعدم الخروج عنها .

فإذا أخل بهذا الواجب ، وخرج عن الأصول والقواعد المتبعة عند أهل الاختصاص والمعرفة على وجه يتغى فيه عذرها شرعاً ، فإنه يتحمل المسئولية الكاملة عن كل ما ينتج عن ذلك الخروج ، وهكذا إهماله وتقصيره في مراعاة الأمور التي ينبغي عليه مراعاتها أثناء قيامه بمهنته .  
ومن أمثلة الحالة الأولى تجاوزه للقدر المعتبر في الشق عند أهل الاختصاص ، وزيادته في القدر المقطوع من العضو المراد قطعه دون موجب معتر طبياً .

ومن أمثلة الحالة الثانية إهماله لتنظيف الجرح ، أو غسله ، أو إهمال تعقيمه ، وتركه لبقايا الشاش في داخل الجوف مما يؤدي إلى حدوث تسمم ينتهي بوفاة المريض وهلاكه .

فهذه الحالات ، وأمثالها يتحمل فيها الطبيب الجراح المسئولية الكاملة عن تقصيره وإهماله ومجاوزته للحدود المعتبرة عند أهل الاختصاص .

ولاشك في تحمله لمسئولية الآخرة التي هي أشد وأعظم من مسئولية الدنيا .

وهذه المسئولية تعتبر مسئولية مباشرة لكون الطبيب الجراح باشر فعل الموجب لها وحده .

وأما المسئولية السببية فهي تمثل في تعاطيه للسبب الموجب لحدوث الفعل الذي تترتب عليه المسئولية ويتولى مباشرة الفعل غيره من المساعدين له ، كما في حالة إذنه للمساعدين الذين لم تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة بأن يقوموا بفعل مهمة يجهلونها ثم يترب على فعلهم ضرر مبني على جهلهم بالأصول المعتبرة ، فحينئذ تعتبر مسئولية الطبيب الجراح عنهم مسئولية سببية ، نظراً لكونه تسبب في فعلهم من جهة إذنه لهم بالقيام بتلك المهمة ، وأما المساعدون له فإنهم يتحملون المسئولية عن كل ضرر ينبع عن فعلهم كل حسب اختصاصه ، ومجال عمله ، وتعتبر مسئوليتهم على هذا الوجه مسئولية مباشرة ، إذا قاموا بفعل الموجب للمسئولة بأنفسهم ، وإنما كانت مسئولية سببية .

فالمحذر يتحمل المسئولية عن إهماله وتقصيره في اتخاذ الاستعدادات الكافية لحصول الهبوط المفاجيء في ضغط الدم .

وكذلك يتحمل المسئولية عن تقصيره في الإجراءات الالزمة لإسعاف المريض ، وإرجاعه إلى الوضع الطبيعي الملائم كما في حالة توقف عمل القلب ، وضعف تنفسه ونحو ذلك من الحالات الطارئة أثناء العمل الجراحي .

كما يعتبر مسؤولاً عن تقصيره الذي أدى إلى انزلاق الأشياء الغريبة في حنجرة المريض مما يتسبب في انسداد مسالكها .

أو يقصر بعدم استعماله للأنبوبة المعدية في حالات القيء الأمر الذي ينشأ عنه اختناق المريض باستنشاق كمية من سائل القيء .

وكذلك يعتبر مسؤولاً عن إهماله لبعض أجزاء الجسم بعدم العناية بوضعها المعتبر ، كما في حالة تركه لذراع المريض ساقطة على حافة طاولة العمليات الجراحية مما يتسبب في حدوث الشلل في العصب الكبيري أو الزندي<sup>(١)</sup> .

فهذه الحالات وأمثالها يعتبر الضرر فيها ناشئاً عن إهمال أخصائي التخدير ، وقد جرى العرف عند الأطباء باعتبار المخدر مسؤولاً عنها من الناحية العملية ، فتقصيره في ذلك يوجب إلزامه بالعواقب المترتبة عليه .

وكذلك الممرض والممرضة يعتبر كل منهما مسؤولاً عن أي تقصير وجد منه في المهمة المطلوبة منه أثناء العمل الجراحي .

فإذا قصر الممرض في إحضار الآلات المطلوبة في الوقت المحدد لها ، أو قصر في تعقيمها قبل الجراحة أو أثناءها وترتبط على ذلك حصول تلوث في الجرح ، فإنه يتحمل المسئولية عن تقصيره .

وكذلك لو أذن للطبيب الجراح بغلق موضع الجراحة دون تأكيد من  
(١) أشارت المصادر الطبية المختصة بأن المخدر يعتبر في عرف الأطباء يعتبر في عرف الأطباء ملزمًا بمراقبة الطبيب مراقبة أثناء التخدير ، وأنه مكلف بذلك العناية والإسعاف اللازم لكل ما يطرأ على مهمة التخدير وتتنفس المريض . انظر السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، العمليات الجراحية . محمد رفعت ٢٣ ، ٢٤ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٥٤٣/٣ ، التخدير : غوردون أوستлер ، روجر برايس ١٦٢ .

اكتمال الآلات المستعملة في المهمة بعدها<sup>(١)</sup> ، ثم تبين أن الطبيب الجراح قفل الجرح على شيء منها ، فإن الممرض يتحمل المسئولية عن تقديره في تلك الآلات ، وإخباره للطبيب الجراح باكتمالها ، لكن هل تعتبر مسئوليته في هذه الحالة مسئولية سبب أو مباشرة؟ .

الذي يظهر أنها مسئولية سبب ، نظراً للعدم مباشرته لقفل موضع الجراحة ، وإذا كان هؤلاء المساعدون جاهلين بالمهام التي قاموا بفعلها فإنه حينئذ تعتبر مسئوليتهم مسئولية مباشرة متى ترتب عليها ضرر بالمريض ، وذلك لمكان رضاهم بالقيام بفعل تلك المهام مع جهلهم لها ، ولا تسقط مسئولية الجراح عنهم المسئولية المتعلقة بهم ، فهم المباشرون لفعل السبب الموجب ، وإذا كانت المهام التي قاموا بفعلها مشتملة على مداواة للمريض كانوا داخلين في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « من تطيب بغير علم فهو ضامن »<sup>(٢)</sup> ، وهم آثمون شرعاً بإقدامهم على فعل تلك المهام نظراً لما في ذلك من أذية للغير وإضرار به بدون حق ، فتتعلق بهم المسئولية في الآخرة من هذا الوجه . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(١) من المهام التي يطالب بها الممرضون والممرضات أثناء مهمة العمل الجراحي تعقيم الآلات المستعملة في الجراحة ، وعددها ، وإخبار الطبيب باكتمالها . وفي الموسوعة الطبية الحديثة مانصه : « وهي - أي رئيسة الممرضات - مسئولة عن عدم الفوط وقطع القماش التي تستعمل في العملية ، ولا يخيط الجراح الجرح إلا بعد أن تتحقق المبررة من عدم هذه القطع المستعملة . . . » اهـ. الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٥٤٣/٣ .

(٢) تقدم تخريرجه .

### **الفرع الثالث**

**في**

### **( المسئولين عن المراحل التي تعقب العمل الجراحي )**

**وهم : الطبيب الجراح ، والمخدر ، والممرض**

**فأما الطبيب الجراح :**

فإنه يعتبر مسؤولاً عن متابعة المريض إلى البرء الكامل من العملية  
فيتابع حالته الصحية ، كما يقوم بمراقبة موضع الجراحة في فترات معينة  
خشية إصابته بالتلوث أو أضرار أخرى نتيجة سوء التمريض بعد العمل  
الجراحي .

كما أنه يتحمل المسئولية عن قرار خروج المريض من  
المستشفى<sup>(١)</sup> .

فإذا قصر في أي جانب من هذه الجوانب ، فإنه يتحمل المسئولية  
عن كل ما ينبع عن ذلك التقصير من أضرار .

**وأما المخدر :**

فإن مسؤوليته بعد العمل الجراحي تنحصر في أمرين :

**الأمر الأول :**

إفاقه المريض من التخدير ، وهي مسؤولية مهنية<sup>(٢)</sup> .

(١) السلوك المهني للأطباء . د. التكريتي ٢٦١ .

(٢) السلوك المهني للأطباء د. التكريتي ٢٥٣ ، الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من  
الأطباء ٢٨٢/٢ .

الأمر الثاني :

المحافظة على أسرار المريض التي يتلفظ بها أثناء الإفاقه وهي مسئولية أدبية<sup>(١)</sup>.

فأما الأمر الأول فإنه يستلزم منه بذل العناية اللازمـة حتى يفـيق المريض من سبات المواد المخدرة ويتـحمل المسـئولـية عن أي تـقصـير يـقعـ منهـ فيـ هـذـهـ المـهمـةـ.

وأـماـ الأمـرـ الثـانـيـ فإـنـهـ يـسـتـلـزـمـ مـنـهـ كـتـمـانـ تـلـكـ الأـسـرـارـ ،ـ وـعـدـمـ الإـخـارـ بـهـاـ سـتـرـاـ عـلـىـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ وـيـعـتـبـرـ مـسـئـولـيـةـ لـأـيـ سـرـ مـنـ تـلـكـ الأـسـرـارـ .

وأـماـ المـمـرـضـ :

فـإـنـهـ مـطـالـبـ بـيـذـلـ العـنـاـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـمـرـيـضـ إـلـىـ حـينـ مـغـادـرـتـهـ المـسـتـشـفـىـ ،ـ وـتـشـتـمـلـ مـهـمـتـهـ عـلـىـ تـفـقـدـ مـوـضـعـ الجـراـحةـ وـتـفـقـدـ حـرـارـةـ المـرـيـضـ ،ـ وـنـبـضـهـ ،ـ وـتـسـجـيلـ الـمـعـلـومـاتـ التـيـ توـصـلـ إـلـيـهـاـ ثـمـ عـرـضـهاـ عـلـىـ الطـبـيـبـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـتـحـمـلـ الـمـسـئـولـيـةـ عـنـ إـخـارـ الطـبـيـبـ عـنـ أـيـ تـغـيـرـ يـحـدـثـ لـلـمـرـيـضـ عـقـبـ الـعـلـمـ الـجـراـحـيـ ،ـ كـمـاـ يـقـومـ بـاعـطـاءـ جـرـعـاتـ الـأـدـوـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـهـذـهـ الـمـرـحـلـةـ ،ـ وـيـحـافـظـ عـلـىـ تـغـذـيـةـ الـمـرـيـضـ عـنـ طـرـيقـ الـأـورـدةـ<sup>(٢)</sup>.

وـفـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـهـمـاتـ يـتـحـمـلـ الـمـسـئـولـيـةـ عـنـ أـيـ تـقصـيرـ أوـ إـهـمـالـ يـتـسـبـبـ فـيـ حـصـولـ ضـرـرـ لـلـمـرـيـضـ .

(١) تعتبر هذه الأسرار من الناحية الطبية «أسرار مهنة» لا تجوز الإباحة بها على الإطلاق، وهذا يتفق مع ما يوجبه الشرع من عدم إفشاء السر وحرمة هتك ستار المسلم. انظر العمليات الجراحية محمد رفت ٢١، سلوكيات وأداب وقوانين مزاولة مهنة الطب مصطفى عبد اللطيف، وهاني أحمد جمال الدين ١٤.

(٢) فن التمريض. د. الدجاني، هدية اللحام، ٧٠، ٧١، التمريض الجراحي والباطني وفروعهما. د. سعاد حسين ٢/٦٩-٨١. فن الجراحة. د. المهايني ٣٤-٣٩.

## المقصد الثاني في (مسئوليّة المستشفيات)

تحمل المستشفيات الحكومية والأهلية المسئولية عن الأشخاص العاملين بها من أطباء وممرضين ومخدرین وغيرهم . والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « كلکم راع ، وكلکم مسئولٌ عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع ، وهو مسئولٌ عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها ، وهي مسئولة عنه ، والعبد راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، فكلکم راع ، وكلکم مسئول عن رعيته »<sup>(١)</sup> .

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن المسئولية في الشريعة الإسلامية لا تختص بولاة الأمر من الحكام والقادة، بل هي عامة شاملة حتى الرقيق في مال سيده ، وأنها تنشأ من ولادة الإنسان على الشيء، وقيامه على مصالحه ، والنظر فيها .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : ( قوله ﷺ : « كلکم راع وكلکم مسئول عن رعيته » قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملزوم صلاح ما قام عليه ، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه ، ودنياه ، ومتعلقاته )<sup>(٢)</sup> اهـ .

قلت : وهذه الأوصاف التي اعتبرها أهل العلم - رحمهم الله -

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٦٠ ، ومسلم ١٩٥ / ٣ ، ١٩٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنبووي ٢١٣ / ١٢ .

للحكم باعتبار الإنسان راعيًا ، التي تتمثل في كونه مؤتمنًا وملتزماً بصلاح ما قام عليه ، متحققة في المستشفيات سواء كانت حكومية أو أهلية .

فهي مؤتمنة من قبل الجهات العليا ، ومن قبل عامة الناس ، وملزمة بالمعالجة ، ومداواة المرضى ، وفق الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص .

وبذلك تعتبر مسؤولة عن جميع أفرادها الذين يقومون بعلاج المرضى ، سواء كانوا من الأطباء أو من غيرهم كالصيادليين ، والممرضين وغيرهم .

والمسؤولية المتعلقة بهذه الجهة « المستشفى » تعتبر في الغالب من قبيل المسؤولية السببية ، وذلك لأن إدارتها العامة لا تباشر فعل الأمر الموجب للمسؤولية ، وإنما يباشر فعله الفرد من الأطباء ومساعديهم وغيرهم .

ولما كانت الأجهزة الإدارية العاملة في المستشفى ملزمة بتنظيم المستشفى ، وإدارة أعماله على الوجه المطلوب ، فإن أي إخلال ينشأ عنه ضرر بالمرضى سيكون متعلقاً بإدارة المستشفى أو أي شخص معين ملزم من قبل تلك الأجهزة الإدارية العاملة على رعاية المرضى والحيلولة دون وقوع ذلك الضرر بهم ، وهذا بالإضافة إلى المسئولية المباشرة المتعلقة بذلك الفرد الذي باشر الفعل الناشيء عن الضرر .

ومن هنا تتسع دائرة الأفراد الذين تشملهم المسئولية المتعلقة بهذه الجهة ، فت تكون الإدارة العامة للمستشفى هي المخاطبة من قبل الجهات من خارج المستشفى كالقضاء ونحوه ، ثم توزع مسئوليتها على الدوائر ذات العلاقة بالفرد الذي نشأ عن فعله موجب المسئولية .

فعلى سبيل المثال يعتبر محلل اللدم إذا أخطأ في تحليله أو أهمل أو قصر مسؤولاً مباشراً عن نتيجة ذلك الخطأ والإهمال ثم يعتبر المسئول عن المختبر مسؤولاً أيضاً في حال علمه بذلك الخطأ وعدم التنبيه عليه .

وكذلك الطبيب الجراح بجراحة العظام إذا أقدم على فعل جراحة داخلة أو خارجة عن اختصاصه على وجه ترتب عليه الإضرار بالمريض فإنه يعتبر المسئول عن قسم جراحة العظام في المستشفى مسؤولاً عن علمه بذلك الخطأ ، أو تقسيمه في فعل الاحتياطات التي تحول دون مباشرة بذلك الطبيب لتلك الجراحة على وجه يوجب الضرر بالمريض .

وتحمل المستشفيات المسئولية عن أفرادها من جهة أهليتهم لفعل المهمة التي تناط بكل فرد منهم ، كالحال في الأطباء مع مساعدיהם ، فإن توفرت فيهم الأهلية سقطت المساءلة وإن لم تتوفر تحملوها على وجه السبية .

وكذلك تحمل المستشفيات المسئولية عن الآلات والأجهزة وصلاحتها للعمل ، وتتوزع تلك المسئولية على الأفراد المسئولة عن تشغيل تلك الآلات ورعايتها بحسب ترتيب المستشفى وتنظيمه .

\* \* \*

## المطلب الرابع

في

### ( الآثار المترتبة على ثبوت الموجبات )

إذا أثبتت المرضى موجب المسؤولية فإنه يترتب على ذلك أثر شرعي يختلف بحسب اختلاف موجبات المسؤولية .

فيترتب أثر الضمان على موجب الخروج عن الأصول العلمية ،  
وموجب الجهل وموجب الخطأ .

كما يترتب أثر التعزير على موجب الجهل ، وموجب الخروج عن  
الأصول العلمية إذا لم يكن عند الطبيب والمساعد عذر مقبول من  
الناحية الطبية .

ونظراً لاختلاف نوعية هذه الآثار رأيت من المناسب بيان كل أثر  
منها على حده مع الاستشهاد بنصوص الشرع وقواعد وآقوال أهل العلم  
- رحمة الله - في اعتباره وذلك في الثلاثة المقاصد التالية :

## **المقصد الأول : الضمان .**

يجب على كل من الأطباء ومساعديهم ضمان التلف الناشيء عن فعلهم أثناء قيامهم بالمهمات المتعلقة بهم في الجراحة ، وذلك في الصور التالية :

**الصورة الأولى :**

أن يكونوا جاهلين بالمهمة ، ويتنطifi فيهم قصد الضرر ، ولا يعلم المريض بجهلهم .

**الصورة الثانية :**

أن يكونوا عالمين بالمهمة ، ولا يتقيدوا بأصولها المعتبرة عند أدائها .

**الصورة الثالثة :**

أن يكونوا عالمين بالمهمة ، ويتقيدوا بأصولها ، ولكن تزل أيديهم خطأ أثناء العمل .

**الصورة الرابعة :**

أن يكونوا عالمين بالمهمة ، ويتقيدوا بأصولها ، ولكن لم يأذن لهم المريض ولا ولية ولا السلطان بفعلها .

وبيان الأحكام المتعلقة بهذه الصور يتضح فيما يلي :

١- الصورة الأولى : أن يكونوا جاهلين بالمهمة ، ويتنفsi فيهم  
قصد الضرر ، ولا يعلم المريض بجهلهم :

وهذه الصورة تشمل الجهل الكلي ، والجزئي بالمهمة ، فمثالي  
الأول أن يكون الطبيب الجراح جاهلاً بجميع معلومات الجراحة ،  
وكيفية تطبيقها ، وهكذا بالنسبة للمخدر ، والمصور بالأشعة ،  
والمنظير وغيرهم .

ومثال الثاني أن يكون الطبيب الجراح عالماً بجزء من المهمة ، أو  
بالمعلومات كلها ، ولكن يجهل الطريقة التي يتم بها تطبيق تلك  
المعلومات .

وهذه الصورة الأصل في إيجاب ضمان الضرر الناشيء عن فعل  
الأطباء والمساعدين فيها ما ثبت في السنة عنه عليه الصلاة والسلام من  
قوله : «من تَطَبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه الطبُّ قبل ذلك فهو ضامن» ، حيث دل  
ظاهر هذا الحديث على أن الطبيب الجاهل ملزم بضمان ما نتج عن طبه ،  
وقوله عليه الصلاة والسلام : «من تَطَبَّبَ» عام يشمل طب الأدوية ،  
والجراحة .

قال الإمام ابن القيم - رحمة الله - في شرحه لهذا الحديث :  
«والطيب - في هذا الحديث - يتناول من يطبه بوصفه ، قوله ، وهو  
الذي يخص باسم الطبائعي ، وبمروده ، وهو الحال ، وبمبيضه  
ومراهمه وهو الجرائي ، وبموساه وهو الخاتن ، وبريشته وهو  
الفاصد ، وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام ، وبخلعه ووصله ورباطه  
وهو المجبر ، وبمكواته وناره وهو الكواه ، وبقربته وهو الحاقن . . .  
فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم ، كما تقدم ، وتخصيص  
الناس له ببعض أنواع الأطباء عرف حادث»<sup>(١)</sup> اهـ .

(١) الطب النبوi لابن القيم ص ١١٢

فبين - رحمه الله - عموم دلالة قوله - عليه الصلاة والسلام - : «من تطيب» ، ونص على أنه شامل للطبيب الجراح وأن تخصيص العرف للفظ الطب ببعض أنواعه ، لا يمنع من اعتبار الأصل الموجب لشموله جميع فروع الطب ومنها الجراحة .

كما بين دخول الطبيب الواصف بالقول ، والفعل ، وفي حكمه الطبيب الفاحص .

ومن هذا كله نخلص إلى القول بإيجاب الضمان على كل من الطبيب الجراح ، والطبيب الفاحص ، إذا قاما بفعل أي مهمة من المهمات الجراحية في حال جهالهم ، ونتج عنها ضرر بالمريض .

وكما دلت السنة على إيجاب الضمان على هذا الصنف من الأطباء ، كذلك دل الإجماع .

قال ابن رشد الحفيid : « لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن لأنّه متعد »<sup>(١)</sup> اهـ .

وهذا الإجماع وإن كان بصيغة غير جازمة في حكاية الاتفاق فإنه تؤكده عبارات الفقهاء - رحمهم الله - التي نصوا عليها في كتبهم على اختلاف مذاهبهم ، وكلها دالة على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل .

قال الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - :

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٤١٨ / ٢ .

(٢) هو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الشهير بابن نجيم فقيه ، أصولي ، توفي - رحمه الله - سنة ٩٧٠ من الهجرة ، وله مصنفات منها : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، شرح منار الأنوار في الأصول ، الأشباه والنظائر . معجم المؤلفين عمر كحالة ١٩٢ / ٤ .

«... قطع الحجام لحمًا من عينه ، وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية»<sup>(١)</sup> اهـ.

فقوله : « وكان غير حاذق » المراد أنه جاهل بتلك المهمة التي قام بفعلها ، ثم بين حكمه وأنه يجب عليه ضمان نصف الدية ، لأن العين من الأعضاء المثناة في جسم الإنسان تضمن الدية كاملة بتلف كلتا العينين ونصفها بتلف الواحدة منها كما هو الحال في مسألتنا<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ أحمد بن غنيم التفراوي المالكي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : «... إن عالج بالطب المريض ، ومات من مرضه لا شيء عليه ، بخلاف الجاهل أو المقصر فإنه يضمن ما نشأ عن فعله ... »<sup>(٤)</sup> اهـ.

فاعتبر - رحمه الله - الجهل بالفعل موجباً لضمان ما نشأ عن ذلك الفعل من ضرر .

وقال الشيخ شهاب الدين القليوبي الشافعي - رحمه الله - : «شرط الطبيب أن يكون ماهراً بمعنى أن يكون خطوه نادراً وإن لم يكن

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٠ ، ومثله في الدر المختار للحصافي ٢/٢٩٠ .

(٢) أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الأعضاء المثناة في الإنسان : كالعينين ، واليدين ، والرجلين ، والأذنين ، ونحوهما تجب الدية بتلفهما ، ونصف الدية بتلف العضو الواحد منها ، الإجماع لابن المنذر ص ٧٣ ، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص ٢٠٨ .

(٣) هو الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المهاجر التفراوي المالكي ، ولد - رحمه الله - سنة ١٠٤٣ من الهجرة ، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم ، وتوفي سنة ١١٢٥ من الهجرة ، وله مصنفات منها : الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيررواني ، شرح الآجر ومية ، شرح على الرسالة النورية . معجم المؤلفين . عمر كحاله ٤٠/٢ .

(٤) الفواكه الدوائية للتلفراوي ٢/٤٤٠ ، ومثله في تبصرة الحكماء لابن فردون ٢/٢٤٣ ، والعقد المنظم للحكماء لابن سليمون ٢/٨٠ ، بهامش التبصرة .

ماهراً في العلم فيما يظهر ، فتكتفي التجربة ، وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ، ويضمن ... »<sup>(١)</sup> اهـ.

فقوله : « إن لم يكن كذلك » : أي لم يكن معروفاً بمهارته لا بالعلم ، أو بالتجربة ، وذلك هو الجاهل ، ثم نص على حكمه بأنه لا يصح التعاقد معه ، وألزمهم الضمان وذلك إذا نتج عن فعلهضرر .

وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي - رحمه الله - : « ... أن يكونوا ذوي خبرة في صناعتهم ، ولهم بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا أقدم مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرياته كالقطع ابتداء ... »<sup>(٢)</sup> اهـ.

فبين - رحمه الله - أن الطبيب إذا كان جاهلاً وأقدم على فعل الجراحة كان ضامناً لكل ما ينشأ عن فعله من ضرر .

وبهذه العبارات يتتأكد ما تقدم من حكاية ابن رشد الحفيد الإجماع على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل .

وكما دل دليل النقل على إيجاب الضمان على هذا الصنف من الأطباء ، كذلك دل دليل العقل على إيجابه ، وقد أشار الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في عبارته المتقدمة إلى ذلك الدليل ، وهو أن الطبيب الجاهل يجب الضمان عليه إذا باشر القطع كالجاني بجامع كون كل من الفعلين محرماً شرعاً .

وبهذا كله تجتمع دلالة النقل والعقل على إيجاب الضمان على

(١) حاشية قليوبي وعميرة ٧٨/٣ ، ومثله في حاشية الرملي على شرح التجريد ٤٢٧/٢ ، بهامش أنسى المطالب .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٠/٦ ، ومثله في شرح متنه الإرادات ، للبهوتى ٣٧٧/٢ .

الأطباء الجاهلين وعبارات العلماء - رحمهم الله - التي تقدمت وإن كانت في ظاهرها مختصة بالأطباء ، إلا أنها تعتبر أصلاً لتحق به كل من كان في حكمهم كالمساعدين من المخدر ، والمصور بالأشعة والمناظير ، والممرضين . . . ونحوهم ، فكل هؤلاء ينزلون منزلة الأطباء في إيجاب الضمان عليهم إذا أقدموا على فعل أي مهمة وهم جاهلون بها علمياً أو نظرياً ، أو علمياً ونظرياً ، لاتحاد الموجب للضمان في كلتا الطائفتين «الأطباء ، ومساعديهم » وهو إقدام الجميع على أداء مهمة في حال جهلهم بها .

وهذا الحكم من شريعتنا الغراء يعتبر غاية في العدل ، وفيه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم من عبث الأيدي الآثمة التي لا تخاف الله ، ولا تتقىه ، فتقدم على معالجة الناس غشاً وزوراً بادعائهما للمعرفة والعلم .

فأما وجه العدل فلأن هؤلاء تسببو في التلف والإضرار بأجساد الآخرين ، ولم يتوفّر في مثلهم الإذن الشرعي بجواز إقدامهم على ذلك الفعل الموجب للتلف ، فكان المرضى مظلومين بما أصابهم من ضرر فوجب إنصافهم بتضمين هؤلاء الجاهلين ، كالحال في غيرهم ممن يخطيء ويتسبب في ضرر بغيره .

ولا يشكل على الحكم بوجوب الضمان عليهم أن يقال : إن هؤلاء الأطباء الجاهلين إذا كانوا كالمعتدين والجانين ، كما يفهم من كلام الإمام ابن قدامة - رحمه الله - الموجب لضمانهم ، فإنه كان من المنبغي إيجاب القصاص عليهم لا الضمان لأن ذلك هو حكم القاطع المعتمدي في قطعه .

لأنه يجاب بكون هؤلاء وإن كانوا في حكم المعتمدي من جهة

إقدامهم على فعل غير مأذون به شرعاً ، إلا أنه قد تختلف فيهم قصد الاعتداء لاعتبار فعلهم جنائية عمد موجبة للقصاص ، بل إنهم في الغالب إنما يقصدون الإحسان ويتمون زوال الآلام لما في ذلك من ربح لهم بأخذ الأجرة المستحقة ، فكانت هذه شبهة موجبة لدرء القصاص عنهم<sup>(١)</sup> ، ولذلك كان من شرط هذه الصورة انتفاء قصد الإضرار كما بيته في عنوانها ، إخراجاً للحالة الأخرى المشتملة على قصده وهي الموجبة للقصاص .

وأما صيانة الشريعة لأرواح الناس وأجسادهم بهذا الحكم فلأنه يتضمن زجر الغير عن الإقدام على فعل أي مهمة بغيره - خاصة إذا كانت خطيرة كالجراحة - في حال جهله بتلك المهمة ، إذ بمجرد علمه أنه سيضمن كل ما يترب على فعله من ضرر فإنه سيرعوي وينكشف عن الإقدام على فعلها دفعاً لضرر الضميان عن نفسه ، وحيثئذ لا يقدم على علاج الناس في أجسادهم إلا من كان واثقاً بعلمه وعمله ، فتسلم تلك الأجساد من تدخل الجاهلين وأضرارهم .

وأما اشتراط علم المريض بجهل الطبيب ، فذلك مبني على أنه لو علم بجهله ومكنته من فعل المهمة التي يجهلها فإنه حينئذ يعتبر راضياً بما ينشأ عن فعله من أضرار ، ومن ثم يسقط حقه في المطالبة بضمانته أتلفه ذلك الطبيب الذي أذن له بالعمل .

ولا يشكل على إيجاب الضمان في هذه الصورة وجود إذن المريض بالفعل نفسه الذي نتج عنه الضرر ، لأنه إنما أذن بناء على تغريير الأطباء ، ومساعديهم له بادعائهم المعرفة والعلم بتلك المهمة ، ولو

(١) قال الإمام ابن المنذر - رحمه الله - : «أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات الإجماع لابن المنذر ص ٦٩ .»

علم أنهم جاهلون بها فإنه في الغالب سيمتنع من تسليم نفسه إليهم وتمكينهم من معالجته .

فنظرًا لمكان هذا التدليس كان إذنه غير مؤثر في إسقاط المسؤولية عنهم<sup>(١)</sup> ، بخلاف إذنه للأطباء الذين توفرت فيهم الأهلية المعتبرة .

ومن ثم قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «إذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزم منه الضمان لذلك ، وهذا إجماع من أهل العلم»<sup>(٢)</sup> اهـ .

الصورة الثانية : أن يكونوا عالمين بالمهمة ولا يتقيدوا بأصولها

المعتبرة عند أدائها :

وتشمل هذه الصورة على نوعين من الإخلال :  
أحدهما : مجاوزة الحد المعتبر عند أهل الاختصاص .

الثاني : التقصير في أداء الواجب .

فأما النوع الأول فمن أمثلته في الطبيب الجراح مجاوزته في قطع الختان ، والأفة الحد المعتبر عند أهل الاختصاص فيزيد في قدر الجزء المقطوع .

ومن أمثلته في المخدر أن يزيد في قدر المواد المخدرة ، أو يختار

(١) أشار الشيخ محمد علي النجار إلى عدم اعتبار إذن المريض بفعل الجراحة على هذا الوجه موجباً لإسقاط الضمان . انظر مقالة « حول مسؤولية الأطباء » ، منشور بمجلة الأزهر المجلد العشرون عدد محرم سنة ١٣٦٨ . ص ٥٢ .

(٢) الطب النبوي لابن القيم ١٠٩ .

مادة أشد ضرراً من غيرها بدون وجود دواع موجبة لذلك الاختيار .

ومن أمثلته في المصور بالأشعة أن يزيد في قدر الجرعة الإشعاعية التي يسقطها على الموضع المراد تصويره ، أو يكرر تصوير المريض بالأشعة مرات عديدة بدون وجود حاجة داعية لذلك التكرار فيعرض المريض لضرر الأشعة والأخطار المترتبة عليها .

وأما النوع الثاني فمن أمثلته : اقتصار الطبيب الجراح على استئصال بعض الداء ، وترك باقيه مع قدرته على استئصاله ، ودون وجود موانع معتبرة طبياً تحول دون قطع ذلك الجزء المتبقى .

وكذلك المخدر يختار مادة ضعيفة التأثير فيتتج عن ذلك تضرر المريض بالإفاقه أثناء الجراحة ، ويتألم حينها بسبب ضعف المادة المخدرة وعدم إزالتها للإحساس الموجود في موضع الجراحة .

ففي كلا هذين النوعين يعتبر الأطباء ومساعدوهم مخلين بالأصول المعتبرة عند المختصين وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على إيجاب الضمان في حال المجاوزة للموضع المعتبر عند المختصين ، أو التقصير في أداء ما يجب على الطبيب فعله .

قال الشيخ محمد بن الحسين الطوري الحنفي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : « ويستفاد من مجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والإذن لعدم وجوب الضمان حتى إذا عدم أحدهما ، أو كلاهما يجب الضمان<sup>(٢)</sup> .. »

(١) هو الشيخ محمد بن الحسين بن علي الطوري الحنفي مؤرخ فقيه من آثاره الفواكه الطوريه في الحوادث المصرية ، وتكلمه البحر الرائق في شرح كنز الدقائق . معجم المؤلفين عمر كحالة ٢٤٧/٩ ، ٢٤٨ .

(٢) تكلمة البحر الرائق للطوري ٨/٣٣ .

فبين - رحمه الله - بقوله : « حتى إذا عدم أحدهما . . . » أن الطبيب لو تجاوز الموضع المحدد في مهمته فإنه يلزم الصمام .

وقال الإمام إبراهيم بن فر 혼 المالكي - رحمه الله - : « أما إذا كان جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ أو تجاوز الحد فيما أذن له فيه ، أو قصر عن المقدار المطلوب ضمن »<sup>(١)</sup> اهـ .

فقوله : « أو تجاوز الحد فيما أذن فيه » متعلق بحالة الزيادة عن القدر المطلوب عمله أثناء المهمة الجراحية وقوله « أو قصر فيه عن المقدار المطلوب » ، متعلق بحالة النقص عن القدر المطلوب عمله أثناء المهمة . فاعتبر - رحمه الله - كلتا الحالتين موجبة للتضمين .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي - رحمه الله - : « وإن ختن الأجير حراً أو فصده ، أو حجمه بلا تقصير وكذا إن كان المفعول به ذلك عبداً ، ولا تقصير فمات . . . لم يضمن لعدم ثبوت اليد على الحر ، ولعدم التفريط في غيره »<sup>(٢)</sup> .

ومفهوم قوله « بلا تقصير » أنه إن قصر ضمن ويشهد لذلك قوله عند بيانه لعلة الحكم بعدم التضمين « لعدم التفريط » .

وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي - رحمه الله - :

« وأما إذا كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يتتجاوز قطع الختان إلى الحشفة ، أو إلى بعضها ، أو قطع في غير محل القطع ، أو يقطع السلعة

(١) تبصرة الحكم لابن فر 혼 ٢٤٣ / ٢ .

(٢) أنسى المطالب للأنصارى ٤٢٧ / ٢ ، ونص الإمام الشافعي - رحمه الله - على مثل ذلك في الأم ١٦٦ / ٥ .

من إنسان فيتجاوزها ، أو يقطع بالآلة يكثُر منها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله . . . »<sup>(١)</sup> اهـ.

فبين - رحمه الله - وجوب الضمان على الطبيب إذا تجاوز الحدود المعتبرة في عمله الجراحي ، أو قصر فيها بأن استعمل آلات لا تصلح للعمل الجراحي بالشكل المطلوب ، أو كان عمله في وقت لا تصلح فيه الجراحة .

ومن هذا كله نخلص إلى اعتبار الفقهاء - رحمهم الله - لإيجاب الضمان في هذه الصورة المشتملة على المجاوزة للحدود المعتبرة عند أهل المعرفة أو التقصير فيها . . . والله تعالى أعلم .

الصورة الثالثة : أن يكونوا عالمين بالمهمة ، ويتقيدوا بأصولها ،  
ولكن تزل أيديهم خطأ أثناء العمل :

وفي هذه الصورة يتضرر المريض بفعل غير مقصود من قبل الطبيب وليس من جنس العمل الطبيعي ، ومن أمثلتها : أن تتحرك يد الطبيب الجراح بلا شعور منه فيقطع شرياناً أو يجرح موضعًا فيتضرر المريض بذلك .

وفي التصوير بالأشعة : تنحرف يد المصور فتسقط الأشعة على موضع غير الموضع المراد تصويره ويؤدي ذلك إلى حدوث تلف في الجلد ونحو ذلك .

وفي التصوير بالمناظير : تتحرك يد المصور بها أثناء إدخاله أو

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢ ، ومثله في المبدع لابن مفلح ٥/١١٠ .

إخراجه لها فتؤدي تلك الحركة غير المقصودة إلى حدوث خدش في الأمعاء .

ولما كان الفعل الموجب للضرر في هذه الصورة ليس من الأفعال المتعلقة بالمهمة بل هو خارج عنها فإنه يعتبر من قبيل جنائية الخطأ ، يطالب الأطباء ومساعدوهم بضمانته ، إعمالاً للأصل المقرر عند العلماء - رحمهم الله - من وجوب ضمان جنائية الخطأ سواء أدت إلى تلف النفس أو شيء من الأطراف .

قال تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيْنَ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا ... الآية »<sup>(۱)</sup> .

فقد دلت هذه الآية الكريمة على وجوب ضمان النفس المتلفة خطأ .

وهي عامة شاملة للخطأ الناشيء عن الأطباء وغيرهم .

وقد حكى الإمام ابن المنذر<sup>(۲)</sup> - رحمه الله - الإجماع على وجوب تضمين الطبيب الذي أخطأ فأدى خطأه إلى التلف ، فقال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر

(۱) سورة النساء (۴) آية ۹۲ .

(۲) هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . قال عنه الحافظ السيوطي - رحمه الله - : « كان على نهاية من معرفة الحديث ، والاختلاف ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً » اهـ . توفي - رحمه الله - بمكة سنة ۴۸۰ من الهجرة ، وله مصنفات منها : الإشراف في اختلاف العلماء ، والإجماع . طبقات المفسرين للسيوطى ۲۸ ، معجم المؤلفين عمر كحالة ۸/۲۲۰ .

والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة»<sup>(١)</sup> اهـ.

ولا يشكل على هذا ما تقدم غيره مرة من نصوص الفقهاء -رحمهم الله - التي تدل على إسقاط الضمان عن الطيب في حال عدم تعديه ، لأن المراد بذلك الحالة أن يكون الفعل الذي نشأ عنه الضرر واقعاً على النحو المعتبر عند أهل الاختصاص ، وهذا مخالف لما نحن فيه لأن الفعل الذي نشأ عنه الضرر لم يقع موافقاً لما اعتبره أهل الاختصاص ، بل هو خارج بالكلية عنه ، فوجب إلحاقة بالجناية غير المقصودة . . . والله أعلم .

الصورة الرابعة : أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها ،

ولكن لم يأذن لهم المريض ولا وليه ولا السلطان بفعلها :

وفي هذه الصورة يتختلف الإذن بفعل الجراحة من قبل المريض ووليه ، وتقع الجراحة وفق الأصول المتتبعة عند أهل الاختصاص ، لكن يشاء الله تعالى أنها تتسبب في حدوث ضرر بجسم المريض ، سواء أدى إلى وفاته أو لم يؤد إلىها .

وهنا ينشأ السؤال : هل يلزم الطبيب بضمان ذلك الضرر الناتج عن فعل الجراحة نظراً للعدم وجود إذن المريض ووليه ، أو لا يلزم بذلك نظراً للعدم تعديه في الفعل ؟ .

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة وذلك على

(١) الإجماع لابن المنذر ٧٤ ، ومن نص على تضمين الطبيب في حال جنائيته على وجه الخطأ الإمام ابن القيم ، والشيخ عبد الله بن سلمون المالكي -رحمهما الله - تحفة المودود لابن القيم ١٥٢ ، العقد المنظم للحكام ٨٠ / ٢ ، بهامش تبصرة الحكام .

قولين :

القول الأول يلزم ضمان ذلكضرر :

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .  
رحمهم الله - .

القول الثاني لا يلزم ضمان ذلكضرر :

وبه قال الإمام ابن حزم الظاهري<sup>(٥)</sup> وبعض فقهاء الحنابلة<sup>(٦)</sup> .  
رحمهم الله - .

الأدلة :

### أولاً دليل القول الأول :

أن الأصل يقتضي إيجاب الضمان ، فإذا أذن المكلف كان مسقطاً لحقه بذلك الإذن ، وإذا لم يأذن يقي حكم الأصل الموجب للتضمين<sup>(٧)</sup> .

(١) تكملة البحر الرائق للطوري ٨/٣٣ ، الفتاوي الهندية ٥/٣٥٧ .

(٢) العقد المنظم للحكام لابن سلمون ٢/٨٠ بهامش التبصرة ، تبصرة الحاكم لابن فرحون ٢/٢٤٣ .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٩/١٦٤ ، ١٦٥ ، ونسب هذا القول إليهم الدكتور أحمد محمد إبراهيم في مقاله : مسئولية الأطباء مجلة الأزهر المجلد ١٩ عدد ذي القعدة عام ١٣٦٧ هـ . وعزاه إلى المذهب للشيرازي ٢/٣٠٦ .

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢١ ، قال في الإنصاف : «يشترط لعدم الضمان في ذلك أيضاً وفي قطع سلعة ونحوه إذن المكلف ، أو الوالي ، فإن لم يأذنا ضمن على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب » اهـ . الإنصاف للمرداوي ٦/٧٥ .

(٥) المحتلي لابن حزم ١٠/٤٤٤ . (٦) الإنصاف للمرداوي ٦/٧٥ .

(٧) هذا الدليل مفهوم من كلام الإمام ابن قدامة وابن القيم - رحمهما الله - . انظر =

## ثانيًا دليل القول الثاني :

استدل القائلون بإسقاط الضمان بدليل الكتاب والسنة :

أ - دليلهم من الكتاب استدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الطبيب إذا أقدم على فعل الجراحة قاصدًا نفع المريض ، ولم يتعد في فعله كان معيناً لذلك المريض على الطاعة والبر بشفائه من علته التي تعيقه عن تلك المصالح الدينية<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ »<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الطبيب محسن بفعله ، فلا سبيل عليه بالضمان<sup>(٤)</sup>.

ب - دليلهم من السنة :

حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تدواروا

فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء . . . »<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الطبيب ممثل لأمر الشرع بمداواته للغير ولو بغير إذنه<sup>(٦)</sup>.

=المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٢١ / ٦ ، تحفة المؤود لابن القيم ١٥٣ .

(١) سورة المائدة (٥) آية ٢ . (٢) المحلى لابن حزم ٤٤٤ / ١٠ .

(٣) سورة التوبة (٩) آية ٩١ . (٤) المحلى لابن حزم ٤٤ / ١٠ .

(٥) تقدم تخريرجه . (٦) المحلى لابن حزم ٤٤٤ / ١٠ .

## الترجح :

الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بتضمين الجراح  
إذا أقدم على فعل الجراحة بغير إذن المريض وذلك لما يأتي :  
أولاً : لصحة ما ذكره أصحاب هذا القول .

ثانياً : أما استدلال القائلين بعدم تضمينه فيجب عليه بما يلي :  
أ - دليلهم من الكتاب :  
أما الآية الأولى :

فيجب عنها : بأنه ليس من البر أن يقدم الطبيب على إيلام  
المريض وأذيته بالجراحة بدون رضا منه ، وبذلك ينتفي وصف الجراحة  
بكونها من البر على هذا الوجه ، بل هي متضمنة للاعتداء والأذية ما دام  
أن المريض غير راض بفعلها .

ثم لو قلنا بجواز فعل الأطباء للجراحة بدون إذن المرضى بناء على  
أنهم قاصدون للبر ، للزم منه أن يقال بجوازأخذ التجار « الذين يحسنون  
صنعة التجارة » لأموال الناس ولو بغير رضاهم ليتاجروا بها ، وينفعوهم  
بتلك المتاجرة ، وإذا خسروا لا ضمان عليهم إذ لم يتعدوا ، وهذا لم  
يقل به أحد ، فإذا انتفى اعتبار ذلك في الأموال فمن باب أولى أن ينتفي  
اعتباره في الأبدان التي هي أعظم حرمة عند الله تعالى وتلفها لا يمكن  
تعويضه بخلاف المال .

وأما الآية الثانية : فإنه يجب عنها بأن الطبيب لا يعتبر محسناً في  
حال إقدامه على جرح الغير وأذيته بفعل الجراحة من غير إذنه ورضاه ،  
بل هو مسيء إلى ذلك الغير بإيلامه والتسبب في جرحه بدون إذنه .

ب - دليلهم من السنة :

أما حديث أسامة رضي الله عنه في جانب عنه :

بأن الاستدلال به مبني على أن التداوي واجب بناء على ظاهر الأمر الوارد فيه ، وال الصحيح أن التداوي مندوب لورود الدليل الصارف لهذا الأمر عن ظاهره كما تقدم بيانه عند الكلام على حكم التداوي بالجراحة .

لهذا كله فإنه يتراجع القول بوجوب تضمين الطبيب الجراح إذا أقدم على فعل الجراحة بدون إذن المريض وترتبط الضرر على فعلها . . . والله تعالى أعلم .

## المقصد الثاني في (القصاص)

يعتبر القصاص أثراً من الآثار المترتبة على ثبوت موجب المسؤولية ، وذلك في حالة واحدة ، وهي ثبوت موجب العدوان ، فإذا ثبت أن الطبيب كان قاصداً لقتل المريض ، أو إتلاف شيء من جسده ، وأنه اتخذ من مهمة الجراحة ستاراً على جريمته فإنه يقتضي منه سواء كان الضرر موجباً لإتلاف النفس أو الأطراف ، وتحققت الشروط المعتبرة للقصاص<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - في مختصره عند بيانه للصور الموجبة للقصاص : « كطيب زاد عمداً»<sup>(٣)</sup> اهـ.

قال الشيخ أحمد الدردير<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - في شرحه : قوله

(١) الدر المختار للحصيفي ٤٣٨ / ٢ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٣٧٤ ، الإقناع للشربini ١٥٥ / ٢ .

(٢) هو الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى فقيه ، مشارك في علوم العربية ، والحديث ، والفرائض ، والأصول ، والجدل ، توفي -رحمه الله - بمكة سنة ٧٦٧ من الهجرة ، وله مصنفات منها : المختصر في فروع الفقه المالكي ، مناسك الحج ، شرح ابن الحاجب . معجم المؤلفين عمر كحالة ١١٣ / ٤ .

(٣) المختصر لخليل ٣١٧ .

(٤) هو الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكي الشهير بالدردير ، ولد بمصر سنة ١١٢٧ من الهجرة ، وتولى الإفتاء فيها وتوفي فيها سنة ١٢٠١ هـ . ومن مؤلفاته : أقرب المسالك ، فتح القدير في أحاديث البشير النذير ، ورسالة في مشابهات القرآن . معجم المؤلفين عمر كحالة ٦٧ / ٢ .

«كتيب» : المراد به من باشر القصاص من الجاني ، «زاد» على المساحة المطلوبة ، «عما» فيقتضي منه بقدر ما زاد<sup>(١)</sup> اهـ.

فلم يلتفت إلى وصف الطبيب ، وإنما التفت إلى قصده ، ولا يشكل على هذا ورود العبارة في حق الطبيب الذي يقوم على القصاص ، لأنّه في حكم الطبيب المداوي فكلّ منهما قائم بمهمة مأذون فيها شرعاً واختلاف الحالين لا تأثير له ، ولذلك نصّ الشيخ محمد الدسوقي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> على وجوب القصاص على الطبيب المداوي ، إذا قصد الاعتداء وذلك بقوله : «إنما لم يقتضي من الجاهل لأن الفرض أنه لم يقصد ضرراً ، وإنما قصد نفع العليل ، أو رجا ذلك ، وأما لو قصد ضرره فإنه يُقتضي منه»<sup>(٣)</sup> اهـ.

فدلل هذا على مشروعية القصاص من الطبيب القاصد للاعتداء بالجراحة عموماً «في النفس والأطراف» .

وهذا الحكم الذي نص عليه هؤلاء الفقهاء - رحمهم الله - يتفق مع الأصل الشرعي الذي دلت عليه نصوص الكتاب العزيز . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ...﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح الدردير / ٤ ٢٩٥ .

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق وغيرها ، ولد - رحمه الله - بدمشق من قرى مصر ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠ من الهجرة ، وله مصنفات منها : حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ، حاشية على شرح سعد الدين التفتازاني على التلخيص في البلاغة ، حاشية على مغني اللبيب في النحو . معجم المؤلفين ، عمر كحالة ٢٩٢/٨ .

(٤) سورة البقرة (٢) آية ١٧٨ .

(٣) حاشية الدسوقي / ٤ ٢٩٥ .

وقال سبحانه : « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ »<sup>(١)</sup> .  
 وقال سبحانه : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ  
 بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأذْنُ بِالْأذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ  
 قَصَاصٌ »<sup>(٢)</sup> .

فدللت هذه الآيات الكريمة على وجوب القصاص في النفس والأطراف ، وشملت بعمومها الأطباء وغيرهم ، وقد أكدت السنة المطهرة ذلك ، كما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والأطراف ... »<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه : « أن ابنة النضر لطمته جارية فكسرت ثنيتها ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص »<sup>(٤)</sup> .

فدل هذان الحديثان على وجوب القصاص في النفس والأطراف ، والطيب داخل في عموم دلالتها ويتعدى الطيب للقتل والقطع للعضو بقصد الضرر خرج عن كونه طيباً إلى كونه ظالماً معتدياً وأصبح وصفه بكونه طيباً لا تأثير له لخروجه بتلك الجناية عن حدود الطب مع قصدها .

وهذا الأثر قلل أن يوجد عند الأطباء لما عرف عنهم من الحرص

(١) سورة البقرة (٢) آية ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة (٥) آية ٤٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/١٨٨ .

(٤) المصدر السابق ٤/١٩٠ .

على نفع مرضاهم وهم محل حسن الظن ، ولذلك نجد الفقهاء -رحمهم الله - يعتبرون هذا الأصل فيهم ، ومن ثم قال بعضهم عند بيانه لعنة إسقاط القصاص عن الطبيب إذا قصر :

« والأصل عدم العداء إن ادعى عليه بذلك »<sup>(١)</sup> اهـ.

فالأصل في الأطباء أنهم إنما يقصدون شفاء مرضاهم والإحسان إليهم ، وإنما المقصود من إيراد هذا الأثر هنا بيان حكمه شرعاً على فرض وجوده . . . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٥ / ٤ .

## المقصد الثالث

في

( التعزير )

يتربى هذا الأثر على موجب الجهل ، وعدم اتباع الأصول العلمية المعتبرة عند المختصين .

فأما موجب الجهل فإنه لا إشكال في تعزير صاحبه ، لما في التطبيق من الكذب ، والتسليس على الناس على وجه يتضمن الاستخفاف بحرمة أرواحهم وأجسادهم ، الأمر الذي يوجب معاقبة صاحبه بما يردعه ، ويزجر غيره عن فعله ، فلو فتح هذا الباب للناس وترك المتطبيون على حالهم لأدى ذلك إلى مفسدة عظيمة فوجب قفل السبل المفضية إليها بتعزيز كل من سولت له نفسه الإقدام على معالجة المرضى بدون علم ودرأية .

ولذلك نجد من الفقهاء - رحمهم الله - من اعتبر هذا الأثر وحكم بعقوبة المتطلب الجاهل ، قال الشيخ محمد بن يوسف العبدري المالكي - رحمه الله - : «إِنْ أَخْطَأْ كَأْنَ نَزَلَ يَدُ الْخَاتَنِ، أَوْ يَقْلُعُ غَيْرُ الْمَرْسَنِ الَّتِي أَمْرَبَهَا، فَهِيَ مِنْ جَنَاهَةِ الْخَطَأِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ غَرَّ مِنْ نَفْسِهِ عُوقَبَ»<sup>(١)</sup> اهـ.

فقوله - رحمه الله - : «إِنْ غَرَّ مِنْ نَفْسِهِ عُوقَبَ» : المراد به أن يكون جاهلاً غر العليل فادعى علمه بالطلب وأخطأ في مهمته ، وقوله : «عوقب» المراد به أنه يعزر ، وقد ورد ذلك صريحاً في نقل الإمام

(١) التاج والإكليل للمواقف ٤٣٩ / ٥

إبراهيم بن فرحون المالكي - رحمه الله - عن بعض فقهاء المالكية  
- رحمهم الله - وذلك في قوله :

« قال ابن عبد السلام : وينفرد الجاهل بالأدب ، ولا يؤدب  
المخطيء ... »<sup>(١)</sup> اهـ.

فالمراد بالأدب تعزيزه بما يردعه عن العود إلى غش الناس  
وتعريف أرواحهم وأجسادهم للتلف .

وكما يعزز المتطلب في جسده كذلك يعزز بمنعه عن مهنة الطب  
التي يجهلها ، فلو لي الأمر الحق في الحجر على هذا الصنف ومنعه من  
أذية الناس والإضرار بهم ، لأن ذلك محقق للمصلحة المنصب من أجل  
تحصيلها ، ومحظ لدرء المفسدة المنصب من أجل دفعها ورفعها ،  
ولهذا نجد بعض الفقهاء - رحمهم الله - ينصون على الحجر على  
المتطلب الجاهل إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول :

« يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام »<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ زين الدين بن نجيم - رحمه الله - عند بيانه لفروع هذه  
القاعدة : « ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة  
- رحمه الله - في ثلاثة : الفتى الماجن ، والطبيب الجاهل ،  
والمكاري المفلس ، دفعاً للضرر العام »<sup>(٣)</sup> اهـ .

(١) بصيرة الحكماء لابن فرحون ٢٤٣ / ٢ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ ، قواعد الفقه للمجددي ١٣٩ . شرح القواعد  
الفقهية للزرقاء ١٤٤ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ ، ونص على مثله الشيخ علاء الدين الحصكفي  
والشيخ أحمد الزرقاء . انظر المختار للحصكفي ٣٢٣ ، شرح القواعد الفقهية  
للزرقاء ١٤٤ .

فقوله دفعاً للضرر العام فيه إشارة إلى أن منع هذا الصنف من الأطباء ، وإن كان يتضمن الإضرار بهم من ناحية كسبهم المادي إلا أنه مبني على دفع ضرر أعظم من ذلك الضرر الذي لحق بهم ، وهو الضرر العام الذي سيلحق المجتمع بسبب المتطلب العاجل .

وأما تعزير الطبيب الذي خرج عن الأصول العلمية فذلك إنما يكون في حالة عدم وجود عذر مقبول عند الأطباء المختصين لخروجه، بأن خرج على وجه الإهمال والتقصير فحيثذا ينبغي تعزيزه من جهة أنه أخل بالواجب الذي ينبغي عليه القيام به على وجهه خاصة وأنه ملتزم بذلك في عقده مع المريض أو مع المستشفى ، فإذا قصر أو أهمل فإنه ينبغي تأدبيه على ذلك التقصير والإهمال صيانة لأرواح الناس ودمائهم، إذ لو ترك من دون عقوبة فإنه سيعود إلى ذلك الإهمال والتقصير ويعتاده في الغالب ، وبالتعزير ينكشف ، وينزجر غيره ، وتعزير الطبيب على هذا الوجه ليس فيه ظلم له ، بل هي عقوبة مبنية على وجود ما يبررها ويدعوها إليها .

وينبغي على القاضي أن يرد ذلك التقصير والإهمال إلى أهل الخبرة ، ويتعرف عن طريقهم على عظيم جرم الطبيب في إخلاله ، ومن ثم يقرر ما يراه مناسباً لعقوبته ، وزجر غيره والله تعالى أعلم .

مسألة : هل يعزز الطبيب الجراح إذا أقدم على فعل الجراحة  
بدون إذن المريض أو وليه ؟ .

أشار إلى هذه المسألة الإمام إبراهيم بن فردون المالكي - رحمه الله - بقوله : « قال ابن عبد السلام : وينفرد الجاهل بالأدب ، ولا يؤدب المخطيء ، وهل يؤدب من لم يؤذن له فيه نظر »<sup>(١)</sup> اهـ .

فظاهر قوله : « فيه نظر » يدل على أن القول بتأديبه محتمل ، ويقوى اعتباره إذا نظرنا إلى مخالفة الطبيب للشرط المعتبر لجواز فعل الجراحة ، إضافة إلى أنه تسبب في أذية المريض وإيلامه بالجراحة ، ثم إننا لو لم نقل بتعزيزه خاصة في هذا الزمان لأدى ذلك إلى فتح باب الخصومات ، والطبيب حريص على منفعته التي يجدها من وراء فعله للجراحة ، فكان الأولى القول باعتبار التعزيز في هذه الحالة .

لكي تستثنى من الحكم بتعزيز الطبيب إذا أقدم على فعل الجراحة بدون إذن المريض الحالات الاضطرارية التي يجوز له فيها فعل الجراحة بدون موافقة المريض ووليه . . . والله أعلم .

\* \* \*

(١) تبصرة الحاكم لابن فردون ٢٤٣ / ٢

الفصل الثاني  
في  
( مسألة الجراحة الطبية )

## **تمهيد**

يشتمل هذا الفصل على جملة من المسائل المتعلقة بالجراحة الطبية منها ما يرجع إلى الرخص المترتبة على الجراحة الطبية ، ومنها ما يتعلق بشروط جواز الجراحة ، ومنها ما يتعلق بالطواريء التي تحدث أثناء العمل الجراحي ، ومنها ما يتعلق بالأعضاء ، ومنها ما يتعلق بالتخدير ، ومنها ما يتعلق بالإجارة على فعل الجراحة الطبية .

وبيان جميع هذه المسائل في هذا الفصل سيكون في ستة مباحث :

**المبحث الأول : في رخص العبادات .**

**المبحث الثاني : في مسائل الشروط .**

**المبحث الثالث : في مسائل الطواريء .**

**المبحث الرابع : في مسائل الأعضاء .**

**المبحث الخامس : في مسائل التخدير .**

**المبحث السادس : في مسائل الإجارة .**

وبيانها فيما يلي :

## المبحث الأول

### رخص العبادات

لقد كان من نعم الله تبارك وتعالى على هذه الأمة أن يسر لها في الأحكام، وجعل شريعتها شريعة رحمة وتحفيف كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »<sup>(١)</sup> ، و قوله جل شأنه : « يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا »<sup>(٢)</sup> ، و قوله سبحانه مخاطبًا نبيه ﷺ : « وَمَا أَرْسَلَنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »<sup>(٣)</sup> والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فالشريعة في أصلها مشتملة على اليسر والرحمة ، فإذا وجدت في المكلف موجبات التخفيف والرخص خفف الله عنه ، ويسر عليه في الحكم أكثر ، كما شهدت بذلك النصوص الشرعية ، وبيّنه أهل العلم -رحمهم الله - في كتبهم .

ومن تلك الموجبات ، المرض الذي يعوق الإنسان ، ويتسبب في حصول مشقة الآلام ومتاعبها ، وعلاج هذا الألم قد يستلزم التخفيف أيضًا كالحال في الجراحة الطبية التي يتربّط عليها منع المريض من فعل بعض الفرائض ، وأركان العبادات حتى تعود الأعضاء والجروح إلى وضعها الطبيعي ، كل ذلك لتتحقق الشفاء المطلوب من فعل الجراحة

(١) سورة البقرة (٢) آية ١٨٥ .

(٢) سورة النساء (٤) آية ٢٨ .

(٣) سورة الأنبياء (٢١) آية ١٠٧ .

بإذن الله عز وجل .

والرخص المتعلقة بالعبادات والتي يحتاج إليها المريض بعد علاجه بالجراحة منها ما يرجع إلى الصلاة ، ومنها ما يرجع إلى الصيام ، ومنها ما يرجع إلى الحج ، لذلك فإن بيانها في هذا المبحث سيكون في ثلاثة مطالب التالية :

# المطلب الأول

## في (رخص الطهارة)

والأصل فيها قول الحق تبارك وتعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا ... »<sup>(١)</sup>.

فرخص الله عز وجل للمريض أن يعدل عن فرض الوضوء إلى رخصة التيمم نظراً للوجود الموجب للتخفيف وهو العجز عن استعمال الماء لكون المريض ، والمتداوي بالجراحة قد يعجز عن استعمال الماء في طهارة الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ، وذلك لأن الجروح تتآذى بغلسها بالماء ، ولذلك عتب النبي ﷺ على الصحابة أمرهم للرجل الذي أصابته الجراح فأجب بالغسل ، فاغتسل فمات فقال عليه الصلاة والسلام : « قتلوه قتلهم الله »<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدل دلالة واضحة على أن وجود الجرح الذي يتضرر صاحبه بغسله يجيز لصاحب العدول عن غسله إلى مسحه إن أمكن أو التيمم إن عم البدن أو جله ، وغلب على ظن صاحبه التلف ، أو حصول ضرر بالغسل والوضوء لو اغتسل وتوضاً .

(١) سورة المائدة (٥) آية ٦.

(٢) رواه أبو داود في سنته ١٤٢/١ ، والدارقطني ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، وترجم له بقوله : « بأن جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيّب الجرح » وهذا الحديث صحّحه ابن السكن . انظر نيل الأوطار للشوكاني ١/٢٥٧ .

ونظراً لذلك نص الفقهاء - رحمهم الله - على العمل بهذه الرخصة فأجازوا للمريض الذي يخشى على نفسه الهلاك لو اغتسل أو يخشى تلف عضو من أعضائه لو اغتسل أو توضأ رخصوا له بالتيم<sup>(١)</sup> ، ولم يشترطوا في هذه الرخصة فقده للماء خلافاً لعطاء - رحمة الله - الذي اشترط لصحة تيممه أن يفقد الماء<sup>(٢)</sup> لظاهر قوله سبحانه : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾<sup>(٣)</sup> .

والصحيح ما ذهب إليه جماهير أهل العلم - رحمهم الله - من الترخيص للجريح بالتيم ولو لم يجد الماء لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> ، فقد دلت هذه الآية الكريمة على حرمة قتل الإنسان لنفسه، وذلك بتعاطي الأسباب الموجبة لهلاكها ، والغسل والوضوء على هذا الوجه مفض إلى ال�لاك فيعتبر من أسبابه فلا يشرع للجريح فعله .

وقد احتج عمرو بن العاص - رضي الله عنه - بهذه الآية الكريمة لما خاف على نفسه الهلاك بالاغتسال في البرد ، وعدل عنه إلى التيم ، فأقره النبي ﷺ على ذلك<sup>(٥)</sup> ، فدل هذا على أن وجود السبب المفضي إلى ال�لاك يعتبر من موجبات الترخيص بالعدول عن الغسل إلى التيم ، والجراحة متوفر فيها ذلك الوصف .

قصة الصحابي الذي أمره أصحابه بالاغتسال مع الجراحة تعتبر

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢١٥ ، ٢١٦ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٥٢ ، المذهب للشيرازي ١/٣٧ ، الإنصال للمرداوي ١/٢٧١ .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٦٢ .

(٣) سورة المائدة ٥ آية ٦ .

(٤) سورة النساء ٤ آية ٢٩ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ١/١٤١ ، والدارقطني ١/١٧٨ .

دليلًا واضحًا على أن مشقة الجراح توجب الترخيص بالتييم .

وللجرح الموجب لرخصة التييم عند الشافعية - رحمهم الله - شرط لا بد من توفره ، وهو خوف التلف<sup>(١)</sup> ، ومفهومه أنه لا يتيمم عند عدم خوفه ، لكن لما نصوا على أن خوف زيادة العلة ، أو بقاء البرء ، أو شدة الضينا ، أو الشين الفاحش يعتبر موجباً للترخيص بالتييم على الأظهر في المذهب<sup>(٢)</sup> ، دل ذلك على أن الجراحة إذا لم يخف منها التلف ، وخيف منها حصول الأضرار السابقة جاز لصاحبها أن يترخص بالتييم .

والجراحة الطبية تشتمل في كثير من صورها على هذه الأضرار التي تترتب على الغسل والوضوء ، فغسل موضعها يؤدي إلى التهابه وتسممه ، وقد يتلهي ذلك بوفاة المريض في أغلب الأحيان .

لذلك فإنها إذا بلغت إلى مقام المشقة الضرورية الموجبة للترخيص بأن خيف فوات النفس أو العضو ، أو الحاجية بأن خيف زيادة ألم ، أو حصول مضاعفات توجب الضرر أو تأخر البرء ، جاز لصاحبها أن يترخص بالتييم بشرط أن تعم الجراحة البدن ، وأعضاء الوضوء أو جلها<sup>(٣)</sup> .

أما إذا كانت في جزء من الجسم بحيث يمكن غسل غيره ، والمسح على ذلك الجزء ، فإنه يجب على المريض غسل ما أمكن والمسح على غيره ، ولم يجز له أن يترخص بالتييم<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن

(١) المذهب للشيرازي ٣٦ / ١ .

(٢) الوسيط في المذهب للغزالى ٤٤٠ / ١ ، روضة الطالبين للنبوى ١٠٣ / ١ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن حزم ٥٢ ، روضة الطالبين للنبوى ١٠٤ / ١ .

(٤) الدر المختار للحصكفي ٤٦ / ١ ، منح الجليل لعليش ٩٧ / ١ ، روضة الطالبين =

الأصل في تلك الأعضاء أن تكون طهارتها بالماء سواء كان ذلك في وضوء أو غسل ، فوجب عليه إعمال ذلك الأصل لكونه قادراً عليه ، وأما الجرح فإنه يتراخص بمسحه لمكان المشقة الموجبة للترخيص بالمسح .

وإذا كانت على الجراح عصابة أو جبيرة ، وخفاف من نزعها الضرر جاز له أن يتراخص بالمسح عليها لمكان المشقة المترتبة على النزع والغسل<sup>(١)</sup> .

إلا أنه يشترط في جواز المسعح على الجبيرة والعصابة الموضوعة على الجراح أن تكون مقتصرة على موضع الحاجة دون زيادة عليه .

فإن زادت عليه وجوب غسل ذلك الجزء الزائد ، ولم يجز له أن يتراخص بالمسح على غطائه لعدم وجود الحاجة الموجبة للترخيص بذلك المسعح<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإنه ينبغي على الأطباء ومساعديهم من الممرضين إذا أرادوا عصب موضع الجراحة أن يتوفّر في ذلك العصب شرطان :

أحدهما : أن توجد الحاجة الداعية إلى تغطية الجرح بتلك العصابة فإذا لم توجد وأرادوا عصب موضع الجراحة جاز لهم ذلك بشرط أن ينبعوا المرضى على نزعها عند الغسل والوضوء ، وأن يمكنونهم من ذلك إذا طلبوها ، فإذا لم يفعلوا أثموا شرعاً .

---

=للنwoي ١٠٤، ١٠٦، الإنصال للمرداوي ١/٢٧١.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣/١ ، منع الجليل لعليش ٩٧/١ ، المهدب للشيرازي ٣٧/١ ، الإنصال للمرداوي ١/٢٧١.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٣/١ ، روضة الطالبين للنwoي ١٠٤، ١٠٦ ، العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي ٤٣ .

الثاني : أن يتقيدوا في تلك العصابة بالقدر المحتاج إليه ، فإذا كان القدر المحتاج إليه مثلاً ربع الساعد لم يجز لهم الزيادة على ذلك الربع إعمالاً للقاعدة الشرعية «**الضرورات تقدر بقدرها**»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - عند بيانه لفروع هذه القاعدة : «**والجبيرة يجب أن لا تستر من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك**»<sup>(٢)</sup> أهـ.

إذا ستر الأطباء موضعًا غير محتاج إلى ستره وجب على المريض نزع ذلك الساتر عند الوضوء والغسل ولو اشتمل الستر على موضع محتاج إليه وقدر زائد وجب عليه كشف الموضع الزائد وغسله ، والمسح على الموضع المحتاج إليه .

ومن ثم قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : «... وإن كان ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يحل ويغسل حوالي الجراحة ، ولا يجوز المسح عليها ، لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة»<sup>(٣)</sup> .

ومتى زالت الحاجة لستر الجراحة بالعصابة وغيرها وجب الرجوع إلى الأصل الموجب للغسل ، للقاعدة الشرعية . ما جاز لعذر بطل بزواله<sup>(٤)</sup> ... وينبغي على الأطباء والممرضين مراعاة ذلك بتفقد موضع الجراحة وتنبيه المرضى على غسله بعد زوال العذر .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطني ٨٥ ، ومثله في الأشباه والنظائر لابن نجم ٨٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني ٨٥ ، ومثله في الأشباه والنظائر لابن نجم ٨٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٣/١ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطني ٨٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجم ٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء .

وكما أن وجود الجراحة يوجب الترخيص في طهارة الحدث ، كذلك الحال في طهارة الخبث فإنها توجب الترخيص فيها ، فإذا كان موضع الجرح لا يرقأ نزفه ، ولا ينقطع الدم والقيح والصديد الخارج منه ويشق على المريض غسله وتطهيره فإنه يجوز له أن يصلى على حالته ، ولا يلزم بالأصل الموجب لطهارته<sup>(١)</sup> لمكان المشقة الموجبة للترخيص ، والقاعدة «أن الأمر إذا ضاق اتسع»<sup>(٢)</sup> ، فمثل هذا المريض يضيق عليه الحال لو أمرناه بغسل الموضع ، وقد يتسبب ذلك في حدوث تسمم فيه ، أو تأخر براء فلذلك يشرع له الترخيص بترك الطهارة .

وهكذا الحال لو تعذر عليه الاستنجاء والاستجمار لمكان موضع الجراحة الموجود في القبل أو الدبر فإنه يجوز له أن يصلى على حالته والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨١ / ١ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٤٩ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٤ .

## المطلب الثاني في ( رخص الصلاة )

والأصل فيها ما ثبت في الصحيح من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب »<sup>(١)</sup> .

فقد دل هذا الحديث على أن المريض إذا لم يستطع القيام جاز له أن يترخص بالصلاحة قاعداً ، فإن لم يستطع القيام والقعود صلى على جنب<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن المريض إذا لم يستطع القيام في الصلاة سقط عنه فرضه ، قال الإمام ابن حزم - رحمة الله - : « واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به . . . »<sup>(٣)</sup> اهـ.

ومن ثم فإن المريض بعد الجراحة إذا لم يستطع القيام في صلاته جاز له أن يترخص بالقعود ، وهل له إذا خاف تأخير البرء أو وجد مشقة شديدة فيه أن يترخص بترك القيام ؟ قولان للعلماء<sup>(٤)</sup> : أصحهما أنه

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٩٥ / ١ ، ١٩٦ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٩٧ / ٢ .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ٢٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٧٠٩ ، جواهر الإكيليل للأبي ١ / ٥٥ ، المهدب للشيرازي ١ / ١٠١ ، الإنصال للمرداوي ١ / ٣٠٥ .

(٤) القول باعتبار خوف تأخير البرء رخصة في ترك القيام نص عليه فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . انظر شرح العناية للبابري ١ / ٣٧٥ ، جواهر الإكيليل للأبي ١ / ٥٥ ، روضة الطالبين للنووي ١ / ٢٣٤ ، الإنصال للمرداوي =

يجوز له ذلك ، لأن خوف إبطاء البرء ووجوده مشقة الضنى يعتبر في حكم المشقة الحاجية الموجبة للترخيص على أصح الوجهين عند العلماء ، قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - عند بيانه لمراتب المشقة الموجبة للترخيص شرعاً : « الرتبة الثانية : مشقة دون المشقة في الرتبة كالخوف من حدوث المرض المخوف ، فهذا ملحق بالرتبة العليا على الأصح .

الرتبة الثالثة : خوف إبطاء البرء ، وشدة الضنى ففي إلحاقه بالرتبة الثانية خلاف ، والأصح الإلحاق »<sup>(١)</sup> اهـ .

وعلى هذا فإنه يجوز للمريض أن يتراخى بترك القيام في الصلاة إذا تعذر عليه ذلك كالحال في من أجريت له الجراحة في قدميه بحيث لا يستطيع القيام عليهما .

وكذلك يجوز له إذا أمكنه أن يقوم ولكن يؤدي ذلك إلى حصول ضرر كتأخر براء ، أو عدم نجاح الجراحة التي أجريت له ، يجوز له أن يصلى قاعداً في جميع ذلك .

ولو نصحه الأطباء بترك القعود أيضاً خوفاً من المفسدة نفسها ، جاز له ترك القعود ، وكذلك لو لم يستطع القعود كالحال في جراحة العمود الفقري ، فإنه يجوز له أن يصلى على جنبه ومستلقياً يوميء إيماء<sup>(٢)</sup> ، لحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - المتقدم ، وفيه :

= ٢٠٥ / ١ = ، والقول باعتبار العجز عن القيام وحده دون تأخير البرء هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله -. الصحيح من المذهب خلافها المصدر الأخير .

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١/١٢ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٥ ، جواهر الإكيليل للأبي ١/٥٦ ، ١/٥٧ ، روضة الطالبين للنووي ١/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، الإنصاف للمرداوي ١/٣٠٧ .

«فإن لم تستطع فعلى جنب» .

وكذلك يجوز له ترك الركوع والسجود إذا كان غير مستطيع<sup>(١)</sup> للانحناء أو خشي من ركوعه وسجوده حصول ضرر أو تأخير براء، كالحال في القيام بجامع المشقة في كل ، وكما يجوز له ترك هذه الأركان نظراً لوجود المشقة الموجبة للتخصيص ، كذلك يجوز له ترك شروط الصحة من باب أولى ، فيرخص له أن يصلبي مستلقياً على ظهره ، وإلى غير القبلة إن حضرته الصلاة ولم يوجد من يوجهه إليها ، كما نص على ذلك بعض الفقهاء -رحمهم الله -<sup>(٢)</sup> .

ويينبغي على المريض أن يتيقن بوجود الحاجة كما تقدم في رخص الطهارة ، فلو أمكن أن يقوم بعض الركعة دون بعضها فعل ذلك<sup>(٣)</sup> ، كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في قيام الليل<sup>(٤)</sup> ، ولو أمكنه الانحناء يسيرأ في الركوع والسجود لزمه فعله وهكذا ، فإذا زال العذر بالكلية زالت الرخصة ورجعا إلى حكم الأصل الموجب لفعل الأركان على الوجه المطلوب . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(١) المصادر السابقة .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٠٩/١ .

(٣) جواهر الإكيليل للأبي ٥٦/١ ، الإنصاف للمرداوي ٣٠٩/١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٩٦ ، وترجم له بقوله : «باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تتم ما باقي». ورواه مسلم في صحيحه ٢٨١/١ .

## المطلب الثالث

في

### (رخص الصوم)

وهي تتحصر في رخصة الفطر في رمضان ، والأصل فيها قول الحق تبارك وتعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»<sup>(۱)</sup>.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره : «قوله تعالى : «مَرِيضًا» : للمريض حالتان :

إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً .

والثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحق له الفطر ولا يصوم إلا جاهم . . . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه ، ويؤذيه ، أو يخاف تماديه أو يخاف تزيذه صح له الفطر»<sup>(۲)</sup> اهـ .

وعلى هذا فإن المريض بعد الجراحة إذا كان الصوم عليه متعدراً كان الفطر في حقه واجباً ، وأما إن كان يستطيعه بمشقة لا تصل إلى درجة الخوف على النفس فإنه يخير بينه وبين الفطر ، وإذا لم ينصحه الأطباء بالفطر فصام ووجد المشقة جاز له أن يترخص بالفطر ، ولا توقف الرخصة في هذه الحالة على نصيحة الأطباء ، فهو أعلم بنفسه .

(۱) سورة البقرة (۲) آية ۱۸۴ .

(۲) تفسير القرطبي ۲۷۶ / ۲ .

ويشرع للأطباء أن ينصحوا المرضى بالفطر فإذا خافوا تلف الأرواح وهلاكها وجب عليهم ذلك ، وهكذا لو خافوا تلف العضو ، لأن مشقة التلف في هذه الحالات وأمثالها تعتبر من أعظم مراتب المشقة وهي توجب الترخيص بالفطر وغيره .

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « وأما الصوم فالاعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذي يشق الصوم معه كمشقة الصوم على المسافر ، وهذا عذران خفيفان وما كان أشد منها كالخوف على الأطراف والأرواح كان أولى بجواز الفطر »<sup>(١)</sup> اهـ .

واعتبار هذه الرخصة محل إجماع من أهل العلم - رحمهم الله - كما أشار إلى ذلك الإمام ابن حزم<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - والله تعالى أعلم .

\* \* \*

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٢ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ٤٠ .

## المطلب الرابع في (رخص الحج)

الأصل في مشروعية فعل الجراحة للحرم ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم<sup>(١)</sup> .

فقد دل هذا الحديث على جواز التداوي بالجراحة ، والإنسان محرم سواء كان إحراماً بحج أو عمرة ، وقد تستلزم الجراحة الطبية فعل أشياء من محظورات الإحرام ، كحلق الشعر ، وعصب موضعها ، وتغطيتها ، ومنع المريض من الخروج لإنتمام نسكه ، فهذه الأشياء كلها يرخص بفعلها للحرم ، والأصل في ذلك الترخيص قول الحق تبارك وتعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَلَا يُنْهَىٰ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ»<sup>(٢)</sup> .

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الحاج والمعتمر يرخص لكل منهما في الحلق وفعل محظور الإحرام إذا وجد عذر المرض ، وقد ثبت في حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ من عليه وهو ينفخ تحت قدر له فقال له : «أَيُؤذِيكَ هُوَ ، أَمْ رَأْسُكَ؟» قال : نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة»<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٣٢ ، ومسلم ٢/٥١٦ .

(٢) سورة البقرة (٢) آية ١٩٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٥١٤ .

ولهذا كله فإنه إذا احتاج المحرم إلى حلق رأسه لعلاج موضع فيه بالجراحة فإنه يرخص له في فعل ذلك الحلق كما هو الحال في بعض صور الجراحة العصبية التي تستلزم حلق مؤخر الرأس أو أحد شقيه لكي يتمكن الطبيب من فعل الجراحة الازمة<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو احتاج إلى حلق الشعر في مواضع الجسد الأخرى كالعانية ، والإبط ، والصدر والساعد والساقد وغيرها فإنه يجوز له ذلك ، وتلزم منه الفدية<sup>(٢)</sup>.

أما لو احتاج الأطباء إلى قلع جلدة مشتملة على الشعر فإنه لا حرج عليهم في ذلك ، وليس على المريض الفدية بناء على ما تقرر من عدم الضمان في التابع ، والشعر هنا تابع للجلد ، وليس مقصوداً في الأصل .

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : «إذا قلع جلدة عليها شعر فلا فدية عليه ، لأن أزال تابعاً لغيره والتابع لا يضمن كما لو قطع أشفار عيني إنسان ، فإنه لا يضمن أهدابهما»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وببناء على هذا الأصل الموجب لإسقاط ضمان التابع فإنه يتفرع عليه ، إن قطع كف المحرم وأصابعه المشتملة على الشعر والظفر لا يوجب الفدية أيضاً كما أشار إلى ذلك الإمام النووي - رحمه الله -

(١) الجراحة العصبية . د. بدراش ١٨ .

(٢) وهي على التخيير كما تقدم في حديث كعب . حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٧٤ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ١٥٧ ، المهدب للشيرازي ١ / ٢١٤ ، الإنفاق للمرداوي ٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٩٧ / ٣ ، ونص على مثل هذا الحكم «أي إسقاط الفدية على هذا الوجه » الإمام الشافعي وأصحابه إلا أنهم فضلوا الفدية . المجموع للنووي ٧ / ٢٤٨ .

بقوله : « لو قطع يده ، أو بعض أصابعه ، وعليها شعر وظفر فلا فدية عليه بلا خلاف <sup>(١)</sup> لأنهما تابعان ، غير مقصودين ، وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضعتها أمه انفسخ النكاح ، ولزم الأم مهرها ، ولو قتلتها لم يلزمها المهر لأندرج البعض في القتل . . . » <sup>(٢)</sup> اهـ.

فبين - رحمة الله - عدم وجوب الفدية في قطع اليد والأصابع مع اشتمالها على الشعر والظفر للأصل الذي سبقت الإشارة إليه .

ويرخص الأطباء بفعل الجراحة الطبية الالزمة لإسعاف الحجاج ، لو كانت مفدية إلى فوات الحج عليهم ما دام أن تأخيرها يفضي بهم إلى الهلاك ، أو حصول ضرر عظيم كما هو الحال في الجراحة التي تجري لإسعاف حوادث الطرق المشتملة على الحالات الخطيرة وما في حكمها ، ويعتبر المرض في هذه الحالات موجباً للترخيص في امتناعه عن الحج ، فإذا فاته تحلل بعمرة بعد شفائه <sup>(٣)</sup> ، مالم يكن مشترطاً في إحرامه لحديث ضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - وفيه أن النبي ﷺ قال لها : « لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة ، فقال لها : حجي واشتري طبي ، قولي اللهم محل حبستني » <sup>(٤)</sup> .

فقد دل هذا الحديث على مشروعية الاشتراط في الحج ، وأن من حج مشترطاً حل من أحرامه عند وجود العذر الحابس دون أن يلزم <sup>(٥)</sup> بشيء .

(١) أي عند أصحاب الشافعي كما ظهر من السياق .

(٢) المجموع للنبووي ٥٤٨/٧ .

(٣) الدر المختار للحصيفي ١/٢٣٧ ، جواهر الإكليل للأبي ٢٠٦/١ ، المجموع للنبووي ٨/٣١٠ ، الإنفاق للمرداوي ٤/٧١ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣/٢٤٢ ، ٤/٢٤١ ، ٥/٥٢٠ ، ومسلم ٢/٥١٩ .

(٥) الإنفاق للمرداوي ٤/٧٢ ، المجموع للنبووي ٨/٣١٠ ، ٣١١ .

وإذا احتاج المحرم بعد فعل الجراحة إلى عصب موضعها جاز له ذلك لمكان العذر الموجب للرخصة ولزمه الفدية بذلك<sup>(١)</sup> ، ويقتيد فيها بالحاجة فإذا زالت وجب عليها نزعها . . . والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) جواهر الإكيليل للأبي ١٨٨/١ ، منح الجليل لعليش ٥٠٩/١

## المبحث الثاني

في

### ( مسائل الشروط )

تتعلق بهذا المبحث جملة من المسائل منها ما يرجع إلى الأطباء ، ومنها ما يرجع إلى شرط غلبة الظن بسلامة المريض ، ومنها ما يرجع إلى شرط وجود الحاجة الداعية إلى فعل الجراحة ، ومنها ما يرجع إلى اشتراط الإذن ، ومنها ما يتعلق بجنس المريض والطبيب .

ونظراً لاختلاف نوعية هذه المسائل المتعلقة بشروط الجراحة فإن بيانها سيكون في المطالب التالية :

## المطلب الأول

### هل يشترط إسلام الطبيب الجراح

مما عمت به البلوى في هذه الأزمنة معالجة الطبيب الكافر للMuslim، سواء كان ذلك الطبيب الكافر من أهل الكتاب كاليهود والنصارى ، أو من غيرهم من ملل الكفر الأخرى .

ومن المعلوم أن الكافر أياً كان كتابياً أو غير كتابي يعتبر عدواً للMuslim كما بين الله تعالى ذلك بقوله : ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup> ، والغالب في العدو أن تحمله العداوة على الإضرار بمن يعاديه ، خاصة إذا كانت تلك العداوة في الدين ، فقد يتقرب لمعبوده بإيصاله الضرر وإيقاعه بمن يعاديه ، ولو أدى ذلك إلى هلاكه وموته .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يرد السؤال عن حكم قيام الأطباء الكفار بمعالجة مرضى المسلمين خاصة بالجراحة الطبية التي تشتمل على المراحل الخطيرة التي يسهل معها إيصال الضرر للمربيض ؟ .

والجواب : أنه لا حرج على المسلم إذا احتاج إلى معالجة الكافر أن ي تعالج عنده ، ولكن بشرط أن يعرف ذلك الكافر بالنصر و الأمانة في معاملته .

ففي الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «أن النبي ﷺ وأبو بكر استأجر رجلاً من بنى الدليل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحتيهما واعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال ...»<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء (٤) آية ١٠١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٣ / ٢ ، قوله رضي الله عنها : خريتاً أي ماهراً .

فكون النبي ﷺ يستأجره وهو على دين كفار قريش ويأمنه على نفسه وعلى أبي بكر رضي الله عنه مع أن السفر يسهل معه إيصالضرر خاصة وأنه استأجره للدلالة على الطريق المأمون ، وائتمنه على سر الهجرة قبل أن يخرج بثلاث ليال كل ذلك يدل دلالة واضحة على جواز معاملة الكافر إذا عرفت منه الأمانة والنصيحة ، ولو كانت تلك المعاملة في شيء يتضمن الخطر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وإذا كان اليهودي أو النصراني خيراً بالطبع ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال ، وأن يعامله ، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر ، وكان هادياً خريتاً ماهراً بالهدایة إلى الطريق من مكة إلى المدينة ، وائتمنه على نفسه ، وماله .

وكان خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلّمهم ، وكافرهم ، وقد روی أن الحارث بن كلدة - وكان كافراً - أمرهم رسول الله ﷺ أن يستطبوه .

إذا وجد طيباً مسلماً فهو أولى ، وأما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك ، وإذا خاطبه بالي هي أحسنٌ كان حسناً »<sup>(۱)</sup> اهـ .

فبين - رحمه الله - جواز استطباب الطبيب الكافر ، وأنه ينبغي مراعاة تقديم الطبيب المسلم عليه من باب الأفضلية ، وذلك لأمن ضرره ، ولأنه أحق بالنفع من الكافر .

وبين من فعل النبي ﷺ ما يدل على صحة هذا الحكم من كونه اثمن الكافر على الدلاله في السفر وعمل بخبر خزاعة مسلّمهم

(۱) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ۵۱۶، ۵۱۷.

وكافرهم مع أن كافرهم يخشى منه خديعة المسلمين بالكذب ، وكذلك أمره صحابته - رضي الله عنهم - أن يتعالجوا عند الحارث بن كلدة وهو كافر .

فكل هذا يدل دلالة واضحة على جواز معالجة الطبيب الكافر للMuslim ، إلا أنه إن تعالج عنده لا يعمل بوصفه للدواء المحرم ، ولا يسمع قوله في الفطر في رمضان ، والصلوة ونحوها من العبادات ، بل ينبغي عليه أن يرجع إلى الأطباء المسلمين العدول في ذلك لأن شهادة الكافر مردودة في مثل هذا .

قال الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي - رحمه الله - : « قال أحمد : يجوز الرجوع إلى الطبيب من أهل الذمة في الدواء المباح ، ولا يسمع قوله إذا وصف دواء محرماً كالخمر ونحوه ، وكذلك لا يسمع قوله في الفطر والصلوة والصوم ونحو ذلك ، ولا يقبل مثل هذا إلا من مسلمين عدلين من أهل الطب »<sup>(١)</sup> اهـ .

وببناء على هذا فإنه لا يشترط إسلام الطبيب الجراح ، لكن الأولى أن يتعالج عند المسلم ، وإذا عالجه الطبيب الكافر لم يعمل بقوله في رخص العبادات . . . والله أعلم .

\* \* \*

(١) الطب من الكتاب والستة للبغدادي ١٨٤ .

## المطلب الثاني

### هل يجوز إجراء الجراحة عند استواء الاحتمالين

تقديم عند الكلام على الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية أن من شرطها أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة ، وبناء عليه فإنه يرد السؤال عن حكم إقدامه على فعل الجراحة إذا استوى في ظنه الاحتمالات ؟ .

والجواب : أن الذي يظهر هو القول بالتوقف ، والامتناع عن فعل الجراحة حتى يتراجع أحد الاحتمالين على الآخر فمن ثم يقدم بعده على فعلها أو يحجم بحسب ذلك الظن الرا�ح ، وقد أشار الإمام العز بن عبد السلام إلى ذلك بقوله - رحمه الله - : « وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح »<sup>(١)</sup> اهـ.

فبين - رحمه الله - أنه يجب على الطبيب أن يتوقف عن المداواة في حال عدم ترجح احتمال السلامة وعدمها قياساً على التوقف في المصالح الدينية .

وهذا الحكم نص على خلافه بعض فقهاء الحنفية ، ففي الفتاوي الهندية ما نصه : « . . . في الجراحات المخوفة ، والقروح العظيمة ، والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها إن قيل قد ينجو وقد يموت ، أو ينجو ولا يموت يعالج ، وإن قيل لا ينجو أصلاً لا يداوى بل يترك كذا في الظاهرة »<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦/١ .

(٢) الفتاوي الهندية ٥/٣٦٠ .

فظاهر هذه العبارة جواز فعل الجراحة عند استواء الاحتمالين وذلك  
لقوله : « قد ينجو ، وقد يموت ... : يعالج » .

والقول بالتوقف الذي سبقت حكايته عن الإمام العز بن عبد السلام  
- رحمه الله - أولى بالاعتبار لصحة قياسه ، ثم إنه يقوى بالأصل ،  
فالجراحة الأصل فيها أنها محرمة ، وإنما جازت لمكان المصلحة  
المترتبة على فعلها فإذا أصبحت متعددة بين المصلحة والمفسدة ، رجح  
جانب المفسدة بالأصل الموجب للمنع ، أو نقول سقط اعتبار المصلحة  
والمفسدة ورجع إلى حكم الأصل الموجب للمنع والله أعلم .

\* \* \*

## المطلب الثالث

### بم تثبت الحاجة إلى فعل الجراحة الطبية؟

تقدم في مبحث شروط جواز فعل الجراحة الطبية أن من شروطها أن توجد الحاجة الداعية إلى فعلها ، وبناء على ذلك فإنه يرد السؤال عن ثبوت تلك الحاجة بم يكون؟ .

والجواب : أن الحاجة إلى الجراحة تثبت بشهادة الأطباء المختصين بأنها علاج الألم أو الآفة التي يشتكي منها المريض ، وذلك لأن الشريعة تعتبر شهادة أهل كل علم فيما يعود إلى علمهم ، ولما كانت الجراحة فرعًا من فروع علم الطب ، وجب الرجوع إلى شهادة المختصين من الأطباء في علم الجراحة ، ثم ينظر إلى أهل الاختصاص بموضع الألم وجرأته ، فيرجع في جراحة أمراض العيون إلى الطبيب الجراح المختص بالعيون ، وفي جراحة الأسنان إلى الطبيب المختص بأمراض الأسنان ، وقد نص الفقهاء -رحمهم الله - على اعتبار شهادة الأطباء المختصين بالحاجة إلى الجراحة ومنهم الإمام النووي -رحمه الله- حيث يقول : « قلع السن الوجعة ، إنما يجوز إذا صعب الألم ، وقال أهل الخبرة : إنه يزيل الألم ، وقطع اليد المتأكلة إنما يجوز إذا قال أهل الخبرة : إنه نافع . . . »<sup>(١)</sup> اهـ.

فاشترط -رحمه الله- لجواز فعل القلع والقطع شهادة الأطباء الذين عبر عنهم بأهل الخبرة بأن ذلك القلع والقطع يزيل الألم ، وفي ذلك دليل ظاهر على اعتبار شهادتهم ، وأنه ينبغي الرجوع إليهم لإثبات الحاجة إلى فعل الجراحة .

(١) روضة الطالبين للنوعي ١٨٤/٥ .

وإذا ثبت اعتبار شهادة الأطباء بوجود الجراحة ولزوم الرجوع إليهم في ذلك فإنه يرد السؤال هل يشترط فيهم العدد أو تكفي شهادة الطبيب الواحد منهم؟ .

والجواب : الذي يظهر أن شهادة الطبيب الواحد كافية في إثبات الحاجة إلى فعل الجراحة ، ويشهد لذلك ما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ بعث إلى أبي طبيباً فقط منه عرقاً ثم كواه عليه) <sup>(١)</sup> .

فهذا يدل دلالة واضحة على أن شهادة الطبيب الواحد تعتبر كافية في ثبوت الحاجة إلى فعل الجراحة الطبية ، حيث لم ينكر النبي ﷺ فعله الذي استند فيه إلى شهادته وحده ، ولم يلزمها بشهادة طبيب آخر معه .

وقال الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - رحمه الله - : « أما إذا حل قلعها وأن صعب ألمها ، وقال طبيب عدل ، ولو عدل رواية فيما يظهر فيها أنه يزول بالقلع فيجوز استئجار له . . . واليد المتأكلة كالسن الوجعة » <sup>(٢)</sup> اهـ.

فنص - رحمه الله - على اعتبار شهادة الطبيب الواحد، إلا أنه قيده بوصف العدل ، وهو وصف معتبر لقبول الشهادة شرعاً<sup>(٣)</sup> ، والحكم

(١) تقدم تخريرجه ، وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في شرح هذا الحديث : « استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجم عنده » اهـ. نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٥ / ٨ .

(٢) فتح الجواب للهيثمي ٥٨٩ / ١ . وقد أشار غيره إلى اعتبار شهادة الطبيب الواحد في التداوي بالمحرم . انظر فتح المعين لأبي السعود ٤٠٩ / ٣ ، الفتاوی الهندیة ٣٥٥ / ٥ .

(٣) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبِئِسْأَنْتُمْ فَيَقُولُوا هُوَ سُورَةُ الْحَجَرَاتِ (٤٩) آيَة٦ . وقد أجمع أهل العلم - رحمهم الله - على اعتبار العدالة في الشاهد ورد =

بالحاجة ضرب من الشهادة ، لكن يرد السؤال عن الحالة التي عممت بها الآن من قلة العدول من الأطباء وغيرهم هل يجب البقاء على هذا الأصل وفي ذلك حرج عظيم ، أم يرخص للناس في تركه ؟ .

والجواب : أنه بناء على ما قرره شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله - من اعتبار شهادة الأمثل فالأمثل من الفساق عند تعذر العدل<sup>(١)</sup> يمكن أن يتخرج عليه اعتبار شهادة الأمثل فالأمثل من الأطباء في هذه المسألة . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

=شهادة الفاسق . انظر بداية المجتهد لابن رشد ٤٥٠ / ٢ ، البحر الزخار ٥ / ٢٤ .  
(١) الاختبارات للبعلي ٣٥٧ ، والقول بقبول أمثل الفساق اختياره جمع من فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية - رحمهم الله - . انظر معين الحكماء للطرابليسي ١١٥ ، تبصرة الحكماء لابن فرحون ٢ / ٢٤ ، ترشيح المستفيدين للسعاف ٤١٨ .  
قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ٤٤ .

## المطلب الرابع

### هل يشترط إذن الوالي بفعل الجراحة الخطيرة؟

لما كان المقصود من نصب الوالي رعايته لمصالح الأمة بتحصيلها عند فقدها ، والمحافظة عليها حال وجودها ، فإنه لا شك في شرعية استئذانه في فعل الجراحة الطبية الخطيرة ، وذلك لأن هذا النوع من الجراحة يشتمل على أخطار توجب الرجوع إلى ولی الأمر لكي ينظر في عظيم الغرر الموجود فيها ، فإن كانت مشتملة على ما يوجب الضرر والمفسدة العامة كان من حقه منع الطبيب ، وإذا كانت مشتملة على المصلحةrajhaاً إذن له بفعلها .

وقد صح عن النبي ﷺ في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه «بعث إلى أبي بن كعب رضي الله عنه طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه»<sup>(١)</sup> . ومع ذلك لم يستأذن أبياً .

فدل هذا على أحقيته ولی الأمر في الإذن بفعل الجراحة وعدمه .

والمريض قد يتجل في الإذن بالجراحة الخطيرة ، نظراً للتعجله الشفاء وحرصه على تحصيله ، ومن ثم قد يستدرك عليه ولی الأمر بنظره في هذا النوع من الجراحة ما قد يفوت بسبب استعجاله وإقدامه على فعلها بدون ترو وتأمل ..

ثم إن الجراحة الخطيرة من شأنها أنها تفضي إلى النزاع إذا انتهت بوفاة المريض - لا سمع الله - وهذا النوع من حق ولی الأمر أن يتحفظ

(١) تقدم تخرجه .

في دفعه قبل وقوعه لثلا يؤدي إلى ضرر بالمجتمع ، ونظرًا لذلك فإننا نجد من الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله - من اعتبر إذنولي الأمر في الجراحة الخطيرة واستحبه . قال الإمام مالك<sup>(١)</sup> - رحمة الله - : «... إني لأحب للإمام أن يتقدم إلى هؤلاء الأطباء في قطع العروق ، وما أشبهه ، ألا يقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه ، فاني لا أزال أسمع بطبيب قد عالج رجلاً فقطع عرقه ، أو صنع به شيئاً فأعتته فمات منه ، ولم أره يجعل على الذي عرف بالعلاج فيعالج بما يعرف شيئاً ، ولكنه يستحب أن ينهى عن الأشياء التي فيها هلاك الناس إلا بإذن الإمام»<sup>(٢)</sup> اهـ ..

فبين - رحمة الله - شرعية الرجوع إلىولي الأمر في الجراحة الطبية الخطيرة ، نظرًا لما يترب عليها من هلاك الناس ، وأن له الحق في تهيي الأطباء عن الأشياء التي فيها هلاك للناس ، ويعرف ذلك عن طريق سؤاله لأهل الخبرة ، كما بين ذلك الإمام ابن رشد الجد -رحمه الله - في شرحه لكتاب الإمام مالك المتقدم بقوله - رحمة الله - :

«إذا تقدم السلطان إلى الأطباء لا يداوي أحدهم ما يخاف منه ، وفيه غرر إلا بإذنه فوجه العمل في ذلك إذا استؤذن أن يجمع أهل تلك الصناعة ، فإن رأوا أن يداوي العليل بذلك الدواء المخوف داواه به ، ولم يكن عليه شيء ولا على عاقلته ، إن مات منه ، وإن رأوا إلا يجبر عليه بذلك الدواء المخوف نهاد عن سقيه إياه ، فإن تعدى ضمن في

(١) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عمرو الأصبهاني إمام دار الهجرة ، ولد - رحمة الله - بالمدينة سنة ٩٣ من الهجرة على الأشهر ، وهو إمام المذهب المالكي ، وفضله ومكانته في العلم والورع والزهد مشهورة ، توفي - رحمة الله - بالمدينة سنة ١٧٩ من الهجرة . من تأليفه : الموطأ ، رسالة في الرد على القدرة ، رسالة في الأقضية . الديباج المذهب لابن فرحون ١٧، ١٨، ٢٧، ٢٨ .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٩/٣٤٨ .

ماله ، وقيل على العاقلة «<sup>(١)</sup> اهـ.

فاعتبر - رحمة الله - شهادة أهل الخبرة ، وعلق حكم السلطان  
بالإذن للطبيب وعدمه على حكمهم ، فإن أجازوا أذن ، وإن لم يجيزوا  
لم يأذن .

ثم نص على اعتبار نهي السلطان للطبيب عن أن يداوي بما فيه  
خطر وغير حيث أزمه بالضممان .

ونظراً لما تيسر في العصر الحاضر من تنظيم الطب وفروعه ، فإنه  
ينبغي اعتبار إذن ولی الأمر بالجراحة الطبية الخطيرة ، وتعتبر إدارات  
الشئون الصحية مخولة في النظر في ذلك نظراً لكونها الجهة المسئولة  
عن الشئون الصحية ، ومن ثم كان لها الحق في منع الأطباء من فعل هذا  
النوع من الجراحة الخطيرة والإذن لهم بذلك حسب ما يظهر الأطباء  
المختصين والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) المصدر السابق ٣٤٩/٩ .

## المطلب الخامس

### هل يجوز للرجال أن يقوموا بمعالجة النساء بالجراحة والعكس؟

دلت النصوص الشرعية على وجوب استثار النساء ، وحفظهن لعوراتهن ، وعدم إبدائهما للرجال إلا لمن استثنى الله تعالى منهم<sup>(١)</sup> . والمداواة بالجراحة تستلزم النظر إلى المرأة الأجنبية ، وعورتها ، وعورة الرجل الأجنبي ، واللمس ، والكشف عن تلك الموضع ، ومن ثم فإنه يرد السؤال :

هل يجوز قيام الرجال بمداواة النساء بالجراحة ، والعكس؟ وإذا كان ذلك جائزًا فما هو دليل جوازه؟ ثم ما هي القيود والضوابط التي ينبغي مراعاتها في ذلك؟ .

والجواب : أنه تجوز مداواة الرجال للنساء بالجراحة والعكس بشرط عدم وجود النظير ، وأن توجد الحاجة الداعية للمداواة.

وأما دليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها قالت : « كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى »<sup>(٢)</sup> ، ولفظ الجرحى المراد به الرجال ، وهم بلا شك أجانب

(١) من هذه النصوص قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلّٰمٰنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُسرِّنَ بَخْرَهُنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَهُنَّ إِلَّا بِمَوْلَاهُنَّ أَوْ عَابَائِهِنَّ أَوْ عَابِيَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْلَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءِ إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَاهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاهُنَّ ...﴾ الآية . سورة النور (٢٤) آية ٣١ .

(٢) تقدم تحريرجه .

عنها ، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث : « فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال : « كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه ، إذا غزا فيسوقن الماء ويداولين الجرحى »<sup>(٢)</sup> .

فدل هذا على مشروعية معالجة المرأة للرجل عند وجود الحاجة ، وأما الكشف عن العورة فهو مستثنى لمكان السبب الموجب للتخيص به ، وهو وجود الحاجة الداعية إليه ، وقد عهدنا من الشريعة أنها رخصت فيه عند وجودها ، ويشهد لذلك حديث عطية القرظي في قصة بنى قريظة لما حكم سعد - رضي الله عنه - بقتل مقاتلتهم وسببي ذرائهم كان الصحابة - رضي الله عنهم - ينظرون إلى العانة فمن وجوده أثبت قتلوه ، ومن لم يوجدوه كذلك تركوه<sup>(٣)</sup> .

وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الكشف عن العورة للحاجة .

وكما دلت السنة المطهرة على جواز مداواة النساء للرجال ، كذلك دل دليل العقل على جوازها وهو الاستحسان الموجب لاستثنائها من الأصل المقتضي لحرمة اللمس ، والنظر ، والكشف للعورة والمرأة الأجنبية<sup>(٤)</sup> .

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٢/٦ . (٢) رواه مسلم في صحيحه ٣/١٨٥ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٥/٣١٢ ، وأبو داود في سنته ٤/١٩٩ ، وابن ماجة ٢/٨٤٩ ، والترمذى وصححه ٤/١٤٥ ، ١٤٦ ، وصححه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تلخيص الحبير ٣/٤٢ .

(٤) اعتبر بعض الأصوليين الكشف عن العورة للتداوي من باب الاستحسان . انظر نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق محمد يحيى أمان ٧٦٠ ، ٧٦١ .

ووجهه : أننا لو قلنا بعدم جواز ذلك لأدى إلى مفسدة الهاك المترتبة على المرض ، أو على الأقل يؤدي إلى حصول مشقة الآلام الموجودة في المرض ، ودرء المفسدة تعتبر شرعاً ، فجاز قصده بالحكم بالرخصة واستثناء حالة التداوي من الأصل المقتصي للمنع .

ثم إن قواعد الشريعة الإسلامية نصت على أن المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup> ، وأن الضرر يزال<sup>(٢)</sup> والمشقة مترتبة على الحكم بالمنع فجاز التيسير بالرخصة ، والضرر موجود في المرض فجازت إزالته بالمداواة مع اشتتمالها على محظور الكشف والنظر واللمس<sup>(٣)</sup> .

وشرط الحكم بجواز مداواة الرجال للنساء ، والعكس أن لا يوجد الأطباء من الرجال في حال كون المريض رجلاً ، ولا يوجد العكس في حال العكس ، فإذا وجد الناظير من الرجال والنساء امتنع الترخيص لعدم وجود الحاجة الموجبة له .

وقد نص الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله - على جواز معالجة النساء للرجال ، والعكس ، وذلك عند وجود الحاجة .

قال الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي - رحمه الله - : «ونص أحمد أن الطبيب يجوز أن ينظر إلى المرأة الأجنبية إلى ما تدعوه إليه الحاجة ، وإلى العورة ، وكذلك للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة نص عليه»<sup>(٤)</sup> .

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٧٦ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٦٥ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٠٥ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٣ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٥ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٢/١٠ ، ١٥٤ ، الدر المختار للحصকفي ٣٨٥/٢ ، المجموع للثوري ٢٩٩/١ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ٧٩ ، الأشباء والناظائر لابن نجيم ٨٠ ، القواعد الصغرى لابن عبد السلام ٦١ ، ٦٢ .

(٤) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ١٩٣ .

أما القيود والضوابط التي ينبغي على الرجال والنساء مراعاتها عند اختلاف الجنس فهي تتلخص في وجوب التقييد بالحاجة ، ومن ثم لا يجوز للمرضى أن يكشفوا عن موضع زائد عن القدر المحتاج إليه للجراحة ، ولا يجوز للطبيب أن يصرف بصره إلى أي موضع غير الموضع الذي يحتاج لمداواته ، وكذلك ينبغي أن يتقييد بالزمان المحتاج إليه ولا يزيد على ذلك .

قال قاضي زاده الحنفي<sup>(١)</sup>- رحمه الله - : « ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها للضرورة ، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها ، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل ، فإن لم يقدروا يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع ، لأن ما ثبت بالضرورة يُقدر بقدرها »<sup>(٢)</sup> اهـ .

فبين - رحمه الله - أنه لا تجوز المداواة في حال اختلاف الجنس إلا بعد تعذر وجود الجنس المثلث ، فإذا تعذر وجوده جازت المداواة ، ووجب على المريض ستر المواقع الزائدة عن قدر الحاجة ، ووجب على الطبيب أن يقتصر في نظره على ذلك الموضع المحتاج إلى مداواته .

ثم بين أن هذا الحكم يستند إلى القاعدة الشرعية : « ما أبىع للضرورة يُقدر بقدرها »<sup>(٣)</sup> .

(١) هو الشيخ أحمد بن محمود الأدريني الرومي المعروف بقاضي زاده فقيه ، ممن شارك في علوم مختلفة ، تولى منصب الإفتاء ، وتوفي بالقدسية سنة ٩٨٨ من الهجرة ، وله مؤلفات منها : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهو تكميل لفتح القدير لابن الهمام ، وحاشية على شرح تجرييد الكلام ، وشرح الشريفي .

معجم المؤلفين عمر كحالة ١٧١ / ٢ .

(٢) نتائج الأفكار قاضي زاده ٩٩ / ٨ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٣٣ .

وعلى هذا فإنه ينبغي ستر المرضى ، ومواضع الجراحة إلى حين  
الجراحة ثم بعد انتهاء المهمة الجراحية يجب على الأطباء والممرضين  
ستر عورة المريض ، وصرف أبصارهم عن النظر إليها وهكذا العكس  
... والله أعلم .

\* \* \*

**المبحث الثالث  
في  
(مسائل الطواريء)**

تتعلق بهذا المبحث مسائلان مشهورتان :

الأولى : عن حكم نقل الدم لإسعاف المريض أثناء الجراحة .

الثانية : عن حكم الشرع في مخالفة الواقع للتقدير المسبق .

وبيان هاتين المسألتين يتضح في المطلبين التاليين :

## المطلب الأول

### هل يجوز نقل الدم<sup>(١)</sup> لإسعاف المريض في الجراحة؟

يلجأ الأطباء إلى عملية نقل الدم لمعالجة كثير من الحالات الطارئة التي يصاب فيها المريض بالصدمة الدموية الناشئة عن نزيف الدم من موضع الجراحة.

وفي جل هذه الحالات يعتبر المريض مهدداً بالموت<sup>(٢)</sup> ، الأمر الذي يستدعي إسعافه الفوري بنقل دم من شخص آخر ينبغي أن تتوفر فيه من الناحية الطبية شروط معينة ، ولهذا ينشأ السؤال عن حكم نقل الدم في هذه الحالات الضرورية هل هو جائز أم لا؟ وإذا كان جائزاً فما هي شروط جوازه؟ وهل يجوز للإنسان إذا لم يجد من يتبرع له بالدم أن يدفع إليه المال؟ .

والجواب : أنه نظراً لوجود الضرورة الداعية إلى هذا النقل فإنه لا حرج فيه على المريض ولا على الأطباء ولا على الشخص المتبرع<sup>(٣)</sup>

(١) نقل الدم : « هو حقن دم شخص في لمعة وعاء شخص آخر » ، وقد أجريت عملية لأول مرة في فرنسا ، وكانت من حيوان لإنسان انتهت بوفاة المريض وذلك عام ١٦٦٧ ، ثم أجريت لأول مرة بنجاح عملية النقل من إنسان إلى إنسان في إنجلترا عام ١٩١٨ م. الجراحة الصغرى . د. البابولي ، د. الدولي ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) من الحالات الاضطرارية التي يلجأ فيها إلى نقل الدم حالات التزيف الشديد التي يفقد فيها المريض جزءاً من دمه مثل : الصدمات ، والجروح الكبيرة ، والحرق ، ونزيف الولادة ، والتهاب الكليتين المزمن الذي يؤدي إلى هبوط أو فشل كلوي ، وأمراض الدم الخبيثة مثل سرطان الدم . فهذه الحالات وأمثالها يعتبر فيها نقل الدم ضرورياً ، والمقصود منه إنقاذ الشخص المتبرع له . التبرع بالدم بين الدين والعلم ، مقال بمجلة الأمة عدد صفر ١٤٠٥ هـ .

(٣) نص على هذا الحكم عدد من العلماء المعاصرين . انظر المصادر التالية : مجلة الأزهر المجلد العشرون ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، المختارات الجلية لابن سعدي ٣٢٧ ، =

وذلك لما يأتي :

أولاً : لقوله تعالى : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً »<sup>(١)</sup> ، فقد دلت هذه الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النفس المحرمة ، ولا شك في أن الأطباء ، والأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض التي تعتبر مهددة بالموت في حالة تركها بدون إسعافها بذلك الدم ونقله .

ثانياً : لورود النص باستثناء حالات الاضطرار ومن ذلك :

قوله تعالى : « إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ لَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

أن هذه الآية الكريمة وأمثالها من الآيات الأخرى دالة على نفي الإثم عنمن اضطر إلى المحرم ، والمريض مضطر إلى إسعافه بالدم فيعتبر داخلاً في هذا الاستثناء ، ومن ثم لا حرج عليه في طلبه وقبوله ، ولا حرج على الغير في تبرعه وبذله ، ولا حرج على الأطباء في قيامهم

---

= ٣٢٨ ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية . د. عبد الله الطريقي ٤١١ ، ٤١٣ ، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها : د. أحمد فهمي أبو سنة ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي السنة الأولى ١٤٠٨ هـ ، العدد الأول ص ٣٢ ، الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله . د. مناع القطان بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الثانية : ١٤٠٠ هـ العدد الثالث ص ٣٩ ، نقل الدم وأحكامه الشرعية للصافي ٢٧ .

(١) سورة المائدة (٥) آية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة (٢) آية ١٧٣ .

بتحقيق ذلك عن طريق عملية النقل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : أن المريض لو امتنع من نقل الدم إليه كان متعاطياً للسبب الموجب لهلاكه ، وقد حرم الله تعالى عليه تعاطي ذلك السبب كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله : « وَلَا تُلْقُوا يَأْيُدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ »<sup>(٢)</sup> وقوله سبحانه : « وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »<sup>(٣)</sup> فلذلك ينبغي عليه قبول التبرع<sup>(٤)</sup>.

رابعاً : أنه لا حرج على الشخص المتبرع في إخراج سائل الدم من جسمه ، بل إن خروجه يعتبر علاجاً ودواء ، ففيه منفعة ومصلحة لبدنه ، ولذلك وردت السنة بمشروعية التداوي بالحجامة كما ثبت ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام و فعله<sup>(٥)</sup>.

خامساً : أن نقل الدم في هذه الحالات وأمثالها يعتبر داخلاً في عموم الأمر بالتداوي الذي ثبت في السنة الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام ، لأن علاج الصدمة الدموية يتوقف على النقل فقط ، ومن ثم أصبح مندرجًا في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « تداوروا عبد الله فإن الله ما أنزل داء إلا وضع له دواء »<sup>(٦)</sup> فيشرع فعله .

سادساً : أن بعض الفقهاء -رحمهم الله - نصوا في كتبهم على جواز التداوي بالدم عند الحاجة إليه ، وال الحاجة موجودة هنا ، بل هي أعلى مراتب الحاجة الموجبة للتخصيص شرعاً وهي الضرورة<sup>(٧)</sup> .

(١) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية . د. الطريقي ٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) سورة البقرة (٢) ١٩٥ . (٣) سورة النساء (٤) آية ٢٩ .

(٤) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية . د. الطريقي ٤١٦ .

(٥) تقدم تخريرجه . (٦) تقدم .

(٧) تبيين الحقائق للزيباري ٦/٣٣ ، الفتاوي الهندية ٥/٣١١ ، نقل الدم وأحكامه الشرعية للصافي ١٧ .

سابعاً : أن قواعد الشريعة الإسلامية تقتضي جواز التبرع ، إذ من قواعدها أن الضرورات تبيح المحظورات ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، والمريض مضطر ، ومتضرر ، وقد لحقته المشقة الموجبة للهلاك فيجوز نقل الدم إلية<sup>(١)</sup> .

لهذا كله فإنه يجوز نقل الدم والتبرع به للغير ، ويعتبر المتبرع والطبيب محسناً بفعله لما فيه من إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك .

وأما شروط جوازه فهي تنحصر في الشروط الأربع التالية :

الشرط الأول : أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم ، ويثبت ذلك بشهادة الطبيب العدل .

الشرط الثاني : أن يتعدى البديل الذي يمكن إسعافه به .

الشرط الثالث : أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه .

الشرط الرابع : أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة للقاعدة الشرعية : « ما أبىح للضرورة يُقدر بقدرها »<sup>(٢)</sup> .

وأما إذا لم يجد الإنسان من يتبرع له بالدم إلا بمقابل فإنه يجوز له دفع ذلك مقابل ، ويكون الإثم على الأخذ لأن بيع الدم محرم شرعاً لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن ثمن الدم<sup>(٣)</sup> ، وإنما جاز للمريض دفع المقابل لمكان الإضرار .

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٧٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٧٥ ، وأشار إلى هذه القواعد الدكتور مناع القطان في بحثه : الاجتهاد الفقهى للتبرع بالدم ، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة الثانية ، العدد الثالث ص ٤٣ .

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى ٨٤ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ١٣٣ . (٣) رواه البخاري في صحيحه ٨/٢ .

قال الإمام النووي - رحمه الله - عند بيانه لحكم أخذ الأجرة على فعل المحرم : « وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا يحرم إعطاؤها وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة »<sup>(١)</sup> اهـ.

فاستثنى - رحمه الله - من تحريم الإعطاء للحرام ما كان الإنسان مضطراً إليه ، وهذا ينطبق على مسألتنا هنا فإذا لم يجد المريض من يتبرع له بالدم إلا بمقابل فيجوز له دفع المقابل والإثم على الآخذ والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١٩٤/٥ ، ١٩٥ .

## المطلب الثاني في

### (حكم الشرع في مخالفة الواقع للتقدير المسبق)

هذه المسألة من أهم المسائل المتعلقة بطواريء الجراحة الطبية ،  
ويعتبر موقف الأطباء فيها من أخرج الموقف طبياً وشرعياً .

وهي تمثل في كون الأطباء يقدمون على الجراحة ، ثم بعد فتح  
الموضع الذي يراد فعل الجراحة فيه يتبين أن الواقع بخلاف التقدير  
المسبق الذي توصلوا إليه من خلال التشخيص ، وحيثئذ يرد السؤال عن  
حكم الشرع في هذه الحالة هل يقوم الأطباء بقتل موضع الجراحة لكي  
يرجعوا إلى المريض بعد إفاقته من التخدير فينظروا رأيه ؟ أو يقوموا  
بمعالجة الوضع بما يستحقه من علاج ، ولو كان في ذلك زيادة عن  
القدر الذي وافق عليه المريض أو خروجاً عنه بالكلية ؟ .

والجواب : أن الأصل يقتضي وجوبأخذ موافقة المريض كما  
سبق عند بيان شروط جواز الجراحة الطبية .

وعليه فإنه ينبغي على الأطباء أن يحتاطوا بأخذ الإذن المطلق كما  
هو الحال في كثير من المستشفيات وبهذا الإذن يرتفع الإشكال ،  
ويصبح الأطباء في مأمن من تحمل المسؤولية عن فعل الجراحة بدون  
إذن .

أما لو فرض أنهم لم يحتاطوا بذلك فحيثئذ لا يخلو الأمر من  
حالتين :

**الحالة الأولى** : أن يمكنهم الرجوع إلى أولياء المريض ، وأخذ موافقتهم على فعل الجراحة أو عدم فعلها .

**الحالة الثانية** : أن لا يمكنهم ذلك بأن خافوا على المريض ال�لاك لو تأخروا إلى حضور الأولياء وإخبارهم وحيثذا لا يخلو الوضع من ثلاثة أضرب :

### **الضرب الأول** :

أن يستلزم علاج داء أشد خطراً من الداء المتوقع ، ومن أمثلته أن يكون المقصود من فعل الجراحة استئصال الزائدة فيتضح أنه مصاب بسرطان في أمعائه .

وحكمه : يجوز للأطباء أن يقدموا على استئصال ذلك الداء ، وعلاجه ، لأن إذن المريض بما هو أخف منه دال ضمنياً على الإذن بما هو أشد منه ضرراً .

### **الضرب الثاني** :

أن يستلزم علاج داء مماثل في الخطير والضرر ، ومن أمثلته أن يكون المقصود من فعل الجراحة استئصال السرطان الموجود في الأمعاء فيتضح أن المريض مصاب به في القولون .

وحكمه : يجوز للأطباء أن يقدموا على استئصاله لأنه في حكم الداء الذي من أجله أذن المريض بالجراحة ومساويًا له في الخطورة والضرر .

### الضرب الثالث :

أن يستلزم علاج داء أقل خطراً وضرراً من الداء المأذون بفعل جراحته ، ومن أمثلته : أن يكون المقصود من فعل الجراحة استئصال السرطان فيظهر أنه التهاب في الزائدة .

وحكمه : أن الأصل يقتضي عدم جواز فعله بدون إذن ، لكن إن خشي على المريض من ذلك الداء بحيث لو قفل الموضع عسر فتحه ثانية ، واشتمل الداء على خطر قد يهدد المريض لو ترك بدون معالجته كما هو الحال في المثال : فإنه يظهر القول بجواز علاجه بالجراحة بدون إذن ، ويسقط الإذن قياساً على الحالات الاضطرارية بجامع الخوف على حياة المريض وتعذر استئذانه في كل .

وأما إذا لم يُخشَّ على المريض الضرر ، وأمكن فتح الموضع ثانية فإنه لا يجوز للطبيب أن يقوم بفعل الجراحة . . . والله تعالى أعلم .

\* \* \*

المبحث الرابع  
في  
(مسائل الأعضاء)

تتعلق بهذا المبحث مسائلتان :

الأولى : كيف يتصرف في الأعضاء المبتورة ؟

الثانية : هل يجوز بيع الأعضاء الأدمية ؟

وبيانهما سيكون في المطلبين التاليين :

## المطلب الأول

### كيف يتصرف في الأعضاء المبتورة؟

يتساءل الأطباء عن المصير الذي ينبغي أن يكون للأعضاء المبتورة من المرضى هل لهم الخيار في إتلافها بأي وسيلة أم أنهم مطالبون بدفنها؟ .

والجواب : أنه ينبغي دفن تلك الأعضاء ، إعمالاً للأصل الشرعي الموجب لدفن الإنسان<sup>(١)</sup> ، فكما شرع دفن الجسم كله ، كذلك يشرع دفن بعضه .

وإعمالاً لهذا الأصل نجد الفقهاء -رحمهم الله - ينصون على أن ما انتف من شعر الميت أثناء غسله يوضع في كفنه إكراماً للميت<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي -رحمه الله - : « . . . ويرد المتفى إليه استحباباً بأن يضعه في كفنه ليدفنه معه إكراماً له »<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) شهدت نصوص الشرع على مشروعية دفن الميت ومواراة جثته كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَّاتَهُ فَأَقْبِرَهُ ﴾ سورة عبس (٨٠) آية ٢١ ، وقال سبحانه : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سُوَا أَخِيهِ ﴾ سورة المائدah آية ٣١ . قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيرها : « بَعَثَ اللَّهُ الْغَرَابَ حِكْمَةً لِيَرِي ابْنَ آدَمَ كَيْفِيَةِ الْمَوَارَةِ وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَمَّاتَهُ فَأَقْبِرَهُ ﴾ ، فَصَارَ فَعْلُ الْغَرَابِ فِي الْمَوَارَةِ سَنَةً باقِيَةً فِي الْخَلْقِ فَرِضاً عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى الْكَفَايَةِ » اهـ . تفسير القرطبي ٦ / ١٤٣ .

(٢) روضة الطالبين ٢ / ١٠٨ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٨٠٣ ، حاشية قليوبى وعميرة .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٢ / ٤٣٦ .

والدفن للأعضاء المبتورة أولى من إحراقها ، فإن اشتملت على داء أو مرض معد فإنه تشرع إزالته بالمواد المختلفة للجرائم الناقلة للمرض ، ثم تدفن بعد ذلك ، وبناء عليه فإنه ينبغي على المستشفيات دفن تلك الأعضاء أو إعطائها للمرضى بدلاً من إتلافها بالحرق ، لما في دفنها من تكريم للأدمي وذلك موافق لمقصود الشرع الحنيف<sup>(١)</sup> والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) قال تعالى : « وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ » سورة الإسراء (١٧) آية ٧٠

## المطلب الثاني

### هل يجوز بيع الأعضاء الآدمية؟

يتسائل البعض عن حكم بيع الإنسان لأعضائه على أساس أن تؤخذ منه في حال حياته أو بعد وفاته هل هذا البيع صحيح شرعاً؟ .

والجواب : أن من شرط صحة البيع أن يكون الشيء المباع ملكاً للبائع<sup>(١)</sup> ، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان<sup>(٢)</sup> ، وأجمع أهل العلم - رحمهم الله - على أن الإنسان لو باع ما لا يملكه ، ولم يجز مالكه البيع أن يبعه باطل .

قال الإمام ابن حزم - رحمة الله - : « واتفقوا على أن بيع المرء ما لا يملك ولم يجزه مالكه . . . فإنه باطل »<sup>(٣)</sup> اهـ.

ومعلوم أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً للإنسان ، ولم يؤذن له بيعها شرعاً ، فكان يبعها داخلاً في بيع الإنسان لما لا يملكه .

ثم إن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهان له ، والله عز وجل مكرم له فخالف مقصود الشارع من هذا الوجه ، ولذلك نجد الفقهاء - رحمهم الله - ينصون على حرمة بيع أجزاء الآدمي ، ويعللون التحرير بكون بيعها مخالفًا للتكرير لله تعالى للإنسان<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية ابن عابدين ٧/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٢٧١ ، روضة الطالبين للنووي ٣٥٣/٣ ، المباعد لابن مفلح ١٦/٤ .

(٢) تقدم تخريرجه . (٣) مراتب الإجماع لابن حزم ٨٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/١٤٥ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤/٣٠٤ .

قال الشيخ علاء الدين الحصكفي - رحمه الله - عند بيانه لما يجوز بيعه : « وشعر الإنسان لكرامة الآدمي ولو كان كافراً . . . »<sup>(١)</sup> اهـ .  
أي يحرم بيع شعر الإنسان ولو كان كافراً ؛ لأن الآدمي مكرم .

وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية لانتفاء شرط صحة البيع ، ولكونه مخالفًا لمقصود المولى سبحانه من تكريمه الآدمي عن الابتذال بالبيع ، والله تعالى أعلم .

\* \* \*

---

(١) الدر المختار للحصكفي ٦٤/٢ .

## المبحث الخامس

في

### ( مسائل التخدير )

يتعلق بهذا المبحث ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : هل يؤخذ المريض بإقراره أثناء التخدير  
والإفاقه ؟ .

المسألة الثانية : هل يصح طلاق المريض المخدر ؟ .

المسألة الثالثة : هل يقضي المريض الصلاة بعد إفاقته ؟ .

وبيان هذه المسائل يتضح في المطالب الثلاثة التالية :

## المطلب الأول

### هل يؤخذ المريض بإقراره أثناء التخدير والإفاقه؟

يتساءل بعض المختصين بالتخدير عن حكم إقرار المريض أثناء التخدير واعترافه بحقوق الله تعالى وغيرها كالمعاصي التي توجب الحد الشرعي هل يؤخذ عليها ، وتشريع الشهادة عليه بها حُسبة أم لا ؟ .

والجواب : أن إقرار المريض أثناء التخدير الجراحي وعنده الإفاقه لا يعتبر إقراراً صحيحاً من الناحية الشرعية نظراً لأن شرط صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً<sup>(١)</sup> ، والمخدر فاقد للإدراك والشعور ومن ثم تختلف فيه شرط صحة إقراره فلا يقبل منه<sup>(٢)</sup> .

والأصل في اشتراط هذا الشرط ما ثبت في الصحيح من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - في قصة ماعز بن مالك - رضي الله عنه - لما اعترف بالزنى عند النبي ﷺ ورده أربع مرات ، ثم قال النبي ﷺ : « أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمحاجون ، فقال : أشربت خمراً؟ فقام رجل فاستنكحه فلم يجد منه ريح خمر . . . »<sup>(٣)</sup> . فقد دل هذا الحديث على عدم صحة إقرار الشخص الفاقد لعقله بسبب الجنون أو السكر .

(١) تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٢٨١/٦ ، جواهر الإكليل للأبي ١٣٢/٢ ، المهدب للشيرازي ٣٤٣/٢ ، المغني لابن قدامة ١٤٩/٥ ، ١٥٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٥٠/٥ ، الدر المختار للحصকفي ٢٣٤/٢ ، روضة الطالبين للنووي ٣٥٠/٤ ، مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ٢٤٠ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١١٠ ، ١٠٩ ، قوله استنكحه أي شم رائحة فمه . شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢٠٠ .

قال الإمام الصناعي<sup>(١)</sup> -رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث : «وفي قوله : أشربت خمراً؟ دليل على أنه لا يصح إقرار السكران»<sup>(٢)</sup> اهـ.

والشخص المخدر في الجراحة يعتبر فاقداً لعقله بسبب تأثير المخدر الذي أذن له به شرعاً .

وقد قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله - : « ومن زال عقله بسبب مباح ، أو معدور فيه فهو كالمحجون لا يسمع إقراره بلا خلاف»<sup>(٣)</sup> .

وببناء على ذلك فإنه لا يعتد بهذا الإقرار ، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية ؛ لعدم تحقق شرط صحته ، سواء كان متضمناً لحق الله تعالى كحد الزنا ، أو حق عباده كالأموال ونحوها . . . والله أعلم .

\* \* \*

(١) هو الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصناعي ، يعرف بالأمير ، محدث فقيه أصولي مجتهد متكلم ، ولد -رحمه الله- سنة ١٠٩٩ من الهجرة ، وتوفي في سنة ١١٨٢ من الهجرة وله مصنفات منها : سبل السلام في شرح بلوغ المرام ، وتطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد ، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . معجم المؤلفين عمر كحالة ٥٦/٩ .

(٢) سبل السلام للصناعي ٤/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥/١٥٠ .

## المطلب الثاني

### هل يصح طلاق المريض المخدر؟

يتلفظ بعض المرضى بالطلاق بسبب تأثير المواد المخدرة عليهم، ويتساءل البعض عن حكم هذا الطلاق هل هو نافذ شرعاً أم غير نافذ؟.

والجواب : أن المريض أثناء تخديره يعتبر فاقداً لعقله على وجه يعذر فيه شرعاً ومن ثم فإن طلاقه لا يصح منه ولا يقع ، لأنه كالجنون ، والنائم .

وقد أجمع أهل العلم على أن طلاق الجنون والنائم لا يقع<sup>(١)</sup> ، فكذلك المريض المخدر يجامع فقد كل منهما للعقل بسبب مباح ومعذور فيه شرعاً .

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن من فقد عقله على وجه يعذر فيه شرعاً لا يصح طلاقه ولا يقع<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام القرطبي - رحمة الله - : « لا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ، فكذلك من سكر من الشراب »<sup>(٣) أهـ</sup>.

قلت : ومن باب أولى من سكر على وجه مباح كالمريض في الجراحة . والله أعلم .

(١) قال الإمام ابن المنذر - رحمة الله - : « وأجمعوا على أن الجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه ، وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له »<sup>أهـ</sup>. الإجماع لابن المنذر ٤٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٣٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٦٥ ، إعانة الطالبين للبكري ٤/٣٦٥ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٨/٢٥٥ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/٢٠٣ .

## المطلب الثالث

### هل يقضى المريض الصلاة بعد إفاقته؟

يتساءل البعض عن حكم الصلوات التي خدر المريض أثناء وقتها ولم يتمكن من أدائها فيه هل مطالب بعد الإفاقه بقضاء تلك الصلوات أم لا؟ .

والجواب : أنه ينبغي على الأطباء أن يراعوا في وقت الجراحة مواعيit الصلاة فإذا احتاجوا التخدير للمريض وأمكن تأخير التخدير إلى ما بعد دخول الوقت ييسير يمكن فيه للمريض من فعل الصلاة فإنه يجب عليهم ذلك ، أما إذا لم يمكنهم ذلك مثل الحالات التي يخشى فيها على المريض إذا آخر ، ولم يبادر بفعل الجراحة الازمة ، فإنه حينئذ يجوز لهم التخدير ولو على وجه تفوت به الصلاة ، ومن ثم يشرع للمريض أن يؤخر الظاهر إلى وقت العصر ويصليهما معاً جمع تأخير ، وكذلك المغرب مع العشاء ، فيصليهما معاً بعد إفاقته .

وأما بالنسبة لقضاء الصلوات التي فاتت فإنه يشرع له إذا خدر أن يقضيها بعد الإفاقه ، وذلك لأن زوال العقل بالسبب المباح من الخمر ونحوها لا يسقط المطالبة بالقضاء كما نص على ذلك الفقهاء - رحمهم الله -<sup>(١)</sup> .

قال الإمام علاء الدين الحصكفي - رحمه الله - : « .. زال عقله بینج ، أو خمر أو دواء لزمه القضاء وإن طالت لأنه بصنع العباد كالنوم »<sup>(٢)</sup> اهـ.

وعلى هذا فإنه يشرع للمريض بعد إفاقته أن يقضى الصلوات التي فاتته بسبب زوال عقله بالمخدر والله تعالى أعلم .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٧١٤ ، ٧١٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي ٣٣ ، ٣٤ ، المجموع للنووي ٦ / ٣ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٨ / ١٤٧ .

(٢) الدر المختار للحصكفي ١ / ١٣٦ .

## المبحث السادس

في

### ( مسائل الإجارة على فعل الجراحة )

تعلق بهذا المبحث جملة من المسائل منها ما يرجع إلى مشروعيه الإجارة على فعل الجراحة ، ومنها ما يرجع إلى الشروط التي ينبغي توفرها في ذلك العقد المشروع ، ومنها ما يرجع إلى استحقاق الطبيب للأجرة ، ومنها ما يرجع إلى انفساخ عقدها .

وعلى هذا فإن بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل سيكون في المطالب الأربع التالية :

## المطلب الأول

### مشروعية الإجارة على فعل الجراحة

دللت الأدلة الشرعية على جواز الإجارة على فعل الجراحة الطبية ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره »<sup>(١)</sup> .

فقد دل هذا الحديث الشريف على جواز الإجارة على فعل الجحامة ، وهي ضرب من الجراحة الطبية ، ولذلك يعتبر أصلاً في جواز الإجارة على الجراحة بمختلف صورها ، بل إن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - اعتبره أصلاً في جواز إجارة الطبيب للعلاج عموماً ، فقال - رحمه الله - في شرحه : « وفيه الإجارة على المعالجة بالطب »<sup>(٢)</sup> اهـ.

وثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقر النفر الذين رقوا سيد الحي لما لدغ فشقي بإذن الله تعالى ، فأعطوه قطيعاً من الغنم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « اقسموا وأضربوا لي بسهم معكم »<sup>(٣)</sup> اهـ.

قال الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي - رحمه الله - : « في أخذهم القطيع دليل على جواز أخذ الأجرة على الطب والرقى ، ويويد ذلك قوله ﷺ : « اضربوا لي بسهم معكم »<sup>(٤)</sup> اهـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٦/٢ ، ومسلم ٣٥/٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٥٩/٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٦/٢ ، ومسلم ١٩/٣ واللفظ له .

(٤) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ص ١٩١ . قلت : وقد ترجم الحافظ أبو داود - رحمه الله - في سننه لهذا الحديث بقوله : « باب في كسب الأطباء » فاعتبره أصلاً في جواز أخذ الأجرة على المعالجة . سنن أبي داود ٣٦٠/٣ .

فقوله - رحمة الله - : « على الطب » عام يشمل الجراحة لأنها فرع من فروعه قديماً وحديثاً ، وقد أجمع أهل العلم - رحمة الله - على مشروعية الإجارة على فعل المنافع المباحة<sup>(١)</sup> ، والجراحة تعتبر منفعة مباحة فيجوز الاستئجار على فعلها ، وقد أشار الإمام أبو محمد عبد الله بن قدامة - رحمة الله - إلى مشروعية الإجارة على فعل الجراحة ، فقال - رحمة الله - : « ويجوز الاستئجار على الختان ، والمداواة ، وقطع السلع لا نعلم فيه خلافاً . . . »<sup>(٢)</sup> اهـ.

وكما دل دليل النقل على مشروعية الإجارة على فعل الجراحة دل العقل على ذلك أيضاً من الوجوه التالية :

### الوجه الأول :

تجوز الإجارة على فعل الجراحة كما تجوز على الأفعال المباحة بجامع كون كل منهما فعلاً مأذوناً به شرعاً<sup>(٣)</sup> .

### الوجه الثاني :

تجوز الإجارة على فعل الجراحة كما تجوز على فعل الختان بجامع كون كل منهما منفعة مباحة مقصودة<sup>(٤)</sup> .

### الوجه الثالث :

(١) قال ابن رشد - رحمة الله - : « واتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال المباحة » اهـ. بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٠ / ٢ ، ٢٢١ ومثله في حلية الفقهاء للقفالي ٣٨٣ / ٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٢١ / ٦ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢٣ .

(٤) المصدر السابق ص ١٢٦ .

أننا لو قلنا بعدم جواز الإجارة على فعل الجراحة ، لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة ؛ لقلة من يفعلها من الأطباء بدون مقابل ، وكل من الحرج والمشقة متتف في الشرع ، فوجب انتفاء موجبها<sup>(١)</sup> .

لهذه الأدلة النقلية والعقلية ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى جواز الإجارة على الجراحة ، فقد نصوا في كتبهم على جواز الإجارة على صورها المعروفة في زمانهم كجراحة الختان والفصد ، وقطع السن الوجعة ، وقطع اليد المتأكلة<sup>(٢)</sup> ، ووقع خلاف بينهم في حكم الإجارة على نوع واحد منها وهو الحجامة هل تصح الإجارة عليها أم لا ؟ وبيان خلافهم في ذلك يتضح في المسألة التالية :

مسألة : هل تجوز الإجارة على الحجامة ؟ .

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تجوز الإجارة على الحجامة ، ويكره للحر أكل ثمنها . وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

(١) قرر الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - أن الطب من جملة المنافع التي لو لم يحكم بجواز الإجارة عليها هلك الناس . أنظر كتاب قواعد الأحكام ٦٩/٢ ، ٧٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال المصادر الآتية : حاشية ابن عابدين ٥/٦٨ ، بدائع الصنائع للكتاسي ٤/١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٥٦ ، معنی المحتاج للشريیني ٢/٣٢٤ ، نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٧٠ ، کشاف القناع للبهوتی ٩/٤ ، المعني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢١ ، المبدع لابن مفلح ٥/٩٢ .

(٣) المعني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢١ ، ١٢٣ ، الإنصاف للمرداوي ٦/٤٧ ، ٤٨ .

## القول الثاني :

تجوز الإجارة على الحجامة .

وهو قول عبد الله بن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - ، وعكرمة<sup>(٢)</sup> ، والقاسم<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن علي<sup>(٤)</sup> ، وريعة<sup>(٥)</sup> ، ويحيى الأنصاري<sup>(٦)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(٧)</sup> .

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، ولد - رضي الله عنه - بشعب أبي طالب قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وقيل بخمس ، وبعد من علماء الصحابة ومفتיהם - رضي الله عنهم - أجمعين . توفي بالطائف سنة ٦٨ من الهجرة . الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٩٣٣ - ٩٣٩ .

(٢) هو أبو عبد الله عكرمة البربرى مولى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ، وعنه العلم ، توفي - رحمه الله - سنة ١٠٥ وقيل بعدها . تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٣، ٧ .

(٣) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد فقهاء المدينة السبعة . قال عنه يحيى بن سعيد - رحمه الله - : « ما أدركتنا أحداً نفضله على القاسم بن محمد » اهـ . توفي - رحمه الله - بقديد (بين مكة والمدينة) سنة ١٠١ هـ وقيل بغيرها . وفيات الأعيان لابن خلkan ٣/٢٤ .

(٤) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أحد فقهاء المدينة الأجلاء ، وثقة محدثيها ، ولد سنة ٥٦ من الهجرة ، وتوفي سنة ١١٤ من الهجرة . وقيل غير ذلك تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/٣٥١ ، ٣٥٠ . انظر قوله في المسألة في المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢١ .

(٥) هو الإمام أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أحد فقهاء المدينة المشهورين في زمان التابعين ، وعنه أخذ الإمام مالك العلم ، وفيه يقول : « ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي » اهـ . توفي بالهاشمية وهي مدينة بناها السفاح بأرض الأنبار وكانت وفاته سنة ١٣٦ من الهجرة . وفيات الأعيان لابن خلkan ٢/٥٠-٥٢ . انظر قوله في المصدر السابق .

(٦) هو القاضي أبو سعيد يحيى بن قيس الأنصاري ، أحد حفاظ الحديث ، ومن فقهاء المدينة الأجلاء ، قال عنه أبو بكر السختياني - رحمه الله - لما قدم من المدينة إلى العراق : « ما تركت بها أحداً أفقهه من يحيى بن سعيد » اهـ . توفي - رحمه الله - سنة ١٤٣ من الهجرة وقيل بغيرها : تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/٢٢١ ، ١٢٤ . انظر قوله في المسألة في المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢١ .

(٧) هو الإمام أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، ولد - رحمه الله - في قلقشته بمصر سنة ٧٤ من الهجرة وكان إماماً أهل مصر في الفقه والحديث ، توفي =

وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> -رحمهم الله -.  
القول الثالث :

لا تجوز الإجارة على الحجامة ولا تصح .

وهو قول عثمان<sup>(٤)</sup> ، وأبي هريرة<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنهما - ،  
والحسن البصري<sup>(٦)</sup> ، وإبراهيم النخعي<sup>(٧)</sup> . وهو مذهب الظاهيرية<sup>(٨)</sup>

=-رحمه الله - سنة ١٧٥ من الهجرة . الكامل لابن الأثير ٨٩ / ٥ ، ٩٠ ، انظر قوله  
في المسألة في البيان والتحصيل لابن رشد ٨ / ٤٥٥ .

(١) الهدایة للمیرغینانی ٣ / ١٩٣ ، بدایع الصنائع للكاسانی ٤ / ١٩٠ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٥٦ ، والبيان والتحصیل لابن رشد ٨ / ٤٤٦ ، بدایة  
المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٢٣ . (٣) المذهب للشیرازی ٢ / ٣٢٥ .

(٤) هو أمیر المؤمنین أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن عبد شمس الأموي ، ولد  
-رضي الله عنه - بعد عام الفيل بست سنوات . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة  
-رضي الله عنهم - أجمعين ، ولی الخلافة في محرم سنة ٢٤ هـ وفي عهده فتحت  
كثير من الأقاليم والأمصار ، واتسعت حدود البلاد الإسلامية . قتل -رضي الله  
عنه- في داره في ذي الحجة سنة ٣٥ من الهجرة . الإصابة لابن حجر ٢ / ٤٦٢ ،  
٤٦٣ ، البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ١٤٤-٢١٨ ، نقل القول عنه بحرمة كسب  
الحجام الإمام ابن حزم وابن قدامة -رحمهما الله - . انظر المحلی لابن حزم  
١٩٣ / ٨ ، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ١٢١ .

(٥) هو أبو هريرة الدوسی صاحب رسول الله ﷺ اختلاف في اسمه واسم أبيه اختلافاً  
كثيراً ، فقيل اسمه عبد الرحمن بن صخر ، وقيل غير ذلك . لقبه الحافظ ابن حجر  
-رحمه الله - « بحافظ الصحابة » قدم على النبي ﷺ عام خير سنة ٧ من الهجرة ،  
توفي -رضي الله عنه - سنة ٥٩ من الهجرة وقيل بغيرها . تهذيب التهذيب لابن  
حجر ١٢ / ٢٦٣-٢٦٧ . انظر قوله في المحلی لابن حزم ٨ / ١٩٣ .

(٦) هو الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، ولد -رحمه الله - سنة ٢١ من الهجرة ،  
وكان من أجلاء التابعين وكبارهم علمًا وعملاً ، توفي -رحمه الله - في سنة ١١٠ من  
الهجرة . البداية والنهاية لابن كثير ٩ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، المحلی لابن حزم ٨ / ١٩٣ .

(٧) هو الإمام أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي أحد أئمة التابعين وفقهاء  
الكوفة ، توفي -رحمه الله - سنة ٩٦ من الهجرة وقيل بغيرها . وفيات الأعيان لابن  
خلkan ٦ / ١ .

(٨) المحلی لابن حزم ٨ / ١٩٣ .

-رحمهم الله - .

## محل الخلاف :

ينحصر محل الخلاف بين المجازين والمانعين في حال المشارطة ، أما لو أعطاه بدون سبق مشارطة فإن المانعين يجيزون له أكل ذلك الكسب ولا يحرمونه<sup>(١)</sup> .

## الأدلة :

### (١) دليل القول الأول :

اشتمل القول الأول على أمرين : صحة الإجراء ، وكرامة أكل ثمنها للحر . فاما صحة الإجراء فقد احتجوا به بدليل السنة والعقل :

#### أ - دليلهم من السنة :

حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : « احتجم النبي ﷺ وأعطي الحجام أجره »<sup>(٢)</sup> .

الحديث أنس - رضي الله عنه - أنه قال : « حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه »<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته ، فلو كانت الإجراء على فعل

(١) المصدر السابق .

(٢) تقدم تخريره .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٤/٢٧٢ ، ومسلم ٣/٣٥ .

الحجامة محرمة لما فعلها ، ولما أعطى الحجام تلك الأجرة ، ولذلك قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بعد روايته الحديث : « ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ »<sup>(١)</sup>

ب - دلائلهم من العقل :

استدلوا بالعقل من أربعة أوجه وهي :

الوجه الأول :

تجوز الإجارة على الحجامة كما تجوز على الختان والفصد بجامع كون كل منهما منفعة مباحة<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني :

تجوز الإجارة على الحجامة كما تجوز على الخياطة والبناء بجامع كون كل منهما منفعة مباحة<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثالث :

تجوز الإجارة على الحجامة كما تجوز على الرضاع بجامع وجود الحاجة إلى فعل كل<sup>(٤)</sup> .

الوجه الرابع :

أن الحاجة داعية إلى فعل الحجامة والتداوي بها ، وليس كل

(١) صحيح مسلم / ٣٥ ، وأشار إلى هذا الوجه من الاستدلال الإمام ابن رشد - الجد والإمام ابن قدامة رحمهما الله . البيان والتحصيل لابن رشد / ٨ ، ٤٤٦ ، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة / ٦ / ١٢٢ .

(٢) المبدع لابن مفلح ٩٢ / ٥ ، الإقناع للحجاوي ٣٠٢ / ٢ ، ومتنه الإرادات للفتوحى ٤٨٦ / ١ .

(٣) المغني والشرح الكبير لابن قدامة / ٦ / ١٢٢ . (٤) المصدر السابق .

إنسان يبذلها بدون مقابل ، ففي منع الإجارة عليها حرج<sup>(١)</sup> .  
وأما كراهة أكل الحر لأجرة الحجامة ، فقد استدلوا بها بالسنة  
والعقل أيضاً :

### أ - دليلهم من السنة :

حديث مُحَيَّصَةَ بن مسعود - رضي الله عنه - أنه استأذن النبي ﷺ  
في إجارة الحجام فنهاه عنها ، ولم يزل يسأله ، ويستأذنه حتى قال :  
«أعلفهُ ناصحك ، أو أطعمه رقيقك»<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمره بإطعامه الرقيق ، والرقيق آدمي كالحر يمنع ما  
يمنع منه الحر ، فكونه يبيح له إطعامه الرقيق فيه دليل على حل أكل أجرة  
الحجامة وكسبها ، والأمر بإطعام ذلك الكسب للرقيق فيه دليل على  
كراهة أكل الحر له<sup>(٣)</sup> .

### ب - دليلهم من العقل :

يكره للحر أكل أجرة الحجامة والتكتسب بها ، كما يكره له الكسح  
بجامع دناءة الحرفة في كل<sup>(٤)</sup> .

(١) وأشار إلى هذا الوجه من النظر الشيخ منصور البهوتi في شرحه لمتهى الإرادات  
بقوله : «... ولدعا الحاجة إليه» يعني إلى فعل الحجامة . شرح متوى الإرادات  
٣٦٧/٢ .

(٢) رواه أبو داود في سنته ٣٦٢/٣ ، والترمذi في سنته أيضًا ٥٦٦ ، وقال حديث  
حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرحه فتح الباري عن  
حديث محيصه هذا : «رجاله ثقات» أهـ . فتح الباري لابن حجر ٤/٣٠٩ .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٤٦/٨ ، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة  
١٢٢/١١ ، المبدع لابن مفلح ٩٢/٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٢٣/٢٢ . والمراد بالكسح : الكنس ،  
والكساحة الكناسة ، المصباح المنير للفيومي ٥٣٣/٢ .

(٢) دليل القول الثاني :

استدل القائلون بصحمة الإجارة على فعل الحجامة ، وأنه يجوز أكل أجرتها بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول في الفقرة الأولى من استدلالهم .

(٣) دليل القول الثالث :

استدل القائلون بتحريم الإجارة على فعل الحجامة بدليل السنة :

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام . . .»<sup>(١)</sup> .

ب - حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « . . . كسب الحجام خبيث»<sup>(٢)</sup> .

ج - حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : «حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام»<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة من الأحاديث :

أنها نصت على حرمة كسب الحجام لأن الأصل في النهي أنه للتحريم ، وكذلك وصفه كسب الحجام بالخبث ظاهر في الدلالة على حرمتها ، وأما حديث أنس فصريح في الدلالة على عدم جواز ذلك الكسب<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٩ ، قال الشيخ أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري عنه «سنه صحيح» اهـ. الهدایة في تخریج أحادیث البداية للغماري ٧/٤٦٨ ، ٤٦٩ . (٢) رواه مسلم ٣١/٣ .

(٣) رواه الطحاوي في معاني الآثار . شرح معاني الآثار ٤/١٢٩ ، الهدایة للغماري ٧/٤٦٩ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٣/٢٢٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٨٥ .

## سبب الخلاف :

سبب اختلافهم في هذه المسألة تعارض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ .<sup>(١)</sup>

## الترجح :

الذي يتراجع في نظري ، والعلم عند الله ، هو القول بصحبة الإجارة على فعل الحجامة ، وكراهية أكل ثمنها للحر خاصة وذلك لما يأتي :

أولاً : لصحة دلالة النقل والعقل على ذلك ، كما تقدم بيانه في استدلال أصحاب هذا القول .

ثانياً : أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة ، ودفع لدعوى التعارض والجمع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها ، وترك البعض الآخر .

ثالثاً : وأما استدلال أصحاب القول الثالث في جانب عنه من الوجوه

التالية :

## الوجه الأول :

أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - اشتمل على النهي عن كسب الحجام ، والأصل في النهي أن يحمل على التحرير ولكن بشرط عدم وجود الصارف ، وهنا قد وجد الصارف من قول النبي ﷺ وفعله .

---

(١) بداية المجهد لابن رشد ٢٢٣/٢ .

فاما قوله فذلك في أمره لأبي رافع - رضي الله عنه - في حديثه الصحيح . وأما فعله فذلك في إعطائه الحجام أجرته ، إذ لا يصح أن يعطي النبي ﷺ الحرام أو يعين عليه<sup>(١)</sup> .

### الوجه الثاني :

أن وصف كسب الحجامة بالخيث كما ورد في حديث أبي رافع - رضي الله عنه - لا يستلزم التحرير . ولذلك ورد وصف الثوم والبصل بالخيث ، مع أنهما من المباحات<sup>(٢)</sup> .

### الوجه الثالث :

أن حديث أنس - رضي الله عنه - لم أعتبر على من صححه ، وهو معارض بما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل عن كسب الحجام فذكر احتجام النبي ﷺ وإعطاءه لأبي طيبة الصاعين أجرة للجامة ، فكونه لم يذكر تحرير النبي ﷺ فيه إشارة إلى بعد صحة روایة التحرير ، وإن كان التحرير وارداً من طرق صحيحة عن غيره من الصحابة .

إلا أن يقال إنه كان عالماً بالتحرير ، ولم يذكره لكونه منسوخاً وهذا هو مسلك بعض العلماء - رحمهم الله - في جمعهم بين هذه الأحاديث المختلفة فإنهم يرون أن النهي كان في أول الأمر ثم نسخ<sup>(٣)</sup> .

وعلى كل فإن حديث أنس - رضي الله عنه - هذا إما ضعيف ، أو

(١) أشار إلى هذا الجواب الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ٦ / ١٢٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦ / ١٢٢ .

(٣) أشار إلى هذا المسلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ونسب إلى الطحاوي - رحمه الله - جنوحه إليه ثم رده بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . فتح الباري ٤ / ٣٠٩ . قلت : وقد مال إلى هذا المسلك الإمام السرخسي - رحمه الله - ، في المبسوط ٥ / ٨٤ . وحكاه الإمام ابن رشد الجد - رحمه الله - في البيان ورجع الجواب بأن النهي للكراهة وأن الحديث ليس بمنسوخ . البيان والتحصيل ٨ / ٤٤٦ . قلت : وحديث أنس - رضي الله عنه - هذا إذا ثبت فيه دليل على النسخ ، والله تعالى أعلم .

صحيح منسوخ ، أو صحيح محمول على ما حمل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم .

لهذا كله فإنه يتراجع في نظري القول بصحة عقد الإجارة على فعل الحجامة وكراهة أكل أجرتها للحر خاصة . . . والله أعلم .

مسألة : هل يلحق بالحجامة كسب غيرها من الجراحات فيكره أكله للحر أم لا ؟ .

يختص هذا الحكم « أي كراهة أكل كسب الحجامة بجراحتها » ولا يلحق بها غيرها من أنواع الجراحة الطبية الأخرى .

فلا يكره للخاتن أكل كسبه من جراحة الختان ، وهكذا الطبيب الجراح في عصرنا الحاضر لا يكره له أكل كسبه من الجراحات التي يقوم بفعلها .

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « فأما استئجار الحجام لغير الحجامة كالقصد ، وحلق الشعر ، وتقصيره ، والختان ، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه فمجائز ؛ لأن قول النبي ﷺ : « كسب الحجام خبيث » يعني بالحجامة كما نهى عن مهر البغي أي في البغاء ، وكذلك لو كسب بصناعة أخرى لم يكن خبيثاً بغير خلاف »<sup>(١)</sup> اهـ .

\* \* \*

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٢٣ .

## المطلب الثاني

في

### ( شروط صحة الإجارة على الجراحة )

للاجارة على الجراحة الطبية شروط لابد من توفرها لكي يحكم بصحة عقدها ، وهذه الشروط منها ما يرجع إلى المتعاقدين ، ومنها ما يرجع إلى العمل الجراحي ومستلزماته ، ومنها ما يرجع إلى الأجرة المبذولة لقاء ذلك العمل .

وهذه الشروط مستمدّة من الشروط المعتبرة في عقود الإجرات عموماً والتي نص عليها الفقهاء - رحمهم الله - وبيانها فيما يلي :

#### الشرط الأول : أهلية العاقدين

المراد بالأهلية : أن يكون العاقد بالغاً عاقلاً .

والمراد بالعاقدين : الطرفان اللذان يتم بينهما إجراء عقد الإجارة ،  
وهما :

١ - المستأجر .

٢ - والأجير .

#### فأما الطرف الأول :

فهو الشخص المريض ، أو من يقوم مقامه سواء كان ولياً ، أو وكيلاً .

## وأما الطرف الثاني :

فهو الطبيب الجراح ، ومساعدوه ، وتارة يكون مسئول المستشفى الذي يفوض عادة في إجراء هذه العقود .

فلابد في هذين الطرفين من أن تتوفر فيهما أهلية التصرف حتى يعتد بقولهما وعليه فإنه لا يصح عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا كان أحد الطرفين فاقداً لأهلية التصرف بأن كان صبياً أو مجنوناً .

وهذا الشرط مبني على ما نص عليه أهل العلم - رحمهم الله - من اشتراط أهلية التصرف في المتعاقدين على الإجارة<sup>(١)</sup> .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في معرض بيانه لأحكام الإجارة : « الركن الأول : العاقدان ، ويعتبر فيهما العقل ، والبلوغ كسائر التصرفات »<sup>(٢)</sup> اهـ .

ومن المعلوم أن عقد الإجارة يعتبر من عقود المعاوضات لاشتماله على بذل الثمن وهو المال عوضاً عن المثمن وهو العمل<sup>(٣)</sup> .

وهنا في عقد الإجارة على الجراحة يبذل المريض الثمن في مقابل العمل الجراحي الذي سيقوم به الطبيب الجراح ومساعدوه ، فهو على هذا داخل في عقود المعاوضات المالية .

ومعلوم أن الصبي والمجنون محجور عليهم في تصرفاتهما

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٧٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣ ، روضة الطالبين للنوعي ٥/١٧٣ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/٤ ، المبدع لابن مفلح ٥/٨٩ .

(٢) روضة الطالبين للنوعي ٥/١٧٣ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢١٨ .

المالية<sup>(١)</sup> ، فلا تصح إجارتهم لاستعمالها على المعاوضة المالية كما لا يصح بيعهما .

قال الإمام الكاساني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : « لا تنعقد الإجارة من المجنون ، والصبي الذي لا يعقل كما لا ينعقد البيع منهم . . . »<sup>(٣)</sup> اهـ.

### الشرط الثاني : رضا المتعاقدين

والمراد بهذا الشرط أن تحصل موافقة الطرفين على عقد الإجارة بمحض اختيارهما دون إكراه من الغير .

وهذا الشرط مبني على مانص عليه بعض الفقهاء - رحمهم الله - من اشتراط الرضا في المتعاقدين على الإجارة<sup>(٤)</sup> .

قال الإمام الكاساني - رحمه الله - عند بيانه لشروط صحة الإجارة ما نصه :

« . . . أَمَا الَّذِي يرْجُعُ إِلَى التَّعْاقِدِ ، فَرِضَا الْمُتَعَاقِدِينَ لِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ إِلَارَادَاتِ لِلْفَتْوَحِي / ٤٢٧ » . . . »

(١) نص الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية الحجر على كل منهما في تصرفاته المالية . انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢٧٦ / ٢ ، الهدایة للمير غینانی ٣ / ٢٢٦ ، منح الجليل لعلیش ١٦٤ / ٣ ، ١٦٥ ، المذهب للشیرازی ١ / ٣٢٨ ، متنهی الإرادات للفتوحی ١ / ٤٢٧ .

(٢) هو الإمام أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني أحد فقهاء الحنفية المشهورين ، توفي - رحمه الله - بحلب سنة ٥٨٧ من الهجرة ، وله مصنفات منها : السلطان المبين في أصول الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . معجم المؤلفين لعمر كحالة ٧٣ / ٣ ، ٧٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤ / ١٧٦ . (٤) الفتاوي الهندية ٤ / ٤١١ .

(٥) أي من شروط الصحة .

**تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ<sup>(۱)</sup> ، وَالْإِجَارَة تِجَارَةٌ . . . إِلَخ** «<sup>(۲)</sup> أَهـ.

وببناء على ما سبق فإنه لا يصح عقد الإجارة على فعل الجراحة إذا أكره المريض أو الطبيب الجراح عليه ، ويحرم على الطبيب أن يفعل الوسائل الموجبة لإكراه المريض على الموافقة كإخباره بعزمه على الجراحة بعد الشروع في بعض مراحلها كما في جراحة الأسنان .

وكذلك ما يفعله بعض الأطباء من الضغط على المريض بالمبالغة الكاذبة في وصف المرض إلى درجة يستد فيها خوف المريض ، ويضطر للموافقة على التعاقد مع المستشفى لإجراء تلك الجراحة ، وكذلك الكذب عليه بقولهم : إنه إذا لم يبادر فوراً بإجراء الجراحة فإنه مهدد بالموت ، أو تلف عضو منه ، ويكون الواقع بخلاف ذلك .

### **الشرط الثالث : أن تكون الجراحة مشروعة**

مما يشترط لصحة عقد الإجارة على فعل الجراحة أن تكون الجراحة جائزة ومشروعة .

فلا يصح عقد الإجارة على فعل جراحة محرمة ، كجراحة التجميل التحسينية ، وجراحة تغيير الجنس والجراحة الوقائية ، ونحوها من الجراحات المحرمة .

وقد أشار الفقهاء - رحمهم الله - إلى اعتبار هذا الشرط في الإجارة على فعل الجراحة .

**قال الإمام النووي - رحمه الله - : « العجز الشرعي كالعجز**

(۱) سورة النساء (۴) آية ۲۹ .

(۲) بدائع الصنائع للكاساني ۱۷۹ / ۴ .

الحسبي ، فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة ، أو قطع يد  
صحيحة»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال الشيخ موسى الحجاوي -رحمه الله- : « ويصح استئجاره  
لحلق شعره ، وقصيره ، ولختان ، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه ،  
ومع عدمها يحرم ، ولا يصح »<sup>(٢)</sup> .

أي مع عدم الحاجة يحرم القطع ، ولا يصح الاستئجار عليه»<sup>(٣)</sup> .

وقال الخطيب الشرييني -رحمه الله- : ( . . . قوله « فلا يصح  
استئجار لقلع سن صحيحة » لحرمة قلعها ، وفي معناها كل عضو سليم  
من آدمي وغيره . . . )<sup>(٤)</sup> اهـ .

فقد نصوا على عدم صحة عقد الإجارة على فعل هذه الجراحات ،  
وذلك لحرمة فعلها ، كما صرخ بذلك الشيخ سليمان الجمل الشافعي  
-رحمه الله- فقال : « . . . لا يصح استئجار لقطع أو قلع ما منع الشرع  
من قطعه أو قلعه من نحو سن صحيحة ، وعضو سليم ، وإن لم يكن من  
آدمي للعجز عنه شرعاً . . . »<sup>(٥)</sup> اهـ .

واشتراط هؤلاء الفقهاء لهذا الشرط في الإجارة على فعل الجراحة  
يتافق مع ما نصوا عليه من أنه يشترط لصحة عقد الإجارة أن تكون  
المنفعة مباحة»<sup>(٦)</sup> ، ولذلك نصوا على عدم صحة الإجارة على فعل

(١) روضة الطالبين للنبووي ١٨٤ / ٥ . (٢) الإنفاع للحجاجي ٣٠٢ / ٢ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٩ / ٤ .

(٤) مغني المحتاج للشرييني ٣٢٤ / ٢ ، ونص فقهاء المالكية -رحمهم الله- على مثل  
هذا . انظر منح الجليل لعليش ص ٧٧٦ .

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٣٩ / ٣ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٩ / ٤ ، حاشية الدسوقي ٢٣٠ / ٤ ، مغني المحتاج =

المحرمات كالغناء ، والنياحة ، ونحوها من المحرمات .

وقد جعل الإمام ابن حجر الهيثمي - رحمه الله - الحكم بحرمة عقد الإجارة على قلع سن صحيح مبنياً على هذا الأصل المقرر عند أهل العلم - رحمهم الله - في باب الإجارة ، فقال - رحمه الله - : « ... ومن ثم بطلت الإجارة في قلع سن أن حَرَمَ قطعها ... للعجز عنه شرعاً ، فهو كالاستئجار لسائر المحرمات كالنياحة والزمر ... »<sup>(١)</sup>.

فجعل الحكم ببطلان الإجارة على القلع المحرم ملحاً بالإجارة على المحرمات .

واشتراط حل المنفعة لكي يحكم بصحبة الإجارة مبني على القياس ووجهه : أنه لا تصح الإجارة على المنافع المحرمة كما لا يصح بيع الأعيان المحرمة بجامع كون كل منهما عقد معاوضة .

وقد أشار الإمام الشيرازي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - إلى مستند هذا الحكم من وجه آخر بقوله : « ولا تجوز<sup>(٣)</sup> على المنافع المحرمة ؛ لأنه يحرم ، فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميّة والدم »<sup>(٤)</sup> اهـ.

ومراده - رحمه الله - أن حرمة الانتفاع بالشيء موجبة لحرمة أخذ العوض عليه كالحال في الميّة والدم فإنه لما حرم الانتفاع بهما حرم

للشريني ٣٢٤ / ٢ ، المبدع لابن مفلح ٧٣ / ٥ ، ٧٤ .

(١) فتح الجواد للهيثمي ١ / ٥٨٩ .

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي من كبار مجتهدي المذهب الشافعي ، ولد - رحمه الله - بفيروز آباد سنة ٣٩٣ من الهجرة وتوفي بيغداد سنة ٤٧٦ من الهجرة ، ومن مصنفاته : المذهب ، والنكت ، واللمع . معجم المؤلفين ، عمر كحالة ٦٩ ، ٦٨ / ١ . (٣) أي الإجارة .

(٤) المذهب للشيرازي ١ / ٣٩٨ .

أخذ العوض عليهم<sup>(١)</sup> .

وإذا تقرر أن أخذ العوض حرام دل ذلك على حرمة عقد الإجارة الموجب لأنّد العوض .

#### الشرط الرابع : بيان العمل الجراحي ومستلزماته

اشترط الفقهاء - رحمهم الله - لصحة عقد الإجارة العلم بالمنفعة ، وذلك قياساً على البيع الذي يشترط فيه العلم بالمبيع ، وكذلك قطعاً للجهالة المفضية إلى الخصومة والنزاع<sup>(٢)</sup> .

والإجارة على فعل الجراحة الطبية يشملها هذا الشرط ، فينبغي على كلا المتعاقدين أن يقوما بتحديد العمل الجراحي وبيانه على وجه ترتفع به الجهالة .

فيذكر أن اسم الجراحة المطلوبة ، ومحلها ، ونوعية الفحص الذي يجرى قبل مبادرتها ، والوسائل التي يتم بها ذلك الفحص منأشعة وتحاليل تحديد نوعيتها ، وكذلك يقومان بتحديد نوعية المخدر الذي سيتم إجراؤه هل هو عام أو موضعى ، ثم يحددان مكان العمل الجراحي وحدوده ، إن احتاج الأمر لذلك ، كما في جراحة استئصال السرطان ، والأكلة ونحوهما ، ثم يقومان بتحديد نوعية الخدمة والعناية التي ستعقب الجراحة ، ومدة الأيام التي يقيمها المريض في المستشفى لتلك

(١) يشهد لهذا الحكم ما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والختير والأصنام » متفق عليه . صحيح البخاري ٢٩ / ٢ ، صحيح مسلم ٣٧ / ٣ .

(٢) بداع الصنائع للكاساني ١٧٩ / ٤ ، ١٨٠ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن حزمي ٣٠١ ، ٣٠٢ ، المذهب للشيرازي ٣٩٥ / ١ ، ٣٩٦ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٦ ، ٥ .

. الفترة .

في بيان هذه الأمور وتوضيحها للمربيض يجعله على بيته من أمره ، الأمر الذي يؤدي إلى قطع النزاعات والخصومات مستقبلاً ، ويجعل الأمور تسير في وضعها الطبيعي دون أن يستغل أحد الطرفين نظيره أو يظلمه .

فالطبيب يقوم بعمله المعين ، والمريض معه على وفاق تام ينتقل به من مرحلة إلى مرحلة ، ولو حدث بينهما أي خلاف أمكن إلزام المعتدى منهما بما اتفقا عليه في العقد المبرم بينهما .

وهذا هو مقصود الشرع الذي أشار إليه الفقهاء - رحمهم الله - عند بيانهم لشرط العلم بالمنفعة<sup>(١)</sup> .

إذ لا يستطيع أحد الطرفين أن يؤذي الآخر أو يجحف به بمطالبه بأمر زائد عن ذلك القدر المتفق عليه بينهما .

كما أن علم المستأجر بطبيعة العمل الجراحي يمكنه من المقارنة بين الأطباء لمعرفة الأجر المناسب كما هو الحال في سائر الإجرات .

لهذا فإنه من المنبغي العناية ببيان العمل الجراحي ووصفه وصفاً ترتفع به الجهة المؤثرة مع كتابة عقد بين الطرفين يشتمل على ذلك الوصف في كل جراحة بحسبها .

### الشرط الخامس : أن يكون ثمن الجراحة معلوماً

مما يشترط لصحة عقد الإجارة على فعل الجراحة أن يكون الثمن معلوماً عند الطرفين ، فلا تجوز الإجارة بثمن مجهول سواء جهله

(١) انظر المصادر السابقة .

الطرفان أو أحدهما .

وترتفع الجهة عن الثمن بوصفه وبيان قدره ، لأن يقول الطبيب على سبيل المثال - عند تعاقده مع المريض على جراحة استئصال اللوزتين إنهما بخمسين ريال سعودي .

وهذا الشرط مبني على ما نص عليه الفقهاء - رحمهم الله - من اشتراط العلم بالثمن لصحة عقد الإجارة<sup>(١)</sup> .

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : « يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً لا نعلم في ذلك خلافاً ؛ لأن عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع »<sup>(٢)</sup> اهـ .

وبناء على هذا فإنه لا يصح الإجارة على فعل الجراحة إذا كان الثمن مجهاً مثل أن يقول المريض للطبيب الجراح : أقلع سني وأنا أرضيك ، أو استأصل لي الزائدة الدودية وأنا أعطيك ما تحب ونحو ذلك مما لا يعلم به قدر الثمن ولا صفتة .

ولو تم العقد بينهما بثمن مجھول فإنه يحکم بفساده ، ولو فعل الطبيب الجراحة فإنه يستحق أجراً المثل ، قال الإمام النووي - رحمه الله - : « لو قال : اعمل كذا لأرضيك ، أو أعطيك شيئاً ، وما أشبهه ، فسد العقد ، وإذا عمل استحق أجراً المثل »<sup>(٣)</sup> اهـ .

والجراحة الطبية تشتمل على العمل الجراحي ، ولوازم أخرى

(١) الهدایة للمریغینی ١٨٦/٣ ، ١٨٧ ، حاشیة الدسوقي ٣/٤ ، المهدب للشیرازی ٣٩٩/١ ، متھی الإرادات للفتوحی ٤٧٧/١ .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١١/٦ ومثله في المبدع لابن مفلح ٦٦/٥ .

(٣) روضة الطالبین للنووی ١٧٤/٥ .

تعتبر تابعة له ، وموجبة لنجاحه كالفحص قبل الجراحة ، والتخدير ،  
والعناية التي تتم بعد العمل وتشتمل على تدبير الجرح ومتابعة المريض .

وهذه المراحل تعتبر مختلفة عن ذات العمل ، وتشتمل على منفعة  
يستحق القائمون بها في مقابلها الأجرة ، فوجب حيئذ بيان تكاليفها ،  
وأجرة العمل الذي يقوم به أصحابها قطعاً للنزاع والخصومة .

فهذه هي مجمل الشروط التي ينبغي توفرها لكي يحكم بصحة عقد  
الإجارة على فعل الجراحة الطبية . . . والله أعلم .

\* \* \*

## المطلب الثالث في ( استحقاق الأجرة على فعل الجراحة )

يستحق الأطباء ومساعدوهم الأجرة بمجرد انتهاءهم من أداء المهام المتعلقة بهم كل حسب اختصاصه ومهمته المطلوبة منه<sup>(١)</sup>.

فيستحق طبيب الفحص الأجرة إذا توصل إلى معرفة نوعية المرض الجراحي ، أي بعد انتهاءه من مهمتي الفحص والتشخيص .

ويستحق مساعدوه الأجرة كل واحد منهم بمجرد انتهاءه من مهمته المتعلقة به ، فأخصائي المختبر يستحق أجرة التحاليل بعد قيامه بتحليل الدم والبول والبراز وكتابة التقارير عن نتيجة تحليلها .

وهكذا الحال بالنسبة للمصور بالأشعة ، والمناظير الطبية .

وأخصائي التخدير يستحق الأجرة بعد انتهاءه من آخر مرحلة من مراحل مهمة التخدير الجراحي ، والتي تمثل في إفاقه المريض بعد انتهاء العمل الجراحي .

والطبيب الجراح يستحق أجرة العمل الجراحي بعد انتهاء مهمته الجراحية ، وذلك بخياطة الجرح وإغلاقه وهكذا الحال بالنسبة للممرضين ، والممرضات كل واحد منهم يستحق الأجرة عن عمله

(١) نص الفقهاء - رحمهم الله - على أن الأجرة في عقد الإجارة تستحق بعد استيفاء المنفعة من قبل الشخص المستأجر . انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢٠١ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٥ ، المهدب للشيرازي ١/٣٩٩ ، المغني والشرح الكبير لابن قدامة ٦/١٤ ، ١٥ .

بمجرد انتهائه منه .

وهذا الحكم مبني على ما تقرر في الشرع من إلزام المستأجر بدفع الثمن إذا استوفى المنفعة المعقود عليها بالإجارة ، وهو أصل شهدت نصوص الكتاب والسنة باعتباره ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> فألزم الأزواج بدفع الأجرة لقاء منفعة الإرضاع المستوفاة .

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »<sup>(٢)</sup> .

فقد دل هذا الحديث على حرمة منع الأجير أجرته بعد استيفاء المنفعة منه . والأطباء ومساعدوهم إذا انتهوا من أداء المهام المتعلقة بهم كان المريض مستوفياً للمنفعة منهم ، فحرم عليه منعهم من الأجرة ، ويعتبر كل واحد منهم بمثابة الشخص المنفرد بعد انتهاء مهمته .

وقد درجت المستشفيات الأهلية علىأخذ الأجرة المتعلقة بجميع الجراحة دفعه واحدة قبل تنفيذها ، وهذا أمر لا حرج فيه من الناحية الشرعية ، إذ هو بمثابة تقديم رأس المال قبل المشمن كالحال في السلم .

وإذا اتفق الطرفان على التقديم ، أو التأخير ، أو تقديم شيء من الأجرة وتأخيرباقي فإنه لا حرج عليهمما في ذلك<sup>(٣)</sup> ، والمقصود من

(١) سورة الطلاق (٦٥) آية ٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢/٣٤ .

(٣) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ٣٠١، ٣٠٢ .

بيان وقت الاستحقاق في الصورة المتقدمة بيان شرعية مطالبة المستشفيات والأطباء للأجرة على هذه المهامات في حال عدم التمكن من إنهاء المهمة فيما لو وجد العذر الشرعي الذي يمنع من ذلك كما في حالة موت المريض أثناء الجراحة ، أو اتفاق الطرفين على فسخها قبل مهمة العمل وبعد أداء مهمة الفحص والتشخيص . والله تعالى أعلم .

## المطلب الرابع

في

### ( فسخ الإجارة على فعل الجراحة )

الأصل في عقد الإجارة أنه من العقود الالزمة<sup>(١)</sup> ، وذلك لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ »<sup>(٢)</sup> والإجارة عقد ولأنها كالبيع بجامع المعاوضة في كل<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا فإنه إذا تعاقد المريض مع الطبيب والمستشفى على فعل الجراحة بالأجرة ، فإنه ينبغي على كلا الطرفين الوفاء بذلك العقد ، ما لم يوجد عذر شرعي يجيز لها الفسخ .

فإذا امتنع الطبيب عن تنفيذ عقدها بدون عذر ألزمته المحاكم بذلك ، وأما المريض فإنه إذا امتنع عن الوفاء لم يجبر على فعلها ، وإنما يجبره المحاكم على دفع الأجرة إذا مكنته الطبيب من نفسه مدة يمكنه فيها فعل الجراحة ، وإذا حكم بالأجرة للطبيب وأخذها لم تستقر ملكية الطبيب لتلك الأجرة بمعنى أنه إذا وجد العذر الشرعي الموجب لفسخ عقد الإجارة بعدأخذ الطبيب للأجرة وجب عليه ردتها .

قال الإمام شمس الدين أحمد بن محمد الرملاني الشافعي - رحمه

(١) القول بلزم عقد الإجارة هو مذهب الجمهور ، الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٤ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٧٧/٢ ، المذهب للشيرازي ١/٤٠٠ ، كشاف القناع للبهوتى ١٧/٤ .

(٢) سورة المائدة (٥) آية ١ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٤ ، المذهب للشيرازي ١/٤٠٠ .

الله - : «فإن منعه من قلعها ولم تبرأ لم يجبر عليه ، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه ، ومضي مدة إمكان العمل ، لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الأجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق .

ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حيث تستقر الأجرة عليه لتلف المنافع تحت يده ، وما تقرر هنا لا ينافي ما نقل عن الإمام من استقرارها ، إذ هو مفروض فيما إذا تبين عدم تدارك الفعل المستأجر عليه ، وما مر في إمكانه «اه<sup>(١)</sup>».

فيبين - رحمة الله - أن المريض لا يجبر على فعل الجراحة إذا امتنع عنها بعد العقد ، وأن الطبيب يستحق الأجرة إذا مكنه من نفسه المدة الكافية لفعل الجراحة ، ولم يمكنه ذلك المريض من فعلها<sup>(٢)</sup> ، ثم بين أن الحكم بالأجرة للطبيب على هذا الوجه لا يوجب استقرار ملكيته لها .

وعلى هذا فإن المريض لو تراجع عن الامتناع ، وطالب الطبيب بفعل الجراحة ألزم الطبيب بفعلها .

ويجوز لكل من الطبيب والمريض فسخ عقد الإجارة على فعل الجراحة في الأحوال التالية :

الحالة الأولى : أن يتذرع فعل الجراحة لزوال موجتها .

الحالة الثانية : إذا مات أحد الطرفين .

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢٧١/٥ ، ونص على ذلك غيره . انظر فتح الجود للهيثمي ٥٨٩/١ .

(٢) ومثل هذا الحكم نص عليه بعض فقهاء المالكية والحنابلة - رحمهم الله - . انظر المعيار المعرّب للونشريسي ٢٨٦/٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦/٨ ، الإنصاف للمرداوي ٧٥/٦ .

**الحالة الثالثة : إذا اتفق الطرفان على الفسخ .**

وبيان هذه الحالات فيما يلي :

**١ - أن يتعدر فعل الجراحة لزوال موجها :**

والمراد بذلك أن تزول الحاجة الموجبة لفعل الجراحة ، وبزوال تلك الحاجة يتفي الإذن الشرعي الموجب لإباحة فعلها ، ومن ثم يحرم على الطبيب والمريض ذلك الفعل ، وقد مثل الفقهاء - رحمهم الله - لهذه الحالة بزوال ألم الضرس المتفق على قلبه ، واعتبروا زوال ذلك الألم عجزاً شرعياً يقوم مقام العجز الحسي الموجب لفسخ عقد الإجارة على الدور والدواب ونحوها<sup>(١)</sup> .

قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : « . . . إن استأجر رجلاً ليقصر له ثياباً أو ليقطعها ، أو يخيطها ، أو ليقلع ضرسه ، أو ليحجم ، أو ليقصد . . . ثم بدا له أن لا يفعل له أن يفسخ الإجارة ، ولا يجربه على شيء من ذلك ، لأن القصارة والقطع نقصان عاجل في المال بالغسل والقطع وفيه ضرر . . . وقلع الضرس والحجامة ، والقصد إتلاف جزء من البدن وفيه ضرر به ، إلا أنه استأجره لها المصلحة تأملها تربو على المضرة ، فإذا بدا له علم أنه لا مصلحة فيه فبقي الفعل ضرراً في نفسه ، فكان له الامتناع عن الضرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجربه على الإضرار بنفسه »<sup>(٢)</sup> .

**فبين - رحمه الله - أن وجہ الفسخ هو تعدر الاتفع من فعل**

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٧٨ ، بدائع الصنائع للناساني ٤/١٩٨ ، مواهب الجليل للحطاب شرح الخرشي ٥/٣٠ ، نهاية المحتاج للرملي ٥/٢٧١ ، الإنصاف للمرداوي ٦/٧٥ . (٢) بدائع الصنائع للناساني ٤/١٩٨ .

الجراحة ، وأنه إذا زال موجبها صارت ضرراً محضاً ، ولا يجبر الإنسان على الإضرار بنفسه .

وهذا إنما يتوجه إذا زالت الحاجة إلى الجراحة ، أما لو بقيت تلك الحاجة ، وامتنع المريض من فعلها فإن الحكم ما تقدم بيانه من إجباره على دفع الأجرة للطبيب بتسليمه لنفسه وتمكينه إياه من فعل الجراحة .

ومن أمثلة فوات المنفعة بزوال الضرر في الجراحة خروج الحصاة فإذا تعاقد المريض مع المستشفى على إخراجها بالجراحة ثم خرجت بنفسها أو بوسيلة أخرى انفسخ عقد الإجارة الذي بينهما .

## ٢- إذا مات أحد الطرفين :

وهذا مفزع على اعتبار الموت عذراً موجباً لفسخ الإجارة ، فبموت المريض تزول الحاجة إلى فعل الجراحة ويحرم فعلها بجسده ، ومن ثم يبطل عقد الإجارة ، والمنفعة المقتصدة من الإجارة يتعدّر حصولها بعد موت الطبيب والمريض ، فلا وجه لبقاء العقد الذي بينهما<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - رحمه الله - : «إِنْ أَسْتَأْجِرْهُ مَدَةً يَكْحِلُهُ ، أَوْ يَعْالِجُهُ فِيهَا ، فَلَمْ يَبِرْ أَسْتَحْقِقْهُ أَجْرًا ، وَإِنْ بَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَةِ انْفَسَخَتْ الإِجَارَةُ فِيمَا بَقِيَ وَكَذَالِكَ مات»<sup>(٢)</sup> اهـ .

فاعتبر - رحمه الله - موت المريض موجباً للحكم بانفساخ عقد الإجارة الذي بينه وبين الطبيب .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٦٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/١٤٤ ، تكميلة فتح القدير لقاضي زاده ٧/٢٢٠ . (٢) الإنصاف للمرداوي ٦/٧٥ .

### ٣- إذا اتفق الطرفان على الفسخ :

فكما أن ثبوت العقد مبني على رضاهما كذلك يفسخ برضاهما  
حال في البيع فإنه ينفسخ عقده بالإقالة<sup>(١)</sup> ، والإجارة كالبيع بجامع  
المعاوضة<sup>(٢)</sup> .

فإذا اتفق المريض مع الطبيب أو المستشفى على فسخ عقد الإجارة  
الذي بينهما وتراضيا على ذلك انفسخ عقدها . . . والله أعلم

\* \* \*

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٥ ، ٣٠٦ ، جواهر الإكليل للأبي ٥٤/٢ ، المجموع  
للنووي ١٥٦/٩ ، منار السبيل لابن ضويان ١/٣٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٩٧ .

## □ الخاتمة □

فقد توصلت من خلال هذا البحث - بفضل الله تعالى - إلى

نتائج من أهمها ما يلي :

أ - النتائج الخاصة بموضوع الرسالة :

أولاً : الجراحة الطبية مشروعة من حيث الجملة .

ثانياً : أن تعلم الجراحة الطبية ، وتعليمها ، وتطبيقها يعتبر فرضًا من فروض الكفاية .

ثالثاً : أن لعلماء الطب المسلمين فضلاً كبيراً في تطوير علم الجراحة ، والتأليف فيه وأن هذا الفضل يرجع إلى التزامهم بالشرع قوله ، وفعلاً ، واعتقاداً .

رابعاً : يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ثمانية شروط :

أن تكون مشروعة ، ويحتاج إليها المريض ، ويأذن بفعلها ، وأن يكون الطبيب الجراح أهلاً لفعلها ، ويغلب على ظنه نجاحها ، ولا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها ، وأن تترتب المصلحة على فعلها ، ولا يترب عليها ضرر أكبر من ضرر المرض الجراحي .

خامساً : تشريع من الجراحة الطبية الأنواع التالية :

الجراحة العلاجية ، والكشفية ، والولادة ، والختان ،  
والتشریع ، والتجمیل المحتاج إلیه .

سادساً : أن الجواز في هذه الأنواع مبني على وجود الحاجة  
الداعية إلى فعلها ، وهي إما أن تبلغ إلى مقام الضروريات كما في  
الجراحة العلاجية الضرورية ، وجراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ  
الأم ، وجنينها ، أو واحداً منها .

وإما أن تبلغ مقام الحاجيات كما في الجراحة العلاجية الحاجية ،  
وجراحة الولادة الحاجية وجراحة التشریع بقصد تعلم الطب ، وجراحة  
الكشف ، وجراحة التجمیل المحتاج إليها .

وإما أن تكون دون مقام الضروريات وال الحاجيات كما في الجراحة  
العلاجية الصغرى .

وقد يكون جواز الجراحة مبنياً على ورود إذن خاص من الشرع  
بفعلها كما في جراحة الختان .

سابعاً : يحرم على الأطباء ومساعديهم فعل جراحة التجمیل  
التحسينية ( التي لم توجد فيها دوافع ضرورية ولا حاجة ) ، وجراحة  
تغيير الجنس ، والجراحة الوقائية .  
ويحرم على غيرهم الإذن بفعلها ، والمعونة عليها .

ثامناً : أن الحكم بحرمة هذه الأنواع مبني على عدم وجود الحاجة  
الداعية إلى فعلها ، إضافة إلى ما تشتمل عليه من تغيير لخلق الله تعالى ،  
وعبث فيها ، وتسخط على قضاء الله وقدره .

تاسعاً : يشرع للأطباء ومساعديهم القيام بمهمة الفحص الطبي بشرط أن تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة للقيام بمهنتهم ، ولا حرج عليهم ، ولا على المرضى في الكشف عن العورة ، ولمسها ، والنظر إليها بشرط وجود الحاجة الداعية إلى ذلك ، وعدم وجود البديل في الجنس والطريقة ، وأن يتقيدوا بقدر الحاجة دون زيادة .

ولا حرج عليهم في الفحص بالأشعة السينية ونحوها من الوسائل الخطرة بشرط وجود الحاجة ، وعدم وجود البديل الذي هو أخف ضرراً منها ، وأن يقتصروا فيها على قدر الحاجة .

عاشرًا : يشرع للأطباء الحكم بوجود المرض الجراحي ، إذا بلغ علمهم بوجوده مرتبة اليقين أو غلبة الظن .

ويجب عليهم التوقف في حال الشك (استواء الاحتمالين) ..  
ويحرم عليهم الحكم بوجوده إذا كان علمهم مبنياً على الوهم (الاحتمال المرجو) .

#### الحادي عشر :

أ - يستحق الإذن بالجراحة المريض ، ووليه ، فيعتبر إذنه إذا كان أهلاً بأن كان بالغاً عاقلاً ، فلا يعتبر إذن صبي ، ولا مجنون ، ولا يعتبر إذن الولي إذا أمكنأخذ المريض الأهل ، أو امتنع ذلك المريض من الإذن .

ب - ويشترط للحكم بصحة الإذن : أن يكون صادراً من له الحق ، وأن تتوفر فيه الأهلية ، وأن يكون مختاراً ، وأن يشتمل الإذن

على إجازة فعل الجراحة ، وأن تكون دلالة صيغته صريحة أو قائمة مقام الصريح ، وأن يكون المأذون به مشروعاً .

ج - ويستحب للمريض أن يأذن بفعل الجراحة إلا إذا كانت ضرورية فإنه يجب عليه الإذن بها ، ولا يعتبر قاتلاً لنفسه لو امتنع ومات بسبب المرض الجراحي .

د - ويجوز للأطباء فعل الجراحة بدونأخذ موافقة المريض في حالتين :

إذا كان مهدداً بالموت ، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده ، ولم تسمح حالته بأخذ موافقته .  
أو كان مصاباً بمرض معدى .

### الثاني عشر :

الأصل في المخدرات أنها محرمة كالخمر ، ولكن يجوز استعمالها في الجراحة المشروعة ، بشرط أن يتقييد المخدر بالقدر المحتاج إليه دون زيادة عليه ، ويتقييد بالحدود الشرعية في طريقة التخدير فلا يلجأ إلى التخدير عن طريق العورة ، إلا إذا تعذر التخدير عن طريق غيرها .

### الثالث عشر :

أ - يجوز قطع الأعضاء والأجزاء من جسم الآدمي عند وجود الحاجة مع وجوب التقييد بها كما يجوز قطع ال بواسير بلا كراهة خلافاً لمن قال بكراهته .

وأما الأصبع الزائد فيجوز قطعها إن وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك كالألم وأما إذا لم توجد فإنه يحرم قطعها .

ويجوز قطع العصب في جراحة التغلب على الألم إذا تعذر علاجه ، وكان ضرر الألم أعظم من ضرر قطع العصب .

ويجوز للطبيب إذا قطع جزءاً من الجسم لوجود الحاجة أن يزيد عن الموضع المحتاج إليه على سبيل الاحتياط إذا اغلب ظنه سريان الآفة إلى ذلك الجزء المقطوع .

ب - يجوز استئصال الأورام والغدد الملتهبة التي تهدد الجسم بضررها سواء كان خطرها مشتملاً على هلاك النفس أو على ما دون ذلك كالآلام والمضاعفات المؤذية في المستقبل .

ج - يجوز الشق في الجراحة سواء كان ضروريًا كما في جراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم وجنينها أو واحداً منها ، أو كان حاجياً كالشق عن موضع الداء لمعالجته أو معرفة حقيقته .

ويجوز شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته على أصح أقوال أهل العلم - رحمهم الله - .

د- نقل وزرع الأعضاء لا يخلو فيه المنقول منه إما أن يكون إنساناً أو يكون حيواناً .

١ - فإن كان إنساناً فإنه يجوز النقل منه إذا كان كافراً، أما إذا كان مسلماً فإنه لا يجوز النقل منه سواء كان حياً أو ميتاً ، أذن بذلك أو لم يأذن .

وتستثنى من الأعضاء التي يجوز نقلها من الكافر الخصيستان ، فإنه

لا يجوز نقلها .

٢ - وأما إن كان حيواناً فإنه لا يخلو إما أن يكون طاهراً ، أو يكون نجساً فإن كان طاهراً كبئمة الأنعام المذكاة فإنه يجوز نقل العضو منه .  
وأما إن كان غير طاهر فإنه لا يجوز الانتفاع بأجزائه ونقلها إلا عند الضرورة وبشرط أن لا يوجد البديل الطاهر .

ه - يجوز الثقب المحتاج إليه كما في ثقب الفرج المسدود ،  
ويجوز ثقب آذان النساء للحلي على أصح أقوال أهل العلم - رحمهم الله - .

و - تجوز مهمة الكحت وتوسيع الرحم بشرط وجود الحاجة الداعية إلى فعلها ويتعذر البديل الذي هو أخف مفسدة وضرراً ، كما في حالات التزيف الرحمي الحاد .

ويجب أن يتولى النساء مهمتها فإذا تعذر وجودهن جاز للرجال القيام بمهمتها ووجب عليهم أن يتزموا بالحدود الشرعية في النظر والكشف .

ز - يشرع للأطباء أن يقوموا بمهمة إعادة العضو المقطوع إلى موضعه إلا أن يكون قطعه واجباً بحد أو قصاص فإنه لا تجوز إعادةه ولو أذن صاحب الحق على أصح القولين في المسألة .

ح - تشرع مهمة زرع الأعضاء المصنوعة في الجسم عند وجود الحاجة الموجبة لذلك .

ط - تشرع مهمة رتق الفتوق ونحوها من الآفات التي يحتاج فيها إلى الرتق إلا أن يكون الموضع المراد رتقه غشاء بكاره فإنه يحرم على

الطيب رتقه ، وعلى المرأة طلب ذلك أو الإذن به مطلقاً .

ي - يشرع الكي لإيقاف النزف ، ونحوه من الحالات التي يحتاج الأطباء فيها إلى فعله .

ك - تشرع خياطة الأجزاء المتمزقة من الجسم عند الحاجة .

#### الرابع عشر :

أ - المسئولية عن الجراحة الطبية معتبرة شرعاً .

ب - تنقسم هذه المسئولية إلى قسمين :  
الأول : يتعلق بالأداب .

والثاني : يتعلق بالمهنة .

ج - موجبات المسئولية الأدبية : الكذب ، وخلف الوعد ،  
وعدم الوفاء بالعقد ، وغش المرضى ، وكشف عوراتهم والنظر إليها من  
غير حاجة .

د - موجبات المسئولية المهنية : عدم اتباع الأصول العلمية ،  
والخطأ ، والجهل ، والاعتداء .

ه - ادعاء الموجب يفتقر إلى إثبات يشهد بصدقه ، كما الحال في  
سائر الدعاوى ، وعلى القاضي أن يرجع إلى شهادة المختصين من  
الأطباء ، ويحكم بما تضمنته إن اتفقوا أو كملت البينة في جانب دون  
آخر فإن تساوت شهادتهم بحيث كمل نصاب البينة في الطرفين حكم  
باعتبار الشهادة الموجبة لبراءة الطبيب لكونها معتصدة بالأصل .

و - الجهة المسئولة عن وجوب المسئولية الأطباء ،  
ومساعدوهم ، والمستشفيات .

أما الأطباء ومساعدوهم فإنهم يتحملون المسئولية بنوعيها المباشرة والسببية ، فمن باشر فعل الموجب تحمل النوع الأول كالمخدر إذا زاد في كمية المواد المخدرة ، ومن لم يباشر ولكن تعاطى سبيباً ترتب عليه وقوع الضرر من غيره فإنه يتحمل المسئولية السببية كما هو الحال في الطبيب إذا أحال المريض على مساعد لا توفر فيه الأهلية المعتبرة فيمن يقوم بمهنته .

ز - تترتب على وجوب المسئولية الآثار التالية :

الضمان ، القصاص ، التعزير .

١ - فأما الضمان فإنه يتربّع على فعل المهمة في أربع صور :  
الأولى : أن يكون الأطباء ومساعدوهم جاهلين بها وينتفي فيهم  
قصد الضرر ولا يعلم المريض بجهلهم .

الثانية : أن يكونوا عالمين بالمهمة ولكن لا يتقيدوا بأصولها  
المعتبرة عند أدائها .

الثالثة : أن يكونوا عالمين بالمهمة ، ويتقيدوا بأصولها ولكن تزل  
أيديهم خطأ أثناء العمل .

الرابعة : أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها ولكن لم  
يأذن لهم المريض ولا وليه ولا السلطان بفعلها على أصح القولين عند

أهل العلم - رحمهم الله - .

- ٢ - وأما القصاص فإنّه يترتب على ثبوت قصد العدوان من الطبيب سواء تعلق الضرر بالنفس أو بالأطراف .
- ٣ - وأما التعزير فإنه يترتب على وجوب الجهل ، وعدم اتباع الأصول العلمية المعتبرة عند أهل الاختصاص .

#### الخامس عشر :

أ - الجراحة موجبة للترخيص في العبادات : فللمريض أن يعدل إلى التيمم إذا تعذر عليه الغسل لتفشي الجراحة في جسده ، وله العدول عن غسل موضع الجراحة إلى مسحه عند خوف الضرر ، وله ترك طهارة الخبث لخوف الضرر .

كما أنه يرخص له في ترك القيام والركوع والسجود في الصلاة إذا احتاج لذلك ويرخص له في ترك الصيام لمشقة المرض وخوف زيادته أو عدم البرء .

كما يرخص له في الحج بحلق موضع الجراحة ، و فعلها ولو أدى فعلها إلى فوات الحج ما دام قد تعين وتعذر تأخير الجراحة .

(ب) ١ - لا يشترط إسلام الطبيب الجراح ومساعديه ، والأولى أن يتولى مهمة الجراحة المسلمون وإذا عالجه الطبيب الكافر لم يعمل بقوله في رخص العبادات .

٢ - لا يجوز إجراء الجراحة عند استواء الاحتمالين (نجاحها و عدمه ) ، وعلى الأطباء التوقف والامتناع عنها إلى أن يترجع أحدهما فيقدموا على الفعل أو الترك بحسب ما ترجح .

٣ - ثبت الحاجة إلى الجراحة بشهادة طبيب واحد عدل ، فإن

تعذر وجود العدل عمل بشهادة الأمثل فالأمثل كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم - رحمهم الله - .

٤ - يشرع للأطباء الرجوع إلى ولي الأمر أو الجهة المفوضة من قبله لأخذ الموافقة على فعل الجراحة الخطيرة كما قرره الإمام مالك - رحمة الله - .

٥ - لا يجوز أن يقوم الرجال بفعل الجراحة للنساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود النظير من الرجال أو النساء ، أو كان ذلك النظير موجوداً إلا أنه يخشي على المريض لو انتظر إلى حضوره .

وإذا قام الرجال بمداواة النساء أو العكس وجب عليهم التقيد بالضوابط الشرعية في الكشف والنظر واللمس .

(ج) ١ - يجوز نقل الدم والتبرع به وقبوله بشروط أربعة هي :  
الأول : أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم ، ويثبت ذلك بشهادة الطبيبين العدلين ، الطبيب العدل .

الثاني : أن يتعدى البديل الذي يمكن إسعافه به .

الثالث : أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه .

الرابع : أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة .

ويجوز للإنسان المحتاج للدم أن يأخذه من الغير بعوض مالي إذا لم يجد متبرعاً ، والإثم على الأخذ .

٢ - إذا فتح الأطباء الموضع الذي يراد فعل الجراحة فيه وتبيّن لهم أن الواقع بخلاف التقدير المسبق الذي توصلوا إليه من خلال التسخيص فإنه يجب عليهم الرجوع إلى أولياء المريض لأخذ موافقتهم على التغيير ، فإذا تعذر ذلك أو خافوا على المريض إذا انتظروهم ، فإنه يجوز لهم فعل الجراحة الجديدة إذا كان الداء الموجود فيها أعظم من الداء

الذى وافق عليه المريض أو مساوياً له ، أما إذا كان دونه فإنه يجوز لهم في حالة واحدة ، وهي إذا خافوا على المريض من ذلك الداء ويعسر فتح موضعه ثانية ، وأما ما عداها فإنه يجب عليهم الرجوع إلى المريض أو وليه لأخذ موافقته .

(د) ١ - الأعضاء المبتورة يشرع دفنتها ، ولا ينبغي إحراقها ، وإذا خشي من الداء الموجود فيها ، فإنه تشرع إزالتها بالمواد الموجبة لزواله ثم يدفن العضو بعد ذلك .

٢ - لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية .

(ه) لا يؤخذ المريض المخدر بإقراره أثناء التخدير وقبل الإفاقة ، ولا يصح طلاقه ، وعليه قضاء الصلاة الفائتة .

(و) ١ - الإجارة على فعل الجراحة جائزه بدون كراهة .

٢ - وتجوز على فعل الحجامة مع الكراهة على أصح أقوال العلماء - رحمة الله - .

٣ - ويشترط لصحة عقد الإجارة على فعل الجراحة : أهلية العاقدين ، ورضاهما ، وأن تكون الجراحة مشروعة ، والعلم بالعمل الجراحي ، والأجرة المستحقة .

٤ - يستحق الأطباء ومساعدوهم الأجرة بانتهاء المهمة المتعلقة بكل واحد منهم بحسب اختصاصه ومجال عمله .

٥ - عقد الإجارة على فعل الجراحة عقد لازم ، ويجوز فسخه في ثلاثة حالات :

أن يتافق الطرفان على ذلك ، أو يموت أحدهما ، أو يتغدر فعل الجراحة لزوال موجتها .

## ب - النتائج العامة :

أولاً : ازدلت إيماناً ويقيناً بصلاحية الشريعة الإسلامية ، وكمال منهاجها ، وأنها شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان ، فقد اتسمت مادتها الفقهية بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة .

ثانياً : ازدلت إيماناً ويقيناً برحمة الله تعالى ، وعظيم لطفه بعباده ، وذلك من خلال مطالعتي وبحثي في الكتب التي تحدثت عن علم الجراحة ، وما تضمنته من علوم ومعارف ألهما الله عز وجل الإنسان لكي تكون سبباً في نجاته من ضرر الأسقام ومشقة الآلام .

ثالثاً : أدركت عظيم فضل سلف هذه الأمة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين وغيرهم من علماء الإسلام ، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة ، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم فجزاهم الله عنى وعن أمّة محمد ﷺ خيراً ما جزى سلفاً عن خلف .

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي فيما كان صواباً فمن الله وله الحمد والمنة وحده لا شريك له ، وما كان خطئاً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئاً .

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآلـه وصحبه .

\* \* \*

## ثبات المصادر والمراجع

### أولاً : التفسير

(١) أحكام القرآن :

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، مطبعة الأوقاف الإسلامية القسطنطينية سنة ١٣٣٨ هـ .

(٢) أحكام القرآن :

للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ، مطبعة حسان بمصر القاهرة ، تحقيق : موسى محمد علي ، والدكتور عزت علي عيد عطية .

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :

للقاضي أبي السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٥٩ هـ ، ط : الأولى ، المطبعة المصرية سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٨ م .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن :

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ . ط : الأولى المطبعة الكبرىالأميرية بمصر / القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ ، بهامشه غريب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري .

(٥) الجامع لأحكام القرآن :

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، دار الكتب المصرية بمصر / القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .

(٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى :

للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادى المتوفى سنة ١٤٢٧ هـ ، ط . الثانية المطبعة المنيرية بمصر / القاهرة .

(٧) زاد المسير في علم التفسير :

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي  
المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . ط. الأولى سنة ١٣٨٧ هـ ، المكتب الإسلامي  
للطباعة والنشر ، دمشق .

(٨) السراج المسير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا  
الخير :

للسيد الإمام محمد الشريبي المعروف بالخطيب الشريبي ،  
المطبعة الخيرية بمصر / القاهرة ، وبها ملخص تفسير أنوار التنزيل ،  
وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي .

(٩) لباب التأويل في معاني التنزيل :

للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، المتوفى  
سنة ٧٢٥ من الهجرة ، مطبعة التقدم العلمية بمصر بها ملخص تفسير  
البغوي .

(١٠) النكت والعيون « تفسير الماوردي » :

للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة  
٤٥٠ هـ / ط الأولى ، مطبع مقهي ، الكويت سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢  
م ، تحقيق خضر محمد خضر ، راجعه د. عبد الستار أبو غدة .

## ثانياً : العقيدة

(١١) العقيدة الطحاوية :

لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق الشيخ الألباني - ط المكتب  
الإسلامي .

## **ثالثاً : الحديث وعلومه**

**أ - متون الحديث :**

**(١٢) صحيح البخاري «الجامع الصحيح» :**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مطبعة دار إحياء الكتب العربية لمصطفى البابي الحلبي بمصر .

**(١٣) صحيح الإمام مسلم :**

للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ / مطبعة البابي الحلبي .

**(٤) سنن ابن ماجة :**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ .

**(٥) سنن أبي داود :**

للحافظ أبي داود سليمان بن داود بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ط. الأولى مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ ، بتعليقات الشيخ أحمد سعد علي .

**(٦) سنن الترمذى :**

للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ . ط الثانية ، مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

**(٧) سنن الدارقطنى :**

للحافظ علي بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، شركة الطباعة الفنية بمصر ، بتعليق الشيخ عبد الله هاشم يمانى .

(١٨) سنن النسائي :

للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، ط الأولى مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م ، بهامشه زهر الربي على المجتبى لسيوطى مع تعلیقات من حاشية السندي .

(١٩) السنن الكبرى :

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين علي البهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . ط . الأولى مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة ١٣٥٥ هـ بهامشه الجوهر النقي لابن التركمانى .

(٢٠) المستدرک على الصحيحين في الحديث :

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري المعروف بالحاكم ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ، بذيله تلخيص المستدرک للحافظ الذهبي .

(٢١) المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني :

المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ ، بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى الهندي .

ب - شروح الحديث :

(٢٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم :

للإمام أبي عبد الله محمد بن خليفة الوشطاني الآبى المالكى المتوفى سنة ٨٢٨ من الهجرة ، ط الأولى سنة ١٣٢٧ هـ مطبعة السعادة بمصر .

(٢٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :

للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعاني المعروف «بالأمير» ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

(٢٤) شرح السنة :

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ . طـ. الأولى سنة ١٣٩٦ هـ المكتب الإسلامي تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط .

(٢٥) شرح صحيح مسلم :

للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووى الشافعى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . طـ. الأولى بالمطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢٦) طرح الشريف في شرح التقريب :

للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ مع التكميلة لابنه الحافظ ولی الدين أبي زرعة المتوفى سنة ٨١٨ للهجرة ، مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهر بمصر سنة ١٣٥٣ هـ .

(٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . طـ. المطبعة الخيرية بمصر . طـ. الأولى سنة ١٣١٩ هـ ، طـ. السلفية .

(٢٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير :

للعلامة محمد المدعو بعد الرؤوف المناوى . طـ. الأولى سنة ١٣٥٦ هـ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

(٢٩) نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار من أحاديث سيد الأخبار:

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، طـ. الثانية المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٣٤٤ هـ .

جـ - كتب التخريج والرجال :

(٣٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :  
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط. الثانية المكتب الإسلامي  
بدمشق سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(٣١) تلخيص الحبير :

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبع شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٤ هـ -  
١٩٦٤ م ، بتصحیح السيد عبد الله هاشم يمانی .

(٣٢) تهذيب التهذيب :

للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني  
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ط الأولى بمطبعة دار المعارف النظامية بالهند  
سنة ١٣٢٧ هـ .

(٣٣) الهدایة في تخريج أحاديث البداية :

للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني . ط .  
الأولى سنة ١٤٠٧ هـ عالم الكتب .

رابعاً : الفقه وعلومه

(١) المذهب الحنفي

(٣٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للإمام زين العابدين إبراهيم بن نجم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ  
ط. الأولى بالمطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١١ هـ ، وبهامشه حاشية  
منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ، ومع تكميلته للشيخ محمد  
ابن حسين بن علي الطوري .

**(٣٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :**

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . ط الأولى سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م بالمطبعة الجمالية بمصر .

**(٣٦) تحفة الفقهاء :**

للإمام علاء الدين السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . ط الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥ هـ .

**(٣٧) الجوهرة النيرة شرح مختصر قدوري :**

للعلامة أحمد بن جعفر بن حمدان المتوفى سنة ٣٦٢ هـ ، مطبعة محمود بك سنة ١٣٠١ هـ .

**(٣٨) حاشية ابن عابدين المسممة رد المختار على الدر المختار :**

للعلامة محمد بن عابدين المطبعة العامرة سنة ١٣٥٧ هـ .

**(٣٩) الدر المختار :**

لمحمد علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ - مطبعة صبيح بمصر .

**(٤٠) الفتاوى الهندية :**

لمجموعة من علماء الهند - الطبعة الرابعة دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

**(٤١) فتح القدير شرح الهدایة :**

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى الحنفى المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، ط الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

(٤٢) فتح المعين على شرح منلا مسكين :

للعلامة محمد أبي السعود المصري الحنفي ، مطبعة المويلاحي

سنة ١٢٨٧ هـ .

(٤٣) المبسوط :

للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي  
الحنفي . ط . الأولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٠ هـ .

(٤٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :

للفقيه عبد الله بن سليمان الحلبي المعروف بداماد أفندي . طبعة  
عثمانية دار سعادات سنة ١٣١٠ هـ تركيا .

(٤٥) الهدایة شرح بداية المبتدی :

للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني المتوفى سنة  
٥٩٣ هـ ، ط . الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

## (٤٦) المذهب المالكي

بلغة السالك لأقرب المسالك :

للسيد أحمد الصاوي ، المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٢٩٩ هـ .

(٤٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل  
المستخرجة :

للإمام أبي وليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة  
٥٢٠ هـ . طبع دار الغرب الإسلامي بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٤ هـ ،  
بتتحقق الأستاذ أحمد الحبابي .

(٤٨) الشمر الداني شرح رسالة الفيرواني :

للسيد صالح عبد السميم الأبي الأزهري . ط . دار إحياء الكتب  
العربية للحلبي بمصر .

(٤٩) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل :  
للشيخ صالح عبد الله السميع الأبي الأزهري ، مطبعة البابي  
الحلبي بمصر .

(٥٠) حاشية البناني على شرح الزرقاء :  
للشيخ محمد البناني ، ط مطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر .  
(٥١) حاشية الدسوقي على شرح أحمد الدردير لمختصر خليل :  
للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، المطبعة العامرة بمصر سنة  
١٢٨٧ هـ .

(٥٢) شرح التنوخي على الرسالة :  
للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المتوفى سنة ٨٣٧ هـ  
مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢ هـ ، ومعه شرح زروق على الرسالة .  
(٥٣) شرح الخرشي على مختصر خليل :  
للشيخ أبي عبد الله محمد الخرشي . ط . الأولى ، بالمطبعة  
العامرة بمصر سنة ١٣١٦ هـ .

(٥٤) شرح الدردير على مختصر خليل :  
للشيخ أحمد الدردير المطبعة العامرة بمصر سنة ١٢٨٧ هـ ،  
بها مش حاشية الدسوقي .

(٥٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل :  
للشيخ عبد الباقى الزرقاني ، طبع مطبعة محمد أفندي مصطفى  
بمصر ، بها مش حاشية البناني .

(٥٦) شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيروانى :  
للشيخ أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى  
المتوفى سنة ٨٩٩ هـ ، مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٣٢ هـ و معه شرح  
التنوخي .

(٥٧) شرح المواق على مختصر خليل المسمى بالناج والإكليل:  
للشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري  
الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، ط الأولى بمطبعة السعادة بمصر  
سنة ١٣٢٩ هـ بهامش مواهب الجليل .

(٥٨) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :  
للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٠ هـ . ط . دار  
المعرفة بيروت - لبنان .

(٥٩) المدونة الكبرى :  
لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبهني رواية الإمام سحنون عن  
الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي . ط الأولى بمطبعة السعادة بمصر  
سنة ١٣٢٣ هـ .

(٦٠) المعيار المغرب والعجامع المغرب :  
للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الوتشريري المتوفى سنة  
٩١٤ هـ . ط . دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠١ هـ .

(٦١) المقدمات الممهدات لبيان ما اقضته رسوم المدونة من  
الأحكام الشرعيات :

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ .  
ط . الأولى بمطبعة السعادة بمصر .

(٦٢) منح الجليل على مختصر خليل :  
للشيخ محمد عليش ، طبع بالمطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة  
١٢٩٤ هـ ، بهامشه حاشيته المسمى تسهيل منح الجليل للمؤلف نفسه .

(٦٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :  
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

القرطبي . ط . الثانية سنة ١٤٠٠ هـ تحقيق د . محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .

(٦٤) **مواهم الجليل لشرح مختصر خليل :**

للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . ط . الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٩ هـ .

(٦٥) **المذهب الشافعى**

(٦٥) **أسنى المطالب شرح روض الطالب :**

لإمام أبي زكريا الأنصاري طبع المطبعة الميمونية بمصر سنة ١٣١٣ هـ ، بهامشه حاشية الشهاب الرملي .

(٦٦) **الأم :**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى . ط . الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣٢٥ هـ ، وبهامشه كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعى .

(٦٧) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :**

للعلامة أبي بكر بن محمد بن شطا البكري الدمياطي ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

(٦٨) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :**

للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ط . الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م بهامشه تقرير الشيخ عوض وبعض تقارير الباجوري .

(٦٩) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج :**

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي . ط . دار الفكر بيروت . لبنان .

(٧٠) ترشيح المستفیدین علی فتح المعین بشرح قرة العین :

للعلامة علوي بن أحمد السقاف ، مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي بيروت ، ويليه كتاب الباقيات الصالحات والدروع السابقات .

(٧١) حاشية البجيري على شرح الخطيب والمسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب :

للسید سليمان البجيري الشافعی ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٣٨ هـ .

(٧٢) حاشية الجمل على شرح المنهج :

للعلامة سليمان الجمل ، مطبعة محمد البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٧٣) حواشی الشروانی وابن القاسم على تحفة المحتاج شرح المنهاج :

وهي للشيخ عبد الحمید الشروانی ، والشيخ أحمد بن القاسم العبادی ، طبع بالمطبعة الميمنیة بمصر سنة ١٣١٥ هـ .

(٧٤) حاشية قليوبی وعمیرة :

للسید شهاب الدین القليوبی ، والشيخ عمیرة على شرح العلامہ جلال الدین المحلی على منهاج الطالبین للنحوی . ط . مطبعة البابی الحلبي .

(٧٥) روضة الطالبین :

للإمام أبي زکریا یحیی بن شرف النووی الدمشقی ، المتوفی سنة ٦٧٦ من الهجرة ، ط . المکتب الإسلامي .

(٧٦) شرح الأنصاری على متن البهجة والمسماى بالغفر البهیة

## **شرح البهجة الوردية :**

للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري طبع بالمطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٨ هـ ، وبهامشه حاشية ابن القاسم والشريبي .

### **(٧٧) فتح الجواد بشرح الإرشاد :**

للشيخ أبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيثمي ، ط. الثانية سنة ١٣٩١ هـ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

### **(٧٨) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق :**

للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ ، طبع دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي بمصر ، بهامشه منهج الطلاق والرسائل الذهبية للذهبي .

### **(٧٩) المجموع شرح المهدب :**

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

### **(٨٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :**

للشيخ محمد أحمد الشريبي الخطيب ، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

### **(٨١) المهدب في فقه الإمام الشافعي :**

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، دار الفكر بلبنان .

### **(٨٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :**

للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، وبهامشه حاشيتي الشبراهمي ، والرشيدى .

(٨٣) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار :

للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي  
طبع دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي بمصر .  
(٨٤) الوسيط في المذاهب :

للإمام محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .  
ط. الأولى تحقيق علي محي الدين القره داغي - طبع دار النصر للطباعة  
الإسلامية بمصر .

#### (٤) المذهب الحنبلي

(٨٥) الإقناع :

للسيد شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة  
٩٦٨ هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٥١ هـ ، بتصحيح وتعليق  
عبد اللطيف موسى السبكي .

(٨٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الحنبلي  
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، ط. الأولى مطبعة السنة المحمدية سنة  
١٣٧٦ هـ ، بتعليق محمد حامد الفقي .

(٨٧) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح  
المنتهى :

للسيد منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١  
هـ ، عالم الكتب بيروت ، لبنان .

(٨٨) العدة شرح العمدة :

للسيد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى المتوفى سنة

٦٢٤ هـ المطبعة السلفية بمصر .

(٩٠) **كشاف القناع :**

للشيخ منصور بن يوسف بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

(٩١) **المبدع في شرح المقنع :**

للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ . ط. الأولى ، المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٩٩ هـ .

(٩٢) **المحرر في الفقه :**

للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ ، ومعه النكت والفوائد السنوية لابن مفلح .

(٩٣) **المغني شرح مختصر الخرقى :**

للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ مع الشرح الكبير على متن المقنع لمؤلفه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي ط. الثانية ، مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٦ هـ .

(٩٤) **المقنع :**

للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض سنة ١٤٠٠ هـ .

(٩٥) **منار السبيل في شرح الدليل :**

للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش ، ط. السادسة ، المكتب الإسلامي .

(٩٥) مُنتهي الإِرَادَاتُ فِي جَمْعِ الْمَقْنَعِ مَعَ التَّقْيِحِ وَزِيَادَاتُ :  
لِإِلَامَ تَقِيَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْفَتوْحِيِ الشَّهِيرِ بِابْنِ النَّجَارِ ،  
دارِ الْجَيلِ لِلطبَاعَةِ بِالْفَجَالَةِ سَنَةِ ١٣٨١ هـ ، بِتَصْحِيحِ عَبْدِ الْغَنِيِّ عَبْدِ  
الخالقِ .

(٩٦) النَّكَتُ وَالْفَوَائِدُ السَّنِيَّةُ عَلَى مشَكَلِ الْمُحَرِّرِ :  
لِإِلَامِ شَمْسِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفْلِحِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَة  
١٣٦٩ هـ ، مَطْبَعَةِ السَّنِيَّةِ الْمُخْمَدِيَّةِ بِمِصْرِ سَنَةِ ١٣٨٤ هـ ، بِهَا مِشَكَلُ الْمُحَرِّرِ  
لِأَبِي الْبَرَّا كَاتِبِ .

(٩٧) نَيْلُ الْمَآرِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ :  
لِشَيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ . طِ الْأَوَّلِيِّ بِالْمَطْبَعَةِ الْخَيْرِيَّةِ  
بِمِصْرِ سَنَةِ ١٣٢٤ هـ . بِهَا مِشَكَلُ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ .

(٩٨) الْمَحْلِيُّ :  
لِإِلَامِ أَبِي مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ  
الْمُتَوْفِيِّ سَنَةِ ٤٥٦ هـ . طِ الْأَوَّلِيِّ بِالْمَطْبَعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ بِمِصْرِ سَنَة  
١٣٥١ هـ .

## (٥) المذاهب المقارنة والإجماعات

(٩٩) الإِجْمَاعُ :  
لِإِلَامِ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْذِرِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةِ ٣١٨ هـ ،  
طَبَعَ دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ . بَيْرُوتُ . لِبَنَانُ .

(١٠٠) الْإِفْصَاحُ عَنْ معْنَى الصَّحَاحِ :  
لِلوزِيرِ عَوْنَ الدِّينِ أَبِي الْمَظْفُرِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَبِيرَةِ الْمُتَوْفِيِّ  
سَنَةِ ٥٦٠ هـ . طِ الْأَوَّلِيِّ الْمَطْبَعَةِ الْعُلُومِيَّةِ بِحَلَبِ سَنَةِ ١٣٤٧ هـ .

**(١٠١) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار :**

للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، ط. الأولى مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ هـ ، بإشراف ومراجعة الشيخ عبد الله محمد الصديق ، وعبد الحفيظ سعد عطية ، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للصعدي .

**(١٠٢) بداية المجتهد ونهاية المقتضى :**

للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٥ هـ .

**(١٠٣) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :**

للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، دار العلم للملايين بيروت . لبنان .

**(١٠٤) مراتب الإجماع :**

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة القدس بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية .

**(١٠٥) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام :**

للإمام جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .

**(١٠٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :**

للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي . ط. الأولى بالمطبعة العامرة بمصر سنة ١٣٠١ هـ ، وبها مشه العقد المنظم للحكماب لابن سلمون .

(١٠٧) شرح مجلة الأحكام العدلية :

د . سليم رستم باز اللبناني ، ط الثالثة سنة ١٩٢٣ م بالمطبعة الأدبية بيروت . لبنان .

(١٠٨) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام :

للسيد أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكتاني . ط الأولى بالمطبعة العامرة الشريفة بمصر سنة ١٣٠١ هـ ، بهامش تبصرة الحكم لابن فردون المالكي .

(١٠٩) معالم القرية في أحكام الحسبة :

للإمام محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩ من الهجرة ، بتحقيق د . محمد محمود شعبان ، صديق أحمد عيسى المطيعي مطبعة الهيئة العامة المصرية سنة ١٩٧٦ م .

(١١٠) معين الحكم :

للإمام علاء الدين علي بن محمد بن ناصر الدين الطرابلسي ، المتوفى سنة ١٠٣٢ هـ . ط . الأولى المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٠ هـ .

(١١١) الأقمار الضئيلة شرح القواعد الفقهية :

للعلامة عبد الهادي إبراهيم بن محمد بن القاسم الأهل ، ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ مكتبة جدة .

(٦) القواعد الفقهية

(١١٢) الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ط الأولى ، بدار الكتب العلمية بيروت . لبنان سنة ١٤٠٣ هـ .

- (١١٣) الأشباء والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة:  
للشيخ زين العابدين إبراهيم بن نجم بن الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة ١٤٠٠ هـ.
- (١١٤) إيصال السالك في أصول الإمام مالك:  
للعلامة محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب الشنقيطي الولاتي ، ط. المطبعة التونسية سنة ١٣٤٦ هـ.
- (١١٥) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك:  
لإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي مطبعة فضالة بالمغرب سنة ١٩٨٠ م.
- (١١٦) شرح القواعد الفقهية:  
للشيخ أحمد بن محمد الزرقاء المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ ، ط. دار الغرب ، ط. الأولى سنة ١٤٠٣ هـ بتحقيق د. عبد الستار أبو غدة .
- (١١٧) الفوائد في اختيار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى:  
لإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي المتوفي سنة ٦٦٠ هجرية ، تحقيق د. جلال الدين عبد الرحمن .
- (١١٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام:  
لإمام أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ . دار الشرق للطباعة بمصر سنة ١٣٨٨ هـ .
- (١١٩) قواعد الفقه:  
للمفتى محمد عميم الإحسان المجددي البركتي سلسلة مطبوعات لجنة النقابة والنشر والتأليف رقم ٦ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .
- (١٢٠) المنثور في القواعد:  
لإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ،

ط . الأولى سنة ١٤٠٢ هـ مؤسسة الفليج بالكويت . بتحقيق د . تيسير فائق أحمد محمود .

## (٧) الفتوى والرسائل

(١٢١) الاختيارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :

للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ ، بتحقيق محمد حامد الفقي .

(١٢٢) الفتوى الكبير الفقهية :

لإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي طبع ونشر عبد الحميد حنفي . مصر .

(١٢٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك :

للسيد أبي عبد الله محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ . الطبعة الأخيرة بها مشه تبصرة الحكم لابن فرحون .

(١٢٤) مجموع الفتوى :

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تصوير الطبعة الأولى بدار العربية للطباعة والنشر بلبنان سنة ١٣٩٨ هـ ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي بمساعدة ابنه محمد .

(١٢٥) مختصر الفتوى المصري :

للسيد بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ . تصحيح الشيخ محمد حامد الفقي .

(١٢٦) التعريفات :

لإمام علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، مطبعة أحمد كامل باستانبول بتركيا سنة

١٣٢٧ هـ .

(١٢٧) من عيون الرسائل من أعيان المسائل :  
لعبد القادر بن محمد بن الحسيني الطبرى ، مطبعة السلام القاهرة  
١٣١٦ هـ .

## (٨) الكتب والرسائل الفقهية العامة

(١٢٨) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية :  
للدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي . طـ. الأولى .  
الرياض ٤٠٤ هـ .

(١٢٩) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية :  
للدكتور أحمد شرف الدين مطبع الكويت تايمز ١٤٠٣ هـ  
مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت .

(١٣٠) أحكام النساء :  
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . طـ. الثانية  
١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية .

(١٣١) الإمتاع والاستقصاء :  
لحسن بن علي السقاف القرشي . طـ. الأولى المطبع التعاونية  
 بالأردن سنة ١٤٠٩ هـ .

(١٣٢) تحفة المودود بأحكام المولود :  
لإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة  
٧٥١ هـ . دار الكتب العلمية . بيروت .

(١٣٣) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق :  
للسيد محمود محمد خطاب السبكي المتوفى عام ١٣٥٢ هـ  
طـ. الرابعة ١٣٩٧ هـ .

(١٣٤) زهر العريش :

للإمام بذر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحقيق الدكتور السيد أحمد فرج . ط. الأولى دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر.

(١٣٥) شرح الرحية :

للسيد عطيه القهري المسمى بسبط الماردیني ط. الثانية ١٤٠٤ هـ، بتعليق د. مصطفى ديب البغا ، دار القلم بدمشق .

(١٣٦) شفاء التباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء :

للسيد إبراهيم العقوبي . ط. الأولى سنة ١٤٠٧ هـ مطبعة خالد ابن الوليد دمشق .

(١٣٧) فقه النوازل :

للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد مطبع الفرزدق بالرياض . ط. الأولى ١٤٠٩ هـ .

(١٣٨) قضايا فقهية معاصرة :

للسيد محمد برهان الدين السنبلهلي . ط. الأولى دار القلم بدمشق ، ودار العلم بيروت سنة ١٤٠٨ هـ .

(١٣٩) المختارات الجلية :

للسيد عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي . ط. المدنی ١٣٧٨ هـ .

## خامسًا : أصول الفقه

(١٤٠) تهذيب الفروق :

للسيد محمد علي بن حسين ط. الأولى سنة ١٣٤٤ هـ بمطبعة البابي الحلبي ، بمصر .

(١٤١) عوارض الأهلية عند الأصوليين :

للدكتور حسين خلف الجبوري ط. الأولى ١٤٠٨ هـ .

(١٤٢) الفروق :

للإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الشهير  
بالقرافى . ط. الأولى سنة ١٣٤٤ هـ بمطبعة البابى الحلبي بمصر .

(١٤٣) المستصفى :

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ط. الأولى  
مطبعة البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ .

(١٤٤) المواقفات :

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطى المعروف  
بالشاطبى ، المتوفى سنة ٧٩٠ من الهجرة ، ط. دار الفكر بلبنان سنة  
١٣٤١ هـ . تعليق الشيخ محمد الخضر حسين التونسي ، ط. الشرق  
الأدنى بالموسکي ، بتعليق الشيخ محمد عبد الله دراز .

## سادساً : كتب اللغة العربية

(١٤٥) تاج العروس من جواهر القاموس :

للإمام محب الدين أبي الفيض محمد مرتضى الزبيدي ، ط الأولى  
بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .

(١٤٦) ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس

البلاغة :

للأستاذ طاهر أحمد الزاوي الطرابلسي ، ط الأولى بمطبعة الرسالة  
بمصر سنة ١٩٥٩ هـ .

(١٤٧) الصاحح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية :

للشيخ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى ، المطبعة الكبرى  
العامرة بمصر سنة ١٢٩٢ هـ ، وبها مشهـ كتاب الواشـ وتثـيف الرماـح  
في رد تـوهـيم المـجد الصـاحـ .

(١٤٨) لسان العرب :

لـإـمامـ أـبـيـ الفـضـلـ جـمـالـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـرمـ بـنـ مـنـظـورـ  
الأـفـرـيقـيـ ، دـارـ صـادـرـ بـيـرـوـتـ لـبـانـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ مـ - ١٣٧٥ـ هـ .

(١٤٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :

لـلـعـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـقـرـيـ الـفـيـوـمـيـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ  
٧٧٠ـ هـ ، الـمـكـتبـ الـعـلـمـيـ بـيـرـوـتـ - لـبـانـ .

(١٥٠) المطلع على أبواب المقنع :

لـلـإـمامـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ شـمـسـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ الفـتحـ الـبـعـليـ  
الـحـنـبـلـيـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ٧٠٩ـ هـ ، الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ بـيـرـوـتـ - لـبـانـ سـنـةـ  
١٤٠١ـ هـ - ١٩٨١ـ مـ ، وـمـعـهـ أـفـاـظـ الـفـقـهـ الـحـنـبـلـيـ صـنـعـ مـحـمـدـ بـشـيرـ  
الـأـدـبـيـ ، مـطـبـوعـ مـعـ مـجـمـوـعـةـ الـمـبـدـعـ ، لـابـنـ مـفـلـحـ الـجـزـءـ الـحـادـيـ عـشـرـ .

(١٥١) المغرب في ترتيب المعرف :

لـلـإـمامـ أـبـيـ الفـتحـ نـاصـرـ الدـينـ الـمـطـرـزـيـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ٦١٠ـ هـ ،  
مـطـبـعةـ النـجـمـةـ بـحـلـبـ تـحـقـيقـ مـحـمـودـ فـاخـورـيـ / عـبـدـ الـحـمـيدـ مـخـتـارـ .

(١٥٢) المفردات :

لـلـإـمامـ أـبـيـ القـاسـمـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـعـرـوفـ بـالـرـاغـبـ  
الـأـصـفـهـانـيـ ، الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ٥٠٢ـ مـنـ الـهـجـرـةـ ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ سـيدـ  
كـيـلـانـيـ ، مـطـبـعةـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ طـ. الـأـخـيـرـةـ سـنـةـ ١٣٨١ـ هـ .

## **سابعاً : التاريخ والترجم**

### **أ - التاريخ**

**(١٥٣) البداية والنهاية في التاريخ :**

للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٥٨ هـ .

**(١٥٤) تاريخ الطب وأدابه وعلومه :**

لأحمد شوكت الشطي مطبعة طربين . سوريا ١٣٨٦ هـ .

**(١٥٥) لمحات من تاريخ الطب :**

بلاكسلاند ستبريز ترجمة د. أحمد زكي طه . لجنة البيان العربي

١٩٥٨ م .

**(١٥٦) نفح الطيب :**

للشيخ أحمد بن محمد المقرري التلمساني ، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ ، ط الأولى عام ١٣٦٧ هـ . مطبعة السعادة بمصر .

**(١٥٧) مختصر تاريخ الطب العربي :**

كمال السامرائي ، وزارة الثقافة والإعلام ١٤٠٤ هـ .

### **ب - التراث والطبقات والمعاجم**

**(١٥٨) ابن القيم حياته ، وأثاره :**

لفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد ، ط الأولى بمطبع دار الهلال ، بالرياض سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

**(١٥٩) أبو القاسم الزهراوي أول طبيب جراح في العالم :**

للدكتور عبد العظيم الديب ، دار الأنصار بمصر .

(١٦٠) **أعلام العرب والمسلمين في الطب :**

د. علي عبد الله الدفاع ، ط . الثالثة سنة ١٤٠٦ هـ ، مؤسسة  
الرسالة - بيروت .

(١٦١) **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس :**

للإمام أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي المتوفى  
سنة ٤٨٨ هـ ، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .

(١٦٢) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :**

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، المتوفى سنة  
٤٣٠ هـ . ط . الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

(١٦٣) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :**

للإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون ، ط. الأولى سنة  
١٣٥٠ هـ . مطبعة الفجالة بمصر .

(١٦٤) **الذيل على طبقات الحنابلة :**

للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد  
البغدادي ثم الدمشقي الخنبلبي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، مطبعة السنة  
المحمدية بمصر سنة ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م . بتصحيح محمد حامد  
الفقير .

(١٦٥) **شجرة التور الزكية في طبقات المالكية :**

للشيخ محمد بن محمد مخلوف ط . بالأوقست عن الطبعة الأولى  
بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٩ هـ . نشر دار الكتاب العربي . بيروت .

(١٦٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :**

للشيخ عبد الحي بن العماد الحنبلبي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، نشر  
مكتبة القديسي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

**(١٦٧) طبقات الأطباء والحكماء :**

لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسى المعروف بابن جلجل .  
ط. الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان سنة ١٤٠٥ هـ .

**(١٦٨) طبقات الشافعية :**

للإمام أبي بكر هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، ط.  
الثانية . طبع شركة الخدمات الصحفية والطابعية ببيروت ، لبنان .  
تحقيق عادل نويهض .

**(١٦٩) طبقات المفسرين :**

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . طبع طهران سنة  
١٩٦٠ م .

**(١٧٠) عيون الأنباء في طبقات الأطباء :**

لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس  
السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصبعيه شرح وتحقيق . د. نزار  
رضًا . منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت .

**(١٧١) القواعد البهية في تراجم الحنفية :**

للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي للكنوى الهندى ، ط.  
الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ ، ومعه التعليقات السنوية  
للمؤلف نفسه .

**(١٧٢) فوات الوفيات :**

لمحمد بن شاكر أحمد الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ . بتحقيق  
محبى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر عام ١٩٥١ م .

**(١٧٣) معجم الأدباء :**

للشيخ شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي . الطبعة  
الأخيرة . بدار المأمون بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(١٧٤) معجم العلماء العرب :

لباقر أمين الورد . ط . الأولى ١٤٠٢ هـ بغداد .

(١٧٥) معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية :

لرضا كحاله مطبعة الترقى بدمشق بسوريا سنة ١٣٧٧ هـ .

(١٧٦) نيل الابتهاج بطريرز الديماج :

للشيخ أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت التنبكتي  
ط . الأولى سنة ١٣٥١ هـ بمصر .

(١٧٧) وفيات الأعيان وأنباء الزمان :

للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن  
خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ . ط . الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة  
١٣٦٧ هـ . تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .

### ج - الدراسات التاريخية

(١٧٨) دراسات في تاريخ العلوم عند العرب :

لحكمت نجيب عبد الرحمن ط . الرابعة ١٩٨٥ م ، جامعة  
الموصل .

(١٧٩) شمس العرب تستطع على الغرب :

للمستشرقة زيفريد هونكه ، منشورات دار الآفاق الجديدة ،  
بيروت . ط . الثامنة ١٤٠٦ هـ .

(١٨٠) الطب عند العرب والمسلمين تاريخ ومساهمات :

للدكتور محمود الحاج قاسم محمد . ط . الأولى ١٤٠٧ هـ .  
الدار السعودية للنشر والتوزيع .

(١٨١) فضل علماء المسلمين على الحضارة الغربية :

للدكتور عز الدين فراج . دار الفكر العربي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ .

(١٨٢) نشأة الطب :

للدكتور عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد . دار الفكر ، عمان  
الأردن ١٩٨٥ م .

### ثامناً : المواعظ والرقائق

(١٨٣) الكبائر :

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى  
سنة ٧٤٨ هـ ، ط. الثانية مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٦٨ هـ .

(١٨٤) مختصر منهاج القاصدين :

أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ، ط. الثانية  
سنة ١٣٨٠ هـ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط نشر المكتب الإسلامي .

(١٨٥) المدخل :

لإمام أبي عبد الله محمد محمد العبدري القبيلي الفاسي ،  
ط. الأولى ١٣٨٠ هـ ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

### تاسعاً : الأديان والفرق

(١٨٦) الملل والنحل :

لإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني المتوفى سنة  
٥٤٨ هـ ، ط الأولى بالمطبعة الأدبية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

## عاشرًا : علم الطب

أ - الطب الإسلامي :

(١٨٧) الإسناد الطبي في الجيوش العربية الإسلامية :

د. راجي عباس التكريتي ، ط. دائرة الشئون الثقافية بالجمهورية  
العراقية عام ١٩٨٤ م .

(١٨٨) الطب الإسلامي :

د. أحمد طه . ط. دار القافلة بمصر .

(١٨٩) الطب من الكتاب والسنّة :

للإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي تحقيق عبد المعطي  
قلعجي . ط. الأولى ١٤٠٦ هـ . دار المعرفة . بيروت .

(١٩٠) الطب النبوي :

للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . ط. البابي الحلبي  
١٣٧٧ هـ . تعليق عبد الغني عبد الخالق .

(١٩١) الطب النبوي والعمل الحديث :

د. محمود ناظم النسيمي ط. الثانية ١٤٠٧ هـ ، مؤسسة الرسالة .  
بيروت .

(١٩٢) المنهج السوي والمنهل الروي في الطب النبوي :

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق حسن محمد  
مقبول الأهدل ، ط. الأولى ١٤٠٦ هـ مكتبة الجيل ، والكتب الثقافية .

ب - الطب الحديث :

(١٩٣) آفاق جديدة في الجراحة :

لمحمد أكرم الشقيري ، مطبع الوطن بالكويت ط. ١٩٨٦ م .

**(١٩٤) الاستقصاء والإبرام في علاج الجراحات والأورام :**

لأبي عبد الله محمد بن علي فرج القرطيلياني الملقب بالشفرة ، مطبوع ضمن كتاب الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية ، دارسة وترجم نصوص ، تحقيق وتأليف محمد العربي الخطابي ط . دار الغرب الإسلامي . بيروت . ط . الأولى سنة ١٩٨٨ م .

**(١٩٥) الأسس الأمراضية لأمراض جهاز الهضم :**

لملهم الملوحي ، معن البدوي ، عماد رمضان ، عبد الرءوف السلطني . ط . الأولى ١٤٠٦ هـ دار المأمون للتراث . دمشق .

**(١٩٦) الأمراض الجراحية :**

د . مظهر المهايني ، د . محسن أسود ، د . سهيل سمعان ، د . محسن بلال . د . يحيى حمادة الخياط ، د . رضا عبد الله كنهوش ط . المطبعة الجديدة ، دمشق سنة ١٤٠٣ هـ .

**(١٩٧) أمراض الجهاز البولي والجهاز التناسلي عند الذكور :**

د . محمد أديب العطار ، د . وليد النحاس . المطبعة الجديدة . دمشق سنة ١٤٠١ هـ .

**(١٩٨) أمراض الصدر الجراحية :**

د . محسن أسود . مطبعة رياض دمشق سنة ١٤٠٢ هـ .

**(١٩٩) أمراض العيون :**

إعداد محمد رفعت ، اشتراك في تأليفه عدد من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

**(٢٠٠) الأمراض النسائية :**

د . محمود الحافظ . ط . الأولى ١٩٨٢ م مطبعة الإنشاء .

(٢٠١) أمراض الفم الجراحية :

الدكتور عبد الإله طليمات ، عصام شعبان ، مطبعة جامعة دمشق

١٤٠٥ هـ .

(٢٠٢) تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب والعجب :

لداود بن عمر الأنطاكي المتوفى سنة ١٠٠٨ هـ طـ. الأخيرة

١٣٧١ هـ . مطبعة البابي الحلبي بمصر وبها مشها نزهة المبهجة .

(٢٠٣) التصرف الزين في مناجزة سقم العين :

للدكتور محمد عبد العزيز محمد . طـ. الأولى ١٩٨٣ م مطبع

الأهرام التجارية . بمصر .

(٢٠٤) التمريض الجراحي والباطني وفروعها :

للدكتورة سعاد حسين حسن . طـ. دار النفائس بيروت .

(٢٠٥) التيجان والجسور :

للدكتور مصباح دياب . مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٩٧ هـ .

(٢٠٦) الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم :

للدكتور السيد محمد وهب دار المعارف بمصر .

(٢٠٧) جراحة البطن :

للدكتور محمد الشامي ، الدكتور لطفي البابيدي مطبعة الجاحظ .

دمشق ١٤٠١ هـ .

(٢٠٨) جراحة التجميل :

دـ. فايز طربية .

**(٢٠٩) جراحة العرب الطارئة :**

كتاب الحلف الأطلسي عن الجراحة العسكرية ، ترجمة الدكتور ياسر الياغي ، مراجعة الدكتور نبيه معمر ، مؤسسة الأبحاث العربية الطبعة الأولى ١٩٨٢ م بيروت .

**(٢١٠) الجراحة الصغرى :**

الدكتور رضوان بابولي ، الدكتور أنطون دولي ، منشورات جامعة حلب ، كلية حلب . سنة ١٤٠٧ هـ .

**(٢١١) الجراحة العامة :**

لمجموعة من الأطباء . ط . مطبعة الإنشاء بسوريا ١٣٩٩ هـ .

**(٢١٢) الجراحة العصبية :**

د. محمد فاروق نحاس . مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية بدمشق . ١٤٠٥ هـ .

**(٢١٣) الجراحة العصبية :**

د. هشام بكمداش . ط . الثالثة مطبعة طربين سنة ١٤٠١ هـ .

**(٢١٤) جراحة الفم والفكين :**

بقلم دانتيل لاسكن ترجمة د. عادل زكار دار الحقائق للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان .

**(٢١٥) جراحة القلب والأوعية الدموية :**

للدكتور سامي القباني . مطبعة جامعة دمشق ١٤٠١ هـ .

**(٢١٦) روافد الجراحة للمرضى :**

محمود كامل البوز . دار القلم بالكويت .

**(٢١٧) الشفاء بالجراحة :**

للدكتور محمود فاعور . ط . الأولى ١٩٨٦ م . دار العلم للملايين . بيروت .

(٢١٨) الطب الشرعي العملي والنظري :  
لسيف النصر محمد عبد العزيز . ط ونشر مكتبة النهضة المصرية  
١٩٦٠ م.

(٢١٩) الطب عند العرب :  
لحنيفة الخطيب ، الأهلية للنشر والتوزيع . بيروت ١٩٨٦ م.

(٢٢٠) العمدة في الجراحة :  
لأبي الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن إسحاق الكركي . طبع  
دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٦ هـ .

(٢٢١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل :  
إعداد محمد رفعت ، اشتراك في تأليفه عدد من أساتذة الطب في  
جمهورية مصر العربية . ط . الرابعة ١٤٠٥ هـ . دار المعرفة للطباعة  
والنشر .

(٢٢٢) الغدد ، أمراضها وعلاجها :  
لمحمد رفعت . مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر . بيروت  
١٤٠٣ هـ .

(٢٢٣) غرس الأعضاء في جسم الإنسان « زرع الأعضاء » :  
للدكتور محمد أيمن الصافي . ط . الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .

(٢٢٤) الفحص السريري المنهجي :  
لمجموعة من الأطباء . مطبعة خالد بن الوليد . دمشق ١٤٠٧ هـ .

(٢٢٥) فن جراحة التجميل :  
د . حسن القزويني . شركة مونمارتر لطبع ونشر بباريس .

(٢٢٦) فن الجراحة :  
الدكتور مظهر المهايني . مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٨ هـ .

(٢٢٧) القانون في الطب :

لأبي علي الحسين بن علي بن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هـ . ط . دار الفكر . بيروت .

(٢٢٨) مباديء أمراض الأذن والأذن والحنجرة :

د . لويس لبيب سامي . دار الجليل للطباعة بمصر . ط . الأولى .  
سنة ١٩٦٤ م .

(٢٢٩) محاضرات في الجراحة العصبية :

د . منذر بركات . مطبعة جامعة حلب ١٩٧٧ م .

(٢٣٠) المصباح الواضح في صناعة الجراح :

للدكتور جورج بوست . ط . سنة ١٨٧٣ م .

(٢٣١) مقدمة في فن التمريض :

هدية اللحام ، الدكتور سعيد الجاني ، دار الأندرس للطباعة  
والنشر والتوزيع . ط . الأولى .

(٢٣٢) ملحق الجراحة البولية :

د . وليد النحاس . مطبعة خالد بن الوليد بدمشق سنة ١٤٠٤ هـ .

(٢٣٣) ميادين الطب :

لمارجريت هايد ، ترجمة د . م عيسى . مكتبة النهضة المصرية .  
إحياء التراث . القاهرة سنة ١٤٠٦ هـ .

(٢٣٤) موجز الجراحة العامة :

د . سمييع سفر ، د . هاشم عبد الرحمن . مطبعة جامعة بغداد  
١٩٧٨ م .

**(٢٣٥) الموجز في الطب :**

لعلاء الدين علي بن أبي الحزم القرشي المعروف بابن النفيس  
المتوفى سنة ٦٨٧ هـ ، تحقيق عبد الكريم العزباوي . مطبوعات  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث .

**(٢٣٦) نقل وزراعة الأعضاء :**

للدكتور إسماعيل حسن غسال شهادة دكتوراه في الطب .

**(٢٣٧) نقل الدم :**

لمحمد الصافي . مؤسسة الزعبي ط . الأولى ١٣٩٢ هـ بسوريا .

**(٢٣٨) الوجيز في الجراحة الصدرية والقلبية :**

د. بشير الكاتب مطبعة جامعة حلب . ط . الثانية سنة ١٩٨٠ م .

**(٢٣٩) الوجيز في علم أمراض اللثة وطرائق معالجتها :**

أطلس أمراض اللثة . ط . الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

**(٢٤٠) علم الأشعة :**

الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها . د . محمود نصر الدين .

**د - علم التخدير والمفردات**

**(٢٤١) التخدير :**

غوردون أوستлер ، روجر برايس سميث . ترجمة أعضاء هيئة  
التدريس بقسم التخدير والإعاش جامعة دمشق . مطبعة الداودي .  
عربين ١٤٠٢ هـ .

**(٢٤٢) التخدير الموضعي :**

د . شفيق الأيوبي . مطبعة جامعة دمشق ١٣٩٣ هـ . ط . الرابعة .

(٢٤٣) المخدرات :

لمحمد إبراهيم الحسن .

(٢٤٤) المخدرات الخطر الداهم :

د. محمد علي البار . ط. الأولى سنة ١٤٠٨ هـ ، دار القلم ،  
ودار العلوم ، بدمشق .

(٢٤٥) المخدرات :

د. صلاح يحياوي . ط. الثانية ١٤٠٨ هـ مؤسسة الرسالة .  
بيروت .

## ه - الموسوعات الطبية

(٢٤٦) الموسوعة الطبية الحديثة :

لمجموعة من الأطباء . ط. الثانية ١٩٧٠ م ، لجنة النشر العلمي  
بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية .

(٢٤٧) الموسوعة الطبية العربية :

د. عبد الحسين بيرم . مطبعة دار القادسية . بغداد .

## و - القوانين الطبية

(٢٤٨) السلوك المهني للأطباء :

د. راجي عباس التكريتي . دار الأندرس للطباعة والنشر . ط.  
الثانية ١٤٠٢ هـ .

(٢٤٩) سلوكيات وآداب وقوانين مزاولة مهنة الطب وكيف  
يتصرف الطبيب عند اتهامه :

إعداد مصطفى عبد اللطيف ، وهانيء أحمد جمال الدين . دار  
الهلال للطباعة والتجارة بمصر ١٩٨٤ م .

(٢٥٠) المسئولية الجنائية للأطباء :

د. أسامة عبد الله قايد ط. ١٩٨٧ م نشر دار النهضة العربية

بمصر .

(٢٥١) المسئولية الطبية :

د. محمد حسين منصور . ط. الفنية بمصر .

(٢٥٢) المسئولية الطبية في قانون العقوبات :

د. فائق الجوهرى . دار الجوهرى للطبع والنشر بمصر ١٩٥١ م .

(٢٥٣) المسئولية الطبية المدنية والجزائية :

بسام محتسب بالله . ط. الأولى ١٤٠٤ هـ . دار الإيمان . بيروت .

(٢٥٤) مسئولية الأطباء والجراحين المدنية :

د. حسن زكي الإبراشي . دار النشر للجامعات المصرية .

(٢٥٥) المسئولية المدنية عن الأخطار المهنية :

د. عبد اللطيف الحسين . الشركة العالمية للكتاب .

(٢٥٦) المسئولية المدنية للطيبب في الشريعة الإسلامية وفي

القانون السوري والمصري والفرنسي :

لعبد السلام التونجي .

## قرارات المحاجع والهيئات العلمية

(١) قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٩٩ تاريخ ٦/١١/١٤٠٢ .

هـ بشأن نقل الأعضاء .

(٢) قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٣٦ تاريخ

١٤٠٦ هـ بشأن منع إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً .

- (٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي : في الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادي الأولى ١٤٠٥ هـ .
- (٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي : في المؤتمر الثالث المنعقد بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ هـ بشأن أجهزة الإنعاش .
- (٥) فتوى دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية رقم ٤٩١ سجل ٨٨ بجواز نقل الأعضاء .
- (٦) فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية : بشأن نقل الأعضاء رقم ٤٩٧ / ٨٤ في ٤ / ٢٢ / ١٤٠٥ هـ .
- (٧) فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية : بشأن موت الدمام تاسع ١٨ / صفر / ١٤٠٢ هـ الموافق ١٢ / ١٤ / ١٩٨١ م .
- (٨) فتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية : بجواز نقل الأعضاء بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٣٩٧ هـ .
- (٩) فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر تاريخ ٦ / ٣ / ١٣٩٢ هـ .

### **بحوث المؤتمرات والندوات**

- (١) بحث مجمع الفقه الإسلامي في نقل الأعضاء .
- (٢) بحث مجمع الفقه الإسلامي في إعادة العضو المقطوع في الحد أو القصاص .
- (٣) بحث اللجنة الدائمة التابعة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

(٤) بحوث المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات : المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٢٧/٣٠/١٤٠٢ هـ .

(٥) بحوث المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي : المنعقد بالكويت في ربيع الأول عام ١٤٠١ هـ . يناير ١٩٨١ م .

(٦) بحوث المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي : المنعقد بالكويت جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(٧) بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها : المنعقدة في الكويت ٢٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ أبريل ١٩٨٧ م .

(٨) ملخصات بحوث المؤتمر الطبي العربي الرابع والعشرين : المنعقد بالقاهرة في الفترة ١٩-٢٢ يناير « كانون الثاني » ١٩٨٨ م الموافق ٢٩ جمادى الأولى - ٣ جمادى الثاني ١٤٠٨ هـ .

(٩) المؤتمر الأول للتخدير والإنعاش والمعالجة الحشية : المنعقد بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ٢٢ - ٢٤ أكتوبر ١٩٨٥ م . « ورقة العمل الأردنية عن تشخيص موت الدماغ » .

## **المجلات والصحف**

### **أ - المجالات :**

(١) مجلة الأزهر : المجلد العشرين عدد محرم سنة ١٣٦٨ هـ ، الجزء التاسع السنة الخامسة والخمسون عدد رمضان ١٤٠٣ هـ .

(٢) مجلة الأمة : عدد صفر عام ١٤٠٥ هـ .

(٣) مجلة البحث الإسلامية : العدد ٢٢ .

(٤) المجلة الجنائية القومية : عدد مارس ١٩٧٨ م .

- (٥) مجلة دراسات : العدد ١١ في ٦/٣/١٤٠٥ هـ .
- (٦) مجلة الرسالة الإسلامية : العدد ٢١٢ .
- (٧) مجلة طبيك الخاص : العدد ٢٤٩ السنة الحادية والعشرون سبتمبر ١٩٨٩ م .
- (٨) مجلة الفيصل : العدد ١١٦ السنة ١١ عام ١٤٠٧ هـ .
- (٩) مجلة القافلة : لسنة ١٤٠٩ هـ عدد ٣ ربيع الأول المجلد السابع والثلاثون .
- (١٠) مجلة اللواء الإسلامي : عدد ٢٢٦ تاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ .
- (١١) مجلة المجمع الفقهي : السنة الثانية العدد الثالث .

#### ب - الصحف :

- جريدة الشرق الأوسط : العدد ٣٧٢٥ الأربعاء ٢/٨/١٩٨٩ م .
- جريدة المسلمين : الأعداد ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من السنة الرابعة عام ١٤٠٩ هـ .

\* \* \*



## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الاسم
٦١٦	١ - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي .
١١٣	٢ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي .
١٠١	٣ - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي .
٦٠٣	٤ - إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي .
٤٨	٥ - أبقراط بن إبراقيليس بن أبقراط .
٦١٣	٦ - أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني .
١١٥	٧ - أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي .
٩٣	٨ - أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي .
٩	٩ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي القرافي .
٢٧٤	
٩٤	١٠ - أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى الأصبهاني .
٨١	١١ - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .
٢٠١	١٢ - أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني .
٥٢١	١٣ - أحمد بن غنيم بن سالم المenna النفراوي .
٤٤٩	١٤ - أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطاب الخطابي .
٥٦	١٥ - أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي .
٣٦٧	١٦ - أحمد بن محمد الصاوي المالكي .
٢٢٦	١٧ - أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء .

- ١٨ - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي .  
 ٢٧٨
- ١٩ - أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن المقرري .  
 ٥٦
- ٢٠ - أحمد بن محمود الأدرنوي « قاضي زاده » .  
 ٥٧٧
- ٢١ - أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسبي .  
 ٢٩٩
- ٢٢ - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري .  
 ٦٠٣
- ٢٣ - الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا .  
 ٣٣
- ٢٤ - الحسين بن مسعود بن محمد البغوي .  
 ١١٩
- ٢٥ - خلف بن عباس الزهراوي .  
 ٥٤
- ٢٦ - خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب .  
 ٥٣٥
- ٢٧ - داود بن عمر البصیر الأنطاکي .  
 ٣٣
- ٢٨ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ « ربيعة الرأي » .  
 ٦٠٢
- ٢٩ - ذكريا بن محمد بن أحمد الانصاری .  
 ٢٩٩
- ٣٠ - زين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد المصري « ابن نجيم » .  
 ٥٢٠
- ٣١ - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي .  
 ٤١٢
- ٣٢ - سليمان بن محمد بن عمر البعيرمي .  
 ٣٦٨
- ٣٣ - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .  
 ١٠٩
- ٣٤ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم .  
 ٦٠٢
- ٣٥ - عبد الله بن وهب بن مسلم .  
 ٢٩٩
- ٣٦ - عبد الباقي بن يوسف الزرقاني .  
 ٢٧٥
- ٣٧ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي .  
 ١٣٧

- ٣٨ - عبد الرحمن بن صخر الدوسي «أبو هريرة الصحابي» . ٦٠٣
- ٣٩ - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي . ٣٥٦
- ٤٠ - عبد اللطيف بن يوسف البغدادي . ٨١
- ٤١ - عبد الملك بن زهر الأيادي . ٥٣
- ٤٢ - عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي . ٦٠٣
- ٤٣ - عروة بن الزبير بن العوام . ٩٤
- ٤٤ - العز بن عبد السلام بن عبد العزيز السلمي . ١١٧
- ٤٥ - عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان . ٤١٢
- ٤٦ - عكرمة البربرى . ٦٠٢
- ٤٧ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي . ١٣٧
- ٤٨ - علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي المرداوى . ٢٨٧
- ٤٩ - علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي . ١٧٧
- ٥٠ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . ٤٤٧
- ٥١ - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . ٣٠٦
- ٥٢ - كلوديوس جالينوس . ٣٢
- ٥٣ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن . ٦٠٢
- ٥٤ - محمد بن محمد بن محمد الغزالى . ٧٨
- ٥٥ - محمد بن محمد بن أحمد بن أبي يزيد بن الأخوة القرشى . ٧٧
- ٥٦ - محمد بن محمد الشربيني . ١١٠

- ٤٣٦ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني .
- ٥٢٩ - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
- ٨٢ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي .
- ٢٠٢ - محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي .
- ٣٠٠ - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحتلي .
- ٢٧٥ - محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي .
- ٣٢ - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد «الحفيد» .
- ٢٧٦ - محمد بن أحمد بن حمزة الرملبي .
- ٩٣ - محمد بن أحمد بن رشد «الجد» .
- ١٣٥ - محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن جزي .
- ٨٢ - محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي .
- ٥٣٦ - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي .
- ٨٠ - محمد بن إدريس الشافعي .
- ٥٩٥ - محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني .
- ٢٨٦ - محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين .
- ٣٥٢ - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي .
- ٣٠٥ - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبراني .
- ٣٢١ - محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني .
- ٥٢٦ - محمد بن الحسين بن علي الطوري .
- ٥٣ - محمد بن زكريا الرازى .
- ٤١٣ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري .
- ٧٧

- ٧٨ - محمد بن علي بن محمد الحصكفي .  
 ٧٩ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني .  
 ٨٠ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .  
 ٨١ - محمد بن مسلم بن شهاب الزهربي .  
 ٨٢ - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي .  
 ٨٣ - مالك بن أنس بن مالك بن عمرو الأصبحي .  
 ٨٤ - منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي .  
 ٨٥ - موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي .  
 ٨٦ - النعمان بن ثابت بن زوطى ماه « أبو حنيفة » .  
 ٨٧ - الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي .  
 ٨٨ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى .  
 ٨٩ - يحيى بن شرف بن مري النووى .  
 ٩٠ - يعقوب بن موفق الدين بن القف .  
 ٩١ - يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادى .

\* \* \*



## **فهرس الموضوعات**

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الرسالة .
٥	المقدمة .
١٩	<b>الباب الأول : في التعريف بالجراحة الطبية</b> <b>و فيه فصلان :</b>
٢١	الفصل الأول : في تعريف الجراحة الطبية .
٢٢	التمهيد : وفي هذا الفصل أربعة مباحث :
٢٣	المبحث الأول : في تعريف الجراحة لغة واصطلاحاً . و فيه مطلبان :
٢٤	المطلب الأول : في تعريف الجراحة في اللغة .
٢٦	المطلب الثاني : في تعريف الجراحة اصطلاحاً .
٢٩	المبحث الثاني : في تعريف الطب لغة واصطلاحاً . و فيه مطلبان :
٣٠	المطلب الأول : في تعريف الطب لغة .
٣٢	المطلب الثاني : في تعريف الطب اصطلاحاً .
٣٢	الأقوال في تعريف الطب اصطلاحاً .
٣٥	شرح التعريف المختار .
٣٩	المبحث الثالث : في تعريف الجراحة الطبية الحديثة .

- الفصل الثاني : في الجراحة الطبية قديماً وحديثاً .  
التمهيد :  
وفي هذا البحث مباحثان :
- المبحث الأول : في الجراحة الطبية في العصور القديمة وفضل علماء الطب المسلمين في تطويرها .  
و فيه مطلبان :
- المطلب الأول : الجراحة الطبية في العصور القديمة .  
المطلب الثاني : فضل علماء الطب المسلمين في تطوير الجراحة ونماذج من إسهاماتهم .  
نماذج من إسهامات الزهراوي في علم الجراحة الطبية .  
المبحث الثاني : في الجراحة الطبية في العصر الحديث .  
و فيه مطلبان :
- المطلب الأول : في تخصصات الجراحة الطبية الحديثة .  
المطلب الثاني : في مهمة الفريق الجراحي .  
الفصل الثالث : في مشروعية الجراحة الطبية .  
التمهيد :  
و فيه ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : في موقف الشريعة الإسلامية من تعلم الطب والجراحة الطبية .  
المبحث الثاني : في الأدلة الشرعية على جواز الجراحة الطبية .  
و فيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول** : في دليل مشروعية الجراحة الطبية من الكتاب العزيز .  
٨٥
- المطلب الثاني** : في دليل مشروعية الجراحة الطبية من السنة .  
٨٧
- المطلب الثالث** : في دليل مشروعية الجراحة الطبية من الإجماع .  
٩٣
- المطلب الرابع** : في دليل مشروعية الجراحة الطبية من العقل .  
٩٧
- شبهة وجوابها :**  
٩٩
- المبحث الثالث** : في شروط جواز الجراحة الطبية .  
١٠٢
- و فيه ثمانية مطالب :**
- المطلب الأول** : أن تكون الجراحة مشروعة .  
١٠٤
- المطلب الثاني** : أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة .  
١٠٥
- المطلب الثالث** : أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة .  
١٠٩
- المطلب الرابع** : أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح  
ومساعديه .  
١١٢
- المطلب الخامس** : أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح  
الجراحة .  
١١٧
- المطلب السادس** : أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من  
الجراحة .  
١٢٠
- المطلب السابع** : أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة .  
١٢٢
- المطلب الثامن** : أن لا يتترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر  
المرض .  
١٢٤

الباب الثاني : في الجراحة المشروعة والجراحة المحرمة

وفيه فصلان :

١٢٩ الفصل الأول : في الجراحة المشروعة .

١٣٠ التمهيد :

وفي ستة مباحث :

١٣١ المبحث الأول : في الجراحة العلاجية .

وفي ثلاثة مطالب :

١٣٣ المطلب الأول : في الجراحة العلاجية الضرورية .

١٤٠ المطلب الثاني : في الجراحة العلاجية الحاجية .

١٤٨ المطلب الثالث : في الجراحة العلاجية الحاجية الصغرى .

١٥١ المبحث الثاني : في جراحة الكشف .

١٥٤ المبحث الثالث : في جراحة الولادة .

١٥٤ الحالة الأولى : أن تكون ضرورية .

١٥٧ الحالة الثانية : أن تكون حاجية .

١٥٩ المبحث الرابع : في جراحة الختان .

١٦١ مسألة : هل الختان واجب أم لا ؟ .

١٦٣ الأدلة : دليل القول الأول : دليلهم من الكتاب .

١٦٤ دليلهم من السنة والعقل .

١٦٦ دليل القول الثاني .

١٦٧ دليل القول الثالث .

١٦٧ الترجيح وسبب الرجحان .

- المبحث الخامس : في جراحة التشريح .  
 ١٧٩ حكم التشريح : الأقوال .  
 ١٨٠ الأدلة : دليل القول الأول .  
 ١٧١ دليل القول الثاني :  
 ١٧٣ دليلهم من الكتاب .  
 ١٧٤ دليلهم من السنة .  
 ١٧٤ دليلهم من القياس .  
 ١٧٥ دليلهم من القواعد الشرعية .  
 ١٧٦ الترجيح وسبب الرجحان .  
 ١٧٧ مسألة : هل يجوز شراء جثث الكفار لغرض التشريح ؟ .  
 ١٨٠ المبحث السادس : في جراحة التجميل الحاجية .  
 ١٨٢ القسم الأول : في العيوب الخلقية ..  
 ١٨٣ أمثلته .  
 ١٨٣ القسم الثاني : في العيوب المكتسبة .  
 ١٨٤ أمثلته .  
 ١٨٦ حكمه ودليله .  
 ١٨٩ الفصل الثاني : في الجراحة المحرمة .  
 وفيه ثلاثة مباحث :  
 ١٩١ المبحث الأول : في جراحة التجميل التحسينية : أنواعها .  
 ١٩١ النوع الأول : تغيير الشكل : صوره .  
 ١٩٢ النوع الثاني : التشبيب .

- ١٩٣ موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجراحة .
- ١٩٩ المبحث الثاني : في جراحة تغيير الجنس .
- ٢٠٣ المبحث الثالث : في الجراحة الوقائية .
- ٢٠٧ الباب الثالث : في أحكام الممهدات والعمل الجراحي وفيه فصلان :
- ٢٠٩ الفصل الأول : أحكام المراحل الممهدة للعمل الجراحي . وفيه أربعة مباحث :
- ٢١٠ المبحث الأول : في أحكام الفحص الطبي .
- ٢١٠ التمهيد وفيه أربعة فروع :
- ٢١١ الفرع الأول : في تعريف الفحص الطبي .
- ٢١٢ الفرع الثاني : في الهدف من الفحص الطبي .
- ٢١٣ الفرع الثالث : في مراحل الفحص الطبي .
- ٢١٦ الفرع الرابع : في أنواع الفحص الطبي في الجراحة الطبية . وفي هذا المبحث أربعة مطالب :
- المطلب الأول : في مشروعية الفحص الطبي الذي يجري لمعرفة نوعية المرض الجراحي .
- ٢١٨ المطلب الثاني : في شرط أهلية الطبيب الفاحص ومساعديه .
- ٢٢٠ المطلب الثالث : في حكم الكشف عن العورة من أجل فحص المرض الجراحي وتشخيصه .
- ٢٢٣ المطلب الرابع : في حكم الفحص بالأشعة السينية .
- ٢٢٧ المبحث الثاني : في أحكام التشخيص .
- ٢٣١

وفي مطلبان :

٢٣٢ المطلب الأول : في تعريف التشخيص وأهميته .

المطلب الثاني : في أحوال تشخيص المرض الجراحي وحكمها .

٢٣٩ المبحث الثالث : في أحكام الإذن بفعل الجراحة .  
التمهيد وفيه ثلاثة فروع :

٢٤٠ الفرع الأول : في تعريف الإذن .

٢٤١ الفرع الثاني : في أركان الإذن بالجراحة .

٢٤٢ الفرع الثالث : في أنواع الإذن بالجراحة .

٢٤٣ وفي هذا المبحث أربعة مطالب :

٢٤٤ المطلب الأول : في الأذن .

٢٤٤ المقصد الأول : في شخصية الأذن .

٢٤٤ إذن المريض .

٢٤٥ إذن الأولياء .

٢٤٧ ترتيب الأولياء .

٢٥٠ المقصد الثاني : في أهلية الأذن .

٢٥٢ المطلب الثاني : في شروط الإذن .

٢٥٦ المطلب الثالث : في حكم الإذن بالنسبة للمريض .  
وفيه فرعان :

الفرع الأول : هل يجب على المريض الإذن بالجراحة

٢٥٨ الضرورية ؟ .

الفرع الثاني : إذا امتنع المريض عن الإذن ومات بسبب  
المرض الجراحي هل يعتبر قاتلاً لنفسه ؟ .

٢٦١

المطلب الرابع : في الحالات المستثناء التي يسقط فيها وجوب  
الإذن .

٢٦٢

الحالة الأولى : أن يكون المريض مهدداً بالموت أو تلف عضو  
أو أعضاء من جسده .

٢٦٢

الحالة الثانية : أن يكون المرض الجراحي من الأمراض الوبائية  
التي يخشى من انتشارها في المجتمع .

٢٦٢

المبحث الرابع : في أحكام التخدير الجراحي .

٢٦٧

التمهيد : وفيه فرعان :

٢٦٨

الفرع الأول : في تعريف التخدير .

٢٦٩

الفرع الثاني : في أنواع التخدير الجراحي .

٢٦٩

(١) التخدير العام .

مراحله .

٢٧١

(٢) التخدير الموضعي .

٢٧٢

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

٢٧٣

المطلب الأول : في موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات .

٢٨٢

المطلب الثاني : في مشروعية التخدير الجراحي .

وفي مقصدان :

٢٨٢

المقصد الأول : في الحاجة إلى التخدير .

أحوالها :

- الحالة الأولى : أن تصل إلى مقام الضرورة .  
٢٨٤
- الحالة الثانية : أن تصل إلى مقام الحاجة .  
٢٨٤
- الحالة الثالثة : أن لا تصل إلى مقام الضرورة وال الحاجة .  
٢٨٤
- حكم الأحوال الثلاثة .
- المقصود الثاني : في عبارات الفقهاء المتقدمين المشتملة على جواز التخدير للجراحة .  
٢٨٦
- المطلب الثالث : في ضابط النوعية والقدر والطريقة .  
٢٨٩
- الفصل الثاني : في أحكام العمل الجراحي .  
٢٩٢
- تمهيد :
- المبحث الأول : في القطع .  
٢٩٥
- عبارات الفقهاء المتضمنة لجواز القطع عند الحاجة .  
٢٩٨
- المسألة الأولى : هل يكره قطع البواسير ؟ .  
٣٠٢
- المسألة الثانية : هل يجوز قطع الأصبع الزائدة ؟ .  
٣٠٥
- أحوال قطع الأصبع الزائدة .  
٣٠٥
- الحالة الأولى : أن لا يوجد فيها ألم يدعو إلى قطعها وحكمها .  
٣٠٥
- الحالة الثانية : أن يوجد في الأصبع الزائدة ألم يدعو إلى قطعها وحكمها .  
٣٠٨
- المسألة الثالثة : هل يجوز قطع العصب للتغلب على الألم ؟ .  
٣٠٨
- المسألة الرابعة : هل يجوز الزيادة في قدر الجزء المقطوع على سبيل الاحتياط ؟ .  
٣١١
- المبحث الثاني : في الاستئصال .  
٣١٣

- ٣١٣ حكم استئصال الأورام .
- ٣١٩ المبحث الثالث : في الشق .
- مسألة : هل يجوز شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها  
٣٢٠ إذا رجيت حيتها ؟ .
- الأقوال :  
٣٢٠ القول الأول :  
٣٢٢ القول الثاني :  
الأدلة :  
٣٢٢ دليل القول الأول : دليل النقل .  
٣٢٢ دليل العقل .  
٣٢٣ دليل القول الثاني : دليل النقل .  
٣٢٤ دليل العقل .  
٣٢٤ الترجيح .  
٣٣٢ المبحث الرابع : نقل وزراعة الأعضاء .  
٣٣٢ مراحل النقل .  
وفي هذا المبحث مطلبان :  
٣٣٤ المطلب الأول : حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان .  
وفيه مقصدان :  
المقصد الأول : حكم نقل وزراعة الأعضاء من إنسان إلى إنسان إلى  
نفسه .  
٣٣٤ المقصد الثاني : حكم نقل وزراعة الأعضاء من إنسان إلى  
غيره .

و فيه فرعان :

٣٣٧ الفرع الأول : حكم النقل والزرع من إنسان حي إلى مثله .  
٣٣٧ أو لاً : حكم نقل الأعضاء الفردية التي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقول منه .

٣٣٨ ثانياً : حكم نقل الأعضاء غير الفردية التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقول منه .

٣٣٩ الفرع الثاني : في حكم النقل والزرع من إنسان ميت إلى حي .  
٤١ المسألة الأولى : هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه أم لا ؟ .

٤٢ الأقوال :  
٤٤ القول الأول .  
٤٤ القول الثاني .  
٤٥ تحديد محل الخلاف .  
٤٦ الأدلة :

٤٦ دليل القول الأول : دليل الكتاب .  
٤٧ دليلهم من القواعد الفقهية .  
٤٨ استشهادهم بنصوص الفقهاء .  
٥٠ دليل القول الثاني .  
٥٢ الترجيح .

٥٤ المسألة الثانية : هل يجوز نقل الأعضاء الآدمية من الشخص الميت أو الحي وزراعتها في الإنسان الحي ؟ .

**الأقوال :**

- ٣٥٧      الأدلة : دليل القول الأول : دليل الكتاب .
- ٣٦٠      دليل السنة .
- ٣٦٣      دليل العقل .
- ٣٦٥      دليلهم من القواعد الفقهية .
- ٣٦٦      استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - .
- ٣٧١      دليل القول الثاني : دليلهم من الكتاب .
- ٣٧٤      دليلهم من العقل .
- ٣٧٦      دليلهم من القواعد الفقهية .
- ٣٧٩      استشهادهم بأقوال الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - .
- ٣٨١      مناقشة أدلة المانعين :
- ٣٨١      أولاً : مناقشة أدلة الكتاب .
- ٣٨٣      ثانياً : مناقشة أدلة السنة .
- ٣٨٧      ثالثاً : مناقشة الأدلة العقلية .
- ٣٨٧      رابعاً : مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية .
- ٣٨٨      خامساً : مناقشة استشهادهم بنصوص الفقهاء - رحمهم الله - .
- ٣٨٩      الترجيح .
- ٣٩٢      المسألة الثالثة : هل يجوز نقل الخصيتيين .
- ٣٩٢      الأقوال :
- ٣٩٣      الأدلة : دليل القول الأول .
- ٣٩٤      دليل القول الثاني .

- ٣٩٥ دليل القول الثالث .  
 ٣٩٥ الترجيح .  
 ٣٩٩ المطلب الثاني : حكم نقل العضو من حيوان إلى إنسان .  
 ٤٠٤ المبحث الخامس : في الثقب .  
 ٤٠٥ مسألة : هل يجوز ثقب أذن المرأة للحلبي ؟ .  
 ٤٠٥ الأقوال :  
 الأدلة :  
 ٤٠٥ دليل القول الأول :  
 ٤٠٧ دليل القول الثاني :  
 ٤٠٧ الترجيح .  
 ٤٠٩ المبحث السادس : في الكحت وتوسيع الرحم .  
 ٤١١ المبحث السابع : في إعادة الأعضاء المبتورة .  
 ٤١٤ مسألة : هل تجوز إعادة العضو المقطوع حدًا أو قصاصًا ؟ .  
 ٤١٤ الأقوال :  
 الأدلة :  
 ٤١٥ دليل القول الأول :  
 ٤١٩ دليل القول الثاني :  
 ٤٢١ دليل القول الثالث :  
 ٤٢١ الترجيح .  
 ٤٢٥ المبحث الثامن : في زراعة الأعضاء المصنوعة .  
 ٤٢٧ المبحث التاسع : في الرتق .

- مسألة هل يجوز رتق غشاء البكارة؟ .  
٤٢٨
- الأقوال :  
٤٢٨
- تحديد محل الخلاف .  
٤٢٩
- الأدلة :  
٤٢٩ دليل القول الأول .
- ٤٣٠ دليل القول الثاني .
- ٤٣٢ الترجيح .
- ٤٣٥ المبحث العاشر : في الكي .
- ٤٣٦ المبحث الحادي عشر : في الخياطة .
- ٤٣٩ الباب الرابع : في المسئولية عن الجراحة والمسائل  
و فيه فصلان :
- ٤٤١ الفصل الأول : في المسئولية عن الجراحة الطبية - تمهيد .  
وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث :
- المبحث الأول : في أركان المسئولية ، وأقسامها ،  
ومشروعيتها .  
٤٤٢ وفيه أربعة مطالب :
- المطلب الأول : في أركان المسئولية الطبية .
- المطلب الثاني : في أقسام المسئولية الطبية الجراحية .  
٤٤٥
- المطلب الثالث : في أدلة مشروعية المسئولية الطبية .  
٤٤٧
- المطلب الرابع : في موقف الشريعة الإسلامية من جنائية  
الطبيب .  
٤٥١

- ٤٥٦ المبحث الثاني : المسئولية الأخلاقية في الجراحة الطبية .
- الأخلاق والأداب الواجبة على الأطباء ومساعديهم في  
الجراحة .
- ٤٥٩
- ٤٥٩ أوّلاً : الصدق .
- ٤٦١ هل يخبر المريض في الحالات الخطيرة عن حقيقة مرضه ؟ .
- ٤٦٢ ثانياً : الوفاء بالمواعيد .
- ٤٦٤ ثالثاً : الوفاء بالعقود .
- ٤٦٦ رابعاً : النصيحة للمرضى .
- ٤٦٨ خامساً : حفظ عورة المريض .
- ٤٦٨ موجبات المسئولية الأدبية .
- ٤٧٠ المبحث الثالث : في المسئولية المهنية عن الجراحة الطبية .
- وفي هذا المبحث أربعة مطالب :
- ٤٧١ المطلب الأول : موجبات المسئولية المهنية .
- وفي هذا المطلب أربعة مقاصد :
- ٤٧٢ المقصid الأول : عدم اتباع الأصول العلمية .
- ٤٧٣ تعريف الأصول العلمية .
- ٤٧٣ أنواعها .
- ٤٧٤ شروطها .
- الأحوال التي يخرج فيها الأطباء ومساعدوهم عن الأصول  
العلمية .
- ٤٧٦ الحالة الأولى : أن يخرجوا عن الأصل من الناحيتين النظرية

والتطبيقية .

٤٧٧

الحالة الثانية : أن يخرجوا عن الأصول العلمية من الناحية التطبيقية .

٤٧٧

الحالة الثالثة : أن يخرجوا عن الأصول العلمية من الناحية النظرية .

٤٧٨

موقف الشريعة الإسلامية من خروج الأطباء ومساعديهم عن الأصول العلمية .

٤٧٩

المقصد الثاني : الخطأ .

٤٨٢

المقصد الثالث : في الجهل .

٤٨٣

المقصد الرابع : في الاعتداء .

٤٨٥

المطلب الثاني : في إثبات موجبات المسئولية .

٤٨٥

المقصد الأول : مشروعية إثبات الموجب .

٤٨٧

المقصد الثاني : أدلة الإثبات .

٤٨٧

أحوال شهادة أهل الخبرة .

٤٩٣

المطلب الثالث : في الجهة المسئولة عن الموجب .

و فيه مقصدان :

٤٩٤

المقصد الأول : مسئولية الأطباء ومساعديهم .

و فيه ثلاثة فروع :

٤٩٦

الفرع الأول : في المسئولية عن المراحل الممهدة للعمل الجراحي .

٤٩٦

أولاً : المسئولية عن الفحص الطبي العام .

أحوال المسئولية فيه :

الحالة الأولى : أن تكون المسئولية متعلقة بالطبيب الفاحص  
وحده .

الحالة الثانية : أن تكون المسئولية متعلقة بالمساعدين .

الحالة الثالثة : أن تكون المسئولية مشتركة بين الطبيب  
ومساعديه .

ثانيًا : المسئولية عن تشخيص المرض الجراحي .

ثالثًا : المسئولية عن الإذن بفعل الجراحة .

رابعًا : المسئولية عن الفحص الطبي الخاص بالجراحة .

خامسًا : المسئولية عن التخدير .

الفرع الثاني : المسئولية عن مرحلة العمل الجراحي .

الفرع الثالث : في المسئولية عن المراحل التي تعقب العمل  
الجراحي .

المقصد الثاني : في مسئولية المستشفيات .

المطلب الرابع : في الآثار المترتبة على ثبوت الموجبات .  
و فيه ثلاثة مقاصد :

المقصد الأول : الضمان .

صور الضمان :

الصورة الأولى : أن يكونوا جاهلين بالمهمة ، ويتنافي فيهم

قصد الضرر ولا يعلم المريض بجهلهم .

الصورة الثانية : أن يكونوا عالمين بالمهمة ولا يتقيدوا بأصولها

المعتبرة عند أدائها .

الصورة الثالثة : أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها  
ولكن تزل أيديهم خطأ أثناء العمل .

٥٢٨ الصورة الرابعة : أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها

٥٣٠ ولكن لم يأذن لهم المريض ولا ولية ولا السلطان بفعلها .

٥٣٠ هل يضمن الطبيب في الجراحة التي لم يؤذن لها بفعلها ؟ .

٥٣٠ الأقوال :

٥٣١ دليل القول الأول .

٥٣٢ دليل القول الثاني .

٥٣٣ الترجيح .

٥٣٥ المقصد الثاني : في القصاص .

٥٣٩ المقصد الثالث : في التعزير .

مسألة : هل يعزز الطبيب الجراح إذا أقدم على فعل الجراحة  
بدون إذن المريض أو ولية ؟ .

٥٤٢ الفصل الثاني : في مسألة الجراحة الطبية .

٥٤٤ تمهيد - وفي هذا الفصل ستة مباحث .

٥٤٥ المبحث الأول : رخص العبادات .

٥٤٦ وفيه أربعة مطالب :

٥٤٧ المطلب الأول : في رخص الطهارة .

٥٥٣ المطلب الثاني : في رخص الصلاة .

٥٥٦ المطلب الثالث : في رخص الصوم .

٥٥٨ المطلب الرابع : في رخص الحج .

- المبحث الثاني : في مسائل الشروط .  
و فيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : هل يشترط إسلام الطبيب الجراح ؟ .
- المطلب الثاني : هل يجوز إجراء الجراحة عند استواء الاحتمالين ؟ .
- المطلب الثالث : بم ثبت الحاجة إلى فعل الجراحة الطبية ؟ .
- المطلب الرابع : هل يشترط إذن الوالي بفعل الجراحة الخطيرة ؟ .
- المطلب الخامس : هل يجوز للرجال أن يقوموا بمعالجة النساء بالجراحة والعكس ؟ .
- المبحث الثالث : في مسائل الطواريء .  
و فيه مطالبات :
- المطلب الأول : هل يجوز نقل الدم لإسعاف المريض في الجراحة ؟ .
- شروط جواز نقل الدم في الجراحة .
- المطلب الثاني : حكم الشرع في مخالفة الواقع للتقدير المسبق .
- المبحث الرابع : في مسائل الأعضاء .  
و فيه مطالبات :
- المطلب الأول : كيف يتصرف في الأعضاء المبتورة ؟ .
- المطلب الثاني : هل يجوز بيع الأعضاء الآدمية ؟ .
- المبحث الخامس : في مسائل التخدير .

وفي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هل يؤخذ المريض بإقراره أثناء التخدير  
والإفاقه ؟ .

٥٩٤

المطلب الثاني : هل يصح طلاق المريض المخدر ؟ .

٥٩٧

المطلب الثالث : هل يقضي المريض الصلاة بعد إفاقته ؟ .

٥٩٨

المبحث السادس : في مسائل الإجارة على فعل الجراحة .

٥٩٨

وفي أربعة مطالب :

المطلب الأول : في مشروعية الإجارة على فعل الجراحة .

٦٠١

مسألة : هل تجوز الإجارة على الحجامة ؟ .

٦٠١

الأقوال :

٦٠٤

محل الخلاف .

الأدلة :

٦٠٤

دليل القول الأول :

٦٠٧

دليل القول الثاني .

٦٠٧

دليل القول الثالث .

٦٠٨

سبب الخلاف .

٦٠٨

الترجيح :

مسألة : هل يلحق بالحجامة كسب غيرها من الجراحات فيكره  
أكله للحرام لا ؟ .

٦١٠

المطلب الثاني : في شروط صحة الإجارة على الجراحة .

٦١١

الشرط الأول : أهلية المتعاقدين .

- الشرط الثاني : رضا المتعاقدين .  
 ٦١٣
- الشرط الثالث : أن تكون الجراحة مشروعة .  
 ٦١٤
- الشرط الرابع : بيان العمل الجراحي ومستلزماته .  
 ٦١٧
- الشرط الخامس : أن يكون ثمن الجراحة معلوماً .  
 ٦١٨
- المطلب الثالث :** في استحقاق الأجرة على فعل الجراحة .  
 ٦٢١
- أحوال فسخ الإجارة على فعل الجراحة .  
 ٦٢٤
- ١ - أن يتعدر فعل الجراحة لزوال موجبه .  
 ٦٢٦
- ٢ - إذا مات أحد الطرفين .  
 ٦٢٧
- ٣ - إذا اتفق الطرفان على الفسخ .  
 ٦٢٨
- الخاتمة .  
 ٦٢٩

### الفهارس

- ثبات المصادر والمراجع .  
 ٦٤١
- فهرس الأعلام .  
 ٦٨٣
- فهرس الموضوعات .  
 ٦٨٩